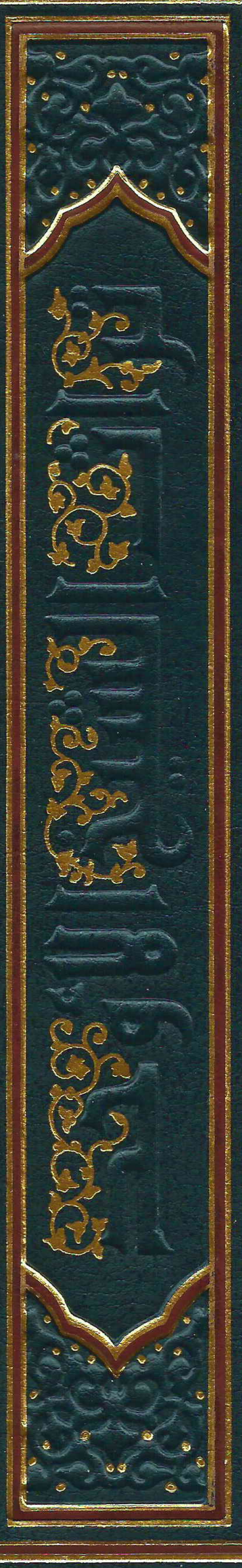
جوامع الكلم

شيخ المتألهين الأوحد
الشيخ أحمد الشيخ زين الدين الأحسائي
أعلى الله تعالى مقامه

تقديم
توفيق ناصر البوعلي

الجزء السادس

مؤسسة الإحقاقي



تراث الشيخ الأوحد ١٦

جوامع الكلم

شيخ المتألهين الأوحد
الشيخ أحمد الشيخ زين الدين الأحسائي
أعلى الله تعالى مقامه

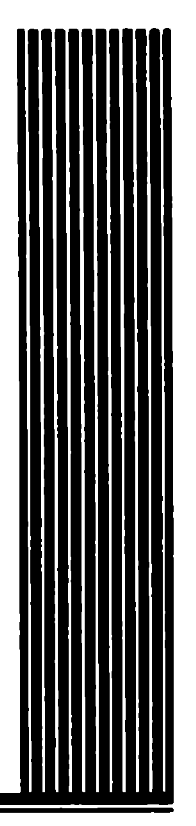
تقديم
توفيق ناصر البوعلي

الجزء السادس

الأعيرة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



هويـــة الكتـــاب

اسم الكتـــاب: جــوامــع الكـــــلم

المؤلــــــف : الشيخ احمد الأحسائي

تقـــــديم: توفيق ناصــر البوعلي

الناشـــــر: مؤســـسة الإحقـــاقي

عني بطباعـته: الأميرة للطباعة والنشر



للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

هاتف: ٠٣/٩٤٦١٦١ - ٠٣/١١٥٤٢٥ - تلفاكس: ٠١/٢٧٦٩٨٨
http://www.Dar-Alamira.com
e-mail:zakariachahbour@hotmail.com

مؤسسة الإحقاقي
للتحقيق والطباعة
والنشر
alehqaqe@hotmail.com

رسالة صراط اليقين
في شرح تبصرة المتعلمين
للعلامة الحلي رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل منتهى مطلب العلماء الراشدين إلى إرشاد الطالبين بتحرير قواعد الدين ، وصلى الله على من أرسله بالحق المبين تبصرة لعباده المؤمنين ، وعلى آله الأئمة الهادين في مختلف الشريعة بتذكرة المتقين ، إلى نهاية اليقين صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

أما بعد : فيقول الفقير المسكين أحمد بن زين الدين وفقه الله في هذه الدار لصراط اليقين بالعمل الموصل لدار القرار مع إخوانه المؤمنين ، أنه لمّا لم يكن بعد علم التقوى واليقين الذي هو معرفة أصول الدين في مراد العارفين أجلّ قدراً وأجمل ذكراً وأجلى فخراً من العلم بمسائل الحلال والحرام ، إذ بمعرفتها ثبتت الأقدام عن الزلل وهي الطريق إلى الملك العلام بالقول والعمل وقد صنف فيه علماؤنا ومشايخنا ، شكر الله سعيهم ، ورفع قدرهم ، وأعلى برحمته ذكرهم ما بين مبسوط معتبر وبيان مختصر ، وما أشاروا في التحقيق إليه بما لا مزيد عليه فتشوقت نفسي إلى مضمار سياقهم وإن كنت الفسكل في لحاقهم ، فنظرت إلى الكتاب الموسوم بتبصرة المتعلمين فإذا هو مشتمل على كثير من المهم من أحكام الدين للعالم الرباني والعامل السبحاني واحد العصر وناموس الدهر

المؤيد بالألطاف اللاهوتية المستمد من الأنوار الجبروتية ، آية الله في العالمين جمال الحق والملة والدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر أبو منصور الحلي ، ألبسه الله حلل جماله في الأجلة كما توجه بتاج كماله في العاجلة وبلغنا اقتفاء منواله وموئله فتأملت فيه ، وفي كثير ما حوى مع بساطة نظمه وصغر حجمه فهشعت نفسي إلى أن أكتب عليه كلاماً يبين بعض معانيه ويكون كالشرح لألفاظه ومبانيه وسميته (**صراط اليقين**) في شرح تبصرة المتعلمين . فعلت ذلك اقتباساً لأنوارهم ومعالمهم وانتظاماً في أسمائهم وتشبهاً بهم لأنال التخلق من مكارمهم كما قال : الشاعر :

تشبه الخضرات الغانيات بها

في مشيها فينلن الحسن بالحيل

فأسأل الله أن يثبتني في بلوغ المراد بمدد التوفيق والسداد ، ويجعله نافعاً في المعاد ، إنه على كل شيء قدير .

قال قدس سره: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) استعانة بمدد أسمائه الثلاثة وتبرياً من الحول والقوة وتلوذاً باسمه الأعظم لقول الرضا عليه السلام (**بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى الاسم الأعظم من سواد العين إلى بياضها**) لأن فيها الاسم القائم على كل نفس بما كسبت والاسم المبسوط بالرحمة والنقمة والاسم الرؤوف بالعباد وتعوذاً بها ، لأن حروفها تسعة عشر بعدد الزبانية ، كل حرف منها جنة لقارئها [لمقارنها] من واحد منهم كما رواه [ابن مسعود] ابن عباس ودعاء وتملقاً بأقرب آية إلى الله سبحانه لأن سر أم الكتاب فيها وسر القرآن في أم الكتاب ، واتباعاً لتعليمه عباده سبحانه واقتداء بكتابه وتيمناً بأسمائه وتقديماً لأسماء القديم على أسماء

الحوادث ، ودفعا للمحذورات وعوائق الحادثات بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ، ولا في السماء ، ولقوله صلى الله عليه وآله (**كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر**) أي مقطوع الطرفين الخير والبركة ، ولقول الصادق عليه السلام (**لا تدع البسملة ولو كتبت شعراً**) وروى (**سحراً**) والباء بهاء الله أي جماله ، والسين سناء الله أي شعاع جماله ، والميم ملك الله فصدورها على هذا الترتيب ، والله اسم الذات المستحق لجميع الصفات الحميدة ، والرحمن اسم خاص بصفة عامة فخصوصه دون خصوص الله فهو صفة الله وهما اسما الذات المستحق لجميع الصفات ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ ، وباقي الأسماء تدخل في الحسنى بالتبعية وعموم صفة الرحمن شمولها لمقتضى الفضل والعدل في الدنيا والآخرة قال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ وهي صفة الرحمن والرحيم اسم عام بصفة خاصة ، أمّا عمومه فلإطلاق لفظه على الله وغيره فهو على ما حقق في محله صفة للرحمن وإن كانا معاً صفة لله .

وأما خصوص صفته فلان مقتضاها من حيث هي بدءاً وعوداً اختص بالمؤمنين ﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ ، وهي صفة الرحيم (**والجار**) متعلق بفعل لأنه الأصل في العمل ، وفي الوجود خلافاً للبصريين لأن الأسماء مسبوقة بالوضع والتسمية ، وهو معنى فعلي كما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام لأبي الأسود ، وسبق المعنوية دليل على سبق اللفظية وإليه الإشارة بقوله ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، ولدلالة

الفعل على التجدد والحدوث المرادين في البسملة على الأحوال المتكثرة المتضادة والفعل متأخر للاهتمام بالبسملة والانقطاع ، ولإسقاط فعله من عين الاعتبار والاستقلال وجرياً على النظم الطبيعي ، والظرف لغو لا مستقر لأن المستقر عام يوجب أمراً خاصاً واللغو خاص يوجب أمراً عاماً فهو أولى من المستقر وأبلغ في الاعتماد وأقرب إلى السداد ، (**والاسم**) من الوسم وهو العلامة أو من السمو وهو الرفعة والأصح الأول كما لا يخفي على من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (**والله**) قال الخليل بن أحمد : إنه مرتجل وإلّا لزم التسلسل أو الدور ولقوله تعالى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ ، بل هو علم جامع لأسمائه ونعوته وصفاته يعني صفات أفعاله ، وقال الباقون إنه مشتق وهو الحق لورود اشتقاقه في الأخبار عن الأئمة الأطهار ، ولأن العلم المرتجل لا يجمع الصفات المختلفة الآثار بل ذلك إمارة الاشتقاق ولأنه حينئذ يكون واقعاً على الذات البحت وهو باطل لاتفاق العقلاء على نفيه ولقوله تعالى (﴿ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾) .

وأما قوله : (**هل تعلم له سمياً**) فما يقول : في الرحمن بل ما يقول : في الرحيم الملك فجوابه لنا جوابنا له قيل واشتقاقه من الألوهة أي العبادة لأنه يستحقها دون غيره ، وروى عن ابن عمرو أنه مشتق من ألوله أي التحير لتحير العقول في كنه عظمته وقيل من الهت إلى فلان أي فزعت إليه وقيل من الهت إليه أي سكنت إليه ، وروي عن المبرد أي تسكن القلوب إلى ذكره ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ وقيل من لاه أي احتجب ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ ، وقيل من لاه بمعنى ظهر فهو من الأضداد لظهوره لمخلوقاته بآياته

﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ وقيل : من تأله أي تضرع لأن الخلق يتضرعون إليه وهذه الأقوال كما ترى لأن استعمال المشتق من شيء مسبوق باستعمال ذلك الشيء ، ولا كذلك هذا بل الحق إنها كلها مشتقة منه وفائضة عنه نعم القول الأول مروى عن الأئمة عليهم السلام ، وتأويله يطابق ما أشرنا إليه ، ولولا خوف الإطالة لنبهنا على بعض من وجوه اشتقاقه ولكنه يحتاج إلى تمهيد [تقديم] مقدمات تخرج بنا عما نحن فيه ، وهذا الاسم عند المشهور من القول أنه الاسم الأعظم وعدم الإجابة به لعدم شروط الإجابة لأنه أخص الأسماء بالذات وأعمها للصفات فهي صفاته ، ولا يكون صفة لشيء منها ولاختصاصه بكلمة التوحيد ولأنه كلما حذف عن لفظه حرف ازداد خصوصاً في عمومه وعموماً في خصوصه فإذا حذفت الألف كان ﴿ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ ، وإذا حذفت اللام الأولى كان له وهو أخص وأعم من الأولى وكانت الألف واللام حرفي تعريف لكل نكرة بل الخلق يعرفون به ، وإذا حذفت اللام الثانية كان (**هو**) المشار بها إلى الهوية وهي أخص وأعم ، ومن ثم نص بعض العارفين إلى أن (**هو**) الاسم الأعظم (**والرحمن الرحيم**) مشتقان من رحم وقد مضى بعض معناهما ، وأمّا الاشتقاق فهو ظاهر في الرحيم .

وأمّا في الرحمن ففيه خفاء لمخالفته لظاهر الاشتقاق ، فقد اختلف فيه هل هو منصرف أم لا ، وزيادة مبناه تدل على زيادة معناه وقد مرّ .

(**الحمد لله القديم سلطانه**) الحمد لغة الشكر والرضا والجزاء ، وفي العرف الظاهر الثناء باللسان على الجميل الاختياري .

قيل : وينتقض بحمد الله على صفات الله الذاتية ، فلا يكون جامعاً إذ معنى الاختيار إن يصح الاتصاف [اتصافه] بضدها بل هو الثناء باللسان على جهة التعظيم أو الثناء بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ويرد على منعه الثناء على جمال الموجب .

والجواب : عن الأول أن المراد بحمد الله على صفاته الذاتية باعتبار آثارها لأنها عين ذاته ، فلا معنى لقولك الحمد لله على الله بل المراد الآثار وهي اختيارية كما هو ظاهر ، وعن الثاني بأن الثناء الجميل على جهة التعظيم والتبجيل أن توجه المختار فلا كلام وإن توجه إلى الموجب لغى وجه التعظيم في الثناء لأنه لا يتوجه إلى الصفة بل إلى الموصوف ، ولا تعظيم ، ولا ثناء إن لم تكن الصفة منه .

وقيل : الحمد والمدح سواء ذهب إليه الطبرسي في جوامعه ، والزمخشري في كشافه ، فيصدقان على الاختياري وغيره ، وهو كما ترى وهذا الحمد يكون على الفضيلة والفاضلة وتعريفه في العرف الخاص فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه وهو معنى الشكر في العرف الظاهر ، ومعنى الشكر في اللغة عرفان الإحسان ونشره أو على النعمة ، وفي العرف الخاص صرف كل قوة فيما خلقت له وحرف التعريف في الحمد للجنس أو الاستغراق ، فاختصاص جميع أفراده به تعالى على الأول بمعونة حرف الجر في لله لأنها للاختصاص ، وعلى الثاني بدونها ويشكل على الثاني إطلاقه على غيره تعالى والجواب إن ذلك ليس بالتأصل والحقيقة ، وعلى الأول بالعكس والجواب بالعكس والقديم ضد الحديث ، وتختلف معانيه باختلاف المتصف به إذ قصارى الوصف به أولية

المتصف به ، قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ ، أي بعد ستة أشهر لأن من أول ظهور الشماريخ إلى انتهائها ستة أشهر تقريباً ، والقديم في الاصطلاح على ما عرفه [المصنف] في سائر كتبه الكلامية بأنه الذي لم يسبق بالعدم بعكس الحادث وليس بشيء لأنه قد حقق في الحكمة إن كل ما سبقه العدم لحقه العدم ، وكل ما له أوّل له آخر ، وقد انعقد الإجماع عقلاً ونقلاً على أن الجنة والنار لا يلحقهما العدم فلم يسبقهما عدم وهو ظاهر ، بل الحق في التعريف إن القديم الذي لم يسبق بالغير والحديث المسبوق بالغير فالله قبل كل شيء ، وبعد كل شيء ، ولا يلزم ما هو قبله وبعده الانقطاع لإحاطته بما لا يتناهى بما لا يتناهى كذلك الله ربي كذلك الله ربي ، والسلطان الحجة وقدرة الملك مأخوذ من التسلط والاقتدار أو من السليط وهو الزيت و[لأن] الزيت في السراج تملأ أشعته ما بلغت نوراً وظهوراً فمعنى الحجة من الأول إبلاء الأعذار ومن الثاني ظاهر وقد تطلق الحجة عرفاً على الرسول والحافظ عنه والتعريف الإيجادي النفسي وما فوقه وما تحته .

(**العظيم شأنه**) العظم بكسر العين مقابل للصغر واستعماله في العظم المعنوي أكثر منه في الظاهر ، والشأن الأمر والقصد وشؤونه تعالى آثار صفاته ونهايات كماله [كمالاته] .

(**الواضح برهانه**) الواضح البين والمراد بالبرهان الدليل عليه ، يعني أن وضوح محجة الطريق إليه والدليل عليه ظاهر ظهوراً استفادت الموجودات به وجودها في الأذهان والأكوان أي في الغيب والشهادة .

(**المنعم على عباده بإرسال أنبيائه**) النعمة لغة اليد والصنيعة

الحسنة إليك ولديك وعرفاً المنفعة الحسنة من شخص إلى آخر بقصد الإحسان والعباد من العبودية أو من العبادة والأول لغة الرقبة [الرقية] وعرفاً هي الرضا بما يفعل ، والثاني لغة الطاعة وعرفاً فعل ما يرضي وإرسال الأنبياء بعثهم ، والنبي من أنبأ ينبئ المخبر من الله فهو مهموز أو من النبوة أي [وهو] الارتفاع فهو غير مهموز وقرئ النبيئين والنبيين بالهمزة وعدمها ، والنبي هو الإنسان المخبر عن الله بغير واسطة بشر ، والرسول الإنسان المخبر عن الله بغير واسطة بشر وله شريعة فكل رسول نبي ، ولا عكس ومعنى نعمه على عباده بذلك أن الأنبياء تكون بهم عليهم السلام نظام أمر دنياهم وحفظ نفوسهم وحقن دمائهم وقوام أمر آخرتهم وبلوغهم إلى النعم الدائمة إنما هي بالأنبياء عليهم السلام فلا نعمة أكبر من ذلك ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا ﴾ وهو [هي] النّبي صلى الله عليه وآله .

(**المتطول عليهم بالتكليف المؤدي إلى أحسن جزائه**) التطول التفضل والتكليف لغة مأخوذ من الكلفة وهي المشقة ، وعرفاً بعث من تجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الإعلام ، أي هو سبحانه المتفضل عليهم بالتكليف الموصل إلى أحسن جزائه على الطاعة لأنهم لا يستحقونه [لا يستحقون] جزاء إلّا بفضله ، ولا يؤتى فضله إلا المتأهل له والتأهل له أنحاء أكملها وأظهرها وألزمها للجزاء القيام بالتكليف .

(**وصلى الله على سيد رسله في العالمين**) قالوا : الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن الناس الدعاء ، والذي يظهر لي أن معناها لغة حقيقة مختلفة باختلاف مراتب من نسبت

إليه بالوضع الأول من غير مجاز ، ولا نقل وهي بالتشكيك أشبه وبالاشتراك أوجه كوضع اليد للقوة حقيقة ومن دون تلك الحقيقة وضعت اليد على الكف حقيقة فافهم .

وأما معناها عرفا فسيأتي في محله إن شاء الله تعالى : (**بقي هنا**) ، سؤال مشهور وهو أن الصلاة [إذا فسرت بالرحمة والاستغفار لم يحسن تعديها بعلى] وإذا فسرت بمعنى الدعاء فتعديتها بعلى يكون للضرر لا للنفع .

والجواب : أمّا عن معنى الرحمة فإن المعنى ، أن الرحمة نازلة من الله على سيد رسله صلى الله عليه وآله وعن معنى الاستغفار فإن على للتعليل نحو (**وأتى المال على حبه**) إذ معنى استغفارهم [له هو استغفارهم] لامته لأجله صلى الله عليه وآله قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ ، الآية ، وعن معنى الدعاء فقيل إنما يكون بمعنى التضرر إذا كان بلفظ الدعاء ، لا بمعناه وهذا قول حسن ، إذا تمم وتمامه إن المحذور إنما يكون لو كانت الصلاة متضمنة معنى الدعاء فإنه يجب فيها إن تعدى بما يتعدى به الدعاء مثل (**سمع الله لمن حمده**) أي استجاب لأن سمع ليس موضوعاً لغة بمعنى استجاب ، بل ضمن معناه فعدى بما يعدى به .

وأما الصلاة فإنها وضعت [لغة] معداة بعلى بمعنى الدعاء باللام فافهم ، والصلوة واجبة عليه عند ذكر اسمه وكنيته ولقبه وضميره على الأصح للأخبار المتكثرة ولاية ﴿ صَلُّواْ عَلَيْهِ ﴾ ، ويأتي بعض الأدلة في محلها في وجوب الصلاة عليه في التشهد إن شاء الله تعالى والسيد الجليل [الكبير] في قومه المطاع في عشيرته وإن لم يكن هاشمياً كما تستعمله العرب .

وأما سيادته فهي بكل معنى صلى الله عليه وآله كما قال صلى الله عليه وآله : (**أنا سيد ولد آدم ، ولا فخر**) والعالمين جمع عالم وهو أي العالم صنف من الموجودات فالجمع لاستغراق العوالم والألف واللام لاستغراق أفرادها يدل عليه ما رواه في العلل عن الرضا عليه السلام عن جده أمير المؤمنين عليه السلام حين سئل عن العالمين فقال : (**رب العالمين وهم الجماعات من كل مخلوق من الجمادات والحيوانات**) الحديث ، وقيل هو ما سوى الله فمفرده أعم من جمعه ، وقيل : الجن والإنس ، وقيل : كل ذي عقل ، وقيل : كل ذي روح دب ودرج وأحسنها وأقربها إلى الصواب الأول ، ولا يجمع هذا الجمع بالواو والنون مما هو على وزنه غيره والحق إن له إطلاقات مختلفة من باب المجاز أو الظاهر .

(**محمد المصطفى وعترته الطاهرين**) محمد من محا ومد أو من كثرت خصاله المحمودة أو إنه اشتق له اسما : من اسمه تعالى فقال تعالى : (**أنا المحمود وأنت محمد**) والمصطفى المختار والعترة الآل كما هو الحق فهم أشراف [أشرف] الأهل والمراد بهم عند الإطلاق أصحاب العباء عليهم السلام أو الأثنى عشر عليهم السلام أو هم وخصيص شيعتهم بالتبعية كما يشير إليه بعض الأخبار ، وإذا وصفوا بالطاهرين خص الاثني عشر عليهم السلام إذ المراد بالطهر العصمة والطاهرين من الرجس [و] هو الذنب الصغير والكبير قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ .

(**أما بعد فهذا كتاب موسوم بتبصرة المتعلمين في أحكام الدين**)

أما بعد كلمة فصل يؤتى بها للفصل بين الخطبة والمقصود قيل أول من استعملها لذلك داود عليه السلام ، لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ ، وقيل : في فصل الخطاب الذي أوتى داود عليه السلام أقوال وقيل : محمد صلى الله عليه وآله ، وقيل : على عليه السلام وقيل : قيس [قس] بن ساعدة الأيادي وقد أنشد فيها :

لقد علم الحي اليماني أنني

إذا قيل أما بعد أني خطيبها

وقيل : سحبان والذي أخبرني معلمي أن الأقوال كلها قريبة من الصواب وإنها من توارد الخاطر فكل تكلم بها ابتداء والفاء بعدها للتضمن أما معنى الشرط والإشارة إلى ما هو الموجود في الذهن أو بعد ظهوره [في الكون] النقشي بأن كانت الخطبة بعد والأول أنسب بمقام المصنف ومعنى الكتاب يأتي (**وموسوم**) أي معلم بتبصرة المتعلمين ، قيل : أن في هذا الكتاب أربعة آلاف مسألة على ما ذكره بعض العلماء المعتنين بهذا الشأن ، وفي أحكام الدين متعلق بوضعناه محذوفاً يفسره نظيره بعده ، والأحكام هي الخمسة الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح والحكم طلب الشارع من المكلف الفعل هو الواجب ، ولغيره هو المندوب ، ولذات ترك الفعل هو الحرام ، ولغيره هو المكروه ، والرخصة فيما لا طلب فيه هو المباح حتى يتوجه فيه الطلب فيلحق بأحد الأربعة ، وإنما كان الطلب لذات الفعل لاستلزام الفعل للغاية التي هي متعلق الطلب ومحله وجسده لأن الطلب روح الفعل والترك ومادته وهي تتشكل بالفعل والفعل صورة الغاية وكذلك الترك والغاية هي الثواب

والعقاب فهو في الفعل ذي الغاية هو الواجب الموجب للثواب ، وفي الترك ذي الغاية هو الحرام الموجب للعقاب فالطلب المتعلق بذلك هو الحكم مثله كما قال الشاعر :

كقطر الماء في الأصداف در

وفي بطن الأفاعي صار سما

هذا في الواجب والحرام .

وأمّا في المندوب والمكروه فالطلب لذاتهما من الطلب لذات الواجب والحرام[١] كمثل كونهما منهما وهو واحد من سبعين في الشدة والضعف في المكانة والعلة لا في المكان والقلة فافهم ، ولا تكثر المقال في العلم غير ما ألقى إليك فإن العلم نقطة كثرها الجهال وهذا هو معنى قولنا لغيرهما هذا بيانه في الحقيقة والإشارة .

وأما بيانه في الظاهر والعبارة ، فهو إنما قلنا إن الواجب والحرام لذاتهما ، والمندوب والمكروه لغيرهما لأن المفعول أن تحققت فيه الغاية التي لأجلها كان الأمر والنهي في جميع جزئياته ، ولا تنفك عن فرد منها فالطلب لذاتهما لتحقق العلة الغائية فيهما وهو الواجب والحرام وإن لم يتحقق ولم يلزم في كل جزئي من جزئيات المفعول الغاية المأمور لها وبها والمنهي لها وعنها ، بل قد تكون وتعرض في فرد لا على التعيين فالطلب لا لذاتهما وهو المندوب والمكروه بل لغيرهما وهو الواجب والحرام لأنهما تابعان لهما ، مثلاً وقد

(١) واعلم إني قد تسامحت في العبارة عن حقيقة الطلبين حتى جعلتهما طلباً واحداً وهما اثنان نعم هو شيء واحد بمعنى أعلى مما نحن فيه بحكم وكلتا يديه يمين، منه أعلى الله مقامه.

[يقع] يعرض في المكروه الحرام كما إذا حكم بكراهة البول في ثقوب الحيوان لئلا يخرج [منها] ما يؤذيه أو ينجسه إذ لو علم ذلك في ثقب لحرم البول فيه فالنهي عنها لا لذاتها بل للحرام ولكن لما لم يستلزم كل جزئي منها ذلك لم يحرم ، وكذا المندوب للواجب فالأمر والنهي فيهما لغيرهما وقد حقق في محله .

وقال : شيخنا البهائي رحمه الله في زبدته الحكم طلب الشارع من المكلف الفعل أو تركه مع استحقاق الذم بمخالفته وبدونه أو تسويته بينهما لوصف مقتضى لذلك يريد أن طلب الشارع من المكلف الفعل مع استحقاق الذم بمخالفته هو الواجب ، وبدون استحقاق الذم هو المندوب ، وإن كان طلبه ترك الفعل مع الاستحقاق بالمخالفة هو الحرام وبدون الاستحقاق هو المكروه وأن تسوية الشارع بين الفعل والترك هو المباح ، وأراد بالوصف المقتضى لذلك من فعل المكلف وهو قيد للخمسة يعني أن كل واحد منها إنما يكون ويتحقق لوصف في [فعل] المكلف يقتضيه وبيان ذلك الاقتضاء يطلب في موضعه وهذا التعريف في الظاهر مليح مع قطع النظر عن الاعتراضات الجدلية ، لكنه قشري لأن المفهوم منه إن طلب الشارع واحد لذاته ، وإنما نعرف أقسامه بما تعلق به إذ هو طلب توجب مخالفته الذم وهو الواجب والحرام وطلب لا توجب مخالفته ذلك وهو المندوب والمكروه ويتميزان بصفتي المطلوبين ، وهذا يوجب اختلاف الطلبين لذاتهما لاسيما على ما يختاره من أن المندوب غير مأمور به حقيقة فحصل الاختلاف الموجب للتعدد وقال : فعلمت الأحكام بحدودها والمفهوم من إطلاقه إرادة الحدود الحقيقية والمعروف من عبارته

الحدود الرسمية لأخذ الخاصة فيها ولبيان قوله لوصف مقتضى لذلك .

وأما ما أشرنا إليه من التعريف فمن المكنون وما أسعدك به أن فهمته ووفقت له والدين لغة الجزاء والطاعة وهو المراد هنا .

(**وضعناه لإرشاد المبتدئين وإفادة الطالبين**) الوضع لغة الحط ، يقال : وضعه أي حطه بالمهملتين ، والإرشاد الهداية والمراد بالمبتدىء في طلب العلم وإفاده أي أعطاه أو أعطاه الفائدة والطالبين هنا طالب [طلاب] علم الشريعة بقول مطلق ، وإلّا فالطالب للعلم حقيقة ما اتخذه زاداً ، وإلّا فليس طالب علم بل طالب جهل لأن العلم حقيقة خشية الله تعالى قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ ، وفي الدعاء عنهم عليهم السلام (**لا علم إلا خشيتك ، ولا حكم**) ، إلّا الإيمان بك ليس لمن لم يخشك علم ، ولا لمن لم يؤمن بك حكم ، إن الطالبين على ستة أقسام : طالب الآخرة ، وطالب الآخرة للآخرة ، وطالب الدنيا للآخرة ، وطالب الدنيا ، وطالب الدنيا للدنيا ، وطالب الآخرة للدنيا ، فطالب العلم الأول ومن دونه الثاني ثم الثالث وشرها وأضرها على الدين سادسها .

(**مستمدين من الله المعونة والتوفيق إنه أكرم المعطين وأجود المسؤولين**) الاستمداد هنا طلب المدد أي البسط من الله تعالى ذكره بالمعونة الإلهية والتوفيق إصابة الحجة أي طلب البسط من الله بالإصابة .

(**ونبدأ بالأهم فالأهم**) اعلم أن الشريعة على أربعة أقسام : عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام لأنها إما أن تتعلق بالأمور

الأخروية أو الدنيا ، والأول العبادة والثاني إما أن يفتقر إلى عبارة أولاً الثاني الأحكام والأول إمّا أن يفتقر من الطرفين أولاً والأول العقود والثاني الإيقاعات وأهمها العبادات وأهم العبادات الصلاة وهي الأهم المراد .

فإن قلت : لو كان كذلك لوجب تقديمها على الطهارة لا يجاب عبارته ذلك .

قلت : إنما قدم الطهارة لأنها من شروط الأهم ، فقدم الشرط رعاية للنظم .

واعلم : أن خطبته رضوان الله عليه أن أغلب ألفاظها يشتمل على براعة الاستهلال ، وإنما لم ننبه على كل كلمة خوف الإطالة والملال والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

(**كتاب الطهارة**) أي هذا كتاب الطهارة وهو أحد مصادر كتب الثلاثة كتب كتباً وكتاباً وكتابة وجمعه كتب بضم التاء وسكونها وهو فعال بمعنى المفعول استعمل فيه كالخلق بمعنى المخلوق قال الله تعالى : ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ ﴾ ، وهو لغة الجمع بالخرز قال الشاعر :

لاتـأمـنـن فـراريـا [فـزاريـا] خـلـوت بـه

على قلوصك فاكبتها [فاكتبها] باسيار

وهو هاهنا الجامع للمسائل المتفرقة باسم شامل ، وقيل : هو الجامع لمسائل متحدة جنساً مختلفة نوعاً والطهارة لغة النظافة والنزاهة مصدر طهر بضم الهاء وفتحها واصطلاحاً استعمال طهور يرفع الحدث أو منعه أو الكراهة أو يزيد فضلاً .

فقولي : استعمال طهور أي الماء والتراب ويرفع الحدث يدفع رفع الخبث أو منعه أي منع الحدث ليدخل ما حظه استباحة الصلاة من الطهارة لرفعه منع الحدث من الدخول فيها .

وقولي : أو الكراهية ليدخل وضوء الجنب للنوم والحائض للذكر فإنه طهارة بمعنى أنه وضوء شرعي وحظه رفع الكراهة لا رفع الحدث كما في رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (**أما للطهر فلا ، ولكن تتوضأ وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله**) فنفى عليه السلام كونه طهارة بمعنى رفع الحدث وسماه عليه السلام وضوء بمعنى شرعيته ، وكل وضوء طهارة بهذا المعنى .

وقولي : أو يزيد فضلاً ليدخل الوضوء التجديدي ووضوء مديم الطهارة على قول : وقد صرح قولي يرفع الحدث أو منعه بجميع شرائط الطهارة من النية والقربة والوجوب والندب والاستباحة والرفع لمن اشترط ذلك أو لم يشترطه ، والإضافة هنا بمعنى في فيكون الكتاب بمعنى المعاني أو الألفاظ أو النقوش أو جميعها كما يظهر لك خلال ذلك .

(**وفيه أبواب**) جمع باب وهو عرفاً الجامع لمسائل متحدة جنساً مختلفة نوعاً باعتبار أول وقيل هو الجامع لمسائل متحدة نوعاً مختلفة صنفاً فيكون تعريف الفصل على الأول أنه الجامع لمسائل متحدة جنساً مختلفة نوعاً لاعتبار [لا باعتبار] الأول ، وعلى الثاني الفصل هو الجامع المسائل متحدة صنفاً مختلفة شخصًا .

(**الباب الأول في المياه**) جمع ماء ، وإنما جاز جمع اسم الجنس لاختلاف أنواعه في مقام التقسيم باختلاف الأحكام الجارية الموجبة لتنويعه .

(**الماء**) وهو العنصر الثقيل المائع لذاته، وأصله الرطوبة والبرودة أظهر بالمادة والصورة النوعية لمنافع العباد في حياتهم ونباتهم ومعادنهم وطهاراتهم وغيرها، فلما لم تستغن الحيوانات كلها عنه في كل دور لأنه مادة حياتهم لم ينفك عن شيء يحتاجون إليه إما ظاهراً وإما كامناً ومما يحتاجون إليه حال عبيطته فأنزل سبحانه لعباده الماء ظاهراً بحقيقته وكامناً فيما يحتاجون إليه فيه كذلك قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، ومما يحتاجون إليه الطهارة من الحدث والخبث، واعلم أنه سبحانه خلق من رطوبته البلة وقوة الدفع والإزالة ومن برودته الثقل، فكان بذلك غائصاً دافعاً ولهذا جعل الله تعالى في الإنسان القوة الدافعة منه ثم اعلم أن كل شيء كان فقد جعل الله فيه لطيفة ربانية هي في الحقيقة أصل حقيقة ذلك الشيء فجعل ما أودع فيه اللطيفة على قسمين: قسماً لا تزيد لطيفته عن حقيقته وقسماً في لطيفته فضل عن حقيقيته، فإذا باشر ما فيه فضل ما فيه نقص لعارض عرض له فعل فيه تكميلاً بقدر فضله والماء من القسم الثاني فهو الماء واللطيفة الطهارة ويطلق على ما فضل عن حقيقته الطهورية وأثره التطهير والدليل على اللطيفة التي أشرنا إليها عموم قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، ومن ذلك الماء واختصاص النفع لا يكون إلا بطاهر وقال الصادق عليه السلام: (**كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر**)، وعلى الطهورية المؤثرة للتطهير قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، والطهور من

صيغ المبالغة تنبيهاً على زيادة المعنى بزيادة المبنى بمعنى المطهر وقال تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ ، وقال عليه السلام : الماء يطهر ، ولا يطهر .

(**على ضربين**) أي نوعين باعتبار حقيقته في العبيطة والامتزاج وباعتبار التسمية .

(**مطلق ومضاف ، فالمطلق ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه**) عند أهل العرف بدون نصب قرينة مميزة بل بأصل الوضع كما هو أهله ومستحقه ، ولا يخرجه عن ذلك تقييده باسم محله أو صفته في بعض الأحيان كما يقال ماء البئر [وماء البحر] وماء المطر إذ استحقاقه لذلك ثابت ، لا يقال التقييد ينافي الإطلاق لأنا نقول الإطلاق خاصة [الحقيقة] ولازم الاسم الذي ينتفي معرفة حقيقته بدونه والتقييد هنا ، إنما هو بالنسبة [النسبة] وهي تنفك عن الاسم المعين بإطلاقه لا أنها تلزم أبداً ، ولا كذلك المضاف لأن خاصة حقيقته ولازم اسمه هو معنى ما أضيف إليه فلا يخرجه عن الإطلاق وإنما يخرجه عن ذلك حقيقة إضافته على المغائر له في الحقيقة اللازم له كما يأتي ، فالبئر محل للمطلق والبحر اسم للمطلق فليس مغائراً ممازجاً ، ولا ملازماً والمطر هو الماء كذلك وإنما التسمية بالصفة باعتبار الصفة ، فالإطلاق ثابت له ورسمه بالصفة الثبوتية والسلبية ، كما قال : (**ولا يمكن سلبه**) أي سلب اسم الماء عنه عرفاً .

(**والماء المضاف بخلافه**) لا يمكن إطلاق اسم الماء بدون إضافته عليه ويصح سلبه عنه لأن صحة إطلاق اسم الماء من خواص المطلق .

(**فالمطلق**) الذي مرّ تعريفه (**طاهر**) لحقيقته ولامتنانه سبحانه

على عباده به ، و(**مطهر**) لفضل لطيفته عن حقيقته ، ولنص الكتاب والسنة ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (**إن جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً**) ، وعنه عليه السلام (**وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون**) ولاجماع المسلمين لم ينقل فيه خلاف إلا ما نقل عن سعد بن المسيب وعبد الله بن عمر من العامة ، أنه لا يجوز التوضي بماء البحر مع وجود غيره ويبطله الإجماع وما رووه عن النّبي صلى الله عليه وآله أنه سئل عن التوضي بماء البحر فقال صلى الله عليه وآله : (**هو الطهور ماؤه الحل ميته**) .

(**وباعتبار وقوع شيء من النجاسة فيه**) ويأتي بيان أقسام النجاسة إن شاء الله تعالى في محلها ينقسم أقساماً أربعة جار وواقف وماء بئر واسئار .

(**الأول الجاري**) وهو النابع من الأرض المنبعث على ظهرها حقيقة ، كمياه الأنهار جمع نهر بسكون الهاء وفتحها وهو مجرى الماء أو حكما وهو ما كان مادته أخفض من وجه الأرض التي فيها أنبوبه الخارج بحيث لو شق نهر يساوي ما ظهر من مائها مجرى ويجمع الأمرين العرف بأن لا يسمى بئراً كما ينطق به تعريفه .

(**ولا ينجس بما يقع فيه من النجاسة**) بجميع أقسامها (**ما لم يتغير لونه**) أي لون الماء الجاري بلون النجاسة التي وقعت فيه أو طعمه ؛ أي طعم الماء بطعم النجاسة أو رائحته أي رائحة الماء بها أي بالنجاسة فالضمير للنجاسة ولها لون وطعم ورائحة فإن لم يقو الماء بكثرته أو بتدافعه فأي صفاتها غلب ظهر في الماء وقد تظهر كلها فيه .

فائدة : اعلم أن لون الماء البياض لأن كل رطب بارد فلونه البياض كما قرر في محله ، وطعم الماء طعم الحياة كما روى عنهم عليهم السلام وكذا رائحته رائحة الحيوة فإن تغير أحد هذه الأوصاف تغيراً قطعياً بالنجاسة الواقعة به نجس المتغير لقوله عليه السلام (**خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه**) وقال عليه السلام (**الماء تقع فيه الميتة إن كان قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ، ولا تتوضأ منه**) فإن استوعب التغير بها فلا كلام في النجاسة ، وإلا فإن استوت سطوح المتغير وما لم يتغير أو كان أحدهما أخفض وكان ما لم يتغير كراً كان طاهراً بلا خلاف ، وكذا ما فوق المتغير إذا كان كراً وإن لم يكن ما تحت المتغير كراً فهو نجس أيضاً على الأصح ، وإن تساوت السطوح أو كان المتغير أخفض هذا إذا استوعبت النجاسة عرض الماء وعمقه والظاهر إن ما فوق المتغير يعني مما يلي المادة إذا نقص عن الكر وإن كان أخفض من المتنجس إنه طاهر ، [وكذ ما بعد المتنجس إذا لم يستوعب النجاسة العرض والعمق إذا اتصل بما فوق المتنجس إنه طاهر] وإن نقص عن الكر لقوله عليه السلام (**لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه**) ولأن الجاري بقول مطلق لا ينجسه ملاقاة النجاسة لاتصاله بالمادة النابعة كما هو المعنى ، هنا وهذا ماء جار لم يتغير وإنما لاقى المتنجس والجاري لا ينجس بالملاقاة فهو على حكم الطهارة للأصل وعموم الروايات حتى يثبت خلافها كثبوتها ، وليس إلا التغير ولم يكن وقد أشار المصنّف إلى ذلك مطلقاً بقوله (**خاصة دون ما قبله وما بعده**) ولم يقيد شيئاً مما ذكر ، نعم ، يتوجه على ظاهر إطلاقه ما لو استوعبت النجاسة عرضه [عرض

الماء] وعمقه وكان ما تحته أقل من كر فإنه على الأصح ينجس إلا أن يعتذر له إن هذه الصورة ، وكل استثناءها إلى الحكم بنجاسة ما نقص عن الكر في الراكد لأنها منه وبقي ما سواها على العموم .

(وحكم ماء الغيث حال نزوله ، وماء الحمام إذا كانت له مادة حكمه) أمّا ماء الغيث حال تقاطره فحكمه حكم الماء الجاري ، وإذا انقطع التقاطر اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف عند ملاقاته النجاسة . وهل يشترط في إلحاقه بالجاري الجريان لأنه المتيقن من معناه باتصال القطر مما يقع عليه إلى مادته في السحاب كما في الجاري ، ولاشتراطه في صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه ويتوضؤ للصلاة فقال : **(إذا جرى فلا بأس)** ولما روى في الحسن عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء مطر ، فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك أم يكفي التقاطر أم تكفي القطرة الواحدة لحصول الاسم الذي هو مناط الحكم بها أقوال قال : الشيخ في المبسوط والتهذيب بالأول ، والمشهور الثاني وهو أظهر لعموم الأخبار ولصدق الاسم ، ولأن ما ذكره عليه السلام في الحديث الأول يحتمل أن يكون اشتراطه للجريان ليغلب بكثرته النجاسة لاحتمال أن يكون ظهر البيت الذي يبال فيه قد أنتن من كثرة البول عليه ، فلو لم يجر المطر لكان ما يؤخذ منه متغيراً ، ولجواز أن يكون قوله إذا جرى فلا بأس للكمال ورفع نفرة النفوس لا يقال إن مثل علي بن جعفر لا يخاطب إلا بحقيقة الحكم لجلالة قدره ومعرفته لأنا نقول [إن] الأخبار يلقونها عليهم السلام إلى

الرواة ليس بحكم خاص بهم ، بل لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ، هذا إذا قلنا بحجية مفهوم الشرط وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال وحمل العلامة في المنتهى الجريان في الصحيح على النزول من السماء لأنه هو جريان المطر من السحاب .

وأما حسنة هشام فلا دلالة فيها لأنه أثبت له نفي الضرر في هذه الحال وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه ولما ذكرنا في صحيحة علي بن جعفر وأما القول الثالث فذهب إليه بعض المتأخرين وليس بذلك لأن القطرة لا يثبت بها اسم المطر عرفاً ، ولا يدل عليها أصل ، ولا نقل .

فإن قلت : قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية ابن يعقوب كل شيء يراه المطر فقد طهر صريح في إن القطرة تكفي في ذلك .

قلت : أراد عليه السلام بقوله (**يراه**) أي أصابه وخلطه إذ فيها فكيف على ثيابنا لأنه لا يكف من مثل قطرة ومما يؤيد ما اخترناه ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام عن السطح يبال فيه فيصيبه السماء فكيف فيصيب الثوب فقال : (**لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه**) وللزوم الحرج والمشقة إن اشترطنا الجريان لولا التخفيف .

وأما ماء الحمام والمراد به حياضه الصغار إذا كان [كانت] لها مادة فحكمه حكم الجاري لقول أبي جعفر عليه السلام (**ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة**) ، وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (**هو بمنزلة الجاري**) وللضرورة إليه ولما في التحرز عنه من الحرج الشديد وهو منفي بالآية ، وهل يشترط في المادة الكرية أم لا ، الأحوط ذلك إذا كان سطح الماء [المادة]

أعلى من سطح الحوض وإن كان أخفض قيل : يعتبر فيه مع ذلك قوة دفع المادة لتطهر ما علتها [لتظهر فاعليتها] في استهلاك النجاسة وإن كان مساوياً متصلاً به قبل ملاقاة النجاسة وكانا معاً كراً لم ينفعل الحوض ما لم يتغير والقول بعدم الاشتراط أقرب إذا بلغ الجميع الكر مطلقاً ، لأن الأصل عدم ما زاد إذ مع طهورية الماء تطهر [تظهر] بمجرد الاتصال إذا كان الجميع كراً ، وإن لم يتموج أو تساوى سطوحهما أو لم تكن له قوة دفع من المادة وإلّا لكان مانقص عن الكر قليلاً إذا لاقته قطرة بول ، وموج كان طاهراً لأنه أقوى من الكر على استهلاك البول الكثير لو كان الحكم بالطهارة بالتموج والاستهلاك الظاهرين ولما في الصحاح وغيرها (**إذا كان الماء قدر كر لمن ينجسه شيء وإذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً**) ولعموم قول : الباقر عليه السلام المتقدم (**ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة**) حيث لم يذكر الكرية في مقام البيان والحاجة وللزوم الضرر ولأن الاحتياط قد يكون في عدم التحرز عنه كما قد تكون في تجنبه ، ثم اعلم إن الكلام فيما إذا كان بين المادة والحوض اتصال حال وقوع النجاسة إذا لم يشترط الكرية في المادة ، فلو وقعت النجاسة في الحوض قبل اتصاله بالمادة فإن كانت كراً فكذلك وإن نقصت فهل يطهر إذا اتصلا وبلغا كراً أم لا ، المشهور الثاني والأخبار تؤمي إلى الأول وهو الأصح ويأتي الكلام فيه .

(**الثاني**) من أقسام المياه الأربعة (**الواقف**) وهو ما عدا الجاري وما في حكمه وماء البئر والاسئار والمراد بالواقف (**كمياه الحياض والأواني**) الواقف من المطلق في نفسه طاهر مطهر إذا لم

يطرأ عليه ما ينقله عن حكم ذلك الأصل بنص الكتاب والأخبار والإجماع من المسلمين والاعتبار ، والمراد من الحياض ما يعم الغدير والحوض والمصنع وهو الحوض الذي اصطنع ليجمع فيه المطر والأواني ما من شأنها أن تنقل وكلها إذا بلغت كراً كان حكمها حكم الجاري إذا وقعت فيها النجاسة وذهب المفيد وسلار إلى أن الأواني تنجس وإن بلغت الكر لعموم صحيحة ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام عن رجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة قال : (**يكفئ الإناء**) وأمثالها والعمل على خلاف ذلك لحملها على ما لم يبلغ كراً ولعموم الأخبار ، أما إذا لم تبلغ كراً فالمشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم الحكم بالنجاسة لم ينقل خلاف من المتقدمين إلا من الحسن بن علي بن أبي عقيل فإنه استدل على طهارة الماء القليل مع النجاسة برواية [بصحيحة] محمد بن الميسر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغترف به ويداه قذرتان قال : (**يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال : الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج**) ورواية عثمان بن زياد قال :

قلت : لأبي عبد الله السلام أكون في السفر فآتي النقيع ويدي قذرة فأغمسها في الماء قال : (**لا بأس**) وغيرهما وباختلاف الأخبار وحملها على الاستحباب واختلاف تقديرها على اختلاف مراتبه ولأصل الطهارة الثابت بالكتاب والسنة والإجماع ولعموم الانتفاع من قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ ، وللزوم الحرج لولا الطهارة في كثير من المواضع والموارد ولأن واجده

والتراب إن انتقل إلى البدل المشروط جوازه بفقدان مبدله اتفاقاً ، وقد ثبت مبدله لما مرّ ولم يثبت ما ينفيه مما يقابل ما أثبته انتقل إلى غير الأرجح المجزوم به وترك الاحتياط ، ولأن ما في الأخبار من النهي عن استعماله فهو للكراهة أو للتنزه ورفع النفرة ولهذا اختلفت الأخبار في إزالة ذلك بحسب الأوضاع والأشخاص ، ولمنع حجية مفهوم الشرط فيما تضمنه منها وتبعه على مذهبه بعض متأخري المتأخرين ، والعمل على المشهور وهو مذهب كافة العلماء من المسلمين ، غير ابن أبي عقيل ومالك من الجمهور للأخبار الصريحة منها موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى**) ولصحيحة ليث البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيجعل إصبعه فيه قال : (**إن كانت يده قذرة فأهرقه وإن كانت لم يصبها قذر فليغتسل [فليغسل] منه هذا مما قال : الله ما جعل عليكم في الدين من حرج**) ، فجعل الحرج المنفي وضع يد الجنب الخالية من القذر في الإناء لا النجسة لأنه أمر بإهراق الإناء والركوة إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والنور بالمثناة الفوقانية إناء يشرب فيه ، وفي موثق سماعة قال : سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه قال : (**يهريق من الماء ثلاث حفنات وإن لم يفعل فلا بأس وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى ، وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله**) وصحيحة ابن أبي نصر قال :

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة قال : يكفي الإناء أي يكبه وغيرها من الأخبار ولأن أصحاب الأئمة عليهم السلام يسألونهم عن القدر الذي لا ينجسه شيء فلو لم يقبل التنجيس لما حددوا لهم ما لا يحتمل النجاسة ولحكموا بالطهارة مطلقاً ، ولأن الرواية الأولى مع ضعفها باشتراك محمد بن الميسر وإطراح الأصحاب لها من ديوان العمل لمقابلتها للصحاح الصراح المعمول عليها يمكن حمل القذر فيها على قذر المذى عند الملاعبة قبل الإنزال وقوله عليه السلام (**هذا مما قال الله تعالى**) الآية لا ينافي ما قلناه لاستعمال ذلك كما في صحيحة ليث المتقدمة قال عليه السلام : (**وإن كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال : الله ما جعل عليكم في الدين من حرج**) وقد مرّ ، وأما قذر النجاسة فقد نفي الحرج فيه بمسألة التيمم وهذا عندنا خير من الإطراح وليس هذا حملاً بعيداً أنهم يرونه بعيداً ونراه قريباً ، وقال في الحبل المتين ولعل المراد بالقليل القليل العرفي لا الشرعي أو المراد الشرعي ولكن مع الجريان وحمل الرواية بعض من تأخر عنه على التقية وجعل قرينة ذلك ذكر الوضوء فيها مع غسل الجنابة وهو حسن والقول في الثانية كذلك وقول من قال : إنه لم يرد خبر [يدل] على نجاسة القليل وانفعاله بالنجاسة بصريح اللفظ والمفهوم غير مسلم الحجية ليس بشيء ، فإنه قد ورد ذلك صريحاً كما رواه في الكافي في باب من اضطر إلى الخمر لدواء عن أبي بصير قال : قال : أبو عبد الله عليه السلام (**ما يبل الميل ينجس حبا من ماء**) يعني ما يبل الميل من الخمر وغير ذلك .

وأما عموم الانتفاع فكثير ممن خلق لذلك تحصل له أسباب تحدث النفع في الترك كالخمر نزل فيه (**تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً**) وأنزل فيه ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ ، لا يسأل عما يفعل ولأنا نمنع من لزوم الحرج إذا حكمنا بالنجاسة لأن الله تعالى قد جعل السبيل بالمبدل منه ، ولأنا لا نسلم أن المبدل موجود حينئذ لأن المبدل المانع من التيمم هو الطاهر ، وليس هو هذا والتراب طهور قطعاً وليس هذا كذلك ، والاحتياط في تركه لحصول المانع حتى تثبت الإباحة ، ولأن حمل النهي في الروايات على الكراهة ورفع النفرة خلاف الظاهر منها إذ الأصل في الاستعمال الحقيقة وهو حقيقة في التحريم كما حققناه في محله .

وأما مفهوم الشرط فالأكثر على حجيته ولو سلمنا لما كان علينا بل قد يكون لنا سيما مع تخصيصه بغيره فالأصح نجاسة القليل والله أعلم .

(**إن كان مقداره كراً وحده ألف ومائتا رطل بالعراقي ، أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف شبر مستوى الخلقة لم ينجس بوقوع النجاسة فيه**) قد وضع الأئمة عليهم السلام للكر والإطلاع على كميته ضابطين أحدهما بالوزن والآخر بالمساحة لتسهل معرفته وقد اختلفت الروايات فيهما ظاهراً فاختلفت العلماء لذلك ، فمن الأول ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل ، وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : (**الكر ستمئة رطل**)

وفسره الشيخان بالعراقي بالأولى وعليه العمل لأن السائل عراقي فأجابه عليه السلام بما يفهم من عادة بلده ولأنه تعبده به والأخرى أن يتعبده بوزن بلده وبعضهم اعتبر بلد المسؤول عليه السلام ، ولأن البيع والشراء إذا وقع في بلد برطل وغيره يحمل على رطلها والظاهر الأول لموافقته لصحيحة محمد بن مسلم فإنه من الطائف وقد أجابه بوزن مكة فقال إن الكر ستمئة رطل لأن رطل المكي رطلان بالعراقي والمدني رطل ونصف بالعراقي ، إذ العراقي مئة وثلاثون درهماً هي أحد وتسعون مثقالاً ، والمدني مئة وخمسة وتسعون درهماً هي مئة وستة وثلثون مثقالاً ونصف مثقالاً ، وذهب العلامة في التحرير إلى أنه أي الرطل العراقي مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم عبارة عن تسعين مثقالا .

ومنهم : المرتضى وأبو جعفر بن بابويه ذهبا إلى أنه في الرواية مدني كما مرّ والقول الأول أشد وطأ وأقوم قيلاً لأنه وافق بالكر بالمساحة وبالجمع بين المعتبرتين ، ومن الكم الثاني روايات منها صحيحة اسماعيل بن جابر قال .

قلت : لأبي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال : (**ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته**) فإن قلنا : إن بعدا من أبعادها أسقط ، بلغ تكسيره ستة وثلاثين شبراً ، وإن قلنا : إن قوله عليه السلام (**سعته**) دليل على الاستدارة ولأنها الأصل في المكيال فنضرب قطرها [نصف قطرها] في نصف محيطها والخارج في العمق بلغت ثمانية [سبعة] وعشرين شبراً ، وهو أظهر إذ لو أريد الأبعاد الثلاثة وحذف أحد البعدين لما قيل سعته لاختلاف سعة المربع لأن ما بين الزاويتن المتقابلتين أطول مما بين الضلعين

المتقابلين ، فهذا التوجه أوجه من الأول [فيكون مقوياً للقميين فيما ذهبوا إليه من أن تكسيره سبعة وعشرون شبراً] ومنها الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام (**ثلثة أشبار في ثلاثة أشبار**) واستدل بها الصدوق على ذلك وهي قاصرة عن إفادة مطلوبه لكنه ذهب إلى أنه عليه السلام اكتفى بذكر بعض الأبعاد تمثيلاً وهو قريب من ظاهر الصحيح الذي قبله ولكنه أقرب إلى ما ذهب إليه الشيخان من أن الرطل في رواية ابن أبي عمير عراقي ، وفي صحيحة محمد بن مسلم مكي ، وأبعد مما حمله في الأولى على المدني وهذه الرواية صحيحة أما عند الصدوق فلكون أصل إسماعيل عنده .

وأمّا عندنا فلتوثيق محمد بن سنان عندنا على أن الشيخ في الاستبصار ذكر مكان عبد الله محمد وهو وإن كان محمد يروي عنه البرقي ويروي هو عن إسماعيل فهو أولى غير بعيد فهي صحيحة على الظاهر ، ومنها رواية عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء**) ، وعليها عمل الأكثر وضعف عثمان بن عيسى منجبر بالشهرة وتكسير هذا الكر يبلغ اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر ، تضرب الطول في العرض تبلغ اثني عشر وربعاً وتضربها في العمق تبلغ ذلك ومذهب القميين في الكر بالمساحة أقرب لصحة المأخذ ولقرب جمعه بين الكر بالوزن ولحمل رواية أبي بصير [هذه] على الاستحباب ، والقطب الراوندي قدر الكر عنده بهذه الرواية من دون ضرب فجعله عشرة ونصفاً وهو متروك ، ونقل عن

الحسن بن صالح الثورى أنه قدر الكر بثلاثة الآف رطل ، وابن الجنيد الكر ما بلغ تكسيره مئة شبر ، وهما مدفوعان بالأخبار والإجماع ، قال : في الذكرى والشلمغاني مالا يتحرك طرفاه يطرح حجر [بطرح حجر في] وسطه وهو خلاف الإجماع وما ورد من تقدير ما لا ينجس بالملاقاة بالحب والقلتين وغيرهما فمحمول على ما يسع الكر أما الحب فظاهر .

وأمّا القلة فقد قال ابن الجنيد في كتابه : الكر قلتان ومبلغ وزنه ألف ومائتا رطل وقال ابن دريد القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة (**تسع الواحدة خمس قرب فلا تنقص عما اخترناه**) .

وقوله : [رحمه الله أو كان كل من طوله وعرضه وعمقه] ثلاثة أشبار ونصف شبر بتنوين شبر وعدمه اختيار لمذهب المشهور كما ذكرنا لا كما اخترنا .

وقوله رحمه الله : مستوى الخلقة لأنه أقرب إلى قصير الأصابع وطويلها وعريض اليد وأقبلها إذ التكليف بما لا يخص يخص حالة الاستواء لكون غيرها طرفين لها .

وقوله : (**لم ينجس بوقوع النجاسة**) [فيه] (**ما لم تتغير أحد أوصافه**) كالجاري وقد مضت الإشارة إليه أنفاً .

تنبيه : وهل هذا التقدير المذكور تحقيقي أم تقريبي ؟ احتمالان والذي يظهر لي أنه تقريبي ، ولا ينافيه ما ورد من ضبطه بالأرطال المضبوطة بالدرهم والمثقال المضبوطة بالشعير لأن الاطلاع على الوزن الحقيقي صعب لاختلاف أوسط الشعير واختلاف الموازين ولاختلاف الروايات في المساحة ففيها ثلاثة أشبار وذراع وشبر ،

ولا يخفي الاختلاف على من له أدنى ذوق وكذا شبر مستوى الخلقة مختلف ومثل هذا الاختلاف وإن كان قليلاً فإنه يكون كثيراً ، فلا يكون ضابطاً لحكم حقيقي على اختلاف الأزمنة الموجبة لاختلاف الضوابط .

وأمّا التقريبي ، فإنه قريب ، وعلى التحقيقي فلو اغترف بيده من الكر المقدر وقد وقعت فيه نجاسة فإن استهلكها قبل الاغتراف كان الباقي وما في اليد واليد كلها طاهرة ، وإلّا كان الباقي نجساً وما في اليد طاهراً إن كان الاغتراف دفعة ولو كان شيئاً فشيئاً بحيث يحصل الفصل نجس ما في اليد أيضاً وإن كان دفعة فهل اليد طاهرة أم لا ؟ الظاهر نجاسة ظاهرها [ظهرها] لملاقاتها النجس ، ولا يعد ما يسيل من الأجزاء المتصلة مما في اليد بالحوض اتصالاً وإن لم نقل إن البلة عرض والله أعلم .

(**فإن تغير نجس**) كالجاري ، وإن تغير بعضه وكان الباقي كراً اختص بالمتغير وإلّا فالجميع نجس (**ويطهر بإلقاء الكر عليه دفعة**) عرفية وهكذا (**حتى يزول التغير**) ولو اتصل به ، فالظاهر أنه كذلك إذا زال التغير وإن لم يمتزج به بادى الرأي وورود النص بالدفعة لا ينافي اتصاله بالكر أو بتقاطر المطر عليه لأنه بحكم الجاري وقد مضى الكلام في القدر الكافي وبنبع ماء من تحته ، ولو زال التغير من قبل نفسه أو بحصول تراب أو تصفيق رياح وغيرها فالمشهور بقاؤه على حكم النجاسة في غير الجاري ، والمشهور الطهارة فيه وإن لم يدم نبعه وإن كان قليلاً .

وأما غير الجاري فقيل بالطهارة أيضاً فيه إذا زال تغيره ، وأنا الآن حكمي فيه الاحتياط ، ولو نجس القليل فتمم حتى بلغ كراً

فالمشهور عدم الطهارة لانفعال التتمة بالمنفعل لأنها مما يقبل الانفعال فيستصحب حكم النجاسة وقال السيد وابن إدريس والشيخ في أحد قوليه وابن البراج ويحيى بن سعيد بالطهارة وهو الحق لقوله عليه السلام (**إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً**) وتوجيهه بأن هذا حمل الخبيث [الخبث] قبل بلوغه الكر فيحمل لأنه عليه السلام قال : (**إذا بلغ الماء**) غير وجيه لأن الحامل للخبث جزؤه الأول وللكل حكم غير حكم الجزء وإلّا لزم إن [الجزء] لا يحمل خبثاً ولصحيحة العلا بن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال : (**لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول**) ووجه الاستدلال أن الغلبة علة الطهارة ، وهو يتحقق بعد كما يتحقق قبل ، ولأن البول أول وقوعه يغير أول ما يقع فيه ثم يستهلكه وهذا مما لا ريب فيه فلو كان البول في كر حقيقة فبال فيه ، فإنه حال البول يتغير الملاقي بحيث لا يكون غير المتغير كراً حينئذ البتة ، ثم يكون طاهراً لأن قوله عليه السلام (**غلب لون الماء لون البول**) إنما يكون بعد وقوع البول في الماء وتحقق لونه ثم يغلبه لون الماء بكثرته وهذا ما نحن فيه بعينه وغيرهما من الأخبار فإنها ظاهرة لنا .

قال ابن إدريس : بعد أن ذكر الزيادة المبلغة كراً إذا كانت يطلق عليها اسم الماء على الصحيح من المذهب وعند المحققين من نقاد الأدلة والآثار وذوي التحصيل والاعتبار لأن بلوغ الماء عند أصحابنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة التي تكون فيه وهو مستهلك بكثرته [لها] فكأنها بحكم الشرع غير موجودة إلا أن يؤثر في صفات الماء ، فإذا كان الماء بكثرته وبلوغه إلى هذا الحد

مستهلكاً النجاسة الحاصلة فيه فلا فرق بين وقوعها فيه بعد تكامل كونه كراً وبين حصولها في بعضه قبل التكامل لأن على الوجهين معاً النجاسة في ماء كثير ، فيجب أن لا يكون لها تأثير فيه مع عدم تغير الصفات ، والظواهر على طهارة هذا الماء المحدد أكثر من أن تحصى وتستقصي فمن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وآله المجمع عليه عند المخالف والمؤالف : (**إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبيثاً**) [خبثاً] فالألف واللام في الماء عند أكثر الفقهاء وأهل اللسان للجنس المستغرق فالمخصص للخطاب العام الوارد من الشارع يحتاج إلى دليل ، انتهى كلامه وهو طويل نقلنا بعضه ، ومن لاحظ ما أشرنا إليه سابقاً من بيان فاضل اللطيفة الربانية التي يستمد [في الماء التي] تسمى الطهورية عرف أنها لا تفارق الكثير إلا بالتغير بالنجاسة لأن اللطيفة جزء الماهية بل كلها ، إلّا أنها تقوى بقوة الماء حتى يبلغ كراً ، فلا يقابلها إلا التغير لقوتها لأن الانفعال بدون التغير في الراكد يكون في غير الكر .

وأما الكر فلا يتحقق فيه ولو تحقق فيه قبل أن يكمل بالتغير والحكم بالتغير لا بالملاقاة واجتماعهما لا يوجب التغيير وهذا كر من ماء مطلق ولم يعهد من الشارع انفعاله بغير التغير وعهد من الشارع أنه إذا كان قدر كر لا ينجسه شيء إلّا ما غيّر أحد أوصافه ، على أن قوته أي فاضل لطيفته ذاتية وشأنها إذا كلمت بحصول الكرية قابلت كل ملاق لا يغيرها بغلبتها عليه ، وعلى ذلك سياق كل الأخبار ، ولا دليل على النجاسة حينئذ بوجه وذلك ظاهر واعلم أن القائلين بالطهارة اختلفوا فيما يتممه كراً هل يشترط كونه طاهراً أم لا . قال ابن إدريس : بالثاني لعدم الفرق ونسب إلى ابن حمزة

الاشتراط أقوى[١] بل يمكن انسحاب اتمامه بالبول إذا لم يخرجه عن حده في الأوصاف الثلاثة وقوى في المبسوط الطهارة فيما تمم بطاهر وبمتنجس للخبر وجزم بعدم الطهارة إذا تمم بنجس .

فروع : **الأول** : ولو تغير بالمتنجس كالزعفران المتنجس وهو كثير أي كر فصاعداً لم ينجس ما لم يخرجه عن الإطلاق فإذا أخرجه نجس ولو بعد وقت الملاقاة كما لو غيره بما لم يخرجه ثم ذاب فأخرجه فإنه ينجس إن لم يكن استهلكها من المتنجس قبل أن يخرج عن الإطلاق لأن المضاف قليله وكثيره سواء ، ولو شك في إصابته النجاسة أو شك في نجاسة الوقع فيه أو رأى النجاسة بعد التطهير منه أو أخبره مخبر بوقوعها وإن كان عدلاً ، فالأصل في ذلك كله الطهارة .

الثاني : لو جمد فكالجامدات ينجس موضع الملاقاة خاصة ويقبل التطهير كغيره ويقشر موضع الملاقاة بقاشر .

الثالث : لو جمد النجس لم يطهر إلا بميعانه في الكثير .

وأما إمكان التخلل الذي فرضه الشهيد فغير ممكن بدون الميعان فلا يطهر به .

الثالث من أقسام المياه الأربعة (**ماء البئر**) وقد عرفها الشهيد في شرح الإرشاد بأنها مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالباً ، ولا يخرج عن مسماها عرفاً ، ولا مزية في المناقشة وقد سبق

(١) قوله أعلى الله مقامه ورفع في الخلد أعلامه وعدم الاشتراط أقوى إلى آخر صريح في موافقة مذهب أبي العلامة أعلى الله مقامه من طهارة القليل الملاقي للنجاسة فتدبر تجد، من أقل مواليه زين العابدين بن كريم.

تعريف الجاري وهو ما سواه إلّا مما له نوع مادة نابعة .

(**إن تغير بوقوع النجاسة فيه**) أراد بوقوع النجاسة الواقعة فيه فأضاف الصفة إلى الموصوف (**نجس**) قولاً واحداً لما مرّ من الأدلة .

(**ويطهر بزوال التغير بالنزاح**) الطريق إلى تطهير البئر إذا تغير بالنجاسة من وجوه: منها النزح حتى يزول التغيير ، وهو مذهب المفيد وابن أبي عقيل والمصنف في المختلف ، وفي هذا الكتاب فيطهر لزوال الموجب ، ولقول الصادق عليه السلام : (**فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب**) ولحسنة أبي إسامة عن أبي عبد الله عليه السلام : (**فإن تغير فخذ منه حتى يذهب الريح**) وصحيحة ليث البختري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار إلى أن قال عليه السلام (**إلا أن يتغير فتنزح حتى تطيب**) وصحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام (**ماء البئر واسع لا يغيره شيء إلّا أن يتغير فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة**) وغيرها من الأخبار ، وقال ابن بابويه والسيد وسلار : ينزح ماؤها أجمع لغلبة النجاسة بقهرها على قوة التطهير ، فلا يطهر بإخراج البعض فإن تعذر تراوح عليه أربعة أيّام لموثقة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال : (**ينزف كلها فإن غلب عليها الماء فلينزف يوماً إلى الليل**) الحديث ، وقال الشيخ في النهاية إن مات فيها شيء من الحيوان فغير لونه أو طعمه أو رائحته ، وجب نزح جميع ما فيها من الماء فإن تعذر ذلك نزح منها إلى أن ترجع إلى حال الطهارة ، وقال نجم الدين : فإن غلب فإلى أن يزول التغيير ويستوفي المقدر لوجوبه مع عدم التغير فكذا معه ، وقال ابن

إدريس : إن كانت منصوصة القدر نزح فإن زال ، [التغير] وإلّا نزح حتى يزول وإن لم يكن منصوصة القدر نزح أجمع وأقوى الأقوال الأول لما مرّ من الأدلة في مواضع من كتابنا هذا ، وفي هذا الموضع ولروايتي جميل وسماعة الموجبتين للنزح حتى يذهب الريح من الماء ولإفادة حتى إن ما بعدها غاية ونهاية لما قبلها والاستدلال بهما وبرواية ابن بزيع على تعذر النزح غير متجه وقوله عليه السلام : (**لأن لها مادة**) ليس تعليلاً للتعذر كما ظن بل للاقتصار على زوال التغير لأن له مادة فهو كالجاري ، وموثقة الساباطي المتقدمة في التراوح [التراوح] فإنها صريحة في أنه لا يكتفي بزوال التغير ، ولا على البعض إلا بعد التعذر ، لا تنافي ما ذهبنا إليه لجواز حملها على الاستحباب وزيادة الطيب مع أنها لا تقابل الصحاح الصراح ، ولا معنى لاستيفاء المقدر لأن المقدر بالنسبة إلى التغير على القول بالنجاسة بدون التغير نجاسة صغرى تدخل تحته ، ولا ينافي هذا زوال التغير قبل المقدر لاحتمال غلبة الماء عليه بالحركة والتموج فيزول قبل المقدر فإذا زال التغير الذي هو النجاسة الكبرى بقى ماء مطلقاً قابلاً لو أردات الأدلة ، فتتوجه له الأدلة المطهرة ومن الوجوه غوره ، فإنه إذا غار ونبع طهر لأن هذا الماء غير ذلك المتغير .

ومنها : اتصاله بجار حتى زال تغيره لقوة الجاري وقاهريته على استهلاك النجاسة ويأتي الخلاف هنا .

ومنها : وقوع الغيث عليه كذلك .

ومنها : إلقاء كر عليه فكر حتى يزول التغيير ، وليس هذا منافياً لما اخترناه من الاكتفاء بالتتميم كرا .

وأما زوال التغيير من قبل نفسه فقد مضى الكلام في نظيره بل الاحتمال هنا أقوى لوجود المادة ، والله أعلم .

(**وإلا فهو على أصل الطهارة**) لأنه ماء كثير مطلق ، ولا يخرجه عما هو عليه في أصله ، ولا يخصصه من العموم إلا دليل مثلها ، ولا دليل كذلك .

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في البئر إذا وقع فيها نجاسة ولم تغيرها على أربعة أقوال : **فالمشهور** : عندهم النجاسة ووجوب النوح المقدر لها من الشارع .

الثاني : الطهارة واستحباب النوح جمعاً بين ما دلّ على الطهارة والأصل وبين ما دلّ على النوح والنجاسة وممن قال به : ابن أبي عقيل .

ومنهم : المصنف هنا لقوله وإلّا فهو على أصل الطهارة .

الثالث : الطهارة ووجوب النزح تعبداً جمعاً بين الأصل وأدلته وبين الأمر الموجب للنزح بحمله على التعبد ، لا على النجاسة ، صرح به الشيخ في التهذيب والمصنف في المنتهى .

الرابع : الطهارة إن بلغ كراً والنجاسة إن لم يبلغ ذهب إليه المصنف في بعض كتبه كما نقل عنه ، والأصح الثاني وهو استحباب النزح والطهارة للأصل والروايات المتكثرة كرواية ابن بزيع المتقدمة وحسنة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن بئر [ماء] وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح للوضوء منها قال : (**لا بأس**) وكرواية على بن حديد عن بعض أصحابنا قال : كنت مع أبي عبد الله عليه

السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام أرقه فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة فقال أبو عبد الله عليه السلام أرقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال (**صبه في الإناء**) وكوثقة عمار عن الصادق عليه السلام وكصحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : (**لا يغسل الثوب ، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن فإذا أنتن غسل الثوب ونزحت البئر**) وأمثالها وتوجيهها بما لا يعطيه اللفظ ملفوظ لأن الاحتمال إنما يبطل الاستدلال إذا كان مساوياً ولأن المنطوق إذا طابق الأصل لا حيلة في صرفه عن ظاهره إلا بمثل ذلك كله ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ولأنها لو نجست ما طهرت إلا بنزح الجميع كما في التغير لأن الانفعال قد شمل كل الماء وللزوم الحرج المنفي ولاختلاف تقدير النزح الدال على التساهل [الدال على الاستحباب] الدال على الطهارة وإلى بعض ما أشرنا سابقاً من الاختلاف أشار بقوله : (**وجماعة من أصحابنا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وإن لم يتغير ماؤها**) إن القائلين بنجاسة البئر حكموا بطهارتها إذا نزح منها المقدر في الروايات لكل نجاسة مقدر ، وقد ذكر المصنف طاب ثراه هنا ما اختاره من أقوالهم وإن لم يحكم به ونحن نرجح منها ما لو قلنا بالنجاسة قلنا به .

قال رحمه الله : (وأوجبوا نزح الجميع لوقوع المسكر أو الفقاع أو المنى أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس فيها أو موت بعير أو ثور فيها) اعلم أن الحاكمين بالنجاسة أخذوا المقدر منها شرعاً ، وأيّما نجاسة لم يرد فيها نص فالأكثر على نزح الجميع لها

لأن نزح البعض ليس أولى من نزح الكل ولعدم حصول البراءة يقيناً بنزح البعض ، وقال ابن حمزة وجمال الدين أحمد بن طاوس في البشرى والشيخ في المبسوط وابن زهرة العلوي ينزح أربعون دلواً والمصنف في التذكرة ، قال : السادس ما لم يقدر له منزوح قيل يجزى أربعون ، وقيل : الجميع ، واختار الأربعين في إرشاده ، وفي المختلف محتجاً لهم بقولهم عليهم السلام ينزح منها أربعون دلواً وإن صارت مبخرة ولم نجد هذه الرواية إلا في هذا الاحتجاج بها عندهم ويحتمل أن تكون هي رواية كردويه والاختلاف أما من النسخ في الأصل أو من الراوي أو بطريق آخر ويدل على هذا قول المصنف في المنتهى ، وبعضهم أوجب أربعين لرواية كردوية وهي إنما تدل على ثلاثين انتهى .

ووجه الاستدلال أنه نقل حجة المستدل على الأربعين برواية كردويه ثم توهم إنها الرواية الموجودة ولعلها رواية أخرى له غير هذه ولم تصل إلينا وقيل ينزح ثلاثون وبه قال المصنف في المنتهى : إذا وقع فيها نجاسة لم يقدر لها الشارع منزوحاً ولم تغير الماء فعندنا لا يتعلق بها حكم والقائلون بالتنجيس اختلفوا فقال بعضهم بالجميع لأنه ماء محكوم بنجاسته فلا بد من النزح والتخصيص ببعض المقادير ترجيح من غير مرجح فوجب نزح الجميع وبعضهم أوجب نزح أربعين لرواية كردويه وهي إنما تدل على نزح ثلاثين ، ومع ذلك فالاستدلال بها لا يخلو من تعسف وتردد الشيخ في المبسوط والأقوى عندي تفريعاً على التنجيس الأول انتهى .

وبالجملة ، فرأيه في هذه المسألة مضطرب جداً فإنه في المنتهى حكم فيها بحكمين مختلفين وكذا في المختلف بحكمين غيرهما

كما رأيت وسمعت وترى وتسمع وقال به أيضاً في المختلف فيما إذا وقع في البئر كافر ومات في الرد على ابن إدريس كما يأتي (**إلى إن قال**) : وأما النقل الذي ادعاه الشيخ فلم يصل إلينا وأما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب مدارك الأحكام وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن كردويه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرؤ الكلاب قال : (**ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة**) وهو يدل على وجوب الثلاثين ، وأما الأربعين كما ادعاه الشيخ فلا ، ومع ذلك فكردويه لا أعرف حاله فإن كان ثقة فالحديث صحيح ، انتهى كلامه في المختلف . ومرادهم إن هذه النجاسات المختلفة وإن كان لكل واحد حكم بانفراده فلما انضمت بعضها إلى بعض وذابت في الماء خرجت بذلك إلى ما لا نص فيه ، فأجاب عليه السلام بالثلاثين واضعاً أصلاً فيما لا نص فيه ، ولو أريدت أنفسها ولم تكن عامة لجعل في كل واحد ما يخصه مما قدر عنهم عليهم السلام ، وإلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

قال ابن إدريس : فأمّا ما يوجد في بعض الكتب لبعض أصحابنا وهو قوله متى وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك ينزح منها أربعون دلوا للخبر فإنه قول : غير واضح ، ولا محكك بل تعتبر النجاسة المخالطة للماء الواقع في ماء البئر فإن كانت منصوصة عليها أخرج المنصوص عليه ، وإن كانت غير مخصوص عليها فيدخل في قسم ما لم يرد به نص معين بالنزح فالصحيح من المذهب والأقوال الذي يعضده الإجماع

والنظر والاعتبار والاحتياط للديانات عند الأئمة الأطهار عليهم السلام نزح جميع ماء البئر فإن تعذر فالتراوح ، انتهى .

ثم استشهد بكلام الشيخ وذكر في كلامه رواية أربعين ومن ثم اشترط بعضهم عدم تمائز بعضها من بعض وإلا لزم كلا حكمه .

وقال : المحقق في المعتبر ، ويمكن أن يقال فيه وجه ثالث وهو أنّ كلّ ما لم يقدر له منزوح لا يجب فيه نزح عملاً برواية معاوية المتضمنة قول : أبي عبد الله عليه السلام (**لا يغسل الثوب ، ولا تعاد الصلاة مما يقع في البئر إلا أن ينتن**) ورواية ابن بزيع (**إن ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه**) فهذا يدل بالعموم فيخرج منه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها أو فحواها وبقي ذلك فالأولى نزح مائها أجمع انتهى .

فجعل هذا الإمكان وجهاً ثالثاً ولم يذكره المختار في المختلف والبشرى ، وإلّا ظهر الأول لأنّا إذا قلنا بانفعال البئر فلا تطهر مما لم يقدر له شيء إلا بنزح الجميع لأن ترجيح البعض من غير مرجح شرعي مع حكم الشرع بالنجاسة في الجملة على الكل على القول به ساقط من عين الاعتبار ، والرواية لا دلالة فيها على ما ادعياه بل صريحها في ماء المطر فيه ذلك حتى أنّ بعضهم قال : إنه خاص به كغيره مما قدر له وحمل هذه النجاسات على ذوبانها في ماء المطر فلو تمايزت لزمت أحكامها المختلفة ، وأيضاً الرواية ضعيفة لا تقابل عمومات الروايات بالانفعال مع أنها لا تخصيص فيها عام ، ولو أفادت ذلك لم يكن ما لا نص فيه بل فيه نص هذا خلف وإلى ما اخترنا من نزح الجميع لما لا نص فيه ذهب المصنف في موضع من المنتهى .

فقال : والأقوى عندي تفريعاً على التنجيس الأول انتهى .

وذكر المصنف المسكر ليشمل بصفته الخمر بالمعنى الخاص وغيره ، وإلّا فالخمر كذلك بالمعنى العام قال صلى الله عليه وآله : (**كل مسكر خمر**) ، وفي الصحيح عن الكاظم عليه السلام (**ما فيه عاقبة الخمر فهو خمر**) والعاقبة هي الإسكار ، وقال الصادق عليه السلام في الفقاع (**إنه خمر مجهول**) وهو بضم أوله وتشديد ثانيه قال السيد المرتضى في الانتصار : هو الشراب المتخذ من الشعير وهذا تعريف مشهور عن غيره أيضاً ، وفي القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد ، وفي النبيذ وهو المتخذ من التمر لرواية الكلبي النسابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال (**حلال**) .

قلت : فإنّا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال عليه السلام : (**شُهْ شُهْ تلك الخمرة المنتنة**) الحديث ، والعكر محركة الدردى وهو الثفل من كل شيء والمراد به هنا ثفل النبيذ والمسكر المائع بالأصالة فلا ينجس الجامد كالحشيشة وإن لحقها الميعان ، والمشهور إن قليله وكثيره في الحكم سواء وقيل بل لقطرة الخمر عشرون دلواً كما يأتي وحيث ثبت أن الخمر والفقاع والنبيذ سواء في العاقبة في الأصل وإن لم يلزم منه الإسكار لضعف الخمرية (فيه] **كالفقاع إذ غليان غيره لا يبلغ به الإسكار بل له غليان خاص ولهذا قال عليه السلام** : (**إنه خمر مجهول**) وإن اختلف أصله فقد اتفق حكمه لأنه مسكر ولأنه خمر ومثل ذلك في نزح الجميع موت البعير والثور لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام (**فإن مات فيها بعير أو مات فيها ثور أو نحوه أو صب فيها خمر فلتنزح**) الماء

كله والبعير بفتح الباء وقد تكسر الجمل البازل ويستعمل للأنثى أيضاً ويشملها النص ، وكذا الصغير منهما كالكبير ومثلهما صحيحة معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي ، أو يصب فيها بول أو خمر فقال : (**ينزح الماء كله**) .

وأما المنى فإنه مشهور وليس فيه نص وقيل الأجود إلحاقه بما لا نص فيه لذلك وهو يشمل منى الإنسان وغيره مما له نفس سائلة على الأصح .

وأما الدماء الثلاثة فلا نص فيها أيضاً وحكم الشيخ ومن تبعه بذلك لغلظ نجاسة دم الحيض لعدم العفو عن قليله والحق به الدمين الاستحاضة والنفاس واستضعف ذلك في المعتبر ، وجعل الأصل أن حكمه حكم بقية الدماء عملاً بالأحاديث المطلقة ، وهو كما ترى ، والحق ابن البراج عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة وأبو الصلاح بول وروث غير المأكول إلا الرجل والصبي للنص فيهما ، والحق بعضهم الفيل لعدم النص وبعض خروج الكلب والخنزير حيّين ويدفع هذا في الكلب صحيحة أبي مريم عن جعفر بن محمد عليه السلام (**كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا مات الكلب في البئر نزحت**) قال : وقال (**أبو جعفر عليه السلام إذا وقع فيها ثم خرج منها حياً نزح منها سبع دلاء**) فخروج الكلب حياً من المقدر فلا ينزح له الماء ، وابن إدريس بناء على أصله من عدم جواز العمل بخبر الواحد [الآحاد] إطرح الصحيحة وجعله مما لا نص فيه فأوجب في خروجه حياً أربعين كما يأتي ، وفي الخنزير ورود النص بالشبه بالكلب المستلزم لحكمه حياً وميتاً وكذا الاعتبار وما فيها من نزحها لموته وما في غيرها كذلك [لموت]

الخنزير والفأرة وغيرها من غير هذه فمحمول على تغير الماء به جمعاً وأما رواية عمرو بن سعيد إلى أن قال : حتى بلغت الحمار والجمل فقال (**كر من ماء**) والجمل والبعير سواء فلضعف الرواية بالنسبة إلى ما فيها البعير فلا تقابل الصحيحة المعمول عليها ولجواز عود الكر على حكم الحمار لا الجمل فإنّ حكمه مذكور في غيرها ، ولو قيل به لم يكن بعيداً ، أو يحمل ما زاد على الاستحباب على أنّ الخطب علينا سهل في هذا الباب .

(**فإن تعذر تراوح عليها أربعة رجال**) التراوح تفاعل من الراحة ولو ساوت النساء والصبيان الرجال في القوة والعبالة فالظاهر الأجزاء ، (**مثنى**) أي اثنين اثنين يتجاذبان الدلو وقال سيد المدارك : ذكر جدي في روض الجنان أنّ أحد المتراوحين يكون فوق البئر يمنح الدلو والآخر بينها يملأه .

وقوله : (إن استقراب العلامة في المنتهى الأجزاء بدون الأربعة إن علم مساواة نزحهم لنزح الأربعة قريب بعيد) .

وأمّا ما زاد عليها فالظاهر الأجزاء ، (**يوماً**) وهو يوم الصائم على الأظهر الأحوط ويدخلان من الليل [فيه] جزء أولاً وآخراً من باب المقدمة والتأهب للنزح داخل في الوقت المحدود على الأقرب إذ الأصل عدم وجوب الزائد ، ولا يكفي قدر اليوم من الليل ، ولا ملفقاً لعدم صدق اسم اليوم عليه ، ولا فرق بين اليوم الطويل والقصير ، ولا يستحب تحري الأطول ويجتمعان في الصلاة جماعة ، وكذا في الأكل على الأقرب لأن وقتهما مستثنى ، وفي الصلاة فرادى احتمال ولو وقع في الأثناء موجب نزح الجميع [وجب] الاستئناف ، ولو تعذر فليستأنف التراوح لأن المقتضي

واحد قيل ويتداخل ما بقي فيما لحق والاحوط الاستيناف [الاستيفاء] ثم الاستئناف والمستند من أصل هذا الحكم وبعض فروعه موثق الساباطي الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير (**قال تنزف كلها**) ثم قال : (**فإن غلب عليها الماء فلينزف يوماً إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت**) والكلام في التداخل وعدمه يأتي .

(**ونزح كر لموت الحمار والبقرة وشبههما**) أما الكر في الحمار فمستنده رواية عمرو بن سعيد بن هلال ، وفي هذه الرواية زيادة ، والمعتبر في البغل كر أيضاً .

وأما البقرة ففي قول مشهور ، ولا نص فيه فالأولى إلحاقها بما لا نص فيه ينزح [ينزح] كل ماء لها وإدخالها في معنى الثور لغة أو إدخالها في نحوه لأن البقرة لغة للذكر والأنثى فيقال للثور بقرة ، وفي صحيحة عبد الله بن سنان (**فإن مات فيها ثور أو نحوه أو صبت فيها خمر نزح الماء كله**) .

وقال : المصنف في المختلف أوجب الشيخ أبو جعفر لموت الثور نزح الماء ، وابن إدريس أطلق القول بنزح الكر لموت خمس من الحيوانات : الخيل والبغال والحمير أهلية [كانت] أو غير أهلية والبقر وحشية كانت أو غير وحشية وما مائلها في قدر الجسم والشيخان واتباعهما لم يذكروا حكمه لأنهم أوجبوا النزح للبقر كراً ولم يتعرضوا للثور ولفظ البقرة لا تدل عليه ونقل صاحب الصحاح إطلاق البقرة على الذكر فيجب الكر انتهى .

ولولا كلام صاحب الصحاح على أن البقرة تطلق على الثور لما

كان فيه الكر عنده ، على أن النص في الصحيحة بحكم الثور ، ولا نص في البقرة ، فلو ألحقت به لأنه يسمى بها لغة في نزح الجميع لكان أولى على أن في صحيحة عبد الله بن سنان (**فإن مات فيها ثور أو نحوه**) كما ذكر فنحو الثور في الحجم الفرس والبقر ، وفي الصورة البقرة وقد حكم على الثور ونحوه بنزح الماء كله ولو قيل بأن البقرة والفرس فيهما نص بنزح الجميع من الصحيحة لكان حسناً ، مع أن رواية الحمار بالكر ليس فيها شبه الحمار حتى يلحق به وهي فطحية وهذه صحيحة وفيها ذكر شبه الثور نصاً ينزح [بنزح] الكل فانظر ماذا ترى .

وقوله : (في المنتهى إن تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها ، وإلّا لم يكن علة هذا خلف يريد أن التعريف في الدابة لتعريف الماهية وإنها اسم لما يركب تغليباً وليت شعري أي ماهية علق الحكم عليها وأي حكم علق أهي الدابة في صحيحة بريد أم الحمار في رواية عمرو بن سعيد أم البعير في صحيحة الحلبي ، فإن الدابة التي هي اسم لما يركب مطلقاً منها البعير وفيه نزح الجميع والحمار وفيه كر فبقي من الدابة ما ليس فيه كر ، ولا نزح الجميع بل فيه دلاء ويأتي الكلام في الدلاء ومنه الفرس والفيل والزرافة فإن لوحظ الجرم لحقت بالبعير ويعضده الأصل وإلا فالدلاء فأي ماهية علق الحكم عليها من هذه الخمسة وأي حكم هو الدلاء أو الكر أو نزح الجميع فاعتبروا يا أولي الألباب ، مع أنها كلها صور وجود المركوب ليس أحدها أولي من الآخر فالماهية على كلامه فيها دلاء فسرت في الحمار بالكر والبعير ينزح [بنزح] الجميع بقي الفرس والفيل والزرافة بل والبقرة

والجاموس وإن لم يكونا من المركوب عادة أو خلفت له ، فاختر لنفسك ما يحلو ، والصحيحة المشار إليها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في البئر تقع فيه الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت قال : (يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم أشرب وتوضأ) فالدابة هي الفرس وفيها دلاء وحمل الدلاء على الثلاثين أو الأربعين فيقارب الكر ولاسيما إذا أريد بالدلوا الهجرية وهي أربعون رطلاً كما قوله أبو الفضل الجعفي أو ثلاثون رطلاً كما قيل أيضاً فإنها بالأول ألف وستمئة رطل أكثر من الكر ، وبالثاني ألف ومائتا رطل وهو كر ، ولرواية على بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحمامة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال عليه السلام (**يجزيك إن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى**) لأنه قد ورد في السنّور والكلب الثلاثون أو الأربعون فتحمل الدلاء عليه فيكون قريباً من الكر فبهذا وبملاحظة الحجم يحكم بالكر بعيداً لأنه إذا فسرت بما ذكر لزم ذلك في الدجاجة والحمامة ، وإذا فسرت بما أشار إليه في المنتهى من اختلاف التفسير باختلاف الموجب كل بحسبه رجعنا في الكلام الأول ، فإن أراد بالشبه إنها شبه الحمار المنصوص عليه بالكر فتحمل عليه قلنا البقرة شبه الثور فتحمل عليه بل هي تصادقه في المسمّى الذكر كما مرّ ، وقلنا تحمل الفرس على البعير والثور فنحن فيه شرع سواء مع أنا نحمل الدابة على المعنى العام في الصحيحة فسرت بالفأرة والطير وفيهما سبع دلاء ، كما يأتي ولم يذكر حكم الكلب وقد ورد في الدابة الصغيرة ولشيء صغير دلاء في صحيحتي عبد الله بن سنان والحلبي ومن تتبع

الأخبار وجاس خلال تلك الديار عرف أن الدلاء إنما تطلق في هذا الباب على الثلاث إلى العشر لا أزيد إذا أضيف إليها مميزها .

وقد قال الشيخ في التهذيب في صحيحة ابن بزيع في قوله عليه السلام : (**ينزح منها دلاء من جهة دم القليل**) قال : وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه قال عليه السلام (**ينزح منها دلاء**) وأكثر عدد يضاف إلى الجمع عشرة فيجب أن نأخذ به ونصير إليه إذ لا دليل على ما دونه انتهى .

ولم يرد أنه لم يرد ما دونه مضافاً إليه بل ورد الثلث والخمس والسبع والعشر وإذا لم يضف إليها [آخر] مراتب القلة ، ولا أكثرها وأطلق وهو للكثرة ، ولا ضابط لها تحققناه بأحد عشر دلواً والأصل عدم الزائد على ذلك ، فإذا لم يقل به قائل فالأولى بل الأصح جعل الفرس والبقرة والفيل والزرافة مما لا نص فيه أو إلحاقها بما فيه نزح الجميع وبالجملة ، فمعنى قوله وما أشبههما عندهم كالبغل والفرس أي أنهما يشبهان الحمار والبقرة في الحجم فينزح لهما الكر فهنيئاً (**لشبههما ، جوامع الكلم**) للبقرة حيث كان لها شبه يوجب حكماً كحكمها المدعي لها إلا أن هذا مشهور قال : في المبسوط لنزح كر للحمار والبقرة وما أشبههما ، وفي النهاية للحمار والبقرة والدابة وقال علم المرتضى في المصباح والمفيد في المقنعة : وإن مات فيها حمار أو بقرة أو فرس وأشباهها من الدواب ولم يتغير الماء نزح منها كر من الماء فأما الحمار فله مستند .

وأما البغل فلما رواه نجم الدين في المعتبر وهذا وإن كان ضعيفاً فإنه منجبر بالشهرة .

وأما الفرس والبقرة فإن كان المستند لم يصل إلينا وهو أحرى بمقام هؤلاء الأعلام فحسن وإن كان تكليفنا إنما هو بما وصل إلينا ، ولا نكلف غيره ، وإن كان المشابهة خاصة فغير مسلمة مع أنها لم ترد] والله أعلم (**ونزح سبعين دلواً لموت الإنسان**) ومستنده موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام فقال : (**وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً**) ، ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والأنثى قيل والمسلم والكافر لدخولها في مسمى الإنسان بحكم التواطي وقال ابن إدريس وهذا في المسلم أما في الكافر فإنه ينزح له الجميع واحتج بأن الكافر حال حيوته ينزح له الماء أجمع فكذا بعد موته لأن الموت يزيده تنجيساً .

وقال المصنف والحق تفريعاً على القول بالتنجيس أن نقول : إن وقع ميتاً نزح منه سبعون للعموم ونمنع من زيادة نجاسته [فإن نجاسته] حياً إنما هو بسبب اعتقاده وهو منفي بعد الموت وإن وقع حياً ومات في البئر فكذلك لأنه لو باشرها حياً نزح له ثلاثون بحديث كردويه وابن إدريس بنى ذلك على أن النجاسة التي لم يرد فيها نص ينزح له الماء أجمع ونحن نمنع في [من] ذلك انتهى .

ولا يخفى ما في القولين في الجملة ، أمّا في الأول فإن الإنسان اسم للمسلم والكافر بتخصيص المسلم به يحتاج إلى دليل .

وأمّا أن الموت يزيده نجاسة فهنا كلام وهو أنه هل الخلاف بينهم رضوان الله عليهم [فيما إذا وقع حياً ومات أو] فيما إذا وقع ميتاً وإنه ميتاً أنجس منه حياً ، فإن كان الأول كما هو ظاهر عبارته في السرائر حيث قال : فما قال : الشارع عليه السلام (**إذا وقع في**

البئر إنسان ومات فيها يجب نزح سبعين دلواً) علمنا أن هذا عموم ولما أجمعنا على أنه إذا باشرها كافر وجب نزح جميع مائها علمنا أنه خصوص إلخ ، فظاهر أن الموت يزيده أي يزيد ماء البئر نجاسة لا يزيد الكافر نجاسة وهو متجه فنزح الكل له حينئذ لا يخلو من قوة كما ذكره الشيخ على في شرح القواعد مفصلاً فارقاً في ذلك بين الوقوع حياً وميتاً ، بل هو الظاهر لثبوت الحكم بنزح الجميع قبل الموت فكذا بعده وإن كان الثاني وهو أن [رأى] الخلاف بينهم فيما إذا وقع ميتاً كما فهمه سيد المدارك من كلام المصنف في المختلف فما قاله المصنف أولى للعموم من أن نجاسة موت الإنسان ينزح لها سبعون لا غير ، لكن الظاهر من عبارة المصنف في المختلف أن الخلاف مطلق فإنه قال : أولاً إن وقع ميتاً ثم قال : وإن وقع حياً ومات فكذلك فلا فرق بين وقوعه حياً ومات ، ولا بين وقوعه ميتاً بناء منه على أن ما لا نص فيه فيه ثلاثون لرواية كردويه فيدخل مالنجاسة حياته تحت السبعين وبناء على التداخل بنزح الأكثر وإن كان مختلف السبب .

وأمّا ما في الثاني ، وهو كلام المصنف في الرد على ابن إدريس قال : فإن نجاسته حياً إنما هو بسبب اعتقاده وهو منفي بعد الموت ومثله كلامه في التذكرة قال : وقال بعض أصحابنا ينزح للكافر الجميع لأنه لو كان حياً لوجب الجميع حيث لم يرد فيه نص والموت لا يزيل النجاسة ، ويضعف بزوال الكفر انتهى .

فإنّا نمنع ذلك لأنه لو انتفى بعد الموت لكان إذا غسل حيث لم تبق إلا نجاسة الموت وهي تزول بالاغتسال [بالأغسال] لكن اللازم باطل فلملزوم مثله ، وإن أراد أنه لا يزيد الماء نجاسة بناء

على ما يرى من التداخل مطلقاً كما في قواعده وإن ما لا نص فيه ، فيه ثلاثون فمسلم لكن نمنع إنّ ما لا نص فيه ، فيه ثلاثون فإنا نقول أولاً إن رواية كردويه لا تدل على ما ادعاه وإنما هي في ماء المطر فيه ما ذكر على أن كردويه مجهول الحال ودلالة روايته على ما ادعاه مجهولة ، مع أنه حيث غفل عن النص على الثور في المختلف لم يقل بها فيه بل جعل فيه كراً فإن كان إدخالاً له في مماثله في الصورة وهو البقرة فهي ما أدخلت نفسها وإن كان في مماثله في الحجم فقد قعد به دليل التخطي إلى المماثلة في مس الكافر بما [في] رواية كردويه فالحق خصوصها بما فيها ، ولهذا قال الشهيد في الذكرى : ثلاثون لماء المطر وفيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب لرواية كردويه عن أبي الحسن عليه السلام فجعل الثلاثين لماء المطر فيه ما ذكر كما في الرواية .

ثم قال : بعد ذلك لا يشترط في ماء المطر اجتماع ما ذكر فيتعلق الحكم ببعضه احتياطا ولو انضم إليه نجاسة أخرى أمكن المساواة للمبالغة [للمساوات] في الغلظ وإن كان مبخرة انتهى .

فجعل ماء المطر فيه ما ذكر مناطاً للحكم بالثلاثين بحيث جعل الحكم لو نقص بعضها احتياطاً أو انضم إليها نجاسة أخرى جعله من باب الإمكان .

وقال الشيخ في الاستبصار : هذا مختص بماء المطر على هذه الصورة ، وقال الشيخ مفلح الصميري في شرح الموجز : ولم أجد قائلاً بمذهب المختلف إلا ما نقله الشهيد رحمه الله عن جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن طاوس في البشري أنه اختار الثلاثين لرواية كردويه هذه انتهى .

فالظاهر ، إن التفصيل الذي ذهب إليه المحقق الثاني الشيخ علي في شرح القواعد من أنه إن رفع حياً نزح الجميع ، وإن وقع ميتاً فسبعون أقرب ، وقال سيد المدارك بعد أن نقل التفصيل عن الشيخ على وعن جده في روض الجنان كما ذكرنا قال : وأما التفصيل فلا وجه له .

أقول : بل الوجه كله له أما السبعون في وقوعه ميتاً فللعموم ولأن السبعين لنجاسة الموت لا لنجاسة الميت حيث لم تسبق نجاسة الميت بنجاسة [نجاسة] الموت إلى الماء فكان الحكم للنص ، ولا يجحده ولولا أن اعتبار الأسباب الخفية المتساوقة في الوجود والتأثير قد يرغب عنه لبناء هذه الأحكام على الحنفية السمحة مضافاً إلى ما نذهب إليه من عدم الانفعال لقلنا هنا أيضاً بنزح الجميع وأخرجناه من العموم كما ذهب إليه ابن إدريس .

وأما نزح الجميع في وقوعه حياً ومات ، فللحكم بالنجاسة وتحققها الموجب لنزح الجميع قبل الموت فبعد تعلقه بها وتوجه الخطاب وتمام فاعلية [فاعليته] المؤثر التام من دون صارف شرعي كيف تمحوه نجاسة أخرى أقل منه بل إما إن تزيده غلظاً أي الماء أو يبقى الأول على حاله لدخول الأصغر تحت الأكبر .

وأمّا إن النجاسة الصغرى تزيد النجاسة الكبرى خفة وطهارة فغير معقول .

فروع : **الأول** : لا نزح للميت الطاهر ويجب للنجس وإن تيمم .

الثاني : إذا غسله كافر فإن لم نقل بصته فلا نزح [له وإن قلنا

بصحته فلا نزح] هذا حكم الميت نفسه أما حكم نجاسته من حيث مباشرة الكافر فالظاهر أنه على كلا الأمرين ينزح لها الماء ، ولا يكون تجويز الشارع عليه السلام لذلك وأمره بالغسل قبل التغسيل للطهارة فلا يكون لنجاسته أثر بل أمره بالغسل تخفيفاً لنجاسة نفسه أي باطنه وتغسيله المسلم لرفع حدث الميت وإن أكسبه خبثاً فإنه لا يسقط الميسور بالمعسور وبيان حصول النية والقربة منه في الجملة يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

الثالث : الشهيد إذا مات في المعركة لم ينزح له وإلا نزح له هذا إن كان بأمر الإمام أو نائبه الخاص ، وإلا فالحكم يعلم من القول بسقوط الغسل وعدمه .

الرابع : السقط لدون أربعة أشهر لا ينزح له المقدر لعدم حصول الموت المتحقق بالحيوة والأحوط إلحاقه بما لا نص فيه .

الخامس : لو انكشفت عورته لمحرم اختياراً في أثناء الغسل فالمشهور عدم النزح له لصحة غسله لأن النهي إنما توجه إلى فعل الحي القائم فيه لا إلى الغسل القائم بالميت وقيل ينزح له لفساد غسله وفيه قوة .

السادس : لو باشر ماؤها عضو قد تم غسله قبل الفراغ من باقي الأعضاء فالأظهر عدم النزح له لصحة غسله فلا يترتب على مباشرته شيء .

السابع : لو قدم غسله في حياته لقصاص أو حد فإن قتل بذلك السبب أو كان لاثنين وعفى أحدهما واقتص الآخر ، لم ينزح له على الأصح لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال :

ولا بأس بمسه بعد القتل ، ولأنه لولا ذلك لانتفت الفائدة في الغسل ولأنه هو غسله بعد الموت الرافع لحدث الموت ولهذا قالوا يقدم غسله وقيل بوجوب النزح والغسل لمسه والحق الأول وإن كان السبب لاثنين وغسل لواحد وعفى واقتص الآخر بدون استئناف غسل ، أو مات مطلقاً بدون قتل نزح له .

الثامن : إذا غسل قبل برده أو برد في الأثناء فنزح له .

التاسع : إذا تخلل غسله حدث أصغر فالمشهور عدم النزح وهو الأقوى وقيل ينزح له لمساواته للجنب في ذلك فلذا حكم المفيد وابن أبي عقيل بالإعادة .

العاشر : لو غسل المشتبه قبل الاستبراء بظهور العلامات المقررة ثم بعد ذلك استعلم حاله فإذا هو ميت نزح له لفساد غسله بالأمر بالانتظار أو الاستخبار المستلزم للنهي عنه والله أعلم .

(وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلاثة) أما الخمسون في العذرة في قول مشهور ، وفي رواية ليث البختري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى إن قال : وسألته عن العذرة تقع في البئر قال : **(ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً)** وظاهر أو التخير فلا يتعين الخمسون نعم يمكن الأخذ بها أخذاً بالمتيقن ويمكن حمل أو على الإضراب كما في قوله تعالى : **(وأرسلناه إلى مئة ألف أو يزيدون أي بل يزيدون)** ، والفائدة التدريج إلى المراد بأسهل إيراد ومعنى شيوعها عندهم الذي فسروا الذوبان به لا الشيوع الحقيقي الذي هو الانحلال الحقيقي فيعلم بهذا معنى الجامدة واليابسة في موضعه حيث يطلق ،

وأما الدم الكثير فالموجود في الروايات صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر قال : (**ينزح منها ما بين الثلاثين إلى أربعين دلواً ثم يتوضأ منها**) واعلم إن الأصحاب قد اختلفوا في حكم الدم فقال ابن بابويه في الدم الكثير ما في هذه الرواية ، وفي القليل مثل ذبح دجاجة أو حمامة أو دم رعاف دلاء يسيرة وقال المفيد في القليل خمس ، وفي الكثير عشر وقال في النهاية في القليل عشر ، وفي الكثير خمسون وإليه ذهب المصنف هنا ، وفي القواعد واختار مذهب ابن بابويه في منتهى المطلب وقال علم الهدى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحد إلى العشرين لرواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله [واحد] ينزح منها عشرون دلواً**) واعلم إن الخمسين في الكثير لم نجد فيها نصاً .

وقال الشيخ مفلح الصيمري في شرح موجز ابن فهد بعد نقل الأقوال والأحوط مذهب النهاية وبه قال : ابن إدريس وسلار وابن البراج ودليل الجمع [الجميع ، جوامع] الروايات انتهى .

وهذا عجيب منه مع عدم النص في أكثرها والمعتبر في كثرة الدم قلته هو نفسه وقال قطب الدين الراوندي هو بحسب البئر في الغزارة والنزارة ، والحق ما ذهب إليه ابن بابويه للصحيحة المتقدمة ولأن الأصل عدم وجوب الزيادة ، لا يقال إن الأصل للمفيد والسيد لأنّا نقول قد ثبت الناقل عن ذلك الأصل وهو النص بقي أصله ، وفي الرواية (**مابين الثلاثين إلى الأربعين**) والظاهر من هذا

اللفظ أن التقدير من أحد وثلاثين إلى تسعة وثلاثين فلا يكفي ثلاثون ، ولا يجب أربعون ومنهم من فهم إن البينية بين الثلاثين إلى الأربعين فأخذ الأربعين عملاً بالمتيقن وظاهر ابن بابويه المعنى الأول وقد يفيد كلامه المعنى الثاني على التخيير ، ولا بأس به وإن كان الحكم بالأربعين أحوط .

تنبيه : ظاهر عبارات أكثر الأصحاب في الدم الإطلاق ، ولم يقيدوا بذكر دم نجس العين دخولاً أو خروجاً فهل يلحق بغيره للعموم أم لا لغلظ نجاسته ، ويفهم من إلحاق القطب الراوندي وابن فهد لدم نجس العين بالدماء الثلاثة الثاني فإنهما جعلا قليله وكثيره في عدم العفو سواء ، وذلك إمارة خروجه من العموم وفيه قوة فإن قلنا به فهو مما لا نص فيه ، وإن قلنا كذلك احتمل له نزح الجميع مطلقاً واحتمل أن يكون القطرة فيها عشرون أو ثلاثون كما يأتي .

(وأربعين لموت الكلب والسنّور والخنزير والثعلب والأرنب وبول الرجل) وإلى هذا ذهب الشيخان ووافقهما السيد في الكلب ، ومع ابن بابويه في البول ومن المستند رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام **(وإن كانت سنّوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً)** ورواية علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **(والسنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه)** . وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وإن وقع كلب نزح منها ثلاثون إلى أربعين دلواً ، وإن وقع سنّور نزح منها **(سبع دلاء)** استناداً إلى رواية عمرو بن سعيد والسنّور إلى الشاة فقال كل ذلك يقول : **(سبع دلاء)** والأصح ما ذكره المصنف للروايتن وليقين البراءة ولحمل **(سبع دلاء)** في رواية

عمرو بن سعيد على الفأرة خاصة إذا تفسخت لأنها مذكورة فيها (**وخمس دلاء**) في حسنة أبي أسامة على الدجاجة على حذف مضاف أي ذرق الدجاجة وهي فيها .

وقوله : [فيها] ما لم ينفسخ يحمل على الطير المذكور فيها ، وإن الخمس رواية فيه والدلاء في صحيحة بريد العجلي على السبعة لموت الطير والفأرة المذكورين بها ، ودلوان وثلاثة في رواية إسحاق بن عمار على الدجاجة كما قلنا فيها والواو للعطف يعني خمسة ، ونزح البئر إذا مات فيها الكلب لرواية [في رواية] زرارة وصحيحة أبي مريم الكلب أو الفأرة أو الخنزير على ما إذا ماتت وانتنت وغيرت الماء فينزح كله أو تطيب كما مرّ ، فالعمل على ما ذكره قدس سره أولى لمطابقة الأخبار والاعتبار ، ولا يضرنا ضعف الروايتين لأن ابن أبي حمزة وسماعة وإن كانا ضعيفين في معتقدهما فهما ثقتان ونحن نريد منهما الصدق في النقل عن أئمتنا عليهم السلام ثم ليذهبا إلى حيث ألقت رحلها أم قشعم وقد روى جابر بن يزيد قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (**إن لنا أوعية نملؤها علماً وحكماً وليست لها بأهل وما نملؤها إلا لتنقلها إلى شيعتنا**) إلى أن قال : (**وإياكم والأوعية فإنها وعاء [أوعية] سوء فتنكبوها**) ، على أنهما منجبرتان بالشهرة ويدخل في عموم الروايتين كل المذكورات وما شابه في الحجم في الجملة كالشاة على الأحوط ، وقال ابن فهد في موجزه فيها عشر لرواية إسحاق بن عمار ، وقال ابن بابويه فيها من تسع إلى عشر كما هو منطوق هذه الرواية ، فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة وللمشهور دلالة رواية سماعة (**وإن كانت سنّوراً أو أكبر منها نزحت منها**

ثلاثين أو أربعين دلواً) ولرواية البطائني والكلب وشبهه فيدخل في عموم أكبر منها ، وشبه الكلب الشاة وكذا ابن عرس والأرنب والثعلب للشبه والسنّور وإن كان وحشياً على المشهور ، وللاحتياط والرواية المتقدمة ويدخل في شبه الكلب الذئب وابن آوى والدب والقرد والفهد وما أشبه ذلك في الحجم ، وأما الزبرق فلم أجد متعرضاً له والأحوط نزح الجميع له وإن كان في شبه الكلب للسم لا لغلظ النجاسة ، والكلام في أوانها للإضراب أو إن أخذ أكثر المقدرات للاحتياط وتحصيلاً للبراءة قد مر .

تنبيه : هل يدخل في اسم الكلب كلب الماء هنا بل [في] مطلق النجاسة قولان وقال في الذكرى كلب الماء طاهر في الأصح لعدم فهمه من لفظ الكلب حقيقة ، فلو مات في البئر فالظاهر أربعون لحديث الشبه وهو كلام قوي وأما بول الرجل فمستنده رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قلت بول الرجل قال : ينزح منها أربعون دلواً .

تنبيه : قال : ابن إدريس بول المرأة كبول الرجل لأنه إنسان وهي كذلك تعلق الحكم بماهية الإنسان وكذا البنت والأصح إنهما مما لا نص فيه فيجب فيهما نزح الجميع لأن الرجل لا يطلق على المرأة ، ولا تطلق عليه ، ولو أريد تعلق الحكم على الماهية لقيل ولبول الإنسان كما قيل في موته ويدخل في المسلم والكافر ، لأن الرجل هو الذكر البالغ من بني آدم . نعم أورد الحر في هداية الأمة وروى في بول الإنسان كذلك أي نزح أربعين ، فعلى هذه الرواية يتجه كلام ابن إدريس لأن الإنسان يشمل الرجل والمرأة والبنت والخنثى المشكل ويمكن تعريف الإنسان في هذه الرواية بالرجل جمعاً فإنه

يعرف [به] لأن العام يخصص ، ولا عكس وقال الشهيد في الذكرى ولفظ الإنسان غير موجود في الرواية فهو مما لا نص فيه ورجح المصنف في المنتهى في هذا وأمثاله مما لا نص فيه العمل برواية كردويه فننزح لهما ثلاثين دلواً والظاهر نزح الجميع وبول الخنثى المشكل على الظاهر مما لا نص فيه ويمكن الاستدلال على نزح الجميع لصحيحة ابن عمار المتضمنة لنزح الماء كله من البول والخمر بأن تقول فيه من حيث هو نزح الجميع بالصحيحة المذكورة خرج منه بول الرجل والصبي بالنص وبقي الباقي .

فائدة : اعلم إن في هذه المواضع [هذا الموضع] وهو ما بين الأربعين والعشرة مقامين أعرض عنهما لأنه لا يراهما :

المقام الأول : نزح الثلاثين لماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأروائها وخرء الكلاب ، وهو المذكور في رواية كردويه ، فذكر كثير من العلماء هذا الحكم وجعله لماء المطر وفيه ذلك اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص . نعم ذكر الشهيد في الذكرى عدم اشتراط اجتماع هذه في ماء المطر بل يكفي بعضها احتياطاً ، وقال : لو انضم إليها نجاسة أخرى أمكن المساواة للمبالغة في الغلظ لقرينة قوله وإن كانت مبخرة وقال أيضاً في البيان بعد أن ذكر ما فيها قال : أو أحدها وقال ابن فهد في موجزه والنبيذ المسكر وكأنه نظر إلى ما في رواية كردويه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكراً [مسكر] أو بول أو خرء قال : (**ينزح منها ثلاثون دلواً**) ، ولا يخفى إن قوله والنبيذ المسكر مخالف لما في الرواية إذ فيها قطرة والجزء كالكل إلّا ما أخرجه الدليل كقطرة النبيذ المسكر ولحم الخنزير والميت

كما في الأخرى ، وأكثر الأصحاب على حصر الحكم فيما في الرواية الأولى وهو ماء المطر فيه تلك المذكورات والذي يبرق (**يبرز ، جوامع**) من الروايتين ما ذكره في الذكرى ولقوله وإن كانت مبخرة وقال الشهيد وجدت في نسخة بخط الشيخ في الاستبصار بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء معناه منتنة ويروي بفتح الميم والخاء ومعناها موضع النتن .

ومنهم : من جعل الرواية الأولى مستنداً للحكم فيما لا نص فيه بالثلاثين وإن لم يكن مع ماء المطر كالمصنف على أنه لم يعمل بها في الفرس والفيل والزرافة كما مرّ مكرراً والله أعلم .

المقام الثاني : نزح عشرين لقطرة دم وقطرة خمر وقطعة من الميت ولحم الخنزير وبه قال : ابن بابويه في المقنع وابن فهد في الموجز والمستند رواية زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال : (**الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلواً**) الحديث ، ووجه الاستدلال إنه سأل عن قطرة من دم أو خمر فهو يسأل عن الأبعاض فأجابه عليه السلام إن الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك أي في حكم الأبعاض واحد لأن جواب المعصوم لا يكون إلا طبق السؤال .

تنبيهان : **الأول** : إذا كان الدم القليل أكثره كذبح طير وأقلّه القطرة ، فكيف يحكم على القطرة بعشرين ، ولا قائل به فلو قيل أن القطرة من الدماء الثلاثة بقرينة ذكر الخمر أو دم نجس العين بقرينة لحم الخنزير لكان حسناً ، أو يقال أن قطرة الدماء الثلاثة في المقام الأول وقطرة دم نجس العين في الثاني لإلحاقه بالدماء

الثلاثة فينقص منها [عنها] وانظر ما نحن فيه من هذا التناقض والدال على الطهارة وعدم الانفعال بحيث عجزنا عن التلفيق لهم ، كل ما داويت جرحاً سال جرح .

الثاني : الفرق بين قليل الخمر وكثيره اختيار الصدوق في المقنع والأكثر على عدم الفرق والذي يظهر لي من الرواية إن قوله عليه السلام والميت ولحم الخنزير إن قطعة الميت وإن كانت ذات عظم ، وقطعة لحم الخنزير الخالية من العظم ، لكني لم أجد ممن يفرق بين الجزء والكل منبهاً على ذلك وممن أفتى بمضمونها ابن فهد في موجزه ، مع أنه ممن لا يفرق بين الجزء والكل إلا في قليل الدم والخمر حيث يقول : والقليل والكثير في غير الدم [والخمر] والجزء والكل إلى أن قال : واحد عملا بهما ويلزمه الفرق إذ لا معنى له غير هذا .

تذنيب : الظاهر ، إن المراد من الميت كل ذي نفس سائلة والقائلون بذلك يطلقون الميتة ويفهم من كلامهم إن الكل فيه المقدر والجزء فيه العشرون ويشكل على إطلاقهم قطعة العصفور وما أشبهه الذي لا يبلغ كله ذلك ، وقد صرح كثير من العلماء إن الجزء من الكل المقدر له لا يزيد عليه ، وإنما الكلام في مساواته له أو نقصه عنه فعليهم التقييد بالذي يزيد كله على العشرين أو الثلاثين ليسلم كلامهم من التناقض ، ولا يخفي على المتأمل إذ ظاهر هاتين الروايتين صريح في أن الجزء ليس كالكل وورود صب الخمر في نزح الجميع يدل على غير القطرة لأن الصب إنما يستعمل لما يمتد في الهواء من المائعات ، والقطرة تستدير في الهواء فذكر الصب دليل على أن قليله الذي ليس فيه ذلك [ليس فيه

ذلك] فكيف والنص مخصص فمن قال : بالفرق هنا أطلق ومن منع منع وأطلق ولكنه مقيد بالنص وبالجملة ، فالعمل بهذين المقامين لا بأس به ، ولا سيما على ما نختاره من عدم التنجيس .

(**ونزح عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل**) قد ذكر [قبل] للعذرة الذائبة خمسين ، وذكر هنا أن لليابسة عشرة لرواية ليث المرادي قال : وسألته عن العذرة تقع في البئر قال : (**ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً**) ، ولا معارض لها وعمل بها الأصحاب وإن كانت ضعيفة بعبد الله بن بحر (**يحيى ، نسخة**) فهي منجبرة بالعمل .

وأما الدم فعند جماعة لصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل لي أبا الحسن عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة أو نحوها ، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابه بخطه عليه السلام (**ينزح منها دلاء**) قال الشيخ في التهذيب كما مرّ : أكثر عدد يضاف إليها عشرة فيجب أن نأخذ به وفيها ذكر الدم والشيء من العذرة والمراد بها اليابسة جمعاً ولقوله كالبعرة ، فقد تقدم معنى الذائبة فيكون في الدم القليل والعذرة اليابسة عشر لأن النص على تعيين حكم في شيء مع النص على مشاركة آخر له في ذلك الحكم بعينه يوجب التعيين لمشاركه كما نص على مشاركة آخر له في ذلك الحكم بعينه يوجب تفسيرها بالعشر فيهما ومثلها موثقة عمار الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر فقال : (**ينزح منها دلاء هذا إذا كان**

ذكياً) الحديث ، والكلام فيه ما مرّ عن التهذيب وقال المفيد في الدم القليل خمس ولم أجد له نصاً ويمكن الاستدلال له بصحيحة الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنّور والدجاجة والطير والكلب قال : **(ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء)** ووجه الاستدلال إن هذه المذكورات كل له حكم معروف وإن لم يكن عند السائل ، فعند غيره ومن ذلك الدجاجة والطير والفأرة لها سبع دلاء فيحمل هنا على حذف مضاف أي دم الدجاجة والطير والفأرة وهو دم قليل ففيه خمس دلاء كما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في ذبح الدجاجة والحمامة ، وفي دم الرّعاف قال عليه السلام : نزح **(ينزح)** **(منها دلاء يسيرة)** إذ لو أراد العشرة لما وصفها بالقلة .

وأما غيرها فلم يذكر حكمه ، ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لقولهم عليهم السلام **(عليكم أن تسألوا وليس علينا أن نجيب)** لاحتمال أنّ الحاجة حال السؤال عنهما خاصة فاستطرد ذكر الباقي فلم يجب عنها [عنهما] عليه السلام لعدم الحاجة حينئذ وانتفاء المصلحة إذ ذاك لأنهم أطباء النفوس **(عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون)** وهو سبحانه **(لا يسأل عما يفعل)** فإذا صحت [مست] الحاجة أو قصدت بالمسألة عنها أجاب عليه السلام وقد فعل صلوات الله عليه لمّا سئل عنها في محالها وقوله **(ما لم تتفسخ)** أي الفأرة نفسها بأن تقع هي ، وإنما وقع دمها .

وقوله : **(أو يتغير طعم الماء)** وهذا وإن كان بعيداً جداً ولكنه أقرب من نسبة القول بلا دليل للمفيد على أنه ربما وجد الدليل ولم

يصل إلينا وأحسن أوجه حمل هذه الخمسة ما يأتي في الفأرة وإنما ذكرنا مثل هذه الوجوه البعيدة لتستشعر من قولهم عليهم السلام (**أنّا نتكلم بالكلمة**) [بكلمة] (**ونريد بها أحد سبعين وجهاً**) فلا تستبعد شيئاً من ذلك وقد يكون قريباً وقد يعرف بعض أدلة الدم القليل في بحث الكثير وقول المصنف ونزح عشرة ذكر الدلاء وهي مؤنث سماعي لورود استعمالها من أهل اللسان مذكراً وإن كان التأنيث أكثر .

(**وسبع لموت الطير والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حياً**) قد ذكر السبع لخمسة أشياء : لموت الطير وقد فسروه من الحمامة إلى النعامة مستند الحكم رواية البطائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال : (**سبع دلاء**) ورواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطير [والفأرة] قال : (**إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منه سبع دلاء**) ، وصحيحة الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (**إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء**) وصحيحة ابن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة فقال (**يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى**) ، ولما كانت الدلاء مبهمة محتملة احتاجت لأن يضاف إليها مميز والمميز في كل حيوان ورد فيه تقدير ذلك التقدير ، وإن لم يرد فإن كانت مما يمكن إن يكون مقدرها من العشرة فنازلا كان ما بين الثلاثين [الثلاثة] والعشرة والاحتياط لا يخفي ويعرف ذلك بالمقام من تتبّع أخبار الباب وكلام الأصحاب ، وإن لم يكن فهي ممالا نص فيه

إلّا أن ينفرد السؤال عنها ولم يكن معها غيرها يخصص له الدلاء حكم بالدلاء كما مرّ وما ورد من الخمسة الدلاء والدلوين والثلاثة فمحمول على حذف مضاف أو على حالة أخرى كما أشرنا إليها ونشير ، واختار سيد المدارك في الطير مطلقاً غير العصفور الخمس لصحيحة الشحام كما اختارها في المعتبر وحمل [حملا] المطلق عليها والمقيد كالسبع على استحباب الزائد ويأتي للسيد ذكر واعلم إن ما دون الحمامة ففيه كما في العصفور دلو وغيره هل يلحق به أم لا ويأتي .

الثاني : الفأرة قد اختلفت آراء العلماء فيها لاختلاف دلالات الروايات فذهب المصنف إلى أن فيها سبع دلاء إذا تفسخت أو انتفخت فجعل أي الحالتين وجدت حكم بالسبع تبعاً للمفيد وأبي الصلاح وسلار إلّا أنه قال : في المراسم الشرعية ، إذا تفسخت وانتفخت سبع دلاء وإذا لم تتفسخ ولم تنتفخ ثلاث دلاء فظاهر كلامه إن التفسخ هو الانتفاخ لحصره لذلك ولإتيانه بالواو لمطلق الجمع نفياً وإثباتاً ، وقال الشيخ : إذا تفسخت فسبع دلاء ، وقال المرتضى في الفأرة سبع وقد روى ثلاث ولم يقيد بشيء ، وقال ابن بابويه : وإذا وقع فيها فأرة فدلو واحدة ، وإن تفسخت فسبع ، وقال ابن إدريس : وحّد تفسخها انتفاخها ، وقال نجم الدين : وأمّا الانتفاخ فشيء ذكره المفيد وتبعه الأخران يعني سلار وأبا الصلاح وقال لا أعلم به شاهداً وقال المصنف : وأمّا ابنا بابويه فلا أعرف حجتهما ، وذكر الشهيد في اللمعة والفأرة مع انتفاخها وقال الشهيد الثاني في شرح كلام الأول في المشهور والمروى وإن ضعف اعتبار تفسخها فجعل الأول الاعتبار بالانتفاخ ونسب الثاني اعتبار

التفسخ إلى الرواية إيماء إلى اعتباره بقرينة وإن ضعف ، وقال نجم الدين أيضاً : ومعنى تفسخت تقطعت وتفرقت ، وقال بعض المتأخرين : حدّ تفسخها انتفاخها وهو غلط انتهى .

وعنى به ابن إدريس ، واعلم أن روايات السبع منها مقيد ومنها مطلق فمن المقيد رواية أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام (**إذا وقعت الفأرة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء**) ورواية أبي عيينة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر فقال : (**إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء**) فجعل السبع فيها مع التفسخ وقوله في الثانية (**إذا خرجت**) يعني حيّة لا كما زعمه بعضهم في الرواية أن المعنى إذا خرجت أي لم تتفسخ فإنها إن تفسخت فسبع دلاء وإلا فدلاء جامعاً بها بين المقيدة والمطلقة وليس فيها مستند لذلك الجمع لأنه أسند الخروج إليها فهي إذا حيّة ، وفي صحيحة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام ذكر الانتفاخ [وإن له حالة غير حالة عدمه فهي الدليل على وجود الانتفاخ] الذي ذكره المفيد ومتابعوه في الجملة ، وإن لم يكن فيها دليل من حيث الحكم نفسه حيث جعل للفأرة حالتان حالة انتفاخ ، وحالة عدمه ، وجعل حالة الانتفاخ أبلغ في التنجيس كما لا يخفى على المتأمل ومن المطلقة صحيحة ليث البختري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال : (**أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء**) و[مثلها] رواية عمرو بن سعيد فإنها تضمنت السبع دلاء للفأرة من غير قيد ورواية البطائني عن الفأرة تقع في البئر قال : (**سبع دلاء**) كذلك ، ورواية سماعة عن الفأرة في البئر والطير قال : (**إن أدركته قبل أن ينتن نزحت عنه**

سبع دلاء) وتحتمل هذه الوجهين وصحيحة ابن يقطين فقال (**يجزيك دلاء فإن ذلك يظهرها إن شاء الله**) فيحمل المطلق على المقيد وإلا لما كان لزيادة كمية تأثير السبب زيادة أثر في مسببه وهذه الأسباب في الحقيقة ذوات كميات فلذا تختلف مسبباتها لأن المستفاد من الأخبار إن للفأرة [الفأرة لها] أحكاماً ثلاثة إذا تفسخت [انتفخت] وانتنت أي بالماء فينزح لها الماء حتى يطيب ، كما في صحيحة أبي خديجة المشار إليها قال عليه السلام (**وإذا انتفخت ونتنت نزح الماء كله**) وقولي حتى تطيب من غير هذه وقد مرّ فلاحظ وإن تفسخت أو انتفخت فسبع دلاء وإلا فثلاث لصحيحة معاوية بن عمار ، ولا يقول شيخنا نجم الدين إن الانتفاخ ليس مذكوراً فلم تترتب عليه مزية لأنا نقول قد فسرت التفسخ بالتقطع وهذه حالة ثالثة بين ذلك وبين ما إذا ماتت وأخرجت قبله ، والانتفاخ في رواية أبي خديجة مقرون بالنتن فما حكم شيخنا هل يلحقه بالنتن وهو غير حقيقته فينزح له الكل أو بالتفسخ فسبع دلاء أو بما قبل ذلك وقد قرن بالنتن فلا ريب أنه أغلظ نجاسة من حالة الوقوع التي فيها ثلاث دلاء ، وقد ظهر مما أشرنا إليه من الروايات استدلال من تقدم ذكرهم إلّا ابن بابويه في الدلو الواحدة ، فإني لم أجد له دليلاً ولو قليلاً كما هي عادتي من باب المعونة ، والأظهر ما أشار إليه المصنف من الثلاث الحالات ويمكن أن يكون [لها] أربع حالات ، النتن فينزح له الماء والتفسخ أو الانتفاخ فسبع وقبلهما حالتان إذا وقعت وماتت وفيها ثلاث دلاء وإذا تفسخت غير هذا التفسخ الذي ذكروه وهو تقطعها وتفرق أجزائها بل تمعط شعرها قبل التفسخ فإن ذلك تفسخ أيضاً قال : أهل اللغة تفسخ

شعر الجلد إذا زال وهو بعد الوقوع وقبل التقطع وفيها خمس لصحيحة الشحام (**إذا لم تتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء**) وذكر سيد المدارك بعد أن فسر التفسخ بتفرق الأجزاء وجعل فيه السبع قال : فالخمس بدونه لصحيحة الشحام ، ولا بأس به مضافاً إلى سهولة الأمر عندنا .

الثالث : بول الصبي والمراد به الذكر المغتذى بالطعام قبل البلوغ وفيه سبع دلاء وهو المشهور لرواية منصور بن حازم عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**ينزح منها سبع دلاء بال فيها الصبي**) وقال ابن بابويه والسيد ثلاثة دلاء قال : المصنف ولم يصل إلينا حديث يعتمد عليه يدل على ما ذهبنا [ذهبا] إليه والذي ذكره المصنف هنا أولى ويمكن حمل ما في صحيحة ابن بزيع من الدلاء في قطرات من بول أو دم عليها لأن الدلاء كما بينا مراراً مجملة محتاجة إلى التفسير ، وتفسر [تفسيره] فيما فسر بقدر به كما هنا وفيما لم يذكر له قدر بالعشر لأنها أكثر ما يضاف إليه أخذ المتيقن [أخذاً بالمتيقن] كما في الدم القليل فيها ، ولا يلزم الجمع بين إرادتي الحقيقة والمجاز كما قيل بل هو إبهام يفسر في كل بحسبه كما هو شان الجموع المميز كمياتها بالأعداد ، وما في صحيحة ابن عمار (**ينزح الماء كله**) لصب البول والخمر فيحمل على التغير [التغيير] أو على أن البول لغير الصبي والرجل كما مرّ ، وما في موثقة البطائني من دلو واحد في بول الصبي الفطيم فيحمل على من لم يغتذ بالطعام جمعاً .

الرابع : اغتسال الجنب خالياً بدنه من النجاسة وينزح له سبع دلاء .

تنبيهات : **الأول** : هل يشترط فيه الارتماس أم يكفي أي حالة كانت قال ابن إدريس : ينزح لاغتسال الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء وحدّ ارتماسه أن يغطي [البئر] رأسه فأمّا أن ينزل فيها ولم يغط رأسه ماؤها فلا ينجس ماؤها وادعى على ذلك الإجماع قال : المصنف إنما حصل له هذا الخيال بعبارة الشيخ إن ارتماس الجنب يوجب نزح سبع دلاء والارتماس إنما يتحقق بما ذكره وكذا في لفظ ابن البراج وسلار قال : في المراسم ولارتماس الجنب وابن حمزة والشيخان أورده بلفظ الارتماس كذلك ، وفي هذه المسألة أربع روايات كل واحدة بلفظ غير الآخر : الوقوع والنزول والاغتسال والدخول ، الأولى صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**إذا وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء**) ، الثانية صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (**أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء**) ، الثالثة رواية ليث البختري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل [الجنب] يدخل البئر فيغسل (**فيغتسل**] **منها قال** : (**سبع دلاء**) ، الرابعة صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : (**إذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء**) إذا نظرت إليها متأملاً رأيت الأولين والرابعة تشعر بالنزول في الماء ، ولا تفيد غير ذلك والثالثة تشعر بعدم الارتماس إذ لو أريد الارتماس لقيل : فيغسل [فيغتسل] فيها لا منها وإن كان من السائل لكن (**والجواب**) أطبق [طبق] السؤال والثلاث وإن أشعرت بالنزول إلا أنه أعم من الارتماس لجواز الترتيب على أنه إذا [أن] كان المانع هو الماء المستعمل فالغاية حاصلة وإن هذا

والذي يفيدك النص ما هو أعم والتخصيص يحتاج إلى نص مخصص ولم يوجد والإجماع المدعي غير ثابت فالأوجه عدم الاشتراط وهو اختيار المصنف والشهيد والمحقق وغيرهم .

الثاني : هل وجوب النزح لأن المستعمل في رفع الحدث الأكبر غير مطهر فينزح ليكون طهوراً فإن أثبتنا الطهورية لم يجب أم [أو] لا للنجاسة لانفصال الحدث فيه أو لا بل تعبد شرعي خلاف ، قال سيد المدارك : صرح جدي في الشرح بالثاني انتهى .

ولا يخفى وهنه لأن الحدث نجاسة حكمية لا عينية ولما في الأخبار من أن الماء لا يجنب وقيل المقتضى للنزح هو كونه مستعملاً في الكبرى قال : المصنف وهذا إنما يتمشى عند الشيخين ، أمّا نحن فلا ، قال : ومن العجب أن ابن إدريس ذهب إلى ما اخترناه من بقاء الطهورية في المستعمل وأوجب النزح ومثل معنى قول العلامة : قال نجم الدين إلى أن قال إلا سلار فإنه قال : بالنزح ولم يمنع الطهورية والذي يقوى عندي لو قلت بانفعال البئر أنه يجب وإن قلت : بطهورية المستعمل كما ذهب إليه سلار وابن إدريس تعبداً وقول نجم الدين إذا كان الجنب طاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع منه فما وجه إيجاب النزح غير ملزم لأن وجه الإيجاب أن الشارع عليه السلام تعبد بذلك ، ولا يسأل عما يفعل .

الثالث : هل يشترط في ثبوت هذا الحكم اغتساله بنية أم لا ؟ بل يكفي مباشرته للماء ظاهر المفيد الثاني لظواهر الروايات السابقة وقال المحقق والمصنف بالأول لأن الملاقاة بدونها لا يزيل حكم الطهورية عنه بالإجماع وهو الاظهر لأن الأخبار تشعر بذلك إذ فيها

يدخل البئر فيغتسل منها ويقيد إطلاق غيرها بها ولأنه المتبادر عند الإطلاق .

الرابع : هل يرتفع حدثه أم لا ؟ قال الشيخان : لا يرتفع للنهي عن الاغتسال في صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ، ولا شيئاً تغترف به تيمم بالصعيد فإن رب الماء والصعيد واحد ، ولا تقع في البئر ، ولا تفسد على القوم ماءهم**) . والنهي في العبادة مستلزم الفساد فدلت على تحريم الوقوع ، وعلى نجاسة البئر بدليل ، ولا تفسد على القوم ماءهم وذهب المصنف إلى الأول لأن الموجب للنزح سلب الطهورية ، ولا يكون إلا بارتفاع الحدث وثبوته حكماً في الماء فيزال بالنزح واختاره ابن فهد وهو الأصح لما ذكر ، ولأن النهي في الرواية يحتمل أنه من جهة [نجاسة] بدنه أو أنه يكون إرشادياً كما تشير إليه صحيحة الرقي على أن الإشكال إنما يتوجه إلى الشيخين حيث ذهبا إلى فساد غسله وحكما بالتنجيس مع أنهما لا يقولان بذلك لأن النزح عندهما لذهاب الطهورية ، ولا تذهب بالفساد اتفاقاً .

الخامس : هل يلحق به الحائض والمستحاضة والنفساء في هذا الحكم [أم لا] ؟ احتمالان من وجود العلة المستلزمة وجود المعلول ومن الاقتصار على مورد النص فيما خالف الأصل الظاهر ، والذي يقوى عندي الثاني فلا يترتب عليهن حكم للأصل الظاهر [للأصل والظاهر] ولعموم الأخبار الدالة على الإباحة في كل شيء قبل توجه الخطاب بها نعم من يرى النزح لتعود الطهورية فلا ريب عنده في الإلحاق لكن يتم له هذا في الحائض والنفساء

ويشكل في المستحاضة إذا لم يكن انقطاعه عن برء لعدم ارتفاع الحدث والاستباحة لا تنهض بالسببية .

فرعان : **الأول** : لا يلحق الجنب به [به الجنب الكافر] لأنه نجس فيجب له نزح الجميع على الأصح كما مرّ .

الثاني : يشترط خلوه من نجاسة عينية كما ذكر فلو كان عليه نجاسة منى نزحت كلها .

الخامس : خروج الكلب منها حياً ينزح له سبع دلاء على المشهور لصحيحة ابن مريم عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : (**إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء**) وقال ابن إدريس ينزح لخروجه حياً أربعون إلحاقاً بما لا نص فيه إذ لم يرد فيه نص متواتر بناء على مذهبه من عدم جواز العمل بخير الآحاد وإنما أوجب الأربعين لما قرره من أن كل نجس يزيده الموت نجاسة ، فميته أغلظ من حيه ، والكلب في ميته الأربعون فلخروجه حياً بطريق أولى والأصح الأول للصحيحة المذكورة وهي حجة عليه لاسيما مع اعتضادها بعمل الأصحاب لم ينقل منهم خلاف إلا منه على أن كلامه يعطى أن ينزح له الكل إذ ليس فيه نص فالعمل على الأول أولى ، ولا يلحق به الخنزير إذا خرج حياً لعدم النص بل ينزح له الجميع .

تذنيب : قال : ابن فهد في موجزه ونزح ست لوزغ وعقرب ولم نجد به رواية ، ولا قول : فقيه غيره لأن أقوال الفقهاء فيهما أربعة :

الأول : وجوب ثلاث دلاء وهو قول : الشيخين وابن حمزة وابن البراج وابن بابويه والشهيد ولهم في الوزغة صحيحة ابن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**ينزح منها ثلاث دلاء**) ، وفي هداية الأمة للحر وروى في العقرب ثلاث .

الثاني : دلو واحد وهو قول : سلار وأبي الصلاح ولهما ظاهر مرسلة عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام في جلود الوزغ قال : (**يكفيك دلو من ماء**) .

الثالث : استحباب ثلاث دلاء ، وهو قول المحقق في المعتبر والمصنف في النهاية والقواعد والتحرير ولم يذكراهما في الشرائع والإرشاد .

الرابع : عدم النزح أصلاً وهو قول ابن إدريس لأنهما ليس لهما نفس سائلة ، ولصحيحة ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس**) ولموثق الساباطي عنه عليه السلام قال : (**كل شيء ما ليس له دم فلا بأس**) وجعل ما أفتى به الجماعة من النزح لرواية شاذة مخالفة لأصول المذهب قال : المصنف في المختلف ويجوز أن يكون الأمر بالنزح من حيث الطب بحصول الضرر في الماء بالسم لا من حيث النجاسة ، ولا شك أن السلامة من الضرر أمر مطلوب للشارع فلا استبعاد لإيجاب النزح لهذا الغرض وهو توجيه حسن وبعض المحشين على الموجز ذكر في قوله وينزح ست لوزغ وعقرب إنّ مراده لكل منهما ثلاث ، وهو تخريج للعبارة والله أعلم .

(**وخمس لذرق الدجاج**) كذا ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط وقيده سلار في المراسم وابن إدريس في السراير بالجلال وعللاه

بأن مأكول اللحم لا يكون لذرقه حكم لأنه طاهر ولم نجد على التقييد ، ولا الإطلاق مستنداً ظاهراً ، واستشكل الأمرين في المعتبر لأن غير الجلال طاهر ، ولا دليل على الحكم في الجلال بخمس فاحتمل إلحاقه بالعذرة ، إذ يسمى عذرة لغة ففي يابسه عشر وذائبه أربعون أو خمسون كما مرّ واحتمل ثلاثين لرواية كردويه ، والظاهر لي بعد إلحاقه بعذرة الإنسان وإدخاله في مدلول رواية كردويه أبعد والأقرب الحكم بالخمس ، إذ المقدرات معروفة في هذا الباب فتحت سبع خمس والدجاجة فيها سبع كما مرّ وذرقها لا يساويها مطلقاً لأنها أغلظ نجاسة منه وأكبر جثة وأوسع شيوعاً ، وقد ورد فيها السبع والخمس فلا يبعد حمل السبع عليها والخمس على الذرق على حذف مضاف أي ذرق الدجاجة كما في صحيحة الشحام ، ولا يضرني في تقديره هناك بدم وهنا بذرق لما قررت سابقاً من [أن] كلامهم يراد عن الكلمة أحد سبعين وجها وأنه لا ينزف ولأني لم أقل بالخمس في الدم القليل ولو قلت : قلت إن باب التقدير واسع والفائدة في عدم ذكر المضاف ليعم جميع ما يحسن نسبته إلى المضاف إليه في ذلك المقام بالحذف لا بالذكر لعدم التصرف في المذكور .

(**وثلاث للفأرة والحية**) أراد بالثلاث الدلاء في الفأرة إذا ماتت ولم تتفسخ [أو تنتفخ] فأما المستند في الفأرة فصحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال : (**ينزح منها ثلاث دلاء**) وأما الحيّة فقد ذكرها المصنف في بعض كتبه وفيها ثلاث ، قال في المنتهى عاطفاً على حكم الفأرة في الثلاث ولموت حيّة سواء تفسخت أو لا ، والحق

الشيخ بها الوزغة والعقرب واقتصر المفيد على الوزغة وقال أبو الصلاح للحية والعقرب ثلاث دلاء وللوزغة دلو واحدة ، وقال علي بن بابويه : إذا وقع فيها حيّة أو عقرب أو خنافيس أو بنات وردان فاستق للحية دلواً وليس عليك فيما سواها شيء وابن إدريس اقتصر على الحية بثلاث أما الحية فلم نقف على حديث يدل على ما ذكره فيها ويمكن التمسك فيها بحديث عبد الله بن سنان الدال على حكم الدابة الصغيرة لكنه يدل على نزح سبع دلاء انتهى كلامه .

وقال : في الذكرى وللحيّة في المشهور يعني الثلاث قال : إحالة على الفأرة والدجاجة التي روى فيها دلوان وثلاثة وهو مأخذ ضعيف (**ثم قال**) ، وفي المعتبر يرى وجوب النزح معللاً بأن لها نفساً سائلة وأومأ إلى الثلاث لقول الصادق عليه السلام (**لموت الحيوان الصغير دلاء وأقل محتملاته الثلاث انتهى**) .

أقول : ليس فيما وصل إلينا نص صريح يذكر الحية بشيء فيها بل روى (**كلما ليس له دم فلا بأس به**) ، وفي صحيحة ابن عمار في الوزغة (**ثلاث**) وروى منهال في العقرب (**عشر دلاء**) وروى (**ثلاثاً**) [ثلاث] للعقرب وشبهه فيمكن التمسك للحية بعموم هذه الرواية فإنها شبه العقرب من جهة السم فيكون الحكم بالثلاث منوطاً على الحيوان ذي السم من الحشرات ، فأيّما وجد فيه فهي حكمه ولهذا قال : في المختلف إن الأمر بالنزح من حيث الطب بحصول الضرر في الماء بالسم والتوقي منه مطلوب شرعاً ويدل على هذا حسنة هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال : (**غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه**) ويمكن

الاستدلال بعموم صحيحة الحلبي التي أشار إليها المحقق بنزح دلاء في شيء صغير ، وحمل الدلاء على الثلاث لأنها المتيقن والأصل عدم ما زاد ولأنه ذكر فيها بعد ذلك السبع للجنب ونزح الجميع للبعير والخمر ، ولا ريب أن الدلاء أقل من السبع هنا والشيء أعم العام فيشمل كل شيء صغير إلا ما يخرج بالدليل كالعصفور مثلاً ، والله أعلم .

(ودلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع) أما الحكم بالواحدة في العصفور فلمو ثقة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **(وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد)** قال : في المنتهى .

وأما العصفور وشبهه فقال به الشيخان واتباعهما واستدل لهما بالموثق المذكور وهو لا يدل على الشبه صريحاً وإنما هو العصفور لا غير ، قال نجم الدين : فرع قال : الصهر شتى كل طائر في حال صغره ينزح له دلو واحد كالفرخ لأنه يشابه العصفور قال : ونحن نطالبه بدليل التخطي إلى المشابهة ولو وجد في كتب الشيخ أو كتب المفيد لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل انتهى .

وقال : الشهيد في الذكرى لا يلحق صغار الطيور بالعصفور لعدم النص ، خلافاً للشيخ نظام الدين الصهر شتى شارح النهاية بل الأولى نسخة إلحاقها بكبارها انتهى .

ولا يخفى أن الحكم مع المشابهة ليس من الصهر شتى بل من الشيخين ففي النهاية فإن مات فيها عصفور وما أشبهه نزح منها دلو واحد ، وفي المقنعة وإن وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد ، فقد حكما بالشبه مع حكمهما بأن ما فيه سبع من الحمام إلى النعام وإنما تفرد بإلحاق الفرخ من الكبير حال صغره ويحتمل

أنه فهم منهما فيه الشبه بأن أول الشبه بالحجم حال الوقوع في البئر لا بما تنتهي إليه خلفه [لخلقة] الواقع في الكبير قال السيد المدارك وذكر الشارح قدس سره إنه يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الحجم وإنه لا يلحق به الطير في حال صغره وهو مشكل والأجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور إذ لا دليل على إلحاق غيره به وأولى منه نزح الخمس أو الثلث للطير مطلقاً لصحيحتي الفضلاء ، وعلي بن يقطين عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام انتهى .

والمفهوم من كلام السيد في هذا الموضع وما بعده أن ما يسمى عصفوراً فيه دلو وغيره والكبير والفرخ حال صغره فيه الخمس أو الثلث لأنه قال : وينبغي أن يراعي في ذلك إطلاق الاسم ثم قال : وقد عرفت أن المتجه إلحاق الجميع بالطير وهذا إشارة إلى قوله قبل وأولى منه إلخ ، و[إن] أراد به غير ما يسمى عصفوراً لقوله وينبغي أن يراعي في ذلك إطلاق الاسم ، فمحصل كلامه العدول عن السبع في الطير غير العصفور إلى الخمس أو الثلث ويشكل على أولويته أولوية تخصيص العام وتقييد المطلق لا العكس فالسبع خاصة ناصة في الحكم عامة لما لا يسمى عصفوراً وأراد بصحيحتي الفضلاء وابن يقطين صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عنهما عليهما السلام وفيها إلى أن قال : والطير فيموت قال : (**يخرج ثم ينزح من البئر دلاء**) وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام وليس فيها ذكر (**الطير نعم فيها ذكر] الحمامة والدجاجة إلى أن قال** : (**يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله**) فحمل الدلاء على الخمس أو الثلث

والحمامة والدجاجة على فرخيهما أو مطلق الطير لا يجدي نفعاً مع وجود الأرجح وتفسير الدلاء في الصحيحتين بالسبع أولى من تفسيرها بالخمس أو الثلث وحمل السبع على الاستحباب جار في الخمس ولو قصر الحكم على الخمس لصحيحة الشحام كما تقدم عنه ، وعن المعتبر كان له وجه لكن لا معنى لقوله هنا أو الثلث ، والأولى وإن كان فيها الطير وهو يعم لكن الدلاء عامة فإن فسرها بالثلث لأنها المتيقن كان في الحمامة والدجاجة خمس ، وفي غيرهما ثلث ونقول ذكره أو بين الخمس أو الثلث إن كانت للترديد لم ينتفع بصحيحة الخمس إذ فيها فيكفيك فدونها لا يكفي ، ولا دليل صريح على الثلث إن كان [كانت] للتقسيم ، ولا على التقسيم على أنه يلزم منه التخصيص كما ذكر سلمنا لكن ، أيها ذو الخمس وأيها ذو الثلث على الثاني وأي هي الخمس أو الثلث على الأول ونحن وإن رضينا إنّ الحمامة والدجاجة فيهما الخمس للصحيحة ، لم نرض إنّ فيهما الثلث فهل الثلث في الأكبر منهما والأصغر وإنما ذكرنا هذا الكلام والأنسب أن يكون هناك لما ذكره رحمه الله استطراداً والحاصل ، إن قوله والأجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور متجه وغيره غير مسلم والظاهر أنّ ما يصدق عليه اسم العصفور كالصعوة والقبرة والسنونو أي الخطاف والعصافير البرية بأقسامها بل يطلق على ما دون الحمام كما ذكر في الصيد للمحرم فيحمل قول الشيخين : عصفور وشبهه ، أن العصفور هو الأهلي وشبهه ما يسمى به وأراد الشهيد بصغار الطيور في كلامه الفراخ حال الصغر كما هو ظاهر كلامه واشترط الراوندي أن يكون مأكولاً احترازاً عن الخفاش فإنه نجس ، وإن كان في حجم

العصفور وهو مشكل بعيد من جهة شرط المأكول ، ولا يبعد إدخال الخفاش في الشيء الصغير وفيه دلاء لشموله له قطعاً وللشك في تسميته عصفوراً ، ولم نجد مستند الشبه وإنما أدخلنا غيره في العصفور بالاسم لا بالشبه والحجم وأكثر العلماء على اعتبار الحجم في تناهي الخلقة فينزحون للخفاش دلواً وكذا كلما قارب حجم العصفور .

قال : في السرائر وللعصفور وما أشبهه في المقدار دلو واحد وكذلك ينزح للخطاف والخشاف دلو واحد لأنه طائر في قدر جسم العصفور انتهى .

والخشاف لغة [والخشاف والخفاش لغتان] فيه وهو المسمى بطوير الليل ، وأما بول الرضيع فهو فتوى الشيخين وابن البراج والمصنف وقال أبو الصلاح وابن زهرة العلوي لبول الصبي الرضيع ثلث دلاء فإن أكل الطعام فسبع دلاء ، وقال السيد لبول الصبي سبع دلاء وأطلق وقال ابن إدريس وإن كان ذكرا غير بالغ قد أكل الطعام واستغنى به عن اللبن فسبع دلاء وإن كان رضيعاً لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع وحده من كان له من العمر دون الحولين سواء أكل في الحولين أم لا ، وسواء فطم فيهما أم لا قال المصنف : أما ابن إدريس فلا أدري من أين حدد الصبوة بالحولين والجماعة إنما قالوا : إذا أكل الطعام ينزح له سبع دلاء وإذا لم يأكل ينزح له دلو واحد وقال المحقق لبول الصبي سبع ، وفي رواية ثلث ولو كان رضيعاً فدلو واحد وقول المصنف قوى أما في الصبي المغتذى فقد مرّ دليله وفيه سبع .

وأما الرضيع الذي لم يغتذ فلخفة نجاسة بوله ولهذا يكفي في

الطهارة منه الصب والرش كما يأتي إن شاء الله تعالى ، وفي موثقة البطائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال : (**دلو واحد**) فإن أريد بالفطيم ما قارب الفطام كما قيل فهو دليلنا وإن أريد المفطوم فدليلنا الأولوية ولو قيل بتفصيل مراتب الصبي على ثلث الرضيع إلى الفطام وفيه دلو واحدة ، وبعده إلى ست سنين وفيه رواية الثلث ومنها إلى البلوغ وفيه رواية السبع لكان حسناً لأن اختلاف التقدير باختلاف النجاسة في الغلظ أمّا إلى الفطام فظاهر .

وأمّا إلى السّت بأن يكون ما قبلها أخف مما بعدها إلى البلوغ فهو خفي جداً ، وفي الأخبار ما يومئ إليها كثيراً في بواطن التفسير وليس هذا مقام بيانه وقد حققناه في مباحثنا [مباحثاتنا] بحيث لا يشك فيه إلا أهل الغباوة ، نعم لم يؤذن لنا بالتفرد بالقول فإن قيل به فأنا أول العابدين وإلا فالسبع للصبي المغتذى إلى البلوغ وغيره فدلو أو ثلث وتقييد البيان في الرضيع بابن المسلم عجيب فإنه لم يقيد في الرجل بالمسلم ، ولا فرق بينهما ، ولا نص فارق وتبعه البهائي في اثنا عشريته بعدم العصر في الغسل [القليل] من بول الرضيع من المسلم ولعلهما نظراً إلى مباشرة البول لنجس العين فتغلظ [فتتغلظ] نجاسته بعد الحكم عليها بالخفة ويلزمها أن يجرياه في بول الصبي بل في بول الرجل الغير المسلم لأن الرضيع إنما حكم بكونه نجس العين لإلحاقه بأبيه فيلحق بما لا نص فيه وعموم النص ينفيه وتقييدات ابن إدريس استفادها من حكم الأصحاب على الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام بالدلو وغيره بالسبع ومن إيماء بعض ما ذكرنا [ذكر] من الأخبار المبنى على الأغلبية .

خاتمة : وفيها مسائل :

الأولى : الجزء كالكل في الحكم لأنه منوط بنوع النجاسة لا بكمّها ، فإصبع الإنسان فيه سبعون كالإنسان على المشهور وقال ابن بابويه في المقنع بالفرق فجعل للكل ما قدر له ، وللبعض ما في رواية كردويه ورواية زرارة المتقدمين في المقامين إن لم يزد ما للبعض عما للكل ، وقال ابن فهد الجزء كالكل واستثنى ما في الروايتين وهي قطرة الخمر والنبيذ وقطعة الميتة ولحم الخنزير وقطرة الدم والبول ولم أجد أحداً صرح بذلك غيرهما ، بل حكموا بالمساواة إلا الشهيد فإنه لم يتعرض لشيء ويأتي احتمال المحقق الثاني عن المدارك وينبغي إن يقيد الدم بدم نجس العين وإن [أو من] الدماء الثلاثة جمعاً بين الدليلين ، وكذا البول ببول المرأة والخنثى وصغيريهما كما أومأ إليه ابن فهد بقوله والبول يتناول الأنثى والخنثى وإلا فقد مضى إن لقليل الدم عشراً وهو أكثر من القطرة والزيادة في كم النجاسة يقتضي الزيادة في كم المطهر ، ولهذا في كثيره أربعون قال : المحقق في الشرائع إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها وقال سيد المدارك : لا ريب في عدم زيادة الإبعاض عن الجملة وإنما الكلام في وجوب منزوح الجملة للبعض فقيل بالوجوب لتوقف القطع بيقين البراءة عليه واحتمل المحقق الشيخ على رحمه الله إلحاقه بغير المنصوص لعدم تناول اسم الجملة له و[هو] إنما يتمّ إذا كان منزوح غير المنصوص أقل من منزوح الجملة إذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل انتهى .

يريد به على القول بنزح ما في رواية كردويه لغير المنصوص

وكان ذلك الجزء من كل فيه أزيد من الثلاثين وهو حسن ، واعلم أن في المقنع بالفرق قوة إذ في الروايتين ذكر أبعاض جميع أنواع النجاسات ، بعض البول والخمر والنبيذ المسكر والدم ولحم الخنزير والميت ، والميت شامل لكل حيوان ميت ففي بعض كل ميت عشرون إلا ما يتجاوزها كله فقد جمعتا كل النجاسات إلّا المنى والعذرة ، ولا دليل على المساواة إلا طلب اليقين وقد يكون فيهما بل لعل الحكم إنما نيط بالكم أو به وبالنوع ولولا مخالفة الأعلام لكان الحكم بهما متجهاً .

الثانية : الصغير كالكبير ، إلّا بول الصبي وفراخ الطيور حال صغرها عند الصهر شتى والأنثى كالذكر إلّا في بول المرأة خلافاً لابن إدريس وإلّا البقرة على قول : مشهور لدخولها في الاسم الشامل للصغير والكبير والذكر الأنثى .

الثالثة : يدخل في الفأرة الجرذ الأهلي والبري وهو كبيرها واليربوع للشبه لصحيحة ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال : (**أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء وهو ظاهر**) .

الرابعة : لا يشترط في النزح النية لأنه جار مجرى إزالة النجاسة ووجوب النية منفي بالبراءة الأصلية فيطهر حينئذ ينزح الصبي والمجنون والكافر مع عدم المباشرة ، ويشكل على من يحكم بانفعال مائها فإنه إنما يطهر بنزح الجميع ، أو إنه متعبد بنزحه ولو للاستعمال ، فتجيء النية وقد قالوا في مسألة التراوح لا يكفي مقدار اليوم من الليل ، ولا الملفق منهما وقال بعضهم لا تكفي إلا الرجال في التراوح وإن ساوتهم النساء والصبيان في القوة ، وكل

هذه [الشروط] يومئ إلى نوع عبادة ، ولا ينافي هذا رواية أبي عيينة عن الصادق عليه السلام في من توضأ من البئر ثم وجد [بعد] فيها فأرة فلا إعادة عليه قائلاً عليه السلام : (**قد استقى أهل الدار منها ورشوا**) لأن هذا دليلنا على عدم الانفعال لأنه عليه السلام إنما قال : ذلك له رفعاً لنفرة نفسه لما تقدم من أن مثل هذا لا إعادة عليه ، وإن لم ينزح لها ولو من القليل إجماعا منّا وبالجملة فالمسألة مشكلة ومخالفة الأصحاب أشكل ، نعم من يرى الطهارة فالنزح لنفرة النفوس يكفي ما اتفق وأما للاستحباب الشرعي فكذلك لا يتم بدونها لكني لم أجد مشترطاً وهذا دليل على أن ذلك ليطيب الماء وتطيب النفوس خاصة .

الخامسة : إذا وجد في البئر نجاسة حكم بها من حين الوجدان لأصالة الطهارة ، وأصالة عدم سبق وقوعها ولرواية أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم أنه كان فيها ميتة قال : فقال (**لا بأس ، ولا يغسل منه الثوب ، ولا تعاد منه الصلوة**) ومثلها صحيحة معاوية بن عمار في هذا المعنى ، وتقدمت وروايتي أبان وأبي عيينة كذلك ، وللإجماع منا لا أعلم فيه مخالفاً ، وخالف أبو حنيفة من العامة فقال : إن وجدت متفسخة أو منتفخة أعاد عبادة ثلاثة أيام وإلا فعبادة يوم وليلة قال : في المعتبر ومستنده خيال ضعيف .

السادسة : إذا تكثرت النجاسة فإمّا أن يكون الواقعان جزئيين [أو جزئين] أو جزئيا وجزءاً ، وكل منها [منهما] إمّا أن يكونا متفقين نوعاً أو جنساً أو مختلفين كذلك ، وكل منها إما ينزح لكل

منهما الكل أو لبعض أو لأحدهما البعض وللآخر الكل فهذه ست وثلاثون صورة [سقط] منها ما تكرر أو امتنع اثنان وعشرون صورة بقي أربعة عشرة تسعة منها يجب فيها نزح الجميع اتفاقاً وهي : الأول بعيران ، الثاني بعير وثور ، الثالث بعير وخمر ، الرابع بعير وإنسان ، الخامس بعير ودم ، السادس خمران ، السابع خمر ومنى ، الثامن خمر وإنسان ، التاسع خمر ودم ، وخمس منها فيها الكلام وهي : الأول إنسانان والثاني إنسان وحمار الثالث إنسان ، ودم الرابع دمان الخامس بول ودم ، فإن كانت مختلفة الحقيقة مطلقاً فالمحقق في المعتبر والشرائع على عدم التداخل لاختلاف المقتضى وإن كانت متفقة مطلقاً قال : في المعتبر ففيه تردد ووجه التداخل إن النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد إذ النجاسة الكلبية أو البولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب النزح ووجه عدم التداخل ، إن كثرة الواقع تؤثر كثرة في مقدار النجاسة فتؤثر شياعاً في الماء زائداً إلخ انتهى .

وعدم فرقه بين اسم الجنس الإفرادي وبين الجزئي يشعر بانحصار مناط الحكم بالنوع أو الكم في أنفسهما وهو وإن سلم في النوع ممنوع في الكم ، إذ لا ضابط غير العرف كالدم في القلة ثم هو كثير فمنه [فيه] أربعون حتى يغير وذهب الشهيد في الدروس والبيان إلى عدم التداخل مطلقاً وهو ظاهر الموجز حيث قال : ولا يتداخل لو اجتمع منها متماثلاً ، وذهب المصنف إلى التداخل مطلقاً صرح به في القواعد وغيره لعدم الدليل على التعدد ، وللأصل بعد نزح المقدور [المقدر] وللأمر بالسكوت عما سكت الله عنه (**ولا تشددوا على أنفسكم**) وغير ذلك وذهب في المنتهى

إلى التفصيل فقال إن كانت من نوع واحد فالأقرب سقوط التكرير في النزح لأن الحكم معلق على الاسم المتناول للقليل والكثير لغة ، أما إذا تغايرت فالأشبه عندي التداخل انتهى .

وهو وإن لم يجزم هنا في الوجهين إلا أن ظاهر كلامه في المتفق الراجحية ، وفي التداخل على المختلف وإن رجحه على التعدد بأن نسبه إلى الأشبه واستدل عليه واحتمل بعضهم القدر المشترك أو الأكثر مقدار جمعاً بين الاعتبارين هذا إذا لم يكن فيها ما يوجب نزح الجميع .

وأمّا إذا كانا يوجبان نزح الجميع سواء كانا مختلفين أو متفقين جزئيين أو جزئين أو كان أحدهما يوجب نزح الكل مطلقاً فإنه ينزح لهما الجميع [وهي] التسعة المتقدمة ، ولا يكلف بالمعدوم ويتداخل قولاً واحداً ، فإذا جاء ماء بعده فلا يتعلق به شيء مطلقاً بالإجماع ، وما عدا ما فيه موجب الجميع وهي الخمسة الباقية ، فالأظهر أن يقال إن كانا جزئيين مختلفين أو متفقين لم يتداخلا لتعدد السبب التام المستقل في السببية وكذا الجنس [والجزئي] وإن كانا اسمى جنس [جنسين] وهما متفقان تداخلا لعدم الدليل على التعدد شرعاً واعتباراً ولقضاء العرف بالوحدة والاتحاد لعدم المغائرة شرعاً وعرفاً ، وإن كانا اسمى جنس مختلفين ، فإن تعاقبا في الوقوع أو تمايزا وإن تساوقا في الوقوع لم يتداخل لتحقق التعدد بالتعاقب أو التمايز في العلة كذلك وإن لم يتمايزا الحق بما لا نص فيه ، فيه عندنا نزح الجميع إن لم يكونا في ماء المطر كما مرّ وقول سيد المدارك في نفي البعد عن التداخل مطلقاً على حد ما يقال في تداخل الأغسال والغسلات المعتبرة في التطهير ، وقد عرفت إن

علل الشرع معرفات للأحكام مردود لورود النص في الأغسال والغسلات هناك فليقتصر فيما خالف الأصل على مورد النص والحق ، إن علل الشرع أسباب وإن عرف بها الحكيم عليه السلام بعض الأحكام إذ لا يعدل المعرّف عن العلة الحقيقة إلى الإقناعية إلّا لجهله بها أو لعجزه عن التعبير عنها بما يناسب المقام أو التفهيم ، وكل هذه منتفية عن العالم الحكيم نعم قد لا يعرف المعرّف له العلة لا برازها له في تمام البيان والظهور بحيث يتساهلها ويستقلها على حكم المعلول جهلاً منه بها فيكون الحكيم بذلك قد جمع بين علمه وإنه لا يصح أن يكون لله حجة يسأل فيقول لا أدري لأنه عالم وحجة وليقطع العذر وبين عدم ظلم الحكمة إن أبرزها لغير أهلها وظلم أهلها إن منعهم على حد قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي ﴾ ، حيث قالوا إن أجابنا عن الروح فليس بنبي ، ولا يصح ألّا يجيب فأجاب بحقيقة الجواب ولم يجبهم ، ولولا خوف الإطالة والخروج عما نحن فيه لشرحت بعض العلل ليتحقق الحق لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، ولكن ليس هذا مقام ذلك ، وإنما ذكرناه ليعلم أصلنا فيه لابتناء بعض الأحكام عليه .

السابعة : لو وقع فيها حيوان غير مأكول وخرج حياً لم تنجس إلا الكلب وأخويه ، لأن الماء لا يصل إلى ما [في] جوفه لانضمام المخرج نعم لو كان مجروحاً وفيه دم أو فيه نجاسة أخرى أو فرض دخول الماء في جوفه وعلم اتصاله بالنجاسة نجس على القول بالنجاسة لأن المتصل بها اتصل بالبئر .

الثامنة : لو سبق إليها نهر جار واتصلت به طهرت وليس [ولكن

لا] لكونها كجزئه لتخرج عن مسمى البئر بل لما ذكرنا وليس في رواية كردويه دلالة على العدم لأن ماء المطر فيها نجس بما فيه لقلته أو تغيره ، ومرادنا به الطهور الكثير واشتراط المساواة أو اللبث أو الامتزاج حساً غير متجه .

التاسعة : النزح بعد إخراج النجس أن لم يستهلك إذ لا فائدة فيه قبله لبقاء الموجب واستمرار التأثير لدوام الملاقاة ولقولهما عليهما السلام في صحيحة الفضلاء (**يخرج ثم ينزح من البئر دلاء**) وغيرها من المعتبرات رتبه بحكم ثم المفيدة للتعقيب وللإجماع .

العاشرة : لو تمعط الشعر نزح أو استخرج حتى يعلم خروجه أو استحالته واضمحلاله ثم ينزح المقدر ويكفي الظن فيهما فإن استمر عطلت .

الحادية عشرة : إذا لم نقل بالانفعال حينئذ (**فأيما دلو خرج فيها شيء أهريقت والخالية طاهرة**) كما في مرسلة علي بن حديد عن أبي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت .

الثانية عشرة : روى العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر أيتوضأ في ذلك البئر قال : (**لا يتوضأ فيه ويعطل ويجعل قبراً [قبره] وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن قال : رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً سوياً**) .

أقول : المحرج بضم الميم وفتح الحاء المهملة والراء المشددة من الحرج أي الضيق [المضيق]، وروى مخرج بالمعجمة بعد الميم المفتوحة مكان خروج الفضلات أعني الكنيف وعليه يحمل

[قوله] رجل مات في بئر مخرج قال : صاحب مجمع البحرين قال في الوافي : وأما جعل المخرج بفتح الميم والخاء المعجمة الساكنة وجعل التوضئ تجوزاً عن التغوط فيشبه أن يكون تصحيفاً مع أنه لا تساعده النسخ ، وقال بعض العلماء أنه [إن] صاحب الوافي نقله بالمهملة لأنه نسخه كذلك وهذا أظهر معنى ثم إن أريد بالوضوء رفع الحدث فالمراد بنفيه التحريم إن تغيرت ، ومع عدمه فلا استحباب وإن أريد [به] كناية عن التغوط فهو حرام لوجوب جعلها قبراً .

الثالثة عشرة : لو تعددت النجاسة من موجب نزح الجميع للجميع كما تقدم ويتداخل لعدم وجود المنزوح فإن تعذر لكثرة المادة مثلاً فهل يكفي التراوح لها كلها يوماً واحداً لعدم الدليل على التعدد وأصالة البراءة ، أم لا بد من الرواح يوماً لكل نجاسة لأن التراوح يوماً عوض نزح الجميع ، وكل واحدة منها مقتضية له أم يراعي زوال التغير إن كان وإن نقص عن تراوح يوم وإلا فتراوح يوم واحد وهذا الأخير أقوى عندي .

الرابعة عشرة : لو وقع فيها عصير عنب قد غلى واشتد حتى غلظ وثخن قبل أن تذهب ثلثاه قال : في المختلف الخمر ، وكل مسكر والفقاع والعصير إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه أو بالنار أو من نفسه نجس ، ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ أبي جعفر والسيد المرتضى وأبو الصلاح وسلار وابن إدريس وظاهر كلامه إن العصير إذا غلى نجس عند الأكثر وظاهر كلامه ذلك وإن لم يشتد . وقال الخراساني في الكفاية واكتفى بعضهم في التنجيس بمجرد الغليان ، أو يقف على الشدة أشكال ، وظاهره أنه توقف في توقف

التنجيس على الشدة وظاهر قول الأكثر نسبة التنجيس إلى المشهور ، وظاهر الذكرى على العكس حيث نسبه إلى ابن حمزة والمحقق ، وفي روض الجنان نسبه إلى مشهور المتأخرين ، وقد تسمى [سمى] خمراً في صحيحة الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر**) ومثلها رواية علي بن إسحاق الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام وقول الشهيد في البيان [بيانه] ولم أقف على نص يقتضي تنجيسه إلا ما دلّ على نجاسة المسكرات ، لكنه لا يسكر بمجرد غليانه واشتداده إن أراد نصاً يفيد التنجيس فموجود مثل : (**أن الخمر من خمسة**) كما في المعتبرتين وغيرهما ومن الخمسة (**العصير من الكرم**) فيشمله قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ ، الآية ، فيكون بعموم الاسم داخلاً ، فإن قيل : المراد به في الروايات الخمر ، قلنا : كذلك ومنه العصير بالنص ، فإن قيل : إن علة [العلة في] التنجيس الإسكار والمعروف من العصير عدمه قلنا النصوص دلت على أن العلة في تحريم الخمر الإسكار كما دلت عليه صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام (**إن الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته الخمر فهو خمر**) ، وقد حكم بتحريم العصير في كتبه وعلة التحريم في الخمر والعصير واحدة ، لا أنها يحتمل أن تكون أخرى ليتجه له الجواب عن غيره فليزمه الجواب عن نفسه لنا على أن ذلك إذا لم يشتد ، وأمّا إذا غلى واشتد فهو خمر كما نقله في الذكرى عن المعتبر من قوله

محرم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ، ولا ينجس إلا مع الاشتداد انتهى .

ورواية عمر بن يزيد تشير إليه فتأملها قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي إلى البختج من غير أصحابنا فقال عليه السلام : (**إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وإن كان ممن لا يستحل فأشربه**) . فإن قيل إنما عنى بالمسكر الخمر لا العصير يعني إنه يجتري على العظيم فيجتري على الحرام فلا يدل على أنه مسكر ، قلنا صحيحة معاوية بن عمار مثل هذه الرواية وفيها ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنه يشربه على النصف ، فالظاهر أنه هو سماه مرة مسكراً وسماه أخرى باسمه ، والبختج بضم الباء العصير المطبوخ أصله [فارسي] معرب مي [من] بخته ، وقال في البيان في المطهرات وبصيرورة العصير النجس خلا وهذا صريح لأنه لم يرد المتنجس والخمر لا يسمى عصيراً وهو رحمه الله لم يردها وإلا لقال وبصيرورة الخمر وبعضهم اكتفى في التنجيس بمجرد الغليان قال : وهو المنصوص عليه في النصوص الصحاح والحسان وقال الشيخ حسين بن عصفور البحراني في شرح كفاية الخراساني ويؤيده ما في العياشي في تفسير قوله (**ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً**) على ما سيجيء لفظه إن المراد بالمسكر هو العصير العنبي ومقتضاها إطلاق المسكر عليه والخمر وإن لم يوجد فيه الإسكار بالفعل انتهى .

وأدلة القول بالتنجيس مع الاشتداد ترجع إلى ما سمعت والقائل به كثير والاحتياط يقتضيه وأصل الطهارة يرفعه نحو ما سمعت المعتضد بفهم كثير من الأصحاب له منها وحكمهم بالنجاسة

لذلك ، وبالجملة فالقول بنجاسته إذا غلى واشتد قبل نقص ثلثيه قوى والله أعلم ، وقال ابن حمزة إن غلى بنفسه فهو نجس ، وإن على بالنار حرم ، وقيل : إن المعقول أن العكس أقرب للاشتداد وهو الشرط كما عند الأكثر ويجوز أن يكون إذا غلى بنفسه تكون الحرارة ألطف وتنجس الأبخة [الأبخرة ، جوامع] فيه فيكون أبلغ في الاشتداد والله أعلم .

الخامسة عشرة : الدلو حيث يطلق في هذا الباب فهي المعتادة على البئر ما لم يخرج بقدرها عن العرفية ، وإلّا فالعادي على غيرها ولو كان لها دلوان فالأغلب وأن تساويا عرفاً وعملاً وإن اختلفا في الوزن الصنجي في التحقيق فأيهما شئت ما جمعها العرف ، لأن الحكم متفق وهو واحد في نفسه وإن اختلفت أوضاعه بكيفياته وكمياته بحسب الذوات والأوقات لأن تعلقه كلي كما حقق في محله ، وقال في المعتبر : هي المعتادة صغيرة كانت أو كبيرة لأنه ليس في الشرع فيها وضع فيجب أن يقيد بالعرف ، انتهى .

وظاهر عبارته أن الاعتبار بدلو البئر كبيرة أو صغيرة ، وليس هذا معنى الرجوع إلى العرف ففي العبارة تناقض إلّا أن يريد بالصغر والكبر كما ذكرنا بحيث لا تخرج بهما عن العرف كما في آخر كلامه ، لأن ما لم تخرج عن العرف فالاعتبار بدلوها ، وقيل هي الدلو الهجرية ووزن ملئها ثلاثون رطلاً ، وقال أبو الفضل الجعفي : أربعون رطلاً ، والأصح الأول فيكون الاعتبار في كل بئر بما اعتادت به كذلك .

السادسة عشرة : قال : المصنف في التذكرة ولو أخرج بإناء

عظيم ما يخرجه العدد فالأقوى الأجزاء ، وقال في القواعد فالأقرب الاكتفاء ، وقال في المعتبر لو نزح بإناء عظيم ما يخرجه الدلاء المقدرة ففي الطهارة عندي تردد أشبهه أنه لا يجزي لأن الحكمة تعلقت بالعدد ولم يعلم حصولها بعدمه ، انتهى .

وفيه أن العدد إن كان مراداً لنفسه شرعاً جاءت العبادة وإن كان لينجذب من المادة طهور بعد تخفيف المنفعل فلا فرق بين الواحدة والكثير إذا تساويا أو زادت الواحدة ، وإن كان ليكثر التموج والحركة فتستهلك ما ثم فكل ما كثر كان أبلغ بأن يجعل الدلوين الصغيرتين عن كبيرة وتنتفي فائدة العدد ولكن الأحوط عدم الاكتفاء بدون العدد بل الأصح ذلك للأمر به في الأخبار ونسكت عن النية .

السابعة عشرة : إذا وجب نزح عدد ثم صب دلو منها مطلقاً في بئر طاهرة أو في المنزوحة ، وكانت الدلو الأخيرة بعد انفصالها منها فالأقوى الاكتفاء بنزح ذلك المقدر لا أزيد لأنها نجاسة لها مقدر شرعاً ، والأصل عدم الزيادة ولأنها لا يعقل زيادة إيجابها على موجبها ، ولا زيادة نجاستها عليه وإن كانت غير الآخرة [الأخيرة] في المنزوحة فالأظهر عدم احتسابها من العدد وعدم إيجابها لشيء بل ينزح ويكمل العدد من غير تلك الدلو ، ولو أوجبت غير الأخيرة زيادة للحكم لها بذلك لما أوجبت الأخيرة غير دلو واحدة بل لم يوجب تمام المقدر غير الأولى وفاقاً لابن فهد في موجزه حيث قال : لو صب من المنزوح في غيرها مطلقاً أو فيها كان الأخير وجب المنزوح ولو كان غيره لم يحسب ، انتهى .

وخلافاً للمصنف قال في المنتهى : أمّا إذا ألقى الأخير بعد

انفصاله عنها فالوجه دخوله تحت النجاسة التي لم يرد فيها نص وكذا لو رمى الدلو الأول في بئر طاهر الحق بغير المنصوص ، وقالت الحنفية تطهر البئر الثانية بما تطهر به الأولى وليس بجيد لأن النزح الأول وجب لنجاسة معينة والماء المصبوب مغاير لها فلا يلحقه حكمها من حيث النص .

وأما القياس فيه فباطل خصوصاً على رأيهم من أنه لا يجري القياس في الأمور المقدرة كالحدود والكفارات ، انتهى .

وفيه أن النجاسة معينة فإنها نجاسة البول أو الدم أو الكلب مثلاً وهي بنفسها موجودة في الماء وفيها فلا تغاير ، ولا قياس بل النص الموجب لنزح أربعين من بول الرجل موجب لنزحها للدلو منها كذلك وهذا هو الذي قواه في النهاية .

الثامنة عشرة : إذا ألقى المنزوح له والماء المنزوح أو بعضه مثلاً في بئر طاهرة قال : المصنف في المنتهى فالأولى التداخل وهو مذهب الحنفية ، وعلى ما اخترناه عدم التداخل ولو كانت في المنزوحة فقيل [فقبل] تمام النزح أخرجت النجاسة ونزح عدد الماء الواقع أو قدره إن لم يكن معدوداً ولو تقريباً بغلبة الظن ، [ثم] نزح العدد المقدر للنجاسة بتمامه ويتداخل مع بقية النزح الأول ، ولا فرق بين الأول والأواسط ولو كان بعد الفراغ فهي طاهرة فينزح على ما اخترناه المقدران والله أعلم .

التاسعة عشرة : المتساقط حالة النزح من الدلاء عفو مطلقاً سواء كان من الأخيرة أم [أم من] غيرها لحصول المشقة مع الحكم بالنجاسة بل ربما يتعذر مع ذلك الطهارة أو يتعسر جداً . نعم لو كان في الدلو ثقوب لا تطلق عليها معها الصحة عرفاً ، فإنه لا يعفى عن

المتساقط لأن التكليف بضبطه في الوسع فلا يعذر في التفريط بإهماله ، ولا كذلك الأول لتعذره بل قال : بعضهم في التعليل للعفو عنه ولأنهم حملوا ما ورد عنهم عليهم السلام (**من ثلاثين إلى أربعين**) على وجوب ثلاثين واستحباب الزائد وهو يدل على طهارة الدلو بعد النزح كما يأتي والعفو عن المتساقط كذلك والله أعلم .

العشرون : لا يجب غسل الدلو ، ولا الرشاء ، ولا النازحين لأن ذلك حكم شرعي لو وجب وجب على الشارع بيانه ولم يجز له إغفاله ، وترك التعرض منه عليه السلام لذلك دليل ظاهر على طهارتها مضافاً إلى الأصل على أنه لو كان نجساً لما طهرت البئر لحصول الملاقاة بعد إخراج آخر دلو لكنها تطهر إجماعاً فالدلو طاهرة وكذا الرشاء والنازحين لعدم الفرق .

الحادية والعشرون : لا ينجس جوانب البئر بما يتساقط للزوم المشقة والحرج المنفيين قال في المنته ، : وهو أحد وجهي الشافعية والآخر تنجس فتغسل لو أريد تطهيرها وليس بجيد للضرر وعدم إمكان التطهير وكذا حماء البئر إذا نزحت كلها طاهر لما مرّ من التعليلات ولسكوت الشارع عليه السلام عنه .

الثانية والعشرون : يحكم بالطهارة إذا فارقت الدلو الأخيرة وجه الماء والمتساقط من الدلو عفو كما مرّ للمشقة والحرج المنفيين ، وقال أبو حنيفة : لا يحكم بالطهارة إلا بعد أن تنحى الدلو عن رأس البئر لأنه هو الانفصال الحقيقي وليس بشيء لتحقق الامتثال و[بانفصالها عن وجه الماء ودعوى إرادة] انفصالها عنها من كل وجه حتى الفضاء الخالي من الماء بل المسامت للبئر تحكم لا يلتفت إليه .

الثالثة والعشرون : لو جف ماؤها قبل نزحها ثم عاد (**قال**) في المعتبر ففي الطهارة تردد أشبهه أنها تطهر لأن طهارتها بذهاب مائها ، وهو حاصل بالجفاف كما هو حاصل بالنزح فلو نبع بعد ذلك فالنابع طاهر لأنه نبع في محل طاهر انتهى .

ووجه التردد عنده أن عوز الماء بعد غوره إمارة على أن العائد هو الغائر لأنه يجوز أن يكون هو ذلك قال : في المنتهى كما يجوز ذلك يجوز أن يكون العائد قد أنصب إليها من مواد وجهات لها فإذا جاز الأمران جوازاً متساوياً كيف يجعل الإعادة إمارة على أحد الجائزين دون الآخر ، وأيضاً وجه آخر للتردد أن النزح تعلق بها فلا تطهر بدونه ، والحق الطهارة لأن هذا العائد ماء آخر قطعاً وإنما الاحتمال إنه هو الأول فمن جوز ذلك فعليه البينة بذلك ولأن النزح إنما تعلق بماء وقد ذهب هو مع متعلقه وهذا غيره فلا يتعلق به شيء قال الله تعالى : ﴿ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴾ ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

(**وعندي إن ذلك كله مستحب**) وأنا أقول كما قال شيخنا : وعندي إن ذلك كله مستحب لعموم ما دلّ على عدم انفعال الكثير بدون التغيير وهي كثيرة عامة وخاصة كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : (**ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير**) الحديث ، وكصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يسقي به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال : (**لا بأس به**) ومثلها موثقته وغيرها من الأخبار وقد مضى طرف منها ولما مضى من الاعتبار فلاحظ والله أعلم بالصواب .

تذنيب : لا تنجس البئر بمجاورة البالوعة وإن قربت ما لم يتغير أحد أوصافها بالنجاسة لأصل الطهارة ولأن الحكم بالنجاسة منوط بالعلم بحصولها لا بعدم العلم بالطهارة ولرواية محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها قال : (**ليس يكره من قرب ، ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء**) . نعم يستحب تباعد البالوعة عنها بخمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر أعلى قراراً منها وإلا فسبعة أذرع والمراد بالبالوعة هنا البئر التي يجتمع فيها النجاسات وماء النزح من النجاسة لا ما يعد للمطر [وغيره] إذا خلا من النجاسة فإنها طاهرة ، وهذا هو المشهور وعليه العمل ومستنده رواية الحسن ابن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام عن البالوعة تكون فرق البئر قال : (**إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع وإن كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية**) ، ولمرسلة قدامة بن أبي يزيد الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كم أدنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال : (**إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع**) وظاهر قوله عليه السلام في الأولى (**من كل ناحية**) إنه قيد المقدارين وبالجمع بين مدلولي الروايتين حكم المشهور كما ذكر ، وقال ابن الجنيد إن كانت الأرض رخوة والنظيفة تحتها فاثنا عشر ذراعاً ، وإلّا فسبعة أذرع وله رواية محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف فقال : لي إن مجرى العيون كلها من جهة [مهب] الشمال فإذا كانت النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان

بينهما أذرع وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان من مهب الشمال فسبعة أذرع) وقيل : هي مع ضعفها لا دلالة له فيها صريحة على ما فصله وهذا القول لا ثمرة فيه فإن روايات الباب عند القائل كلها ضعيفة ، وكذلك ليس للمشهور بدون الجمع بين الروايتين فيهما دلالة صريحة فإن كان دليلهم بالجمع ، فدليله هذه مع المستفاد من غيرها من التقييدات ولحظ بعض من المتأخرين في فوقية القرار فوقية الجهة من هذه الرواية فحكموا مع الاستواء والرخاوة بخمسة أذرع إذا كانت النظيفة شمالاً وبالجملة فالمقام مقام استحباب والأمر فيه سهل فلا بأس بقول المشهور ، واعلم أنه قد قسمت الصورة في المسألة إلى أربعة وعشرين بالحصر العقلي لأنهما إمّا أن يكونا في جهة الشمال والجنوب أو فيما بين المشرق والمغرب ، وعلى كل منها إمّا أن تكون الأرض صلبة أو رخوة ، وعلى كل تقدير إما أن يستوى قرارهما ، أو يكون قرار النظيفة أعلى أو أسفل فهذه أربع وعشرون صورة فحكموا في سبع منها بسبعة ، وفي سبع عشرة بخمسة والذي استفدته من الجمع بين الروايات كلها أن هذه الأربعة والعشرين تنقسم على ثمانية أقسام :

الأول : وفيه صورة وهي أنه إن كانت البالوعة شمالاً وأعلى في رخوة فتسعة أذرع لحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير إلى أن قال : (**وإن كان البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها شيء**) والاستدلال بالمفهوم لا يعجز عن الاستحباب ، ولا يضر الإضمار هنا إذ من المستبعد أن يضمروا هؤلاء من غير المعصوم عليه السلام وأفضل من ذلك اثني

عشر لرواية الديلمي إلى أن قال : فقال (**وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذرعاً**) فتحمل الفوقية على المعنيين معاً في الرخوة جمعا ، وعلى هذا المعنى قياس ما استفدته .

الثاني : صورتان وإن كانت غرباً أو جنوباً وهي أعلى في رخوة فسبعة لرواية ابن رباط المتقدمة قال : (**إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع**) ورواية قدامة فقال : (**إن كانت سهلاً فسبعة أذرع**) فالفوقية للقرار فقط وأفضل منه تسعة للحسنة المتقدمة ويحمل قوله (**من أسفل الوادي**) على غير الأعلى من الجهة .

الثالث : صورتان وإن كانت شمالاً أو جنوباً مستويتي القرار في رخوة فسبع لما ذكر .

الرابع : ثمان صور وإن كانت شمالاً أو جنوباً أو غرباً وأسفل أو شرقاً وأعلى والكل في رخوة أو شمالاً وأعلى في صلبة أو جنوباً في صلبة أوشرقاً أو غرباً في رخوة وهما في هذه الثلاثة مستويان مع احتياط في أفضلية الأخير ، فخمسة أذرع لرواية ابن رباط المتقدمة وإن كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية ، ولاحظ وجه الاستدلال في التقسيم فإنه خفي يحتاج إلى سفينة محكمة ، وإنما أشرت إلى البعض تنبيهاً وتركت اختصاراً ولرواية قدامة (**قال وإن كان جبلاً فخمسة أذرع**) وأفضل منه سبعة لرواية الديلمي قال : (**وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع**) ولرواية ابن رباط كما مر .

الخامس : ست صور وإن كانت شمالاً وأسفل أو سواء أو جنوباً أو شرقاً أو غرباً ، وهي أعلى في صلبة أو شرقاً وأسفل في رخوة فخمسة أذرع لرواية ابن رباط كما مر .

السادس : صورتان وإن كانت جنوباً وأسفل أو غرباً وهما سواء والكل في صلبة فثلاثة أو أربعة لرواية زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير التي أطلقنا عليها الحسنة كما مرّ فقال عليه السلام : (**إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع لم ينجس ذلك شيء**) وأفضل منه خمسة لما مرّ في مثل رواية ابن رباط .

السابع : صورتان وإن كانت غرباً وأسفل أو شرقاً وهما سواء والكل في صلبة فثلاثة أذرع أو أربعة للرواية الحسنة مع احتياط في أفضلية الخمسة لما مرّ .

الثامن : صورة وإن كانت شرقاً وأسفل في صلبة فثلاثة أذرع أو أربعة لما مرّ وإذا أردت أن تعطيك الروايات المعنى فأعطها حقها من التأمل والإنصاف ، ولا تقف على الأقوال وأما إن أردت الأقوال فقد أوتيتها ولكن هذا ما أفادتنيه الأخبار مع قطع النظر عن أقوال العلماء والله أعلم .

ثم لعلم أن الظاهر اعتبار فوقية الجهة أيضاً للاعتبار وللتعليل في رواية الديلمي بل في رواية قدامة أعجب وأظهر ، فإنه يظهر منها مع ذلك إن للغرب على الشرق فوقية ما ، وكذا لنقطة الدبور على القطب الجنوبي فوقية بالجهة ، ولنقطة الصبا على مشرق الاعتدال فوقية ما ، وللقطب الشمالي على الجنوبي فوقية ما وتمام الفوقية بالجهة لنقطة مهب الشمال على نقطة ما بين ذلك وهلم جرا ، وذلك قوله عليه السلام (**فيها الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ، ولا يجري من القبلة إلى دير القبلة**) فجعل فوقية

الجهة في عدم صعود الماء إليها كفوقية القرار وأشار إلى فوقية ما في الجملة في الباقي بعضها على بعض والله أعلم بالصواب .

الرابع : من أقسام المياه التي عددت قبل (**أسئار الحيوان**) جمع سؤر بالهمزة وهو لغة الفضلة والبقية ، قال في المعتبر : السؤر مهموزاً بقية المشروب ، وفي الذكرى المراد به ماء قليل باشره جسم حيوان قال سيد المدارك : وهو يعني ما في الذكرى غير جيد لمخالفة نص أهل اللغة عليه ولما دلّ عليه العرف العام بل والخاص وقد عرفه بأنه ماء قليل لاقاه فم حيوان ، ولا بأس به ولكن اللغة لا تأبى ما ذكره الشهيد بل يمكن الاستدلال له بصحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال : (**وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء**) ووجه الاستدلال أنه سمى بقية ما اغتسلت منه من الجنابة سؤراً ، وليس المراد به ما تشرب منه لقوله (**إذا كانت مأمونة**) ، وفسر ذلك بقوله وتغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء أو عطفه عليه لأنها إذا لم يكن مأمونة فقد تباشره ، وفي يديها قذر وهي لم تعلم لعدم اعتنائها بمستحبات الطهارة والتنزه ولو أريد بقية المشروب لسقطت فائدة غسل اليدين بل إنما أمره بالوضوء من الماء الذي ليس فيه كراهة وهو كونها مأمونة فلا تباشره بقذر بل ، ولا تمسه قبل أن تغسل يديها فقد تكون فيه كراهة.

وقوله : (**إن ذكر بعضهم لذلك استطراداً لا يقتضي التعميم بل تقتضيه وقد صرحوا به** (**فقد قال**) في السرائر والسؤر عبارة عن ماء شرب منه الحيوان أو باشره بجسمه من المياه وسائر المائعات انتهى .

وقد صرح به هو على نحو ما ذكروه وأورد الأخبار في الكراهة لسؤر الحائض مثل موثق علي بن يقطين وفيه بفضل وضوء الحائض كما يأتي وقد أتى به استدلالاً للسؤر بفضل الوضوء وهو دليل الشهيد واتباعه قبل وبعد.

وقوله : وأما ثانياً فلان الوجه الذي لأجله جعل السؤر قسيماً للمطلق مع كونه قسماً منه وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم ودليلهم كالصريح في إن مرادهم السؤر (**بالسؤر نسخة**) المعنى الذي ذكرناه خاصة فتأمل انتهى .

مدخول إذا ما اختلف في نجاسته ليس لمجرد شربه بل لطهارته أو نجاسته وليس من وقع الخلاف منه في شيء منها قائلاً بطهارته ، وأمّا كلامهم فإنه مصرح فيه بالعموم فكلام الشهيد أحسن وإن كان لكلامه وجه وهو الأغلبية على أن من تأمل الأخبار وجد فيها تسمية ما لاقاه حيوان مطلقاً سؤراً كما في صحيحة العيص بن القاسم التي ذكرنا بعضها قال : (**وتوضأ من سؤر الجنب**) وفيها (**وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو وعائشة في إناء واحد يغتسلان جميعاً**) استدل عليه السلام للعيص بفعله صلى الله عليه وآله وهو صريح في مدعي الشهيد والله أعلم .

أسئار الحيوان (**كلها طاهرة**) اعلم أن الحيوان أمّا أدمى أو غيره فأمّا الأدمى فقسمان : مسلم وكافر . فأمّا الكافر فسؤره نجس ويأتي بعض الكلام فيه في تقسيم الكافر . وأمّا المسلم : فقسمان مؤمن وغيره (**فأمّا المؤمن**) فسؤره طاهر مطهر شاف [إما أنه طاهر فظاهر] وإمّا أنه مطهر ففي الظاهر كذلك ، وفي الباطن فلان فضلته

تغسل نجاسات الذنوب وتستنير بها القلوب والأخبار به كثيرة فمن أرادها طلبها من مظانها عند أهلها ، وإما أنه شاف ففي الظاهر أنها لا تمر بداء إلا أبرأته ، وفي الباطن تشفي القلوب من أمراض الذنوب والمراد به هنا من أقر بالشهادتين بشروطهما واستقر على ذلك قلبه بعد البيان والعلم الذوقي وقرن هذين بالعمل بهما فهذه الثلاثة من وجدت فيه كلها فهو ذلك قلبه كلها فهو ذلك وقليل ما هم وتختلف درجات الإيمان لأنها **(علي] سبعة أجزاء كل جزء سبعة أجزاء (وأما المسلم)** فله إطلاقان يطلق تارة على من أقر بالشهادتين بشروطهما من غير معرفة أو أقر وعرف ولم يعمل على الأصح وتارة على من أقر بالشهادتين ، لأن من كان كذلك فقد خرج عن دار الكفر إذا قام بمقتضى ظاهرهما ولم ينكر ما علم من الدين الخاص صرورة عن معرفة ، بل إما أن ينكر قبل ظهور البيان من الله له أو لا ينكر وهذا من سؤرهما طاهر مطهر وإن اختلف مقام الطاهرية والطهورية لأن الأول أولى لكونه على ظاهر الإيمان لكن يجمعها هنا أصل في الجملة ، ولا معنى لذكر الموافاة في التقسيم لترتيب الأحكام الظاهرة على الحال لا الاستقبال .

وأما غير الادمي فمأكول اللحم منه قسمان طيب اللحم وسؤره طاهر إذا لم يكن بأكل العذرة بالاتفاق كالأنعام والمأكول من الطير لرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **(لا بأس بأن يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه)** وموثق عمار ابن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن ماء تشرب منه الحمامة فقال : **(كل ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب)** ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **(فضل الحمامة والدجاج**

لا بأس به والطير) وموثق سماعة قال : سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب أو يتوضأ منه قال : فقال **(أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس)** وصحيحة جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب قال : **(لا بأس)** وغير ذلك والقسم الثاني مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير الأهلية لا الحمر الوحشية لطيب لحمها ، ولا الطير المكروه اللحم فإنه لا كراهة فيهما ويأتي ، وأمّا غير مأكول اللحم فأومى الشيخ في الاستبصار والتهذيب إلى المنع من [سؤر] غير مأكول واستثنى ما في الموثق عن عمار بن موسى من تعميمه وهو البازي والعقاب الصقر إذا عرى منقارها من الدم وكذا ما لا يمكن التحرز منه كالفأرة والهرة والحية لما رواه في كتابيه عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **(إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه)** ويتوضأ منه حاملا له على عدم إمكان التحرز من مثلها وإنه عفى عن سؤره لئلا يشق على الإنسان ، وقال في النهاية بعد أن نفي البأس عن غير الكلب والخنزير ونفي عن أسئار الطيور كلها البأس قال : إلا ما أكل الجيف أو ما كان في منقاره أثر دم فجعل أكل الجيف مطلقاً في سؤره البأس كسؤر ما في منقاره أثر دم وهو قول : بنجاسة سؤرهما وقال في المبسوط والتي لا يؤكل من الأنسية كلها نجسة عدا ما لا يمكن التحرز منه كالحية والفأرة والهرة وغير ذلك ، وقال ابن إدريس في السرائر : بعد أن حكم بطهارة سؤر الطيور كلها وحيوان الحضر على ضربين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم فمأكول اللحم سؤره طاهر ، وغير مأكول اللحم

فما أمكن التحرز منه فسؤره نجس ، وما لا يمكن التحرز منه فسؤره طاهر وفرع على الطهارة للعفو سؤر الهرة وإن شوهدت قد أكلت الفأرة ثم شربت من الإناء فالسؤر طاهر وإن لم تغب إلا أن يكون الدم مشاهداً في الماء أو على جسمها فتنجس الماء لأجل الدم قال : وكذلك لا بأس بأسئار الفأر والحيات وجميع حشرات الأرض ثم قال : وأما سؤر حيوان البر فجميعه طاهر مطلقاً لم يستثن إلا الكلب والخنزير فحسب ، ونقل عن الشيخ في الخلاف الحكم بنجاسة المسوخ لتحريم بيعها وظاهر مذهبه في النهاية وعليه المتأخرون ومذهب أكثر المتقدمين الإباحة في جميع السباع والبهائم والحشرات والمسموخ والطيور لا فرق في الحكم بين الأهلية والوحشية لرواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال : **(كل شيء من الطير تتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ، ولا تشرب)** وصحيحة ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السنور قال : **(لا بأس أن يتوضأ من فضلها إنما هي من السباع)** فقوله عليه السلام إنما هي من السباع فقوله عليه السلام إنما هي من السباع استدلال له بالمعروف طهارته عندهم وصحيحة البقباق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة البقر والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال : **(لا بأس به)** الحديث ، فقد دلت بالنكرة في سياق النفي العامة على نفي البأس عن فضل ما سوى الكلب والخنزير في حكمه إجماعاً ولمشاركته له في الرجاسة كما يأتي

ولرواية معاوية بن شريح قال : سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه [ويتوضأ منه] فقال : (**نعم أشرب منه وتوضأ**) الحديث ، ومثله موثقته أيضاً ولموثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (**إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضأ منه**) ولأن السؤر تابع لطهارة المباشر وهي طاهرة فيكون سؤرها طاهراً وهو الأصح لما ذكر ولما يأتي ، واستدلال الشيخ وابن إدريس فيما انفردا به بمثل ظاهر الكراهة من مرسلة الوشا وبمفهوم المخالفة من رواية عبد الله بن سنان المتقدمة حيث قال عليه السلام : (**لا بأس بأن يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه**) إن ما لا يؤكل لحمه به بأس وكمرسلة سماعة وقد سئل عليه السلام عن الدواب فقال : (**وأما الإبل والبقر والغنم فلا بأس**) ومفهوم كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ، وفي [رواية عبد الله بن الحسن] رواية أبي بصير في حية دخلت حبا من ماء وخرجت منه قال : (**إن وجد ماء غيره فليهرقه**) وطرح ما شمته الفأرة والكلب أو أكلا منه في صحيحة علي بن جعفر وغير ذلك مما دلّ على عدم الانتفاع بما باشره غير مأكول اللحم إلا ما استثنى مما لا يمكن التحرز عنه فلا دلالة لهما في شيء ، وإن قلنا بحجية المفهوم لأنه لا يقابل المنطوق وإن كان في قوته بل كلها لنا . أمّا الكراهة فظاهرة في الكراهة والمفهوم ينفيه المنطوق وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه . ونفي البأس في الإنعام نفي المكروه وإهراقه إن وجد غيره دليل على جواز استعماله ويحتمل في مثلها للسم لا للنجاسة ، وليس

الجواز في الحيّة والفأرة والهرة للضرورة كما قالا ، بل التعليل في الهرة إنها من السباع المحكوم بطهارة سؤرها لديهما ينفي ذلك وطرح ما شمته الفأرة والكلب من باب عموم المجاز ففي الكلب على الوجوب ، وفي الفأرة على الاستحباب والتقييد حاصل لمن طلبه واستثناء الطيور الثلاثة باطل بالكلية في الرواية المدعي بها الاستثناء وهو (**كل شيء من الطير فتوضأ مما يشرب منه**) الحديث ، فمن ادعى غير ما اخترناه فعليه الدليل كما لنا ، نعم يكره سؤر بعض ما ذكر كالفأرة بل كلما لا يؤكل لحمه من الجوارح والحشرات ذوات السموم والجلال بل ما يجوز أن يأكل العذرة ، كما ذكره سلار في المراسم وقال في المبسوط : يكره سؤر الدجاجة على كل حال بناء منه على أنها مظنة لا كل العذرات غالباً وهو قوي ويكره سؤر ولد الزنى للأصل وللعموم ولأنه مسلم فيكون طاهر العين ، ولورود الأخبار بأنه إذا صلح يسكن مع مؤمنين [مؤمني] الجن وفساق الشيعة ومجانينهم في الآخرة جنة من دون جنة المؤمنين ، وقال ابن بابويه وابن إدريس السيد المرتضى بنجاسة سؤره لأنه كافر ولمرسلة الوشا عن أبي عبد الله عليه السلام (**إنه كره سؤر ولد الزنى وسؤر اليهودي النصراني والمشرك ، وكل ما خالف الإسلام**) الحديث ، فإنه جعله في حكم الكافرين بتشريك العطف فيكون منهم ولرواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**لا يغتسل من [لا يغتسل في] البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنى وهو لا يطهر إلى سبعة إباء**) الحديث ، على أن الظاهر أن هذه ليست ضعيفة لأنها من كتاب ابن أبي يعفور كذا قيل والأظهر الكراهة للعموم ولما ذكر

ولأن الأولى حيث عطف لم يعطف عليه اليهودي بل أعاد المضاف الذي هو سؤر إشعاراً بالاختلاف ، ولا اختلاف بين السؤرين إلا الكراهية والنجاسة ، ولا يلزم من التشريك في الذكر النجاسة ولحمل الثانية على الكراهة بقرينة التعليل إذ معنى (**لا يطهر**) لا ينجب وإلا لزم نجاسة سؤره إلى السبعة الإباء ، ولا يقولان بذلك مع أنه مفسر به في الروايات ، فإذا ثبت ما قلناه من معنى التعليل ثبتت الكراهة و[كذا] يكره سؤر أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة منهما من أثر النجاسة والمسوخ كما ذكره الشيخ فإنه لا ينقص قوله عن الكراهة ولأنها سنخ النجس الملعون كما حققناه في محله ، والدليل في ذلك مثل مرسلة الوشا الصريحة في ذلك والجمع بين الأخبار فيما دلّ على النهي والغسل عن مباشرة بعضها كالفأرة كما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفأرة الرطبة وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها قال : (**اغسل ما رأيت وما لم تره فانضحه**) [بالماء] وهي محمولة على الاستحباب جمعاً كما مرّ ، وكذا إراقة الماء ونزحه لبعض كما مضى وبين ما دلّ على الطهارة إلا الهرة فلا كراهة في سؤرها للأخبار الدالة على ذلك بأنها من أهل البيت وقوله صلى الله عليه وآله (**إنها من الطوافين عليكم**) ونفي البأس لأنها سبع ولصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام (**إن الهر سبع ، ولا بأس بسؤره ولأني استحيي من الله إن ادع طعاماً لأن الهر أكل منه**) وغير ذلك وكذلك يكره سؤر الحائض غير المأمونة على الأصح وإطلاق الشيخ والسيد المرتضى في المبسوط والمصباح كراهة سؤرها يأباه ظواهر

الروايات لصحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن سؤر الحائض قال عليه السلام : (**لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء**) جمعاً ومثلها (**جمعا بينها ، جوامع**) وبين ما دلّ على الجواز كرواية عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**اشرب من سؤر الحائض ، ولا تتوضأ منه**) إذ ما يجوز شربه يجوز الوضوء به ورواية الحسين بن أبي العلا الخفاف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض يشرب من سؤرها قال : (**نعم ، ولا يتوضأ**) وعمومهما مخصص بمثل موثق علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال : (**إذا كانت مأمونة فلا بأس**) والقول بكراهة سؤر الحائض مطلقاً ، كقول السيد المرتضى والشيخ للأخبار المطلقة وشدة الكراهة في غير المأمونة كما تفيده الأخبار من اختبرها لا يخلو من قوة .

(**إلّا الكلب والخنزير والكافر**) لا خلاف في نجاسة الكلب والخنزير عندنا ومن مستند الإجماع صحيحة الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال : فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال : (**لا بأس به**) حتى انتهيت إلى الكلب فقال : (**رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء وأغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء**) ، بيان الرجس بالكسر القذر ويحرك وتفتح الراء وتكسر الجيم والمائم ، وكل ما استقذر من العمل كذا في القاموس ، وحكي صاحب الصحاح عن الفرا ، إن النجس إذا تبع الرجس كان بكسر النون وسكون الجيم يقول عليه السلام : رجس نجس والرجس

يشمل القذر الظاهري والباطني لغة فتأكيده بالأخص بعد الأعم تأكيد لنجاسته ومثلها رواية معاوية بن شريح قال : سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال : قلت له الكلب قال : (**لا**) قلت أليس هو سبع قال : (**لا والله إنه نجس لا والله إنه نجس**) .

أقول : حيث لم يكن نجس تبع رجس فهو بفتح النون وبسكون الجيم وكسرها وفتحها ومعناه ضد الطاهر ، ويطلق بفتح النون والجيم على المنجس وهو هنا محتمل الثلاثة وإن كان في الأخير أظهر فتأمل ، وقوية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال : (**اغسل الإناء**) ومرسلة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (**ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقي منه**) يعني إنه لا ينقص عن الكر فإذا كان كراً أو أزيد فلا بأس لأنه لا يحمل النجاسة كما مر .

وأمّا الخنزير فليس في سؤره ظاهراً رواية نعم الروايات على نجاسته ووجوب غسل موضع الملاقاة عنه للنجاسة متظافرة كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام الآتية وللإجماع من هذه الفرقة على نجاسته وأكثر الجمهور ولمشاركته في معنى الرجس للكلب كما قال تعالى : ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ والمراد بالرجس كما مرّ القذر ظاهراً وباطناً ، فهو أخو الكلب ولقول الشيخ رحمه الله إنه يسمى كلباً ، وفي القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على النابح ، وفي صحيح علي ابن جعفر عن أخيه [موسى] عليه السلام قال : وسألته عن خنزير شرب في إناء كيف يصنع قال : (**يغسل سبع مرات**) وبالجملة فلا ريب في أن حكمه حكم الكلب بل نجاسته أغلظ كما هو ظاهر .

وأما الكافر فقسمان (**الأول**) اليهودي والنصراني والثاني من سواهما من المشركين والغلاة والخوارج والمجسمة والنواصب وغير ذلك . فأمّا اليهودي والنصراني فقد قطع الشيخ والمرتضى وابن بابويه وأتباعهم بل أكثر العلماء على نجاستهما والمفيد في أحد قوليه ، وقال في الرسالة : الغربة بالكراهة ، وابن الجنيد وابن أبي عقيل جمعاً بين ما دلّ على النجاسة وبين ما دلّ على الإباحة كموثق عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على إنه يهودي فقال : (**نعم**) قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال : (**نعم**) ورواية الخراساني قال : قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهودياً وأنت تعلم أنه يبول ، ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال : (**لا بأس**) فنفي البأس عن عمله مع أن من ذلك المباشرة برطوبة أو مباشرة الرطب ، وقال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ، ولا تغتسل من جنابة قال : (**لا بأس بغسل [تغسل] يديها**) فأشار بغسل يديها إلى إزالة ما لعله يكون ثم من أثر النجاسة [الجنابة] والأخباث ولو كانت نجسة لكانت تزداد بغسل يديها نجاسة للرطوبة وحسنة المعلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (**لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود**) فأجاز الصلاة في الثياب ومن المعلوم أنها لا تعمل يابسة لا سيما القطن وموثق الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال : (**يرش بالماء**) ولو كان نجساً لأوجب غسله . نعم يستحب لرواية جميل بن عياش أبي علي البزاز قال : سألت جعفر بن محمد

عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلي فيه قبل أن أغسله قال : (**لا بأس وإن تغسل أحب إلي**) .

أقول : والأصح الأول يدل على ذلك حسنة السعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال (**لا**) ومرسلة الوشا المتقدمة بأنه قد كره سؤرهم وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال : (**إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده في الحوض [فيغسله] ثم يغتسل**) وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال : (**لا إلا أن يضطر إليه**) يعني عند التقية .

وأما إذا عدم الماء فيجب التيمم ، ولا يجوز استعماله ولو أريد به عدم غيره من الماء كما ظنه بعض لجاز مع وجوده بلا خلاف ، والظاهر إن الهاء في (**فيغسله**) للحوض أي يغسل المسلم الحوض بعد اغتسال النصراني بإجراء المادة عليه حتى يطهر قال : وسألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال : (**لا بأس ، ولا يصل [لا تصل] في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع اليهودي في قصعة واحدة ، ولا يقعد على فراشه ، ولا مسجده ، ولا يصافحه**) قال : وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق يلبس [للبس] لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه قال : (**إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله**) ، فانظر إلى هذه المعتبرات المصرحات بالنجاسة وتشريكهم مع المشركين والنصاب المجمع على نجاستهم وكفرهم ولأنهم كفار كما في روايتي زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : (**لا ينبغي نكاح أهل**

الكتاب) قلت جعلت فداك وأين تحريمه قال : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ ، وفي الأخرى في قول : الله عز وجل ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ ، قال : **(هي منسوخة بقوله ، ولا تمسكوا بعصم الكوافر وغيرهما والكوافر)** ، جمع كافرة فثبت أنهم كفار ومشركون لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ﴾ ، إلى قوله ﴿ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ ، فإذا ثبت شركهم بنص القرآن وكفرهم وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ، [والنجس] بفتح النون والجيم مصدر نجس كفرح وقصرهم بإنما على هذه الصفة دليل على أنهم ما هم إلا كذلك . ووصفهم بالمصدر للمبالغة نحو رجال عدل كما هو معروف ومعناها التنجيس يعني إنما المشركون منجسون كقول الخنساء في صفة الناقة : **(وإنما)** هي إقبال وأدبار ، أي مقبلة ومدبرة ولحمل تلك الأخبار المخالفة الضعيفة لو صحت على التقية لأنها على مذهب الجمهور على أنها محتملة غير ما أرادوا منها كقوله [كقول] على أنه يهودي في موثق الساباطي يعني شرب منه على ظن ذلك فلا يلزمه مع عدم العلم حكم العلم ومثلها الثانية والثالثة والرابعة في عدم العلم بالتنجيس وإن النجاسة لا تثبت بعدم العلم بنقيضها وغير ذلك .

وأما القسم الثاني من الكفار ، فأصنافهم كثيرة لا يكاد يتسهل ضبطهم ، فمنهم الدهرية وهم أقسام كثيرة كالثنوية زعموا أن النور والظلمة أزليان ، والمانوية أصحاب ماني بن قاتر الحكيم زعموا أن العالم مصنوع مركب من أصلين قديمين أحدهما نور والآخر ظلمة ، والمزدكية أصحاب مزدك الذي ظهر في زمان قباد والد

أنوشروان وهو كالمانوية إلا أن النور عنده يفعل بالقصد والاختيار والظلمة بالخيط والاتفاق ومثل قوله الديصانية والمرقوبية أثبتوا أصلين قديمين نوراً وظلمة ، وأثبتوا ثالثاً قديماً وهو المعدل الجامع والكينونية زعموا أن الأصول ثلاثة النار نورانية وطبعها الخير ، والماء ظلماني وطبعه الشر ، والأرض متوسط [متوسطة] معدلة جامعة وغير ذلك من أصحاب الأهواء كثيرة .

ومنهم : عبدة بيوت النيران وسائر أصناف الحيوانات والجمادات والنجوم .

ومنهم : الغلاة ، وهم الذين يجعلون عليًّا والأئمة عليهم السلام أرباباً بمعنى أن ليس وراءهم منتهى وليسوا مسبوقين في ذات ، ولا صفة ، ولا اسم ، ولا طاعة وأما إذا جعلهم العارف مسبوقين في هذه الأربعة الأحوال وإن أثبت لهم ما يزعمه الجاهلون بل العارفون صفات ألوهية وكمالات ربوبية إذا علم وشاهد واعتقد أن ما وصل إليهم وبرز عنهم من ربهم لا يسبقونه في شيء هو ربهم وإليهم يرجعون ، هو المالك لما ملكهم والقادر على ما أقدرهم عليه وهم بأمره يعملون ، فإن ذلك هو الإيمان حقاً والقائم به هو الذي سؤره شفاء لما في الصدور ارجع إلى قولهم الحق (**إن أمرنا هو الحق ، وحق الحق ، وهو الظاهر وباطن الظاهر ، وباطن الباطن ، وهو السر وسر السر ، وسر المستسر وسر مقنع بالسر**) وقول الحجة عليه السلام في دعاء شهر رجب (**لا فرق بينك وبينها إلا أنهم عبادك وخلقك فتقها ورتقها بيدك بدؤها منك وعودها إليك أعضاد وإشهاد ومناة وأذواد وحفظة ورواد فبهم ملأت سماءك وأرضك حتى ظهر إلا إله إلا أنت**) .

أقول : إن كبر عليك ما في الدعاء فتأمل في قوله عليه السلام (**فبهم ملأت سماءك وأرضك**) وقولهم عليهم السلام (**اجعلونا مربوبين وقولوا فينا ما شئتم ولن تبلغوا**) ، وبالجملة فمن تجاوز ما حد وهو حد العبودية ورفعهم عنها فهو الغالي الملعون النجس لكن حقهم عليهم السلام أن يكون العارف يرفعهم عما سواهم من الخلق ، لأن العبودية لها درجات غير متناهية بمعنى عدم تناهيها في الخلق ففوق كل مقام مقام فقد يقول : [العارف] فيهم بمقام عال يتوهمه الجاهل إنه ربوبية لعدم إحاطته ومعرفته بما ثم وإن فوق ذلك المقام مقاماً للعبودية أعلى ، ومن ثم قيل في كثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام بالغلوّ حيث عرفوا قليلاً من كثير قال : ذلك فيهم من يروي عن أئمتهم عليهم السلام (**وقولوا فينا ما شئتم ولن تبلغوا**) ويروى عنهم عليهم السلام إن الذي خرج إلينا من علمهم عليهم السلام (**ألف غير معطوفة**) والحاصل إن الغالي من لم ير لهم منتهى منه كانوا وإليه يعودون وعنه يقولون وبأمره يعملون [وأما من أثبت لهم ما قلنا فما عسى أن يقول : والله سبحانه يقول :] (**قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً**) . فكل ما سواهم مما في ملك الله مقصر عاجز عن أقل قليل وقد أشار علي عليه السلام إلى هذا المعنى في قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لمن سأله عن ذلك : (**أفرأيت لو صب على الأرض خردلاً حتى سدّ الهواء وملأ ما بين الأرض والسماء ثم أذن على ضعفك أن تنقله من المشرق إلى المغرب ، ثم مد لك في العمر حتى تنقله وأحصيته لكان ذلك أيسر من إحصاء ما لبث**

العرش على الماء قبل خلق الأرض والسماء [و] إنما وصفت لك عشر عشير من مئة ألف جزء واستغفر الله من القول في التحديد) ، وفي بعض نسخ الحديث (**من القليل في التحديد**) ، فانظر واعتبر وافهم ما أراد لهذا [هذا] العبد الولي الإمام علي صلوات الله على ابن عمه وعليه ، وعلى بنيه وشيعته ومواليه ، ولنقبض العنان فللحيطان آذان وتعيها آذان واعية .

ومنهم : المجسمة بالحقيقة ، قال : شيخنا الشهيد في البيان وفيهم نظر أقربه المنع يعني المنع من تغسيلهم لأنهم كفار ، والمراد بهم من يعتقد أن المعبود جسم على أي شكل كان سواء كان على صورة حيوان أو غيره ثم قال : أمّا المجسمة بالتسمية المجردة فلا منع ذكر ذلك في غسل الأموات ، ولا يخفى ما في الشقين (**أمّا أولاً**) فلان ذلك إنما يتجه في شأن من يقول ذلك أو يعتقده ، وهو يعلم أنه ينافي الوجوب الذاتي وأما مجرد اعتقاد التشبيه بالمخلوق فغير متجه وإلا لكان أكثر الخلق مجسمة مشبهة لأن الذي يتوهمه سواء كان جسماً أو غير جسم بل مجرداً عن صفات الأجسام ، لا بد وأن يكون اعتقد غير المعبود بالحق ، إذ ليس كل مجرد عن صفات الأجسام محصورة في الزمان خاصة ويجمع كل الأجسام وصفاتها وما يحل فيها محدد الجهات ، وأهل الدهر هم المعبر عنهم عندنا بعالم الملكوت وعالم الجبروت وأهل السرمد هم عالم الأمر والإبداع أي البرزخية الكبرى لا السرمد الذي يطلق على الأزل ، فإذا توهم ما ثم وذلك ليس فيه من صفات الأجسام فيكون [يكون] مشبهاً وهذا بحر عميق وباب واسع فلا يستقر أكثر الخلق فيه على قرار جامع ليس فيه تشبيه وإن حصره في الأجسام معناه

[منعناه] بالأخبار العامة في التشبيه كمعنى قولهم عليهم السلام (**كلما توهمتموه في أدق معانيه مخلوق مثلكم مردود عليكم**) ، هذا إن أراد بنقيضه التنزيه الحقيقي كما هو رأي أكثر المتكلمين من حصرهم ما سوى الله في الجواهر والأعراض ، ولهذا عبرت عن التجسيم بالتشبيه لعدم الفرق في المآل وإن أراد به [في] الحقيقة الإضافية أي كل واحد وما يتحققه على قدر ما أوتي كما ورد عنهم عليهم السلام ما معناه (**حتى إن الذرة لتزعم إن لله زبانين**) يعني إن النملة الصغيرة تثبت لله قرينين إذ [في] ثبوتهما في نوعها تمام الكمال فتصفه بما تجده كمالاً في حقها وقد أشار بعض العارفين إلى هذا المقام بقوله تعالى ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ يعني بهم كل الخلق فالواصف بشيء هو عند من هو أعرف منه تجسيم مسلم .

وأمّا ثانياً : فلأن المجسم لفظاً كما قال : بالتسمية المجردة يعني عن الاعتقاد فإن كان ممن علم [يعلم] أن ذلك ينافي الوجوب الذاتي ، وإنما ذلك استعارات تمثيلية ومجازات تشبيهية فالأصح إنّ مثل هذا مسلم وإن كان هذا فعله محرماً ، إذ ليس فيه إلا القول الفاحش وسوء الأدب فالقول بكفرهم ضعيف جداً ، وإن كان ذلك اللفظ ممن يعلم [لا يعلم] أنّ ذلك ينافي الوجوب الذاتي فمن أين يحكم على هذا بالإسلام .

وقوله : (الكفر ، وإن أريد إنه يعجز في التعبير عن البسيط إلا [بالتركيب] فهذا بعيد عن العبارات [لأن العبارة] معروفة عند المسلمين لا يعدل عن لفظها مسلم وإنما تفاوتت الحظوظ في بلوغ المعنى المراد منها ، وأبعد من ذلك توهم وجود شخص من

أصناف المسلمين [تجسم باللفظ وتنزه بالقلب بل الذين وجدناهم بالعكس فالأولى أن يقال أن المتعبد بالتجسيم] لفظاً أو معنى أو بالتشبيه كما سبق من بعد أن تبين له الحق كافر مطلقاً معنًى أو لفظاً فقد ورد التكفير على اللفظ والمعنى قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾، **وقال :** ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ ﴾ ، **وغير ذلك ، وفي الحقيقة إنهما متلازمان بل المعنى بدون اللفظ لا يبلغ بظاهر الشرع هذا المبلغ كما هو شأن المنافقين الذين يحكم الشهيد عليهم بظاهر الإسلام).**

ومنهم : الخوارج الذين خرجوا على علي عليه السلام وحاربوه .

ومنهم : من خرج على إمام عادل من الله .

ومنهم : النواصب وهم الذين نصبوا العداوة للأئمة عليهم السلام بأن عادوهم أو عادوا محبهم لمحبتهم لا مطلقاً أو قدح في الأئمة عليهم السلام بقول أو فعل أو قدم عليهم من آخرهم [آخره] الله عنهم ، أو فضّل عليهم غيرهم من الناس ، أو سمع النص فأخذ ذات الشمال أو أنكر فضائلهم الظاهرة[1] أو أحب هؤلاء لذلك أو مال إليهم لأجل ذلك أو زعم أن لهم في الإسلام نصيباً مع ذلك

(١) واعلم أن قولي أو أنكر فضائلهم الظاهرة، فيه تغافل وتسامح لأن من أنكر شيئاً فقد أنكر الكل ووردت الأخبار بذلك ولكن يرضي به أناس من أهل ظاهر هذا الدين لفظاً وينكره بل أكثر المحبين رأيتهم إذا عرضت لهم فضيلة باطنة أنكر حتى قال علي عليه السلام : (**فمن عرف فزيدوه ومن أنكر فامسكوا لا يحتمله إلا ثلاث**) الحديث ، فتركت التعرض لها مطلقاً ، منه (أعلى الله مقامه) .

وما أشبه ما ذكرنا ، إذا كان ما ذكرناه منه عن معرفته بضد معتقده بأن تبين له الحق في نفسه ثم عدل لا مطلق حصول هذه فإنها مع عدم العلم في نفسه بضدها لا يكفره ، ولا يخرجه عن الإسلام والأخبار مشحونة بذلك والقرآن ينطق إناء الليل وأطراف النهار به قال تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا﴾ ، أي عقلاً وقال تعالى : ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ ، وقال تعالى : ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ ، الآية ، واعلم أن بعض معاصرينا من أهل العلم وغيرهم حتى الغوغاء يقولون بكفر كل ما سواهم ، ولا يستثنون ، وقال المرتضى وابن إدريس بنجاسة من لا يعتقد الحق عدا المستضعف وفسره ابن إدريس بالذي لا يعرف اختلاف المذاهب ، ولا يعاند أهل الحق عليه .

وأقول : أمّا ابن إدريس والسيد فهما عملا بما ظهر لهما وإن كان الحق خلافه وأمّا أهل زماننا فقد كنت اجتمع فيهم مجلساً بعد مجلس فقد تنقطع حجة أحدهم اليوم وغداً يرجع طريا كأن لم يكن شيء ، ولا أدري ما هذا التضييق على أنفسهم وهم لا يعلمون هو دين [جعله] الله حنيفاً سمحاً وهم يريدونه يهودياً حرجاً ولولا أني في [أمر] آخر تصرفت [لصرفت] في برهة وأوردت في كتابي هذا كل دليل وصل إليّ ، وشحنت ذلك بالحجج القاطعة ولكن ليس هذا مقامه ، وأيضاً لا ينتفع [به] إلا من ينتفع بالقليل من الإشارة وقد ذكرتها [هذا] إلا أن بعض المعاصرين أشار إلي بأن أذكر في

هذا الباب شيئاً من الأخبار مما يدل على إسلام بعض من غيرنا وطهارتهم في الجملة ولو كان حديثاً واحداً فأجبته ، وفي [نفسي] شيء لاستلزامه التطويل .

فأقول : اعلم أن المعنى الغائب أي المعقول له ثلاث مراتب أي مواضع أولها العلم ومقره الصدر أي [يعني] صدر النفس وهو صور المعلومات المجردة عن المواد والمدد ، والثاني اليقين ومقره القلب أي العقل هنا وهو معاني المعلومات المجردة عن المواد والمدد والصور والثالث المعرفة ومقره [مقرها] الفؤاد وهو المعبر عنه بلسان الشرع أيضاً بالنور الذي خلق منه أي نور الله في قولهم عليهم السلام (**اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله**) ، وبلسان الإشراقيين بالسر وهو الفيض الإلهي الأولى اللائح أثره على هيكل العبد وشكله ، وأنزلها العلم وضده الجهل وهو عدم الصورة وفوق العلم اليقين وهو لا يكون مع الشك وقد يكون عن عدم الإنكار ، وضده الريب والشك ولو عن جهل وفوق اليقين المعرفة وهي الصحو ، ولا تكون عن شك ، ولا غفلة وضدها العام الإنكار وهو يكون بعدها عن شك وغفلة ، ولا يتحقق قبلها إذ الإنكار بعد التعريف وقد يطلق بعض الثلاثة على الآخر لجهة جامعة ولكن لا ينافي ما قلناه لأن تقسيمنا تزييل بالحقيقة ، وتحقق [تحقيق] ما قلناه يطلب من مواضعه إذا عرفت ذلك فاعلم أن معنى قولهم عليهم السلام (**من مات ولم يعرف أمام زمانه مات ميتة جاهلية**) وما أشبه ذلك مما ورد عنهم عليهم السلام هو الإنكار لأن المراد بالمعرفة المعرفة الحقيقية ونفيها إثبات ضدها العام وهو الإنكار كما قال تعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴾ ، جمعاً بينه وبين ما

دلّ مما ورد على أن نفيها لا يخرج عن الإسلام إذ المراد بها هنالك العلم ونفيها إثبات ضدها وهو الجهل كما في صحيحة ضريس الآتية وغيرها ومن دليل ما قلناه ما رواه في روضة الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن إبان بن عثمان عن الفضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (**إن الناس صنعوا ما صنعوا إذ بايعوا أبا بكر لم يمنع أمير المؤمنين عليه السلام من أن يدعو إلى نفسه إلا نظر للناس وتخوفاً عليهم أن يرتدوا عن الإسلام فيعبدوا الأوثان ، ولا يشهدوا إلا إله إلا الله وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان الأحب إليه أن يقرهم على ما صنعوا من أن يرتدوا عن جميع الإسلام ، وإنما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فأما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ، ولا عداوة لأمير المؤمنين صلوات الله عليه فإن ذلك لا يكفره ، ولا يخرجه عن الإسلام فلذلك كتم علي عليه السلام أمره وبايع مكرها حيث لم يجد أعواناً**) ، فهذه الرواية صريحة في أن من لم يعاند عن معرفة غير كافر وإنه عليه السلام إنما أقرهم على الشهادتين طلباً لحفظ ظاهر الإسلام ، لأنه لو طلب حقه من مانعيه وقاتلهم لقتل معهم أناساً هم على ظاهر الإسلام فكان الأحب إليه ذلك ، وإن ذهب حقه وقولي ظاهر الإسلام لأن باطن الإسلام هو باطن الإيمان قال تعالى : إن الدين عند الله الإسلام وهو الإيمان هنا فحظ ظاهر الإسلام في الدنيا وباطنه في الدنيا والآخرة فيكون ظاهر الإسلام الذي حظه في الدنيا أن تجري عليه أحكام [الدنيا من] الحدود والمواريث والتناكح والطهارة في المباشرة وغيرها كما هو مصرح به في صحيحة زرارة الآتي بعضها

ولو كانوا كلهم كفاراً لما حسن أن يقول : (**وكان الأحب إليه أن يقرهم على ما صنعوا من أن يرتدوا عن جميع الإسلام**) ، إذ لا يقرهم على الكفر خوفاً من أن يكفروا ، ولا يسمى الإسلام كفراً هذا وقد ورد ما يدل على أن منهم من يحتمل أن يدخل الجنة بل [بلى] يدخل بدون احتمال كما ذكره علي بن إبراهيم في تفسيره في سورة المؤمن في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ ﴾ ، يعني من الفرح قال : حدثني أبي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ما حال الموحدين المقرين بنبوة رسول الله صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام ، ولا يعرفون ولايتكم فقال عليه السلام : (**أما هؤلاء فإنهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم تظهر منه عداوة فإنه يخد له خدا إلى الجنة التي خلقها بحسناته وسيئاته ، فإمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار فهؤلاء من الموقوفين لأمر الله قال : وكذلك يفعل بالمستضعفين والبله والأطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم وأما النصاب من أهل القبلة فإنهم يخد لهم خداً إلى النار التي خلقها الله بالمشرق ودخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيامة ثم بعد ذلك مصيرهم إلى الجحيم ، وفي النار يسجرون ثم قيل لهم أينما كنتم تشركون من دون الله أي أين أمامكم الذي اتخذتموه دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً**) .

أقول : ولا يعرفون ولايتكم نص فيما فصلناه من أن المعرفة المنفية المراد بها العلم وضدها الذي أثبت لهم بحرف النفي هو

ضد العلم وهو الجهل ولهذا قال : وليس لهم إمام بمعنى أنهم اتبعوا من اتبعوا عن [من] غير معرفة فكانوا غير معتقدين حقيقة لأن (**والجواب**) طبق السؤال وقوله عليه السلام (**فمن كان له عمل صالح**) إلى قوله : (**بحسناته وسيئاته فإما إلى الجنة وإما إلى النار**) يبين أن من لم يهتك ظاهر الإسلام ينال في الدنيا أجره كما ذكر ، وفي البرزخ روح الجنة بفتح الراء لعمله الصالح الذي هو روح الإيمان البرزخي [بفتح الراء كذلك] لا الإيمان الظاهري ، ولا الإيمان الأخروي وهو أي الإيمان البرزخي يكون من الشهادتين والعمل الصالح الظاهري وهو ما خلا عن المعرفة والمحبة عن جهل إذ العمل على الصحيح جزء الإيمان بل الإيمان كله عمل ، ويأتي إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك ودخولهم الجنة أو النار متفرع على طينتهم وليس هؤلاء من المستضعفين لعطف المستضعفين عليهم وإلحاقهم بهم في أنهم موقوفون لأمر الله ، والعطف والإلحاق يقتضي المغايرة فدلت على أنهم من لم يظهر منهم عداوة من هؤلاء إذ (**ليس على العباد أن يعلموا حتى يعلمهم الله**) كما روى ولقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ ، وتعليم الله الذي تكون به الحجة هو التعريف العقلي بل الذوقي في كل بحسبه مع أن المعروف أن الجاهل لا يكون حبه حباً حقيقياً ، ولا بغضه بغضاً حقيقياً بل يكون ذلك منه لأغراض وأعراض فإذا زالت الأعراض وانقطعت الأغراض ذهب [ذهبت] متعلقاتهما وإن كان قد تجري عليه أحكام ذلك ظاهراً في الكفر والإسلام والإيمان بل في هذه الصحيحة إنه قد يدخل بعض منهم [الجنة] ومثلها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إلى أن قال : (**أمّا لو إن رجلاً قام ليله**

وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حق في ثوابه ، ولا كان في [من] أهل الإيمان) ثم قال : (**أولئك المحسن منهم يدخله [الله] الجنة بفضل رحمته**) وقد يكون منهم المسلم الضال كما رواه في الكافي عن سفيان بن السمط قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما فلم يجبه إلى أن قال : فقال : (**فالقني في البيت**) فلقيته وسألته [فلقيه وسأله] عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما فقال : (**الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة إن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الإسلام**) وقال (**الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا فإن أقر بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً**) .

أقول : ما دمت ملاحظاً إطلاق المعرفة على ضد الإنكار تارة ، وعلى ضد الجهل أخرى لا تلتبس عليك مرادات الروايات ، لا يقال إن مثل هذه الروايات تحمل على التقية فلا حجة فيها لأنا نقول إن تلك وأمثالها لا تقبل الحمل على التقية لتصريحها بضدها بل ناصة على أن كل من أقر بالشهادتين ولم يفعل ما ينافيها مما مضى فهو مسلم ويشملهم اسم الإسلام بما ظهر منه من قول : الإسلام ما لم يخرج من فيه كلمة الكفر بأقسامها المتقدمة كما في رواية حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : (**الإيمان ما استقر في القلب ، وأفضى إلى الله عز وجل وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره ، والإسلام ما ظهر من**

قول أو فعل ، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وجرت عليه المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر وأضيفوا إلى الإيمان) إلى أن قال : أرأيت من دخل في الإسلام أليس هو داخلاً في الإيمان فقال : **(لا ولكنه أضيف إلى الإيمان وخرج عن الكفر وسأضرب لك [مثلا] تعقل به فضل الإيمان على الإسلام أرأيت لو أبصرت رجلاً في المسجد أكنت تشهد أنك رأيته في الكعبة)** قلت : لا يجوز لي ذلك قال : **(فلو أبصرت رجلاً في الكعبة أكنت شاهداً أنه قد دخل المسجد)** قلت : نعم قال : **(وكيف ذلك)** قلت : إنه لا يصل إلى دخول الكعبة حتى يدخل المسجد قال : **(أصبت وأحسنت)** ثم قال : **(كذلك الإيمان والإسلام)** والروايات في هذا كثيرة والكلام على كل شق يطول به المقام والإشارة قد مرت بما يوضح العمى [المعمى] ويكشف المستور بالإيماء وما ورد مما يدل بأن كل **(من قدم من آخره الله ناصب)** و **(أنك لا تجد أحداً يقول : إنّي أبغض آل محمد)** فالمراد به ما أشرنا إليه من كون ذلك بعد البيان من الملك الديان وقد مرّ مكرراً لكن قد يتوهم من الأخبار المتقدمة وغيرها إن المراد بالإسلام ظاهر الدين ، والإيمان هو باطنه مع ظاهره مع اتحادهما في الظاهر كما ظنه بعضهم لمثل رواية عبد الله بن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ما الإسلام فقال : **(دين الله اسمه الإسلام وهو دين الله قبل أن تكونوا حيث كنتم وبعد أن تكونوا فمن أقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما أمر الله عز وجل به فهو مؤمن)** وكرواية أبي بصير وكرواية عبد الرحيم

القصير ، وكما روى (**أنه لا يزني الزاني وهو مؤمن**) وغير ذلك مما يدل على أن الإسلام ظاهر والإيمان باطن مع اتحادهما في الظاهر فليس الفارق بينهما إلا المعرفة والعمل ، فمن كان عارفاً طائعاً كان مؤمناً ، ومن كان عاصياً أو غير عارف لم يكن مؤمناً بل هو مسلم ، وهو غفلة عن المحصل من الأخبار بعين الاعتبار المعروف لأولى الإبصار فإنه كما أن للإيمان مراتب ، كذلك للإسلام مراتب ، وللكفر مراتب ، وذكر المسلم للمقر بدين الله في قوله عليه السلام في رواية ابن مسكان (**فمن أقر بدين الله فهو مسلم**) الحديث ، هو لأن المراد بالإسلام هنا هو الإيمان عند الأكثر وهو الإسلام الباطن المطابق للإيمان الباطن إذا قارنه العمل وهذا [كما ذكرنا] قبل دليلنا على أنّ القول مطلقاً سواء اشتمل على صورة الإيمان الظاهرة مع صورة الإسلام الظاهرة ، أو على صورة الإسلام فقط ليس بإيمان ، وإنما الإيمان ذلك مع العمل لأن الإيمان عمل كله وليس ما نحن فيه فإن التبس الأمر عليك بخلاف ما قلنا وفصلنا فاسأل الله أن يصلح وجدانك ، ألم تسمعه عليه السلام يقول : (**فمن أقر بدين الله فهو مسلم**) يعني به الإقرار بالصورتين بدون العمل وقال (**من عمل بأمر الله عز وجل فهو مؤمن**) فقال في الأولى (**أقر بدين الله**) والمعروف أن من أقر بدين الله تعالى يثاب وإلا لم يكن ذلك ديناً والإسلام الذي نحن فيه لا يستحق عليه ثواباً غدا أصلاً وقال في الأخرى : (**ومن عمل بما أمر الله عز وجل**) فجعل الفارق عملاً بأمر فافهم وكذا ماشابه هذا مما ورد كذلك واعلم أن للإسلام مراتب أولها الإقرار بالشهادتين وآخرها الإقرار بجميع دين الله والأخبار ترد في كل الأقسام

والمتنازع في هو الأول والقول بأن الإسلام ليس إلا مرتبة واحدة وهي رتبة من أقر بدين الله قول : عن غفلة وعدم تدبر وعدم فهم للأمثال المضروبة منهم عليهم السلام بالمسجد والكعبة وغيرهما لأن مثل الإيمان وهو الكعبة ذات صورة ظاهرة كمثل الإسلام وهو المسجد ذو صورة ظاهرة ويأتي بيانه فإن قوله عليه السلام (**وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره**) يريد بالطاعة والتسليم الولاية ، ولذلك أخذ في الإيمان وقوله (**والإسلام ما ظهر من قول**) يعني الشهادتين أو فعل كالصلوة لا ما يعم ذلك ويعم قول : الإيمان ولذا بينه بقوله (**وهو الذي عليه جماعة الناس**) من الفرق كلها وفسره بقوله (**واجتمعوا على الصلوة**) إلى قوله (**والحج**) يعني جعل هذا تفسيراً (**لما ظهر من قول : أو فعل**) وقوله (**فخرجوا بذلك من الكفر**) يعني من دار الكفر كما في رواية عبد الرحيم القصير لأن الكفر لا يتحقق الحكم به ظاهراً إلا بلفظ الكفر ، وأما إبطان الكفر إذا ظهر معه الإسلام فليس يكفر ظاهراً وإن كان نفاقاً فتجري عليه أحكام الإسلام حتى يظهر قول : الكفر فيحكم به كما في موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : (**دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال إن امرأتك الشيبانية [خارجية] تشتم علياً عليه السلام فإن سرك إن أسمعك منها ذلك اسمعتك قال : نعم قال : فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد وأكمن في جانب الدار قال : فلما كان الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه**) فليت شعري إذ كانت في صحبته أليس يعلم بما هي [عليه] أين التوسم والتفرس والنظر بنور الله ، ولم يتركها ويخل سبيلها

حتى سمع منها كلمة الكفر وكان النّبي صلى الله عليه وآله يغتسل مع عائشة من إناء واحد وقوله (**وأضيفوا إلى الإيمان**) يعني قد ينسبون إلى الإيمان مجازاً في بعض الأحوال في التسمية قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ ، وفي بعض الأحكام كالحدود والمواريث وغيرها كما هو مذكور فيها وقوله (**أرأيت من دخل في الإسلام**) إلى قوله (**وخرج من الكفر**) ، صريح أن المسلم ليس بكافر ، ولا مؤمن وإن أضيف إلى الإيمان في بعض الأحوال وقوله عليه السلام (**وسأضرب لك مثالاً**) إلى آخره .

اعلم إن العلماء المحققون قد ذكروا أن الحكيم العليم القادر على العبارة بكل إشارة لا يكون [في كلامه] للمشبه به والممثل به حقيقة في تلك الصفة إلا حقيقة صفة المشبه والممثل وقد حققنا [حققناه] في مباحثاتنا ، ولا تطلب مني ذكر الدليل فلو ذكر لكل إشارة دليلها والدليل قد يستطرد فيه ما يحتاج إلى الدليل لفني العمر قبل أن تفنى مسألة إذ العلوم كلها مرتبطة بعضها ببعض لأنها كلها يجمعها وجود واحد من واحد عليم فالمسجد غير الكعبة ظاهراً وباطناً .

أما باطنا فظاهر ، وأما ظاهراً ، فلأنه لو نذر صلاة في المسجد وصلاة في الكعبة فصلى في الكعبة ولم يصل في المسجد ، وإن صلاها فيها خاصة لم تبرء ذمته لأن المتبادر من المجسد أنه غير الكعبة ، والتبادر إمارة الحقيقة ولاستحباب صلاة الفريضة فيه وكراهتها فيها والداخل في الكعبة دخل في المسجد وليس حينئذ فيه وإن كان فيما هو فيه فيكون سلبه عنه إذ هو فيها دليل المغايرة

فتكون الكعبة نهاية للداخل في المسجد بزيادة صورة ظاهرة على صورة المسجد الظاهرة ، فصرح التمثيل إن الإسلام غير الإيمان وإن الواصل إلى الإيمان قد دخل في صورة الإسلام الظاهرة من قول وفعل كما مرّ ووصل إلى صورة الإيمان الظاهرة وهي ذلك مع هذا الأمر قولاً وفعلاً ، حيث إن للإيمان صورة ظاهرة تخصه كما كان للإسلام ويكون بين الصورتين عموم وخصوص مطلق ظاهراً فكل مؤمن مسلم ، ولا عكس وتوجيه التشبيه على هذا التوجيه من [في] التشبيه أشار إليه عليه السلام بقوله (**كذلك الإيمان والإسلام**) على أنك إذا رجعت إلى أصول العدل ومستنداتها من القرآن والروايات والعقول أخذت بيدك إلى ما قلنا من أنه لا تكليف إلا بعد البيان والتعريف ألا تقرأ قول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ وغير ذلك وقد كان فيما أشرت إليه ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . ولقد أومأت إلى كل دليل فهمته مما لو ذكرته بتمامه وما يتعلق به ، لكان ينبغي أن يكون في مجلد واحد فلم يبق بعد إلا ذكر روايات الباب كلها وآيات الكتاب أو جلها والكلام على كل كلمة وهو كما ترى لا يسعه العمر ويملأ الدهر ، ولا حول ، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأما ولد الزنى فقد تقدم بعض الكلام فيه وإنه في حكم المسلمين في الجملة ، وخالف فيه أبو جعفر بن بابويه والسيد المرتضى وابن إدريس والأصح عدم النجاسة لعدم كفره وقد مرّ ، ومن الأدلة على معنى [ما مضى] من الروايات مرسلة الوشا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنى وسؤر اليهودي

والنصراني والمشرك ، وكل من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب ووجه زيادة الناصب على سائر الكفار في النجاسة والعذاب يوم الحساب تقف عليه في فوائد هذا الباب ، ومن ذلك صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : (**سألته عن رجل صافح مجوسياً**) [قال] (**يغسل يده ، ولا يتوضأ**) وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه قال : (**لا**) قال : في الوافي وأرقد بفتح الدال لعطفه على المؤاكلة ورواية خالد القلانسي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى الذمي فيصافحني فقال (**امسحها بالتراب أو بالحائط**) قلت فالناصب قال : (**اغسلها**) وقوية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل صافح مجوسياً قال : (**يغسل يده ، ولا يتوضأ**) وموثق أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال : (**من وراء الثياب فإن صافحك بيده فاغسل يدك**) ورواية عيسى بن عمر مولى الأنصار إنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل [له] إن يصافح المجوسي فقال (**لا**) فسأله أيتوضأ إذا صافحهم قال : (**نعم إن مصافحتهم تنقض الوضوء**) يأتي بيانه في الفوائد إن شاء الله تعالى وفيما مضى كفاية على أن هذا لا يحتاج إلى دليل .

فوائد : **الأولى** : اختلف في معنى الجلال فقيل ما كان جميع غذائه عذرة الإنسان حتى نبت لحمه عليه واشتد عظمه [بحيث يسمى في العرف جلالاً] وقيل ذلك أو إلى أنه يسمى جلالاً عرفاً وقيل هو أن يكون أغلب غذائه العذرة ، ولا يضر اغتذاء غير

الأغلب من غيرها وأوسطها أوسطها لأنه إذا نبت لحمه واشتد عظمه كان جلالاً حقيقة وإذا كان يسمى جلالاً عرفاً كان يسمى جلالاً شرعاً .

الثانية : الذي يظهر لي أن لذلك مسباراً (**معياراً نسخة**) آخر وهو أن كل حيوان يكون جلالاً في مدة ما يستبرء به ، كالبعير إذا اغتذا أربعين يوماً بالعذرة ، والبقرة عشرين يوماً ، والشاة عشرة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام ، لأن نسبة الغذاء صاعداً ونازلاً من [في] النمو والذبول وقتاً ، وكما على حال سواء نعم قد يسرع نمو بعض الأطعمة الطيبة [لقربها من الغذاء] كاللبن أو اللحم على خلاف وكذا التحلل قد يكون بطيئاً لكن النجاسة معهود تحللها ونموها فيتساوى الحالان ومبنى الحكم بالطهارة والنجاسة على ذلك .

الثالثة : إذا قلنا بحجية مفهوم الشرط كما هو المشهور دلت صحيحة العيص بن القاسم على كراهة سؤر المرأة الجنب إذا لم تكن مأمونة ، أي لم تغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء كما ذكر فيها من الجمهور وأحمد بن حنبل ذكره [فكره] فضل وضوء المرأة وغسلها على الرجل مطلقاً ، وفي رواية له أخرى حرمه وحكي عن إسحاق والحسن وابن المسيب الكراهة وعن ابن عمر لا يكره إلا أن تكون جنباً أو حائضاً وورد من طرقهم ما ينافي ما قالوا مع الأصل .

وأمّا من طرقنا ، فالظاهر من الصحيحة ومن غيرها أنها إذا كانت المرأة جنباً وهي غير مأمونة الكراهة بل المستفاد منها ومن غيرها الكراهة من كل منهم كما في البيان وغيره لما ذكر فيها ، وفي

غيرها للمساواة نفياً وإثباتاً بل في صحيحته قال : سألته عن سؤر الحائض قال : (**توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب**) .

الرابعة : معنى زيادة الناصب في نجاسته ، وفي عذابه وغير ذلك اعلم إن الدور ثلاثة كما ورد في الرواية : دار الكفر ودار الإسلام ودار الإيمان ، والناصب صاحب الدارين الأولين فله ضعف عذاب الدارين لاستحقاقه لوازم الكفر من النجاسة وغيرها ولوازم معاصي دار الإسلام ولأن النجاسة والعذاب على قدر إنكار البيان وكفر النعمة ، فالكافر أنكر بيان الرسالة ونعمتها والناصب أنكرهما وأنكر بيان الولاية ونعمتها بعد الإقرار بالأولين فكان كافراً مرتين كما قال تعالى : ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾ فيجب على الوالي [الولي] عليه السلام مضاعفة بغضهم كما يجب عليه مضاعفة ثواب من آمن بالنبوة والولاية ، فالنجاسة على قدر الإدبار وكذا العذاب والبغض والطهارة والحب والثواب على قدر الإقبال ، جعلنا الله وإياكم أيها المؤمنون ممن يموت على محبة محمد وآله عليهم السلام يكر في رجعتهم ويحشر في زمرتهم آمين آمين .

الخامسة : ما في رواية عيسى بن عمر المتقدمة وغيرها من أن مصافحة المجوسي ينقض الوضوء ، حمله الشيخ في التهذيب على غسل اليد وينافيه النقض فإنه لا ينقض الوضوء إلا أن يراد به أن النجاسة هي المنافية لما أوجده الوضوء من صحة الدخول في الصلاة حتى تزال ، يطلق عليها المناقضة في الجملة مجازاً إذ يكفى في ذلك أدنى ملابسة ويحتمل الاستحباب للوضوء بمجرد المصافحة ويحتمل أن يكون تنقصه [ينقصه] بالصاد المهملة أي تنقص [ينقص] ثوابه ، فجعل تمامه ما نقص بالإعادة وأولى

بالجميع من [من الجميع في] توجيهه إن يراد بالوضوء الطهارة المعنوية ، فإن مصافحتهم فيها نوع ميل فيحتاج إلى الطهارة فيتوضأ بماء التوبة فإن قيل هذا خلاف الظاهر قلت إن سلمنا إنه خلاف الظاهر من مراد السائل لم يكن خلاف الظاهر من مراد المسؤول عليه السلام جمعاً بين كلاميه .

السادسة : المراد بالسؤر الماء الذي هو دون الكر ليتحقق حكم ملاقاة الحيوان الملاقي له لانفعاله بحكمه ، وأما الكثير فلا يطلق عليه ذلك كما في موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (**ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيراً يستقى منه يعني فإنه لا بأس به يتوضأ منه**) ويشرب لأنه لا يكون سؤراً إلا لنجس حسب ما مضى وهو المراد من قول : العلماء رضوان الله عليهم ماء قليل .

السابعة : إذا أكلت الهرة الفأرة وشربت من الإناء ولم تغب فإن خلا فمها عن دم الفأرة أو شيء من لحمها ، لم ينجس لما دلّ على طهارة سؤرها بلا قيد واشتراط غيبتها ليكون احتمال أنها شربت من ماء كثير فطهرت فاسد ، وهو اختيار المصنف في النهاية مقوياً له أنه ينجس الإناء حينئذ ، إلّا إذا غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير لأن الإناء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك .

الثامنة : ريق شارب الخمر ليس بنجس إذا خلا من أثر الخمر فلو شرب من قليل لم ينجس لأن ريق المسلم طاهر وليس مادته من مزاج الخمر لأن الريق من [العرقين] اللذين تحت اللسان جعلهما الله عوناً للإنسان على الكلام ، ولبدرقة الطعام ، فإذا خلا من أثر النجاسة فالأصل الطهارة لأن الموجود منه ليس هو المصاحب لأن

ذلك نزل معها إلى المعدة وهذا غيره والفم لا ينجس إذا خلا من أثر النجاسة لأنه من البواطن ولرواية عبد الحميد بن أبي الديلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبي من بصاقه فقال (**ليس بشيء**) .

التاسعة : ما لا نفس له لا ينجس بالموت وإن مات في القليل أو في المائعات فلا أثر له كالجراد والخنافس والذباب والنمل لموثق عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال : (**كلما ليس له دم فلا بأس به**) وما يموت فيه الوزغ والعقرب قال : في المبسوط يكره وقال في النهاية إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعماله [باستعمال] ذلك الماء إلا الوزغ والعقرب خاصة فإنه يجب إهراق ما وقع وغسل الإناء حسب ما قدمناه والذي قدمه هو قوله قبل ، وكذلك كل إناء وقع فيها نجاسة وجب إهراق ما فيها عن الماء وغسلها ثلاث مرات ، ولعله استند إلى مثل موثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام إلى أن قال : قلت فالعقرب قال : (**أرقه**) ومثل رواية الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال : (**غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه**) ورواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال : (**وإن كان عقرباً فارق الماء وتوضأ من إناء غيره**) وكذا قال : ابن بابويه في المقنع إذا وقعت العظاية في اللبن حرم لرواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن العظاية تقع اللبن قال : يحرم اللبن ، العظاية دابة من أصناف الوزغ وحكم المحقق في المعتبر بنجاسة ما ماتت فيه حيّة وعللها بأن لها نفساً

سائلة وميتها نجس والأصح الطهارة للإجماع على أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت والأخبار بذلك متكثرة مجملة ومفصلة وقد مرّ بعضها في كتابنا ويأتي وحمل ما ورد فيها باراقة الماء وعدم الانتفاع به على الكراهة جمعاً على التوقي من سمومها لأنها سمية .

العاشرة : إذا تغير الماء القليل بموت ما لا نفس له تغييراً [تغيراً] يسلبه الإطلاق ، زالت عنه الطهورية لما مرّ [من] أن الإطلاق خاصة الحقيقة وإمارة فاضل اللطيفة التي هي الطهورية ، وتبقى على حكم الطهارة بحيث يكون بحكم المائعات فلو كان كراً فصاعدا والحال هذه نجس بالملاقاة ولو زال تغيره بما لا نفس سائلة له ولم يكن للنجاسة قاهرية على أحد أوصافه فالذي اختاره عود الطهورية وعدم تحمله للنجاسة لما مرّ من الأدلة في نظره [نظيره].

الحادية عشرة : ما يعيش في الماء ، إذا كان له نفس سائلة نجس الماء بموته فيه عندنا بالاتفاق وعند غير الحنفية وما ليس له نفس سائلة فلا و[قد] مرّ دليلهما فلا حاجة إلى ذكره .

الثانية عشرة : ما تولد من الطاهرات ، كدود الخل والنحل من رماد التنور ودود اللحم المذكى [الذكي] وغير ذلك طاهر بلا خلاف ، وما تولد من النجاسة كدود العذرة فكذلك عندنا اتفاقاً وخالف ابن حنبل فيه قياساً على ما تولد من الكلب مثلاً بالتناسل وهو قياس مع الفارق على أن الحكم منوط بالاسم لا بالتولد كما يأتي وللعموم في النوعين وتردد المعتبر لا معنى له لأنه إن كان للغير فلا يحسن لفظاً وإن كان لتعارض الأدلة عندنا [عنده] فلا تعارض لا في الأخبار ، ولا في الاعتبار .

الثالثة عشرة : قال في المعتبر : لو ضرب صيد محلل فوقع في الماء فمات فإن كان الجرح قاتلاً فالماء على الطهارة والصيد على الحل ، وإن لم يكن قاتلاً واحتمل أن يكون موته بالماء أو جرح فالصيد على الحظر لعدم تيقن السبب المبيح للحل ، وفي تنجيس الماء تردد الأحوط التنجيس .

أقول : هذا بناء على قطع النظر عن الدم وإلا فإنه ينجس بالدم وأما الصّيد فكما ذكر إذ الأصل فيه الميتة حتى يحصل اليقين ، وأما الماء فوجه التردد تعارض الأصلين أصل الماء فإنه يقيناً طاهر ونجاسته مشكوك فيها ، وإنما حكم على الصيد بالأصل بالعلم بموته وأصل الميت فإنه إذا ثبت نجاسته وإن كان حكماً لا ريب في انفعاله به إن كان مما لا يقبل [يقبل] الانفعال والأظهر التنجيس لأن ذلك الأصل طرى [جرى] عليه أصل شرعي ولأن الحكم بالطهارة مع الحكم بموت الصيد تناقض ، وهو اختيار المصنف في المنتهى قال : وهو مستحيل [فإنه] كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه كذا يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه وهو ظاهر .

الرابعة عشرة : قال المصنف في المنتهى : لو لاقى الحيوان الميت أو غيره من النجاسة ما زاد على الكر من الماء الجامد الأقرب عدم التنجيس ما لم يغيره ، وقال لنا قوله إذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء وبالتجميد لم يخرج عن حقيقته فإن الآثار الصادرة عن الحقيقة كلما قربت [قويت] كانت أكد والبرودة من معلومات طبيعة الماء وهي تقتضي التجميد [الجمود] ، أمّا لو كان ناقصاً عن الكر [هل يكون] حكمه حكم الجامدات حيث يلقى النجاسة وما يكشفها أم يدخل تحت عموم النجس القليل الأقرب الأول لأنه

بجموده يمنع من شيوع النجاسة فيه فلا يتعدى موضع الملاقاة بخلاف الماء القليل الذي يسرى [تسرى] النجاسة في جميع أجزائه ، انتهى .

أقول : قد مضى في كتابنا أن الجامد حكمه حكم الجامدات ، لكن لا بأس بالتحدث قليلاً مع المصنف فأمّا قوله الأقرب عدم التنجيس يعني في الكثير فينبغي أن يسمى بالكبير بالموحدة التحتية لا بالمثلثة واستدلاله بالحديث الذي يمنع وجوده في القليل النجس إذا تمم حتى بلغ كراً وإن كنا نجعلها فرصة لا يشمل الماء الجامد إذ المتبادر منه الماء المايع على أن قوله في الصغير لأنه بجموده يمنع من شيوع النجاسة فيه يمنع من الفرق واستدلاله بأنه ماء كثير ممنوع بل ينجس فيهما موضع الملاقاة خاصة على السواء .

وأما قوله : يدخل تحت عموم النجس القليل إنما يدخل تحت عموم الثلج لا تحت عموم الماء.

وقوله : فإن الآثار الصادرة إلى آخره ، لقد فاتك الشنب وإن كنت حكيت أن البرودة التي جمد بها ليست جزء الماهية وإنما هي [شيء] خارج آخر ، وإن دخلت مع برودة الماء في اسم [واحد] ولو كانت هي برودة الماء لكان أبداً جامداً لأنها لا تفارقه وإلّا لم يوجد لفوات جزء ماهيته وللزمه إنه إذ جمد كان أثقل لأن الثقل من البرودة لا من الرطوبة كما حقق في محله وقد أشرنا إليه سابقاً ، فلاحظ سلمنا لكن على هذا إذا زاد فعله بالبرودة زاد طهوريته بها حتى تبلغ به الجمود فيكون جامداً أطهر منه مايعا ، والحاصل الأولى الاقتصار على ما قل ودل وهو [إنه] بحكم الجامدات يطهر منه موضع الملاقاة بالماء ، نعم لو لاقته جامداً ثم ذاب قبل التطهير

فإن لم يكن كراً نجس على الأصح المشهور مطلقاً وإن كان كراً فالأظهر عندي الطهارة كما مرّ مكرراً مطلقاً أي سواء كان ذوبانه دفعة أو تدريجاً وسواء [كان] الجزء النجس أولاً أو آخراً .

الخامسة عشرة : لو نزى طاهر العين على نجس العين أو بالعكس حكم على المتولد منهما بما يلحقه من الاسم ، لأن الحكم منوط بالاسم فإن استبان فلا كلام ، وإلّا اعتبر بخواص كل منهما فما جرت فيه جرى عليه حكمه وهي كثيرة تطلب من الكتب الموضوعة لمعرفة خواص الحيوانات كما روى شيخنا بهاء [الملة] الدين ، أن أعرابياً سأل علياً عليه السلام فقال إني رأيت كلباً فوطأ شاة فأولدها ولدا فما حكم ذلك في الحل فقال عليه السلام : (**اعتبره في الأكل فإن أكل لحما فهو كلب وإن رأيته يأكل علفاً فهو شاة**) فقال الأعرابي : رأيته يأكل هذا تارة ويأكل هذا تارة فقال (**اعتبره في الشرب فإن كرع فهو شاة وإن ولغ فهو كلب**) فقال الأعرابي : وجدته مرة يلغ ويكرع أخرى فقال : (**اعتبره في المشي في الماشية فإن تأخر فهو كلب وإن تقدم أو توسط فهو شاة**) فقال : وجدته مرة هكذا ومرة هكذا فقال : (**اعتبره في الجلوس فإن برك فهو شاة وإن أقعى فهو كلب**) فقال : إنه يفعل هذه مرة وهذا أخرى فقال (**أذبحه فإن وجدت له كرشاً فهو شاة وإن وجدت له أمعاء فهو كلب**) فبهت الأعرابي عند ذلك من علم أمير المؤمنين عليه السلام .

أقول : وأنا أجده [أن لم أجده] مسنداً لكن هذا وأمثاله من الخواص في معرفة المشبه [المشتبه] مما لا شك فيه ويعلم صحة ذلك بالنظر في أسباب ذلك بعين واحدة في مظانه لا بعينين والله أعلم بالصواب .

السادسة عشر : حكم بعض أصحابنا بنجاسة لعاب المسوخ لأنه فضلة متولدة من لحم المسوخ ومادته إذ لو بقي فإحالته هاضمته لاحالته من جنس لحمه ، ومعنى المسخ في الأصل هو صيرورة الحقيقة حقيقة أخرى منكوسة بنوع من العذاب وهو اللعنة كما قال تعالى في حق أصحاب السبت ﴿ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِۚ ﴾ وهي مسخهم قردة وخنازير وهو أي المسوخ بهذه الطريقة رجس قطعاً شرعاً ولغة ، فإذا ثبت أن المسخ بالعذاب كما دلت عليه الأخبار مما لا ينكر وإن معناه اللعنة وهي البعد من الرحمة تحققت النجاسة ، ولا نعني بالنجس غير هذا كالكافر على أنه كافر كما روى بل مسخ من الكافر كما قال أبو الفتح محمد في كتاب كنز الفوائد وروى أبو نصر قال : كنت عند الإمام الباقر محمد بن علي صلوات الله عليه ذات يوم وسام أبرص على حائط ينق فقال صلوات الله عليه : (**هل فيكم أحد يدري ما يقول : هذا المسخ**) قلنا ما ندري فقال صلوات الله عليه : (**ولكني أدري ما يقول : [يقول] لئن شتمتم معاوية لأشتمن علياً**) فقلنا يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ، لئن [لو] أمرت بقتله فقال صلوات الله عليه [للغلام] (**يا غلام اقتل هذا الوزغ فإنه مسخ وهو عدو مولانا [أمير المؤمنين] علي بن أبي طالب عليه السلام**) .

قلت : جعلت فداك يا بن رسول الله وهذا الوزغ ممن يبغض [عليا] أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : (**يا أبا نصر تدري ما كان هذا الوزغ قبل أن يمسخ في هذه الصورة**) قلت الله ورسوله وابن رسوله أعلم قال : صلوات الله عليه (**كان رجلاً من بني أمية وكان جباراً عصياً ذا سلطان شديد وحشم وعبيد فمسخه الله عز**

وجل كما ترى) الحديث ، فيكون نجساً فيكون لعابه نحساً واعلم أني إنما أورد مثل هذه الأخبار اعتماداً على بيانها لا على روايتها ، على أني مكلف بالإيمان بمثلها ما لم تخالف الكتاب والمعروف من المذهب ، ومعنى المخالفة أن لا أجد للمخالف محملاً فإن ذلك لي أن أقول فيه وأما ما علمت المحمل فيه ورأيت الموافقة فالاعتماد على بيانه فإنه لا ينقص عن تبيين واحد من الناس ، وقال الشيخ كما مرّ المسوخ نجسة لتحريم بيعها والأصح عدم النجاسة للأصل ولعمومات الروايات الدالة على طهارة ما سوى الكلب والخنزير من الحيوانات ولأن المسوخ غير هذه ، وإنما هذه صورها وأمثالها كما في رواية أبي العلا الخفاف قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام أيحل أكل لحم الفيل قال : **(لا)** فقلت لم فقال : **(لأنه مثله وقد حرم الله عز وجل الإمساخ ولحم ما مثل بها في صورها)** وتعليل الشيخ بتحريم البيع عليل إذ ليس كل ما لا يجوز بيعه نجس نعم يكره ذلك دفعاً لشبهة الخلاف كما قال في المعتبر ، ولأن هذه خلقت من فاضل طينة المسوخ كما حقق في محله والظواهر بعض الروايات الدالة على النهي نحملها على الكراهة والله أعلم .

السابعة عشر : قال الشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة البحراني بعد ذكر المسوخ والحكم عليها بالطهارة ، وأما تعيينها فروى ابن بابويه في كتاب الخصال بإسناده إلى معتب عن أبي عبد الله عليه السلام **(إن المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ)** قال : الصدوق الزهرة وسهيل

دابتان في البحر وليسا بنجمين ولكن سمى هذان النجمان بهما كالحمل والثور والمسوخ جميعها لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت فهذه الحيوانات على صورتها سميت مسوخاً استعارة انتهى .

أقول : وهذا المعنى مذكور في الروايات ولكن ليس هذا معنى المذكور فيها بل معنى أمثالها وأشباهها إنها خلقت من فاضل طينتها كما ذكرنا ونريد بفاضل الطينة ما فضل أي ما انعكس عن طينة المسوخ في الأظلة لا هذه الطينة العنصرية ، نعم هذه الطينة العنصرية نسبة كون طينة هذه الحشرات من طينة المسوخ كنسبة ما بين الطينتين هناك ، ولا يجوز البيان أزيد مما قلنا لأن مثل هذه الأشياء مأمور بكتمانه [بكتمانها] إلا على سبيل النبذ كما قاله سيد الوصيين علي عليه السلام والدعموص دويبة سوداء تكون في العذرات إذا نشفت والجريث كسكيت سمك ، واعلم أن الروايات مختلفة في عددها وأجناسها ، ولا مزية لذكرها والحاصل إنها أكثر من الثلاثة عشر وذكر الإمام عليه السلام ذلك لا ينفي غيره وقد ذكر غيره واعلم إن أكثر هول المطلع على أصناف المسوخ لا حول ، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأما المضاف وهو الضرب الثاني من قسمي الماء كما مرّ تقسيمه إليهما وهو أي المضاف باعتبار ما أضيف إليه على أقسام ثلاثة ، ذكر المصنف منها اثنين اكتفاء بهما في التمثيل أو أن أحد القسمين قسمان باعتبار الحقيقة فقال : (**وأما المضاف فهو المعتصر من الأجسام**) هذا أحدها ويجوز أن يكون أراد بهذا قسمين لأن الأصحاب يقسمونه إلى معتصر ومصعد والممتزج (**ممتزج نسخة**) ، ولا يبعد أن يكون أراد بالمعتصر ما هو أعلم من الأولين

فإن المصعد في الحقيقة معتصر وإن كان بالنار لأنها أعظم آلات الاعتصار لأن معنى اعتصره استخرج ما فيه وذلك بالنار أبلغ كما ذكر وحقق في الحكمة النظرية ، والمراد بالمعتصر ما استخرج من الأجسام بالعصر كماء الليمون وبالمصعد ما استخرج بالنار وشبهها كالشمس والأدوية الحادة كما لو صعد بالماء المعشر الذي يعملونه الحكماء والثالث هو قوله (**أو الممتزج بها**) بكسر الزاي كما إذا مزج بالزعفران (**مزجاً يسلبه الإطلاق**) بحيث يصح سلبه عنه بذلك في حقيقة التسمية بل في الحقيقة لأن الإطلاق كما ذكرنا مراراً إنه خاصة الحقيقة وهي مركبة من الرطوبة والبرودة لا غير تركيباً معتدلاً لأنهما بسيطتان في مقام الماء لا يظهر ذلك الاعتدال بالبساطة إلا مع الإطلاق الذي هو الخاصة للزومها له لذاته كما بين في محله ، فنفي الإطلاق نفياً للتركيب ونفي التركيب نفياً للماهية المركبة فلا يكون المضاف مطلقاً ، وإن كان في أصله ماء ، ولكنه قعدت به الممازجة عن العبيطة التي يلزمها الإطلاق ولذلك تختلف كيفياته لذاته لاختلاف كيفيات المضاف إليه ، ولا تختلف كيفيات المطلق لذاته ومن ثم لا يصدق عليه الاسم المطلق إلا تجوزاً وقد مضى بعض الإشارة إليه (**كما الورد والمرق**) مثل بالأول للمعتصر سواء كان باليد وشبهها كماء الرمان وماء الليمون أو بالآلة النارية وهو المصعد كماء الورد وبالثاني للممتزج فإن المرق كان ماء فامتزج بأجزاء من توابل اللحم وأجزاء من الدهن خرج بذلك عن الإطلاق لامتزاجه بما أخرجه عن الاسم بانحلاله فيه ، وهو أي المضاف طاهر في نفسه إجماعاً للأصل ولعموم الانتفاع به قال تعالى في معرض الامتنان ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾، ولا يكون إلا بما

يجوز استعماله ليصح به الامتنان ولأنه من المطلق ولكنه بالممازجة ضعفت اللطيفة حتى لا يكون فيه زيادة عن نفسه كما مر .

(وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً) قال في المعتبر : وهذا هو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً وهو كذلك واستدل عليه بما رواه الجمهور عن النّبي صلى الله عليه وآله ، سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال : **(إن كان جامداً فالقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه)** وربما رواه الخاصة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : **(إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فإن كان جامداً فالقها وما يليها ، وكل ما بقي وإن كان ذائباً فلا تأكله ولكن أسرج به)** . وترك التفصيل ليعم الكثير والقليل وما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام **(إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فارة فقال يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل)** ولأن المائع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضاً .

أقول : أطلقوا على المضاف الميعان نظراً إلى ما انحل فيه من الجسم من أنه قد تنحل الأجزاء في الماء حتى تكون ماء كماء الورد ، فإنه مازجه بالانحلال في التغذية فاتحد في كيموسه فما صعد صعدت اليبوسة المنحلة في الرطوبة المشاكلة بعد انعقاد الرطوبة باليبوسة المشاكلة ، ومن أنه قد تتصغر الأجزاء من دون انحلال كالمرق فهو به أشبه من الذوبان وإن أطلق عليه نظراً إلى الصورة والمآل ، إلّا أن الذوبان يتصور بعد تصور الجمود يقال ماع يميع جرى على وجه الأرض ، وماع السمن ذاب ، ثم اعلم إنه

يقبل التطهير إذا لم يكن دهناً بأن يلقى عليه كر دفعة عرفية قال : المصنف في القواعد وإن بقي التغيير ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهورية أو يكن التغيير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة ونحوه في المنتهى ونقل عنه في التحرير أنه قال : ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة بشرط إلا يسلبه الإطلاق ، ولا يغير أحد أوصافه وقال في المعتبر قال : الشيخ في النهاية فإن وقع فيه شيء من النجاسة لم يجز استعماله قليلاً كان أو كثيراً .

قلت : النجاسة أو كثرت تغير أحد أوصافه أو لم يتغير ، ولا طريق إلى تطهيره إلا أن يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق ، ولا يلبسه إطلاق اسم الماء ، ولا يغير [لا غير] أحد أوصافه فإن سلبه أو غير أحد أوصافه لم يجز استعماله وإن لم يسلبه جاز استعماله فيما يستعمل فيه المياه المطلقة . وقال الشهيد في المختصرين : وينجس بالملاقاة وإن كثر وطهره بصيرورته ماء مطلقاً وقيل بملاقاة المطلق الكثير وإن بقي اسمه ، وقال في الذكرى وطهره في المبسوط بأغلبية كثير المطلق عليه مع زوال أوصافه لتزول التسمية التي هي متعلق النجاسة ، وقال الفاضل جمال الدين : تارة بزوال الاسم وإن بقي الوصف لأنه تغير بجسم طاهر في أصله وتارة بمجرد الاتصال وإن بقي الاسم لأنه لا سبيل إلى نجاسة الكثير بغير تغيير بالنجاسة وقد حصل والثاني أشبه ، وقال الشيخ علي : ويطهر بصيرورته مطلقاً وإن بقي التغيير لا باختلاطه بالكثير مع بقاء الإضافة وقال ابن عشيرة البحراني : وطهره بأن يلقى عليه كر دفعة سواء كان قليلاً أو كثيراً وسواء تغير المطلق بصفاته أو لا ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن

كونه طهوراً وهل يخرج عن كونه طاهراً استشكله العلامة في النهاية .

أقول : هذه عبارات الأصحاب ، ولا يخفى ما في بعضها والكلام على كل واحدة يطول به المقام ومن اعتبر نظر مع إن المنقول عن الشيخ في النهاية لم أجده فيها وإنما هو في المبسوط على اختلاف بعض الألفاظ والمعاني لكون [يكون] ذلك [نقلاً] بالمعنى الذي فهمه نجم الدين ومفهوم التحرير أنه إذا تغير أحد أوصافه بالمتنجس ، وإن لم يسلبه الإطلاق نجس ، كمنطوق المنقول عن الشيخ وما نقله في المعتبر ساكتاً عليه يدل بمفهومه إن الكر لا يكفي في تطهيره مطلقاً لقوله إلا أن يختلط بما زاد على الكر والصراط المستقيم ما ذهب إليه المحقق الثاني و[رجحه] الشهيد في المختصرين واللمعة وهو ظاهر الذكرى وهو أحد قولي المصنف كما قاله في الذكرى وجعله أشبه مختاراً له ، واختاره الشهيد الثاني في الروضة وأفتى به ابن فهد في موجزه وهو أنه إذا ألقى عليه كر فصاعداً دفعة عرفية ولم يسلبه الإطلاق وإن تغير به أحد أوصاف المطلق فقد طهر لأن التغير بغير النجاسة لا يخرج المطلق عن حكمه فيكون الكل ماء مطلقاً لا يقال إنما تغير بالمتنجس المصاحب للنجاسة في جميع أجزاء المضاف الذي غير لون المطلق والمنقول عن الشيخ إلحاق المتغير بالمتنجس بالمتغير بالنجاسة لذلك فلا يكون طهوراً بل ، ولا طاهراً حتى يلحقه [لا يلحقه] تغير في أحد أوصافه ، لأنّا نقول : إن الإلحاق لا دليل عليه بل الأصل خلافه على أنه ماء مطلق حينئذ اتفاقاً فإذا لاقى النجس طهره بقوة لطيفته ، وهذا التغيير ليس من النجاسة فلا يتصور الحكم بالنجاسة مع

المطلق الكثير إلا بالتغيير بالنجاسة فحسب وإن سلبه الإطلاق فإن كان قبل الامتزاج أو معه كان نجساً لأن النجاسة في مضاف لا في مطلق وقول المصنف إن التغيير بالمتنجس لا بالنجاسة لا تجد له نفعاً لأن المضاف حامل لها ، ولا تزول أبداً عنه حتى يتخلله المطلق ويسلب عنه الإضافة لأن النجاسة لازمة لها لا تنفك عنها فكان المطلق مضافاً مع وجود النجاسة فيه فينجس وقول المصنف : إن الكثير لا ينجس إلا بنجاسة [بالنجاسة] مسلم له في المطلق لكن هذا مضاف ، ولا يقول : هو بفائدة الكثير [الكثرة] فيه وإن كان بعد الامتزاج كما لو كان في ماء الزعفران مثلاً شيئاً منه [و] لم يذب ثم نجس وامتزج بالكثير ثم بعد المزج والتخلل ذاب ذلك حتى سلبه بذلك الذائب الإطلاق فإنه طاهر غير مطهر ، واعلم أن مجرد الاتصال بدون الممازجة الظاهرة هنا لا تنفع بخلاف القليل المطلق ، إذا نجس فإنه على ما اخترناه أنفاً يكفي فيه مجرد الاتصال ، وقد ذكرنا دليله في خلال شرحنا هذا مراراً وما يوجد في عباراتهم فالمراد [به] مجرد المزج سواء تغير أم لا سلب الإطلاق أم لا كما هو مختار المصنف في أكثر كتبه إذ الأقوال ثلاثة كما نقلناه عن الذكرى الأول قول : المبسوط والآخران للمصنف فراجع ، وقال الشيخ يحيى بن عشيرة البحراني في شرح الجعفرية : وينبغي أن يعلم أن موضع النزاع ما إذا أخذ المضاف النجس وألقى في الكثير المطلق فسلبه الإطلاق ، ولو [فلو] انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزماً ، لأن موضع المضاف النجس نجس لا محالة فيبقى على نجاسته لأن المضاف لا يطهر والمطلق لم يصل إليه فينجس المضاف به على تقدير طهارته ، انتهى .

أقول : وهذا غير متجه لأن موضوع المضاف النجس ليست نجاسته منفصلة متميزة غير نجاسة المضاف بل هي نجاسة المضاف فالحكم بطهارة جميع أجزاء المضاف حكم بطهارة المحل جزماً ، إذ نجاسة المحل ليس إلا عبارة عن نجاسة الأجزاء اللاصقة به بما حملت من النجاسة ، فإذا زالت نجاستها وطهرت كما هو المفروض فمن أين يحكم بنجاسة المحل ، فالأصح عدم الفرق بين الحالين على أن الأصحاب لم يذكروا الفرق إذ ليس بين أطراف المضاف النجس وبين الموضع نجاسة غير سطح المتنجس وهو منه والفرض طهارته .

(**ولا يجوز رفع الحدث به**) على المشهور الأصح لما ذكر من الأدلة بل ادعى عليه الإجماع فإن [بأن] خلاف ابن بابويه في جواز رفع الحدث الأصغر والأكبر بماء الورد ونقل الشيخ في الخلاف جوازه عن بعض الأصحاب غير مضرين في الإجماع لكون الخلاف من معلوم النسب ، واستشكل بعدم معلومية من نقل عنهم الشيخ وكون دعواه الإجماع يدل على المعلومية عنده ويحتمل أنه أراد به ابن بابويه واعتقاد الإجماع بعد المعلومية غير مسلم لأن نقله عن بعض أصحاب الحديث يحتمل عدم المعلومية ، فلا يتحقق دخول المعصوم فيه كذا قيل وحكي المصنف عن ابن بابويه بأنه [إنه] يجوز الوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد لما رواه في الكافي عن علي بن محمد عن سهل ابن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال : (**لا بأس بذلك**) وطعن فيها يسهل بن زياد وبما نقله ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسم بن

الوليد من عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس فكيف يستدل بها .

أقول : لا حجة على ابن بابويه بذلك لن اعتماد المتقدمين ليس على مثل هذا الاصطلاح الجديد وإنما يحتاج إليه من لم تصل إليه الكتب الأصول ، وجهل القراين الموجبة للعمل مع أن بعض الأصحاب ذكر أن الرواية موجودة في أصل يونس فلا يضر توسط محمد ، ولا سهل بن زياد ، ولا احتمال كون علي بن محمد غير علان كما ذكره بعضهم ، أو عدم اعتماد علان كما ذكره فخر الدين في جامع المقال حيث جعل [صحة] عدة سهل متوقفة على صحة النقل عن النجاشي بأن محمد بن أبي عبد الله فيها هو ابن عون الأسدي فإن كان صح النقل صحت وإلا فلا ، مع أنه ذكر فيها علان ولم يصححها به وأعلم أن عبارة الصوق في الفقيه هكذا وقال الصادق عليه السلام (**إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان**) ، ولا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد انتهى .

ونسخة الأصل ليس فيها لفظة منه فعلى تقدير ثبوتها فالظاهر أن مرجع الضمير الكر المعبر عنه بالقلتين فيكون كلامه على هذا طبق كلام المشهور ، والفائدة فيه الرد على الحنفية فإنهم لا يجوزونه وورد في أخبارنا ذلك وحمل على التقية منهم ، ويكون قوله والاستياك معطوف على ما قبله ، ويكون المجرور متعلقاً بالثلاثة وهذا هو الظاهر لنقل العلماء منه ذلك ولتصريحه في آخر أماليه بذلك حيث يقول : ، ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد والأصح المشهور كما قلنا للإجماع سابقاً ولاحقاً كما في

الذكرى وهذا يؤيد أن من نقل عنه الشيخ معلوم النسب كما هو الظاهر ولرواية أبي نصر [أبي بصير] عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال : لا [إلا] (**إنما هو الماء والصعيد**) وصحيحة ابن المغيرة عن بعض الصادقين عليه السلام قال : (**إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء والتيمم**) ، فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذا فإني سمعت حريزا يذكر في حديث أن النّبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء ، والظاهر إن قوله فإن لم يقدر على الماء إلخ ، إنه كلام ابن المغيرة والمراد بالنبيذ هنا ما طرح فيه تميرات ليطيب طعمه وتذهب ملوحته ولم يسلبه الإطلاق والمراد بالماء في الروايتين الماء المطلق [للإطلاق] وهو الطهور ولقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ ، فأمتن بالمطلق المنزل من السماء ولو كان الطهور يحصل في غيره لكان الامتنان بالأعم منه أعم امتناناً ولجواز وجدان المضاف عند فقدان المطلق الموجب للتيمم في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، حيث أمر بالتيمم مع فقد المطلق وجد المضاف أو لا ، ولشذوذ رواية يونس لمقابلتها لإجماع الخاصة ومطابقتها لمذهب العامة كأبي بكر الأصم وابن أبي ليلى فتحمل على التقية وقد قال بعض العلماء : إن أكثر النقل عن الرضا عليه السلام في خراسان بمجمع كثير من العامة ولهذا ترى أكثر الأخبار المنقولة عنه صلوات الله عليه توافق العامة وكونها في أصل يونس لا ينافي حملها على التقية ، نعم ينافي الطعن فيها بالرواة ولجواز حمل ذلك على التحسين والتطيب به للصلاة كما ذكره

الشيخ لأن استعمال الرائحة الطيبة أفضل منها لغيرها والأخبار به متظافرة ، وقول بعض العلماء أن سلم التحسين في الوضوء نظراً إلى معناه اللغوي لم يسلم في الغسل وكيف يمكن حمل الاغتسال عليه لا معنى له لأنه إذا أمكن الحمل في الوضوء على التطيب للصلاة وإنها به أفضل وهو معنى التحسين لها ، فالاغتسال به أبلغ في التطيب والتحسين فيكون أبلغ في الإمكان ونفي البأس منه عليه السلام عن ذلك نفي للإسراف في الطيب ولو اغتسلت به إذ (**لا إسراف في الطيب**) ولجواز أن يكون المراد بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد ولم يخرجه عن الإطلاق فإنه يسمى ماء الورد بالمجاورة كماء البئر وماء البحر وقال المصنف في التذكرة [هو] محمول على اللغوي أو على الممتزج بماء الورد بحيث لا يسلبه الإطلاق وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ولما مضى من التحقيق ، ولأن المنع من الصلاة بدون الطهارة شرعي لا خلاف فيه بين المسلمين فتبقى ذمة المكلف مرهونة بالأمر بالطهارة من رافع للمنع يقيناً ، ولا يقين في الطهارة من المضاف برفع المنع بهذه الرواية ولاسيما في مقام مرجوحية الخلاف ، ولا ريب في أن الاحتياط للرفع مع وجود المائين في استعمال المطلق ، وقول الشيخ التقي محمد تقي المجلسي رحمه الله أن الأحوط مع عدم المطلق الوضوء بالمضاف لا التيمم ضعيف لما مرّ ولأنه ليس بماء وفاقد الماء فرضه التيمم للكتاب والسنة والإجماع وكأنه جنح إلى ما رواه ابن بابويه فإن صاحب التنقيح قال : أن ابن بابويه لا يجوز ذلك مطلقاً بل بماء الورد خاصة في السفر عند عدم المطلق ، وقال في الذكرى وظاهر الحسن بن أبي عقيل حملها على الضرورة وطرد

الحكم في المضاف والاستعمال والاحتياط أحسن من التجويز .

(**ولا الخبث به وإن كان طاهراً**) ، هذا مذهب أكثر الأصحاب وخالف في ذلك ابن أبي عقيل فجوز به رفع الخبث مع عدم المطلق لأنه أولى من الصلاة في النجاسة والسيد المرتضى في شرح الرسالة ، وقال : يجوز عندنا إزالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء وهو قول المفيد في المسائل الخلافية لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ، وبما رواه الجمهور أن خولة بنت يسار سألت النّبي صلى الله عليه وآله عن دم الحيض يصيب الثوب فقال صلى الله عليه وآله : (**حتيه ثم أقرضيه ثم اغسليه**) ، ولما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام ، قلت : لا أصيب الماء وقد أصاب يدي البول فامسحه بالحائط ، ثم تعرق يدي فامسح وجهي أو بعض جسدي ، ثم يصيب ثوبي قال : لا بأس ، ورواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه على عليه السلام قال : لا (**بأس أن يغسل الدم بالبصاق**) ووجه الاستدلال [في الآية] إنه تعالى في الآية أمر بتطهير الثياب ولم يخصص ذلك المطلق ولو أريد لبين وأطلق ليتناول كل مائع وكذا في الرواية وكذا صرح به في رواية [روايتي] حكم وغياث فإنهما صريحتان في أن المائع يزيل الخبث كإزالة الدم بالبصاق ، وما ذكر في بعض الروايات من الإزالة بالماء لا ينفي ما سواه لأنه أحد الأشياء المزيلة للخبث ومثل حسنة الحلبي قضية في عين وقضايا الأعيان لا عموم لها فسلم ما نحن فيه ، ولو سلم التخصيص لم يدل على التعيين لجواز أن يكون للأغلبية والأفضلية شرعاً أو عرفاً أو الأكثرية ، ولأن عين النجاسة لو حكت لم يبق ما يتوجه إليه

الخطاب كمن نذر ذبح شاة فماتت ، ولأن الأصل جواز الإزالة بكل مزيل فيبقى حتى يرد المنع الصريح ولأن تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة ، إذ الثوب لا تلحقه عبادة ودعوى الاختصاص من التبادر العادي مردودة لأن العادة لا تجب ، ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل فيه ، ولما جاز ذلك ولم يكن معتاداً إجماعاً علمنا عدم الاشتراط بالعادة وإن المراد بالغسل ما يتبادره اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة وبه قال أبو حنفية وأحمد في إحدى روايتيه والأصح المشهور لما رووه في صحيحتي مسلم والبخاري من حديث أسماء : أن امرأة سألت النّبي صلى الله عليه وآله عن دم الحيض يصيب الثوب فقال صلى الله عليه وآله : (**حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء**) ولما روى أصحابنا في حسنة أبي العلا الخفاف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي يبول على الثوب فقال [قال] (**يصب عليه الماء ثم يعصره**) وروى عن أبي عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال : (**يصب عليه الماء**) ، ولحسنة الحلبي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام رجل أجنب في ثوبه وليس معه غيره فقال : (**يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله**) وغير ذلك مما ذكر فيها الماء للإزالة ، وجه الاستدلال ، إن إزالة النجاسة إذا أطلقت تبادر إلى الإزالة بالمطلق والتبادر إمارة الحقيقة ، فحقيقة الإزالة لا توجد بدونه وإن أطلقت إلى [على] الإزالة بغيره فمجاز كما في رواية غياث لأن غير المطلق إنما يزيل ما كثف من النجاسة .

وأما قلعها حقيقة فلا يحصل بغير المطلق ، لأنه بالغ في رقته ولطافته وسرعة انفصاله واتصاله واضمحلاله وعدم دسومته ولزوجته مع ثقله وتلززه وعظم بلته فهو أشد المائعات نفوذاً ، فإذا مرّ بالنجاسة استخرجها من مسام المماس بحذافيرها ، وانفصل بها في أسرع فعل على ما فيه من الطيب والبركة وامتنان الله تعالى به علينا لطهارة النجاسة المعنوية التي هي الحدث كما عن [عند] المفيد والسيد و[إن] غيره لا يرفع الحدث مع إن العمدة في ذلك على النية وهما يعلمان أن المطلق أبلغ في الإزالة فاعتباره في إزالة الخبث أولى لعدم النية ولكثافته ، ولأن من الخبث لطيفاً لا يتعلق [لا يتعقل] إزالته بكثيف بدون إزالته مع لطخ من المتنجس كالبول والماء النجس فلا يقلعهما ما هو أغلظ منهما لشدة نفوذهما إلّا مع ما حلا فيه كباطن القدم بالأرض لتحلل الأجزاء ، لاسيما بالوطء على الأرض تحللاً سيالاً كما حقق في محله وللنص والمطلق متعبد به لذلك لما ذكرنا من عظم صفاته وما لم نذكر . انظر إلى بيان جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فيما نقل عنه في مصباح الشريعة قال عليه السلام : (**فإن الله قد جعل الماء مفتاح قربته ومناجاته ودليلاً إلى بساط خدمته ، وكما أن رحمته تطهر ذنوب العباد كذلك النجاسات الظاهر يطهر [يطهرها] الماء لا غير قال : [الله] تعالى وهو الذي أرسل الرياح بشرى بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء طهوراً**) إلى أن قال : عليه السلام (**وتفكر في صفاء الماء ورقته وطهوره وبركته ولطيف امتزاجه بكل شيء ، وفي كل شيء ، واستعمله في تطهير الأعضاء التي أمر الله بتطهيرها**) الحديث ، ولأن المائعات لغلظها ولزوجتها ودسومتها بالنسبة إلى

المطلق وبطء نفوذها إذا حملت شيئاً من النجاسة لم تنفصل عن المغسول بل يبقى أجزاء منها بما فيها من النجاسة ، فتتسع النجاسة كما هو ظاهر وعدم ذكر المطلق في بعضها في الغسل اتكال على ما علمه السائل بل لو أريد غيره لوجب الإرشاد إليه لأنه غير معلوم لا في التبادر ، ولا في العادة ، ولا في الخواطر ولأن قضايا الأعيان حجة وإلا لوجب التخصيص من الشارع كما في صلوته صلى الله عليه وآله إذا أمّ الناس في مرضه وهو قاعد سلمنا ، لكن أين ما أمرونا بالتفريع إذ ألقوا إلينا الأصول ولبطل العمومات وتعطلت الأحكام في أكثر ما تعم به البلوى ، والتخصيص بالذكر إن لم يدل على التعيين احتيج إلى التبيين والسكوت مع التخصيص بالذكر مع عدم سؤال يقتضيه ، ولا قرينة حال تنافيه يقتضي التعيين فيه ، فإن قوله صلى الله عليه وآله (**ثم اغسليه بالماء**) وقوله عليه السلام (**ويصب عليه الماء وإذا وجد الماء غسله**) ، ظاهر في المدعى وقوله ولأن عين النجاسة لو حكت لم يبق ما توجه [يتوجه] إليه الخطاب إن حكت مع سطوح [سطح] المماس حتى قلع معها منه شيء فمسلم ، ولكن هذا غير مراده وإن كان إنما حك النجاسة فقط فممنوع لتوجه الخطاب إليه بالتطهير بالمطلق [المطلق] كما في صحيحة العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال : (**يغسل ذكره وفخذيه**) ، ولا ريب أن الرجل لم يبق في ذكره شيئاً من جرم النجاسة وتوجه الخطاب إليه لأن الحك لا يقلع النجاسة إلا على النحو الذي ذكرنا .

وقوله : أن الأصل جواز الإزالة بكل مزيل مدفوع لأن الأصل

الآن للشرع بعد وروده بالمطلق لأن الأصل الإزالة به لقوله تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا ﴾ ، فافهم فإنه من مكنون العلم .

وقوله : إن تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة يدفعه إن النجاسة لم تزل وإن لم تر ظاهراً لما قدمنا إذ المشاهدة عن بصيرة تريك وجودها ولأنه إذا لاقى النجاسة انفعل عنها اتفاقاً فيحتاج إلى تطهير ، لا يقال إن المطلق كذلك لأنّا نمنع انفعاله عند وروده على النجاسة كما هو مذهبه في الناصريات ، والإجماع انعقد على عدم انفعال المطلق في الإزالة فبقي المضاف في شرك الخلاف ولأن الثوب النجس منع الشارع عليه السلام من الدخول في الصلاة به وأذن بعد غسله بالماء فلو غسل بغيره بقي رهناً في منعه حتى يحصل الإذن .

وأمّا رواية حكم بن حكيم الصيرفي فمطرحة لأن البول لا يزول عن الجسد غير باطن القدمين وما أشبههما بالتراب اتفاقاً منا ومنهما على أن الرواية لا دلالة فيها على الدعوى إذ [و] الدعوى إزالة النجاسة بالمائعات لا بالجامدات ، وقال صاحب الوافي إنها تحتمل أن يكون المسح أزال ظاهر النجاسة كله فبقيت رطوبة المتنجس لا النجاسة ، وإنّما تجب الإزالة والتطهير من النجاسة لا من المتنجس أو أنه شاك في إصابة البول ليده أو لكل اليد ولم تعرق كل اليد أو شك في شمول العرق لها أو إصابة اليد البدن أو بعرقها فإنه لا يضر مع أصل الطهارة إذ لا ينقض اليقين بالشك أبداً ومثلها صحيحة العيص عن أبي عبد الله عليه السلام عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه ، يغسل ثوبه قال : (لا) ، في الاستدلال والجواب عنها على أنه ليس فيهما إنه طاهر ونفي البأس

يحتمل للضرورة وعدم الماء فنفي البأس عن الفعل مع الضرورة فيغسل إذا وجد المطلق فهو أعم من الطهارة وهو لا يدل على الأخص ورواية غياث المتقدمة وروايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام (**لا يغسل بالبصاق شيء غير الدم**) وما في الكافي وهو هكذا وروى أيضاً أنه (**لا يغسل بالريق شيء إلا الدم**) ضعيفة ، لأن الظاهر أن الأصل فيها غياث وهو بترى فلا عبرة بنقله وإن كان ثقة فإن أمثال هذه الفرق يتسلط عليهم الشيطان ، لا سيما في روايات العمل لقوله تعالى : (**ولا تجد أكثرهم شاكرين**) وإنما يعتبر رواية بعضهم غالباً إذا اعتضدت بروايات الإمامية وكانت مقوية أو بعملهم وهذه مخالفة في العمل والرواية والأصل فلا يعمل بما يتفرد به ويتوجه عليه قوله تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ ، فتبينا فوجدناه كاذباً على أنه يمكن حملها على الاستعانة بالريق في الغسل أو على دم ما لا نفس له كدم البراغيث وغيرها وما قيل في حمله إنه في الصريب الصقيل [الصقيل] كالسيف والمرأة فيجوز بالبصاق ليس بشيء لما قلنا من اتساع النجاسة وما رواه في التهذيب عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحجامة أفيها وضوء قال : (**لا ، ولا يغسل مكانها لأن الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبياً صغيراً**) ، يحمل على أن الحجام غسله فلا يغسل [يغسله] مرة أخرى لأنه أمين في غسله بقرينة قوله (**إذا كان ينظفه**) إلخ . . . كما نرى كثيراً منهم يغسل موضع الحجامة وقد يكون لا يغسل مكانها إذا كان الغسل مضراً فينظف بالخرقة تخفيفاً للنجاسة وتنشيفاً لئلا تتعدى والله أعلم .

تذنيبات : الأول : لو مزج الطاهر من المضاف المسلوب الأوصاف كماء الورد إذا كان كذلك بالمطلق فالحكم للأكثر عند الشيخ فإن تساويا جاز الاستعمال لأنه مع عدم الأوصاف والامتزاج بمثله يتناوله الإطلاق ، قال : في الذكرى والقاضي ابن البراج يمنعه أخذاً بالأصل والاحتياط ، وقال سيد المدارك وعن ابن البراج المنع من الاستعمال مع المساواة وظاهر عبارة الذكرى إنه يمنعه مطلقاً ، وقال المقداد في التنقيح وقال القاضي بالمنع مطلقاً أخذاً بالأصل والاحتياط ولعل السيد إنّما خصص منعه مع المساواة من [في] نقل الذكرى حيث نقل عن الشيخ إلى أن قال فإن تساويا جاز الاستعمال والقاضي ابن البراج إلخ ، يجعل [بجعل] ضمير يمنعه يعود إلى حالة المساواة والظاهر من الذكرى الإطلاق كما قاله المقداد صريحاً قال : في الذكرى والشيخ الفاضل جمال الدين يقدر المخالفة كالحكومة في الحر(١) فحينئذ يعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ، ولا في الرائحة ذكاء المسك وينبغي اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة والصفاء وأضدادها ، ولا فرق هنا بين قلة الماء وكثرته انتهى .

وقال نجم الدين في الشرائع ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم ولم يفصل كما فصل غيره وهو قوي

(١) ذكروا في باب الجراحات أن الحر أصل العبد في المقدر وما لا تقدير فيه فالعبد أصل الحر فإن الحكومة إنما تتحقق بفرض الحر عبداً خالياً من الجناية ويقوم حينئذٍ ثم يفرض بعد متصفاً بها وينسب التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية التي هي قيامة الحر بقدر النسبة ما لو كان عبداً هذه قيمته وبهذا الطريق هنا يستبين عنده رحمه الله حكم الماء الممتزج، منه (أعلى الله مقامه).

جداً ، وإن كان إذا تأملت عباراتهم لم تر اختلافاً إلا في الألفاظ فإن الاسم هو مناط الحكم لأن اعتبار صفات الماء كما في الذكرى وتقدير المخالفة كما هو المنقول عن المصنف إنّما هو لتحصيل الإطلاق ، إلّا ما ذهب إليه ابن البراج وهو غير متجه لأنه إذا مزج وتناوله الإطلاق لم يكن الأصل فيه المضاف ، لأن المضاف الأصل فيه المطلق ، وإنّما عرض ما انحل فيه حتى أخرجه عن الإطلاق فإذا توجه الإطلاق الذي هو خاصة الحقيقة التي هي الأصل ذهب اسم المضاف الذي هو عارض بسبب عارض ، وأمّا الاحتياط فإنّما هو في استعماله لا في تركه ، والتيمم لأن التيمم إنّما يشرع إذا لم يوجد المطلق [كما هو ظاهر] هذا في معدوم الأوصاف ، وأمّا موجود الأوصاف فالحكم باعتبار الاسم بإجماع الأصحاب على ما نقله جماعة .

الثاني : لو اشتبه المضاف بالمطلق ولم يكن غير المشتبه وجب الطهارة بكل واحد منهما لأن ذلك مقدمة للواجب ، إذ لا تحصل [لا يحصل] بواحد فقط للشك في المطهر مع تيقن الحدث وما لا يتم الواجب إلا به واجب ، ولا يضرها عدم الجزم بالنية عند كل طهارة لأن اشتراط الجزم في الممكن نعم يشترط الجزم فيهما لا غير ، ولو وجد غير المشتبه وجب اجتنابهما واستعماله خاصة للجزم في النية وكذا لو أمكن مزجهما ، ولا يخرج المجتمع عن الإطلاق وجب ، ولا يستعمل كل منهما حينئذ فلا يرتفع والحال هذه بذلك الحدث إلا عند من قال : بالتخيير في المزج وعدمه ، وبعضهم منع من المزج وبعضهم منع من استعمالهما ، كما ذكره المصنف في النهاية ، وقال الشهيد في الذكرى : ولو ميز العدل في

هذه المواضع أمكن الاكتفاء لأصالة صحة أخباره وفيه أن مفاده الظن ، ولا يصار إليه مع إمكان التوصل إلى العلم باستعمال المطلق باستعمالهما ومثله التحري ولو أخبر العدلان ، فالظاهر الاكتفاء بإخبارهما لوجوب قبول شهادتهما شرعاً ، والأولى ما ذكر أولاً ولو انقلب أحدهما فالظاهر وجوب الوضوء والتيمم لتيقن حصول براءة الذمة من عهدة التكليف لاحتمال أن المنقلب هو المضاف فيتوضأ بالمطلق ، ولأنه قبل الانقلاب كان مقطوعاً بوجوده ولاحتمال أن الباقي المضاف أو المشتبه به كما قيل فتيمم [فيتيمم] وليكن التيمّم أخيراً ليتجه [لتتجه] صحته ويحتمل التيمّم خاصة لأن التكليف بالوضوء إنما هو مع وجود المطلق ولم يتحقق وإلّا لتعين ولأن الأصل البراءة من وجوب طهارتين ولأن المضاف لا يرفع الحدث سواء كان عالماً بكونه مضافاً أو لا ، وعالماً بالحكم أو لا ، قال : المصنف في النهاية فكما يجوز [لا يجوز] رفع الحدث بالمضاف فكذا لا يجوز بالمشتبه به ، والوجه الأول وعندي أنه لا فرق بين المشتبه الواحد وبين المشتبهين وانقلب أحدهما والمصنف فرق بين المسألتين أمكن الاكتفاء لإفادته الظن والمرء متعبد بظنه ، ولا ينتقل إلى البدل مع ظن وجود المبدل للخبر وأما العدلان فبطريق أولى .

الثالث : لو نقص المطلق عن الطهارة وأمكن تتميمه بالمضاف بحيث يبقى على إطلاقه فالوجه وجوب المزج لتوقف حصول الواجب على ممكن التحصيل وتحصيله بالمزج فيجب ، وقال في المبسوط لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم والأحوط والأصح الأول لما قلنا ، وللاتفاق على صحة الطهارة به وللاتفاق على تعينه

بعد المزج وعدم جواز التيمم بعد حصول هذا الماء ولو وجد مطلقاً آخر تخير بينه وبين تتميم هذا واجباً تخييرياً واستعمل ما شاء .

الرابع : لو وقع في أحد الإنائين أو أكثر نجاسة واشتبها ، لم يجز استعمال أحدهما في رفع حدث ، ولا خبث ، ولا في شرب إلا مع الضرورة وادعى أكثر أصحابنا عليه الإجماع ، ويكون فرض المحدث الذي لا يجد غيرهما التيمّم لما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال : (**يهريقهما جميعاً ويتيمم**) ، ومثله رواية سماعة وهما وإن كانا فاسدي المذهب إلا أنهما ثقتان في الحديث وهما من الأوعية السوء التي ملأها عليهم السلام علماً لتنقلها إلى شيعتهم كما ورد عنهم عليهم السلام ، والأصحاب تلقوهما بالقبول وعملوا وافتوا بمضمونهما ووهنهما منجبر بالشهرة والعمل والقبول وحملهما على المتغيرين أحدهما بطاهر والآخر بنجس عدول عن الظاهر المتبادر لا يلتفت إليه بعد ما ذكرنا [ذكر]، ولا يفيد التحري شيئاً ، قال المصنف في النهاية : ولأن الصلاة بالماء النجس حرام فالأقدام على ما لا يؤمن معه أن يكون نجساً أقدام على ما لا يؤمن معه فعل الحرام فيكون حراماً ولأنه لو جاز الاجتهاد هنا لجاز بين الماء والبول إلخ، وقال هنا في المعتبر ولو كان التحري صواباً لأطرد في الماء والبول ، وقد اجتمعوا على إطراح التحري هناك والأصح صحة التيمّم لهذا وإن لم يهرق الإناءين خلافاً للنهاية ، والإهراق في الروايتين كناية عن النجاسة لا مكان الانتفاع بهما للشرب للضرورة وإمكان تطهيرهما على حال كما لو وضعا لتقاطر المطر

ولو انقلب أحدهما لم يجز التحري ، ولم يزل يقين النجاسة ، وليس الأصل الطهارة بل الأصل لحكم الشرع النجاسة خلافاً لبعض الشافعية ، فيتوضأ والحق والأحوط ما قدمناه ولو ميز العدل لم يكف وإن أخبر بالسبب لعدم الدليل على القبول كما لا يجب القبول منه لو أخبر بالنجاسة ، ولو ميز العدلان أو أخبرا بالنجاسة قبلت شهادتهما لوجوب قبولها شرعاً وتمسك ابن البراج بأصل الطهارة في النجاسة معارض بالأصل الشرعي من قبول ذلك وإن لم تفد القطع إذ مبنى أكثر أحكام الشرع على ذلك ، وهذا أحدهما ولو شهدا بنجاسة أحد الإناءين وآخران بنجاسة الآخر ، فإن لم يتنافيا نجسا معاً وإن تنافيا فقال صاحب الذكرى : إنّ ذلك اشتباه والقرعة ونجاستهما وطرح الشهادتين ضعيفة ، وقال الشيخ في الخلاف سقطت شهادتهما وأطلق وقال في المبسوط إلى أن قال : على وجه يمكن أو لا يمكن لا يجب القبول منهما والماء على أصل الطهارة و[أو] النجاسة فأيهما كان معلوماً عمل به ثم قال : وإذا قلنا إذا أمكن الجمع بينهما قبلت شهادتهما وحكم بنجاسة الإناءين كان قوياً لأن وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم من [في] الشرع وليس متنافيين انتهى .

والأصح ما ذكره في الذكرى من أن ذلك اشتباه لأنه مقتضى قبول الشهادة والنجاسة من النص فيحكم بنجاستهما للروايتين ، والحكم بالنجاسة هنا بالبينتين يوجب رفعهما وطرحهما مذهب الشافعي عند تعارض البينتين ، ومذهب أصحابنا إذا شكل الأمر الرجوع إلى القرعة لكونها لكل أمر مشكل وليس هذه المسألة من مواضعها إذ موضعها [ما] لامناص عنه وهذه لها المناص عنها إلى التيمّم .

تنبيهان : **الأول** : لو تطهر بأحد الإناءين أو بهما لم يصح صلوته ولم يرتفع حدثه ، ولا فرق بين أن يصلي بعد الوضوءين أو بعد أحدهما للمنع من استعمالهما ، بخلاف ما لو كان الاشتباه بين المطلق الطاهر والمضاف أو المستعمل في الحدث الأكبر على المنع من استعماله ثانياً .

الثاني : لو احتاج إلى إمساك أحدهما خوف العطش ، أمسك ما شاء ، ولا يتحرى لعدم الفائدة ولو كان معه متيقن الطهارة وأحد المشتبهين واشتبها وجب الاجتناب للزوم أخذ الحائطة للدين ولو عطش شرب المتيقن وتيمّم ، وكذا لو أراد الإمساك للشرب أو الطهارة أمسك الطاهر وكذلك في إزالة الخبث ولو احتاج إلى الشرب ، والإزالة شرب الطاهر بخلاف المضاف والمستعمل في الحدث الأكبر فإن الطهارة أولى بالمطلق المطهّر وإزالة الخبث أولى به مع المضاف لا مع المستعمل ، وقال المصنف في النهاية ويحتمل وجوب استعمال أحدهما في غسل النجاسة عن الثوب والبدن مع عدم الانتشار لأولوية الصلاة مع شك النجاسة عليها مع تيقنها ، ومع الانتشار أشكال فإن أوجبنا استعمال أحدهما في إزالة النجاسة فهل يجب الاجتهاد أو يستعمل أيهما شاء الأقوى الأول انتهى ، والصحيح المنع ، وعلى الجواز فالأقوى عدم وجوب الاجتهاد لما مرّ والله أعلم .

تذنيب : تنظر سيد المدارك في أصل هذه المسألة بأن اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه إلا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه ، وفيه أن المشتبهين وأحدهما بول لا يتحقق [لم يتحقق] النجس بعينه بل هو مشكوك فيه كما نقول مع أنهم اتفقوا على اجتنابهما قولاً

واحداً ، ولا فرق بين الصورتين على أن القطع بوجوب [يوجب] الاجتناب ثابت بهاتين الروايتين المعتضدتين بالعمل المدعي عليه الإجماع عملاً وفتوى ، واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعاً كما ذكر [ذكرنا] غير ملتفت إليه بعين التحقيق والتنظير بحكم واجدي المنى في الثوب المشترك قياس مع الفارق ، والفارق النص ولأن مناط الحكم في [مناط حكم] واجدي المنى بمكلفين كل منهما كلف لوصف اقتضاه لا باعتبار آخر [الآخر] وإن اقتضى الاشتراك في ثوب واحد حصر الجنابة فيهما ، فإن كل واحد مكلف بنفسه لا باعتبار الآخر فلما لم يكن المقتضى مورداً للتكليف ضعفت نسبة الجنابة التي لم تصح نسبتها إليها [إليهما] إلا من جهة الاشتراك إلى مكلف لا يصح أن يخص عقلاً ، ولا نقلاً بما لا يختص به ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ، فسقط لزوم الحكم لكل منهما ، ولهذا إذا قويت الرابطة بينهما حتى كأنهما شيء واحد ظهر أثر الاختصاص كما لو أمّ أحدهما الآخر ، فإن المأموم على الأصح لما قلنا تبطل صلاته إذا لم يقرأ لنفسه ، وإذا قرأ ضعفت الرابطة وقوي الاستقلال زال الاحتمال فهم من فهم ثم لما زال الاختصاص المقتضي للزوم المقتضي للوجوب اقتضى الاشتراك والعموم لاستحباب الغسل لهما مثلاً وغيره .

وأما في الإناءين المشتبهين فإن مناط الاشتباه المشتمل على الممنوع منه بمكلف واحد وإن كثرت المشتبهات أو لم يبق إلا واحد منها فكلف بما اختص به بل لا يمكن فرض الاشتراك وإن كثر المكلفون كما هناك ، فالمسألة في الحقيقة على العكس فالمناظرة بها قياس مع الفارق وقول السيد واعترف به الأصحاب

في غير المحصور أيضاً والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التأمل إنما فرقوا بين المحصور وغيره ، إن غير المحصور لو وجب اجتنابه لزم الحرج وهو منفي بالآية ، ولا يلزم من اجتناب المشتبهين حرج بل لنا المخرج إلى التيمّم ، وإذا احتيج إليهما للشرب كما مرّ جاز بل وجب استعمالهما وقوله ويستفاد من قواعد الأصحاب أنّه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ، ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه مدخول لأن الشك في النجاسة لا يعارض أصل الطهارة .

وأمّا هناك ، فالأصل النجاسة من حكم الحاكم حتى يرد منه التطهير ، ولم يرد ، ولا يقال إن الأصل هنا [هناك] الطهارة لأن ذلك الأصل محاه الأصل الطاري ، فهذا الآن هو الأصل ، وانتقلنا من معلوم إلى معلوم وقوله إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلاً من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعين النجس في نفسه ، ثم قال : والفرق بينهما محتمل لتحقق المنع من استصحاب ذلك المتعين فيستصحب إلى أن يثبت الناقل عنه منقوض بمنع الاحتمال لأن تعين النجس في نفس الأمر حاصل قبل الاشتباه وبعده كما هو المفروض ، وإنّما المفقود تعيينه بعد الاشتباه في الحالتين ، وقد ثبت الناقل عن الاستصحاب وهو النص فثبت حكم المنع منهما مطلقاً وقوله ولو أصاب أحد الإناءين جسم طاهر بحيث ينجس بالملاقاة ، لو كان الملاقي معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجس أم يبقى على أصل الطهارة ؟ فيه وجهان أظهرهما الثاني وبه قطع المحقق الشيخ على رحمه الله في حاشية الكتاب ومال إليه

جدي قدس سره في روض الجنان لأن احتمال ملاقاة النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة إلخ ، مدفوع بأن اختيارهما لا ينافي ما قلناه (وإنما ينافي ما قاله لأن من يقول : بذلك أراد أن الإناءين من جهة النص منع من استعمالهما فقام ذلك مقام نجاستهما [النجاسة] في حظر الاستعمال فإذا باشر أحدهما جسماً يبقى على أصل الطهارة ولكن ليس هذا مقابلاً لكلا منا ، بل المقابل لكلامنا إنه إذا أزيل به نجاسة أو تطهر به عن حدث هل يطهر الخبث ويرتفع الحدث فليقل ودون ذلك خرط القتاد فإذا لم يزل الخبث ، ولا يرفع الحدث لم يكن له مصرف إلا أنه إذا باشر الطاهر لم ينجسه ، فلا يكون للتنظر [للتنظير] من أصله فائدة .

الخامس : لا يجوز الطهارة من الماء المغصوب لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه ، وهو قبيح ممنوع منه عقلاً ونقلاً فإن استعمله في رفع الحدث بطلت الطهارة إن علم الغصب والحكم ، وأثم ولزمه المثل أو القيمة ، ولو اشتبه بالمباح فالأظهر والأحوط وجوب تجنبهما ، فلو تطهر بهما بطلت لاستلزامه للتصرف في مال الغير بغير إذنه وهو منهى عنه ، والنهي في العبادة يستلزم الفساد ، وكل منهما منهى عنه لاستلزامه ذلك إذ لا يرتفع الحدث باستعمال أحدهما قولاً واحداً ولأنه لا يؤمن معه ذلك المحذور ، ولا يكفي الاجتهاد ، ولا التحري ، وقال في المنتهى ولو تطهر بهما ففي الأجزاء نظر ، ينشأ من إتيانه به وهو الطهارة بماء مملوك فيخرج عن العهدة ومن طهارته بماء منهي عنه فيبطل وهو الأقوى ولو جهل الحكم ، فكذلك عند الأكثر لعدم المعذورية والقول بالصحة في الاشتباه مع جهل الحكم قوي وإن كان القول بالبطلان مع تعين

الغصب وجهل الحكم أقوى ولو جهل الغصب أو نسبه صحت طهارته لامتثاله بالمأمور [به] ولأن المانع هو العلم بالغصب وهو مفقود ، فلا يكون منهياً عنه ولقوله صلى الله عليه وآله (**رفع عن أمتي الخطاء**) ويلزم الجميع المثل أو القيمة [كما مرّ] لأن الجهل والنسيان إنما يرفع الإثم ، لا الحق حتى أنه لو استمر الجهل والنسيان إلى الآخرة تولى أداءه الشارع عليه السلام ، وإذا لم ينكشف الحال من المشتبه طلب الخلاص من الحق بصلح أو شبهه ولو انكشف ، فإن وافق المغصوب فكما مرّ أنفاً ولو وافق المباح سقط الضمان خاصة ولو أذن المالك فإن خصص اقتصر على تخصيصه وإن أطلق لم يشمل الغاصب لأن شاهد حال الغصب أقوى من إطلاق الإذن ، ولو أذن لكل أحد فالظاهر أنه لا يشمله لذلك ما لم يخصصه ثم إن كان قبل الاستعمال فإن علم الإذن قبل فلا كلام في الجواز ولو لم يعلم ففي صحة طهارته أشكال ينشأ من جرأته على ما نهى عنه فتبطل ومن امتثاله الأمر المطابق للواقع والأصح البطلان ، ولا يعتبر بالظن الكاذب .

وأمّا الإثم فإن تاب من لم يعلم الإذن وطلب من المالك البراءة مع الإمكان أو عزم مع عدمه فلا إثم ، وإلا فلا ، وإن كان بعد الاستعمال لم يؤثر شيئاً في رفع الحدث من استعماله [لاستعماله] للمنهى عنه والنهي يستلزم في العبادة الفساد لمناقاته للقربة فهو محدث تجب عليه الطهارة لما تجب له ، وعلى كل تقدير فلا يؤثر الإذن في سقوط الضمان شيئاً ولو استعمل ذلك المغصوب أو المشتبه به في إزالة النجاسة طهر المحل وأثم وضمن للمنع من التصرف في مال الغير بغير إذن ، وكذا في المشتبه على النحو الذي

مرّ ، ولو صلى في الثوب المغسول بالمغصوب ، وكان رطباً فإن أمكن انفصال ما فيه من الماء بالعصر ورده إلى مالكه وجب ، فلو صلى فيه بطلت صلاته ولو لم يمكن استخراج شيء منه صحت [صلوته] لأنه كالشيء التالف الذي لا يمكن رده ، ومثل هذا ماء الشيء الذي لا يقصد منه الماء لذاته كالبطيخ لو أصاب الثوب ماؤه وهو مغصوب صحت صلاته لذلك وغسل الميت عبادة على الأصح لاعتبار النية فيه وهي الفارقة بين العبادة وغيرها ولدلالة بعض الأخبار على ذلك في تعليل وجوبه بخروج النطفة وتشبيهه بالجنابة فتجري فيه تلك الأحكام ، وقيل أنه كإزالة النجاسة والنيّة تكليف الحي والتعليل والتشبيه لا دلالة فيهما فيطهر بالمغصوب والأصح الأول .

تتمة : لو غصب أرضاً فحفر فيها بئراً فالأصح أن الماء أيضاً مغصوب لا تجوز به الطهارة ، ولو أجرى إليها ماءً مباحاً فإن حصل في ملكه قبل لم يكن مغصوباً ، وإلا فقيل أنه يملكه المالك بحصوله في ملكه وإن لم يتول سياقه والأصح أنه ليس بمغصوب وإنه للسائق ويترتب عليها ما مرّ من الأحكام ويتيمّم مع وجود المغصوب لأنه بحكم المعدوم وكذا المشتبه للنهي عن استعماله على الأصح كما ذكرناه .

قال : قدس سره (**مسائل**) وهي أربع ذكر لتتميم مباحث المياه (**الأولى : الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر**) الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر مطهر إجماعاً منا وعليه أكثر الجمهور لقوله عليه السلام (**خلق الله الماء طهوراً لم ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه**) ، ولما رواه الجمهور أن النّبي

صلى الله عليه وآله مسح رأسه بفضل ما كان في يده وأنه صلى الله عليه وآله قال : (**الماء لا يجنب**) وعنه صلى الله عليه وآله (**الماء ليس عليه جنابة**) وإنه صلى الله عليه وآله كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وصب عليه السلام على جابر من وضوئه ولرواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : كان النّبي صلى الله عليه وآله (**إذا توضأ اجتبى ما سقط من وضوئه فيتوضؤون به**) ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (**لا بأس يتوضأ بالماء المستعمل**) إلى أن قال عليه السلام : (**فأمّا الذي يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به**) وغيرها ولأن الاستعمال لا يخرجه عن الإطلاق لا شرعاً ، ولا عرفاً ، ولا لغة فيكون طاهراً للآية والرواية وللاستصحاب ، وقال الشافعي في الجديد وإنه طاهر غير مطهر لكونه مضافاً إلى الاستعمال وقال أبو حنيفة إنه نجس نجاسة غليظة كالدم لا عفو عما زاد عن قدر الدرهم منه في ثوب المصلى وما قدمنا من النقل منهم عن النّبي صلى الله عليه وآله مبطل لما ذهبا إليه ، ولا فرق بين رافع الحدث الأصغر والتجديدي ، ولا بين المرة الأولى والثانية كما توهمه الشافعي ، لأن الحدث ليس نجاسة جسمية كالخبث ينفصل عن محله ويكون في الغسالة ، وإنما هو نجاسة معنوية وخبث حكمي ولهذا يقال ارتفع ، ولا يقال زال إلا على معنى ارتفع وبالعكس مع أن دعوى الانتقال مصادرة كما قاله صاحب المعتبر ، والمراد بهذا الماء ما جمع من المتقاطر من الوجه واليدين كما أشار عليه السلام إليه في رواية عبد الله بن سنان (**في شيء نظيف**) والظاهر إن المراد بقوله عليه السلام في رواية

عبد الله بن سنان (**فأما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف**) إلخ ، الوضوء الشرعي لدلالة ما ذكر من الأخبار عليه بأن المسؤول عنه إنما هو الوضوء لتوهم الناس إنه لا يستعمل مرتين في رفع حدث فبين صلى الله عليه وآله لهم ذلك وأقرهم عليه وهو المتبادر من ذلك وصرحت به رواية زرارة وقوله (**فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف**) ، إرشاد منه للسائل لأنه إذا غسل وجهه ويده في وضوئه في إناء نظيف بقي على حكم طهارته ، إذ لو كان في نجس نجس على أن الوضوء الشرعي لا يحصل منه ماء ينفصل إلا من وجهه ويديه عندنا إلا عند من يغسل رجليه وليس لنا معهم كلام . وقول صاحب استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار فالظاهر إن المراد به غسل الوجه واليدين لا الوضوء الشرعي واحتمال إرادة الوضوء الشرعي لا يضر بالحال إلا من جهة التخصيص بوضوء غير الغاسل وجهه ويده ومقتضى الأول جواز الاستعمال مطلقاً إلا أن الإجماع قد ادعى في المنتهى والمعتبر على أن المستعمل في رفع الأصغر طاهر مطهر من غير فرق بين الذي رفع به الحدث وغيره إلخ، لا معنى له لا في ترجيحه الوضوء اللغوي من الرواية ، ولا في نقله ما ادعى عليه الإجماع لتعقيد كلامه وبعده عن مرامه وبيان ذلك لا مزية فيه .

وأما المستعمل في رفع الحدث الأكبر كالجنابة فهو طاهر إذا خلا جسد الجنب من النجاسة إجماعاً منا للأصل ولأن التنجيس إنما يثبت من الشرع ولم يدل عليه ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه**) وأشباهه من جمع

المستعمل مع الغسالة التي قيل فيها بالنجاسة المقتضى للتسوية المستلزمة للنجاسة لا تدل على ذلك لأن المشاركة في المنع من الوضوء كافية ، وإن اقتضت المجامعة في الذكرى [الذكر] لا تقتضي التسوية من كل وجه على أن المستعمل فيها محمول على استعمال من على بدنه نجاسة بقرينة التشريك فيكون غسالة كذا قاله بعض الأصحاب وللعموم الشامل له ، وهل مطهر أم لا ؟ فذهب الشيخان والصدوقان وكثير من المتقدمين إلى عدم طهوريته لرواية عبد الله بن سنان المتقدمة ولرواية بكر بن كرب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة فيغسل رجليه بعد الغسل فقال : (**إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه إن يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما**) وما رواه محمد بن إسماعيل قال : سمعت رجلاً يقول : لأبي عبد الله عليه السلام إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك ، فاغتسل وينتضح على بعد ما أفرغ من مائهم قال : (**أليس هو جار**) قلت : بلى قال : (**لا بأس**) وكذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال : (**إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء**) وخبر محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : (**من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه**) فقلت لأبي الحسن عليه السلام إن أهل المدينة يقولون إن فيه شفاء من العين فقال : (**كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما ، وكل ماخلق الله ثم يكون فيه شفاء من**

العين) ومرسلة علي بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام وفيها (**ويغتسل فيه ولد الزنى والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم**) ، وصحيحة ابن مسكان وتقدمت إلى غير ذلك وقال المرتضى وابن إدريس والعلامة ومن تبعهم بطهوريته لأنه يمتنع التيمّم مع وجوده فيجب استعماله وهو الأصح لأنه ماء مطلق طاهر في الأصل مطهر ، ورفع طهوريته مشكوك فيه بل لم يثبت ما يدل على ذلك لقيام الاحتمال المساوي لخلافه وقول الشيخين إنه صلى الله عليه وآله نهى عن اغتسال الجنب في الراكد فأما لسلب الطهورية أو لسلب الطهارة وأياً ما كان فالمدعي حاصل ولأن الصحابة إذا أعوزهم الماء لم يجمعوا المستعمل لطهارة أخرى ولما مرّ من الأخبار ليس بشيء لأن النهي عن الاغتسال للتنزيه لا لسلب الطهارة للإجماع على ذلك ، ولا لسلب الطهورية وإلّا لما جاز استعماله مطلقاً كما في صحيحة محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال : (**نعم**) وكذا يظهر من صحيحة العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فقال : (**نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يدخلا أيديهما الإناء**) قال : وسألته عن سؤر الحائض فقال : (**لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد فيغتسلان جميعاً**) انتهى ، لا يقال أن هذا لا يلزم أن يكون مستعملاً لأنّا نقول أنه لا يكاد يسلم من القطرة المنفصلة حالة الاغتسال أن تقع في الإناء وبذلك يتحقق الاستعمال

وهو ظاهر ، وقد صرح بذلك في صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الجنب يغتسل فينضح (**من الماء**) من الأرض في الإناء [إنائه] فقال : (**لا بأس هذا مما قال : الله ما جعل عليكم في الدين من حرج**) ، وفي الصحيح عن الفضيل بني يسار قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينضح من الماء من الأرض في الإناء فقال : لا بأس (**هذا مما قال : الله ما جعل عليكم في الدين من حرج**) ولو لم يجز استعماله لما نفي البأس عنه ، وليس في ترك الاستعمال حرج لقيام التيمّم مقامه حيث لا يكون رافعاً للحدث مع فقد غيره من الماء كما في صحيحة علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ، ولا مداً للوضوء ، وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف إن تكون السباع قد شربت منه فقال : (**إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفاً عن أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله فإن خشي إلا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه**) فإن السؤال عن ماء قليل يلزم من استعماله استعمال المستعمل إذا لم يجد غيره فلو لم يكن مطهراً لأمره بالتيمّم ، ولما كان المقام مقام كراهة دله على التفصى منهما مهما أمكن ، فأمره أن ينضح الأرض حوله لئلا ترجع الغسالة المستعملة فيه التي لأجلها ورد النهي فإن الأرض إذا نضحت شربت الماء بسرعة إذا كانت يابسة ولاسيما إذا كان عليها تراب ، فإن القطرة إذا وقعت لبست منه غلافاً ، فتدرجت ووقعت في الماء

قال له : (**فإن خشي إلا يكفيه**) يعني إذا خشي نقص الماء بحيث يدعوه ذلك إلى التيمّم المشروط صحته بفقد الماء استعمل هذا وإن رجعت الغسالة فيه وهو قوله عليه السلام (**فإن ذلك يجزيه**) ومن أجل أن المقام مقام كراهة صرح بها خبر محمد بن علي بن جعفر عليه السلام بأن استعماله قد يورث الجذام فتكون الحكمة في الكراهة من جهة الطب كما في هذا الخبر ، ومن جهة النجاسة الخبيثة لأن الجنب قد لا يخلو منها ولهذا علل في الأخبار المتقدمة باغتسال ولد الزنى والناصب وحيث لم يتحتم حصول الغاية التي لأجلها جاء النهي في كل مستعمل بفتح الميم الأخيرة بالنسبة إلى النجاسة ولكل مستعمل بكسر الميم الأخيرة بالنسبة إلى المرض توجه حمل النهي على الكراهة كما هو شأن أمثال هذا المقام .

وأما رواية ابن سنان ففيها مع جمع المستعمل مع الغسالة التي لا تخلو غالباً من النجاسة إن في طريقها ابن فضال وهو فطحي قد أمرنا بالتثبيت عند خبره ، وأحمد بن هلال وهو غالٍ ضعيف وردت فيه ذموم كثيرة عن سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام مع إمكان حمل نفي الجواز فيها على نفي الأرجح لأنه أحد أفراد الجواز ، وأما عدم جمع الصحابة للمستعمل لطهارة أخرى فإن ذلك إنما يكون عند قلة الماء ، وفي تلك الحال يكتفون عند الاستعمال بأقل ما يمكن به الأجزاء ، ولا يكاد يجتمع منه شيء ينتفع به في طهارة مع ما فيه من الكلفة إلا بأن يجمع من كثيرين لو اتفق استعمالهم وحفظهم لذلك ، وهذا فرد نادر لا ينبه على مثله الحكيم مع ما فيه من لزوم الاطلاع على جنابة الغير التي يراد منهم كمال الاستتار فيها ، فسقط الاحتجاج بذلك لمن كان له قلب أو

ألقى السمع وهو شهيد ، فالقول ببقاء الطهورية مع موافقة الأصل الصحيح المتيقن هو الصحيح المتيقن ، والله أعلم .

فروع : **الأول** : الحكم ببقاء الطهورية إنّما هو على تقدير خلو بدن [جسد] الجنب والحائض من النجاسة العينية .

وأمّا إذا كانت فيه نجاسة وكان الماء المستعمل كراً قبل الاستعمال ولم يكن بئراً فكذلك بالنص والإجماع وإن كان بئراً فقد مرّ الكلام فيه في أحكام البئر ، وإن لم يكن كراً كان نجساً لأنه ماء قليل لاقى نجاسة وقال في المنتهى فالمستعمل إذا قل عن الكر نجس إجماعاً ، فإن أراد بالإجماع المحصل من القراين القاطعة بدخول قول المعصوم عليه السلام في جملة أقوال الأكثرين القائلين بانفعال القليل وإن ما ورد عنهم عليهم السلام مما يوهم بعدم انفعال القليل ، إنّما أريد به غايات عثر عليها على سبيل القطع من القراين الحالية والمقالية بحيث وضع كلاً في موضعها كالتقية في صحيحة محمد بن الميسر المتقدمة هناك بقرينة ذكر الوضوء مع الغسل مثلاً وكالقلة العرفية العامة لا الخاصة ، وإن المراد بالقذر المذى لا المنى كما مرّ إلى غير ذلك حتى وصل بذلك إلى اليقين بدخول قوله عليه السلام في جملة أقوال القائلين بالانفعال فنعم ما أراد وهو المراد ، وإلّا فإن الإجماع لم يثبت كما مرّ من خلاف ابن أبي عقيل وأتباعه .

الثاني : إذا كان كراً بعد الاستعمال فقال الشيخ في المبسوط زال عنه حكم المنع وهو كذلك لقولهم عليهم السلام (**إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً**) وتردد في الخلاف بناء على أنه ماء محكوم بالمنع من استعماله قبل بلوغه كراً فكذا بعده عملاً باستصحاب

نفس الشرع ، وقال المصنف في المنتهى والذي اختاره تفريعاً على القول بالمنع زوال المنع هاهنا لأن بلوغ الكرية موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي وما ذلك إلا لقوته فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث الذي لو كانت نجاسة لكانت تقديرية. ولأنه لو اغتسل في كر لما بقي انفعاله لعدمه فكذا المجتمع ، ولا يخفى ما في هذا الكلام لأنه إنما [يتم] على ما اخترناه من مذهب السيد وابن إدريس فيما لو تمم القليل الملاقي للنجاسة كراً كما تقدم .

وأمّا على ما يختاره [مختاره] فلا ، بل ما ذكره حجة لنا عليه هناك وهنا ، وأما قوله رحمه الله لا يقال يرد ذلك في النجاسة العينية لأنّا نقول هناك إنما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوة الطهارة بخلاف المتنازع فيه فلا يدفع عنه ما يرد عليه لأن الطهارة ليست [ليس] منشأ للطهورية وإن بلغت الكرية وإلا لكان المضاف إذا بلغ الكر كان طهوراً ، فإن كان بلوغ الكر من المطلق موجباً لرفع المنع لقوته كما ذكر فمرحباً بالوفاق وارتفاع الخلاف ، وإلّا فليقل بقول الخلاف هنا ليتم له ما هناك .

الثالث : لو ارتمس فيه ناوياً للغسل صار الماء مستعملاً وطهر الجنب بلا كراهة لأن الاستعمال إنما يتحقق بعد ذلك ، وكذا لو ارتمس فيه اثنان دفعة عرفية بحيث لا يكون بينهما تقدم ، ولا تأخر عرفاً ولو سبق أحدهما كان مستعملاً في حق الثاني ولو مسه بشيء من جسده بنية غسله وكان مرتباً وتساقط فيه [من] ذلك العضو ماء كان مستعملاً ولو كان لا بنية غسله فظاهر المفيد ذلك ، وقال المصنف فالأقرب أن الماء لا يصير مستعملاً وهو الأقرب لصراحة الأخبار بأن المستعمل إنما هو في الاغتسال لا بالمسّ والأمر

بغسل اليدين للاغتسال من الإناء إرشاداً للاستظهار عما عسى أن يكون قذر لا يعلم .

الرابع : لو اجتمع من المستعمل كر فوقعت فيه نجاسة فقال في المعتبر : لم تنجسه ، نعم لا يرتفع ما كان فيه من المنع وهو جار على حكمه عليه من ذهاب طهوريته وقد كان نسبة رفع الطهورية إلى الرواية والحق إنه طاهر مطهر لما قلنا أنفاً .

الخامس : المستعمل في الأغسال المندوبة ، وفي غسل الثوب والإناء الطاهرين ليس بمستعمل بهذا المعنى عندنا خلافاً للحنفية بل لو غسل يده للطعام أو منه كان مستعملاً عندهم لأنه استعمال مندوب إليه شرعاً بخلاف ما لو أزال به الوسخ الطاهر والحق عدم الاستعمال مطلقاً هنا .

السادس : لو ارتمس في القليل بحيث يشمله فنوى رفع الحدث ، وبعد ما نوى استعمل ذلك الماء آخر قبل أن يخرج الأول منه فهل يكون في حق الثاني مستعملاً قبل خروج الأول من الحالة التي نوى فيها أم لا لأنه إنّما يكون مستعملاً بعد الانفصال ، والحق الثاني لعدم تحقق الانفصال الذي يتوقف عليه تحقق الاستعمال المذكور وإلا لتعذر الغسل الترتيبي الذي هو أفضل من الارتماس .

السابع : لو اغتسل فيه واجد المنى في الثوب المشترك فهل يكون بذلك مستعملاً الأصح لا لعدم تعيين [تعين] الجنابة والاستحباب حكم وتعبد شرعي وإلّا لما جاز لبثهما في المسجد ، وأما بطلان صلاة المأموم منهما على القول به فلشدة الارتباط كما في بيع الصفقة فتتعين الجنابة مع وحدة الصلاة عند القائل به ولذا

لو اغتسلا فيه لم يتحقق الاستعمال وإن انحصرت الجنابة فيهما لعدم التعيين [التعين] في كل منهما لعدم الوحدة حينئذ بخلاف الصلاة ، ومثل ذلك الشاكة في الحيض كناسية الوقت مع استمرار الدم إذا اغتسلت في الأوقات المحتملة للانقطاع فإن الأصح عدم تحقق الاستعمال للأصل الثابت وللشك فيما يزيله .

الثامن : المستعمل في غسل الجمعة والعيدين والكسوف مع استيعاب الاحتراق ، ولو قلنا بوجوب ذلك فيما قيل فيه بالوجوب طاهر مطهر ، أمّا على القول بالاستحباب فقد مرّ وهو ظاهر ، وأمّا على القول بالوجوب ، فكذلك ، لأن الظاهر إن ذلك إنّما يكون في الأحداث الكبرى الظاهرة ولو قلنا بوجوب غسل الكسوف والخسوف كذلك ولرؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام فيما [مما] قيل فيه بالوجوب وقلنا أنها أحداث معنوية فالظاهر عدم تحقق الاستعمال فيها لأن مبنى هذا الحكم على ما أسسه الشارع عليه السلام من الأحكام الظاهرة لأن ما يعم به التكليف يجري على المعروف غالباً والله أعلم [بالصواب وإليه المرجع والمآب].

الثانية : (**الماء المستعمل في إزالة النجاسة نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير عدا ماء الاستنجاء**) اعلم أن الغسالة وهو الماء القليل الذي تغسل به النجاسة ، إمّا أن يتغير بالنجاسة أحد أوصافه الثلاثة أو لا ، فإن تغير نجس بالنص والإجماع وإن لم يتغير بها فقال في المبسوط فهو نجس ، وفي الناس من قال : لا ينجس إذا لم تغلب النجاسة على أحد أوصافه وهو قوي والأول أحوط انتهى .

وقال في الخلاف في موضع منه ، إذا أصاب الثوب نجاسة

فغسل بالماء عن المحل فأصاب الثوب أو البدن ، فإن كان من الغسلة الأولى فإنه نجس ، ويجب غسله ، والموضع الذي يصيبه ، فإن كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله إلّا أن يكون متغيراً بالنجاسة ، وفي موضع آخر منه قال : إذا أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب ثوب الإنسان أو جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الأولى [أو الثانية] أو الثالثة وقال في الدروس ، وفي إزالة النجاسة نجس إن تغير وإلا فتنجس في الأولى على قول : ومطلقاً على قول : وكرافع الأكبر على قول : وطاهر إذا ورد على النجاسة على قول : والأولى إن ماء الغسالة كمغسولها قبلها ، وفي الخلاف طهارة غسلتي الولوغ والأخبار غير مصرحة بنجاسته انتهى .

وقال : في البيان والماء المستعمل في غسل النجاسة نجس سواء [كان] في الأولى أو الثانية أو ثالثة الولوغ أو سبع الخنزير ولو اجتزأنا بالأولى في موضعها حكمنا بطهارة الثانية انتهى .

وبالجملة فالأقوال فيها مختلفة فمنهم من قال : الغسالة كالمحل قبلها فيغسل ما أصابته من الغسلة الأولى تمام العدد ومن الثانية بنقص واحدة وهكذا إلى السبع لأنها آخر المقدرات ، إذ بعد ذلك المقدر لتلك النجاسة سواء كانت من ذي المرتين أو ذي الثلاث أو ذي السبع كالفأرة والخنزير طاهرة اتفاقاً وذلك في غير مخصوص النجاسة كالولوغ فإن الغسالة منها ليست بحكمه وهذا مختار الشهيدين في اللمعة والروضة عليها .

ومنهم : من قال : كالمحل بعدها فيغسل عن الأولى بنقص واحدة وهكذا .

ومنهم : من قال : كالمحل قبله أي الغسل فهي نجسة مطلقاً .

ومنهم : من قال : كالمحل بعده أي الغسل فهي طاهرة مطلقاً .

ومنهم : من جعل حكم الغسالة حكم المستعمل عنده في الحدث الأكبر طاهر غير مطهر ويظهر من ظاهر عبارة المعتبر ذلك حيث قال : إن ما تزال به النجاسة لا يرفع الحدث انتهى .

ولعل التشريك مستفاد من رواية عبد الله بن سنان المتقدمة ، والأصح القول بالنجاسة مطلقاً لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب أن ينجس ، وهو مختار صاحب المعتبر والشيخ في المبسوط ، وإن قوي فيه الطهارة ، إلّا أنه جعل ذلك أحوط كما مرّ كلامه أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرى فتحوط كليتها عن منع المانع النصوص المستفيضة الصحيحة الصريحة كما تقدم خرج من ذلك ما أخرجه النص الصريح المعتضد بالعمل والوفاق كماء الاستنجاء ، وإن قيل فيه بالعفو لعدم المنافاة هنا فبقي ما سواه داخلاً تحت منطوق تلك الأخبار ، ولا يخرج شيئاً منه ما أورده المطهرون من الاعتبار لأنه في الحقيقة اجتهاد في مقابلة النص بل في صحيح الاعتبار حقيقة مطابقة تلك الأخبار وإن أردت أن أتلو عليك بعض ذلك تنبيهاً لطريق البيان ومشاهدة للعيان [العيان] فاستمع لما يوحي .

اعلم أن الراعين أعني أصحاب الشرع عليهم السلام الذين استرعاهم أمر غنمه كما قال الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة والذي فرق بينكم هو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه وهو أعرف بمصلحة غنمه في فساد أمرها فإن شاء فرق بينها لتسلم ، ثم يجمع بينها لتسلم من فسادها وخوف عدوها الحديث ، كما [على ما]

رواه الكشي في كتابه كانوا أطباء النفوس وهم بأمر الله يعملون وقد قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ ، فسلكوا في الرعية هذا المسلك الحنفي السمح وكان من ذلك أنهم تبينوا [بينوا] إن الماء القليل ينفعل بالنجاسة وقرروه حتى قرّ في صدور الرعية . وكان هذا الفرد الذي نحن بصدده من جملة ذلك لما يأتي من الدليل وليس هو مما لا يمكن التحرز منه فترد فيه الرخصة المطهرة التي يحب الله الأخذ بها كما في ماء الاستنجاء وغيره من الرخص ، ولا من سائر أفراد القليل المنفعل التي لا تعم بها البلوى وإنما تقع نادرة بل هي كثيرة الوقوع نعم بها البلوى ، إلّا أنها ممّا يمكن التحرز منها ولكن بكلفة وإن لم تبلغ الحرج المنفي لأنها غالباً يصيب جسد الإنسان وثيابه قطرات صغار بل كبار لا يكاد يحترز منها إلا الفطن لما قد يلزم [ذلك] من ذلك المغسول أو عصره مثلاً ، فاعرضوا عليهم السلام عن التنصيص على نجاسة الغسالة بما يبلغ شهرة تنجيس القليل اعتماداً على ما أثبتوا هناك وهذا منه وتغافلاً عن هذا لما فيه من نوع الكلفة ليسامح [لتسامح] فيها من غفل عن الحكم أو عن مأخذه أو من جهله فإذا سأل عن ذلك سائل أجابوه بأنه نجس ، ومن سكت سكتوا عنه تخفيفاً على الرعية ليكون من لم يعلم معذوراً ، وإلّا لكان مؤاخذاً بما علم حيث لم يحترز والحال إنه ليس من أهل الفطنة والاحتراز كما أمروا عليهم السلام بالسكوت والكف عن تنبيه النساء على أنهن يجنبن بالاحتلام لئلا يتخذنه علّة ، فإذا سئل عن ذلك أخبر بالحكم كما في صحيحة ابن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال : نعم وصحيحة عبد

الله بن سنان وغيرهما فكذا ما نحن فيه إذا لم يسأل سكت ، وإذا سئل أجاب بالحكم ، كما رواه في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى عن العيص بن القاسم قال : سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء قال : (**إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه**) وليس في هذه المسألة أصرح من هذه الرواية فإن الظاهر من الوضوء فيها بفتح الواو إنه الغسالة لا ماء الاستنجاء لقرينة ذكر القذر ، ولا وضوء الصلاة لأن الشهيد في الذكرى روى فيها زيادة بعد قوله (**ما أصابه وإن كان وضوء الصلاة فلا يضره**) ، وأمّا صحتها ودلالتها فكفى بهذه المشايخ الثلاثة الذين هم نادرة الزمان في كل عصر وأوان ، وبنقلهم مصححاً ومستنداً وبعملهم مرجحاً وعضداً على أنه نقل أن الشيخ تغمده الله برحمته في الخلاف أوردها مستدلاً بها على نجاسة الغسلة الأولى كما مرّ فتكون عنده صحيحة لأنه كانت عادته في كتابه [كتابيه] الاستبصار والتهذيب إذا نقل الحديث من كتاب الراوي اقتصر على ذكره ، ولم يذكر السند المتوسط اعتماداً على هذه القاعدة ، واختصاراً وطياً لما عسى أن يقع بذكره عند الناظر إلى بعض الرواة وهن في الرواية لاقتصاره على حال الراوي وهو رحمه الله عنده صحيحة لما ذكر ، ولقرائن تحصل له لم تحصل للناظر على أنه ربما ذكر السند في المشيخة من الكتابين أو في الفهرست ، وهذه الرواية من ذلك القبيل وقد ذكر سند هذه الرواية في فهرسته إلى الراوي قال عيص بن القاسم له كتاب أخبرنا به ابن أبي جنيد عن ابن الوليد عن الصفار والحسن بن متيل عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير وصفوان عنه انتهى .

فتكون صحيحة عنده ونحن وإن عددناها في الحسن إلا أنها مع تأيدها بالأخبار الكثيرة والأصل معتضدة بعمل هؤلاء المشايخ الأربعة الأركان الذين ليس يعدل شأنهم في أبناء جنسهم شأن فليس قرية وراء عبادان .

وأما الطعن بالأضمار فليس بضار ، لأن صاحب الأصل إذا روى مسائل عن الإمام عليه السلام فليس قد سألها في مجلس واحد وهي متعددة كتبها في أصله بعد أن يذكره في أول مسائله هكذا وسألته عن كذا وكذا وسألته عن كذا وكذا وهذا معروف عند أهل النقول من أصحاب الأصول فاندفع الطعن عن الدلالة والسند والمتن ، واحتج في المختلف لما قلنا بما رواه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه**) وهو كذلك ، ولا يضرنا ما قلنا فيها سابقاً في المسألة الأولى بتوجيه المعنى والطعن في السند لاختلاف المقامين لأنا هنالك إنما طعنا فيها بضعف السند حيث جعلها الخصم مستنداً لحكم قام الدليل على خلافه ، وهنا قام الدليل على وفاته فيجبر وهنها ويقوى ضعفها .

وأمّا توجيهنا لمعناها فإنّما هو بالنسبة إلى غسل الجنابة ، وهنا إنّما هو بالنسبة إلى غسل الثوب عن النجاسة مع أنا قد ذكرنا في أول كلامنا على تلك المسألة أن دلالتها على النجاسة بحيث لا يجوز أن يتوضأ منه إنما هو من جمع المستعمل مع الغسالة التي قبل فيها بالنجاسة المقتضى للتسوية المستلزمة للنجاسة إلخ ، فراجع وحيث احتمل الخصم إن المنع مستند إلى اغتسال الجنب قلنا على

قوله بإمكان حمل نفي الجواز فيها على نفي الأرجح لأنه أحد أفراد الجواز .

وأمّا ما استدل [استدلوا] به أصحاب الأقوال المتقدمة على ما ادعوه فلم ينهض بحجة ، وإنّما هي اعتبارات معارضة بعد النص بأقوى منها ولولا خوف الإطالة لتكلمت على كل كلمة منها لترى وما ادعاه أصحاب الفرق بالورود وهو السيد ومتابعوه فهي [فهو] علل بعد الورود ، ولم يدل عليها دليل ولم يرد بها كثير ، ولا قليل وقد اعترف في جواب المسائل الناصرية إنه لم يجد للأصحاب فيه كلام ، ونقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ثم قال : والذي يقوى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمل صحة ما ذهب إليه الشافعي يعني به : إن الماء إن ورد على النجاسة لم ينفعل بها ، وإن وردت عليه نجسته ، ثم إنه حكم به وجعله مذهباً له وتبعه على ذلك الاعتبار كثير من العلماء الأخبار وتراءى لهم إن في ذلك جمعاً بين الأخبار وليس كذلك ، وإنما هو اعتبار عليه غبار فإن الإناء إذا كان فيه نجاسة وصببت فيه ماء لتشرب ثم بعد ذلك الصب رأيت النجاسة أكنت تشرب وتقول الماء وأرد على النجاسة وهو طاهر أو لا فرق عندك بين الورود وعدمه لإجماع النجاسة مع الماء في الحالين ، ولا أراك تشرب منه ، وإنما حداهم على الحكم بالطهارة [بطهارة الماء] إذا ورد على النجاسة دون العكس ما يلزمهم في إزالة النجاسات بالقليل لولا هذا القول التخميني على أنه إذا غسل الثوب في المركن ورد الماء على بعض النجاسة وبعضها وارد على الماء ، [و] هذا هو المعروف لأن الثوب قد جمع من المركن فإذا صب على الثوب لم

يقع على جميع أجزاء النجاسة بل يرتسب [يترسب] الماء الواقع إلى قعر المركن وينتشر في القعر ، ويظهر من الجوانب حتى يعم الثوب فيكون بعض النجاسة وارداً على الماء فينفعل بها ، فينفعل الكل فلا يطهر الثوب أبداً لبقاء النجس [المنجس] مع أنه عليه السلام أمر أن يغسل في المركن مرتين كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الثوب يصيبه البول قال : (**اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة**) انتهى ، لتنفصل الأولى بالنجاسة والثانية بالماء المتنجس .

وأما الجاري لما كان كثيراً متدافعاً لكثرته وكان بذلك مستهلكاً للنجاسة فاكتفى فيه بالمرة كما قال عليه السلام ، وكذلك الكثير لهذه العلة ولاحظ هنا ما ذكرنها آنفاً في اتمام الكر وما يستدل به للفرق من خبر الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر صلى الله عليه وآله أن يراق عليه ذنوباً من ماء وغيره مما ورد في تطهير الأرض كذلك فيحمل على أنه قد حضر البول مع التراب وأخرج ثم أريق عليها الذنوب رفعاً لنفرة النفوس ، ولقد روى ابن أبي جمهور في عوالي اللآلىء في قصة الأعرابي أنه صلى الله عليه وآله قال : (**خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه واهريقوا على مكانه ماء**) ، وهو مؤيد لهذا التأويل أو أن الأرض مصبة [منصبة] بحيث تجري الغسالة وتخرج لأن الأعرابي بال في طرف المسجد لا في وسطه ، أو إن البول قد جف أو خيف أن يجف قبل أن تشرق عليه الشمس فأريق عليه الماء لتعود الرطوبة أو لتبقى الرطوبة حتى تجففها الشمس ، فيطهر ، وإذا قام الاحتمال المساوي بطل الاستدلال

والقول بأن كثيراً من المحققين والمحدثين استدلوا بطهارة المغسول بالأدلة المتكثرة والإجماع على الفرق بين الورودين ، وإلّا لما طهر المغسول لأن الماء ماء قليل وهو ينفعل بالنجاسة لولا الفرق وذلك هو السر في طهارة الغسالة ظاهر السقوط بل طهارة المغسول بالرخصة والأمر ونفي الحرج والتكليف بالمحال ، وإن الله سبحانه يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر ، فبامتثال أمره طهر وبرخصته وتخفيفه نقا كما في ماء الاستنجاء فسقط القول بالورود لعدم الورود فتأمل وتطلع إلى نفحات الله من باب المجاهدة فيه لطلب الحق يهدك سبله (**وإن الله لمع المحسنين**) والقول بطهارة الثانية دون الأولى لم نحتج [لم يحتج] إلى الثانية ، وإلّا فالثانية كالأولى لعدم الفرق لأن المقتضى موجود وكذا القول بأن الغسالة كالمستعمل طاهرة غير مطهرة ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الإجماع على ذلك خال عن التحقيق وناء عن سواء الطريق فإن الإجماع إنما هو في عدم رفع الحدث لا في الطهارة ولكثرة المخالفين من معلوم ومجهول .

وأما رواية عبد الله بن سنان المتقدمة التي هي المستند فقد مرّ الكلام عليها فلاحظه .

وأما على ما اخترناه من الحكم بالنجاسة مطلقاً فالمتخلف من الماء في الثوب بعد العصر ، وفي الإناء بعد الإراقة هل هو طاهر أو نجس أو معفو عنه ، وبكل قائل ، والحق الأول وإلا تسلسل فلزم المحال وعدم الامتثال والمنع من الاستعمال والعفو إنما يتحقق مع عدم التعدي ، كما إذا كان يابساً إذ كل يابس ذكي فإن ترطب أو باشره رطب تنجس ، وإن لم يتنجس على القول بالعفو

مع المباشرة بالرطوبة فهو معنى الطاهر شرعاً وعرفاً ولغةً فيكون النزاع لفظياً ، لكن يجب أن يعلم أن المراد بالمتخلف ما لا يمكن إخراجه عن المغسول إلا بمشقة خارجة عن العادة بأن يعصر الثوب مثلاً عصراً زائداً على المعتاد فلو أمكن إخراجه بالعصر المعتاد بحيث لا يخرج [لا يحوج] إلى فعل القوى من الناس ، ولا كل قوة الغاسل مطلقاً قوياً أو غيره وجب الإخراج ، وإلّا لم يطهر.

وقوله رحمه الله : عدا ماء الاستنجاء ، استثناء من استثناء من عموم الغسالة لأنه غسالة ومذهب الشيخين الطهارة بل الأكثر وقد نفي الخراساني رحمه الله في كفايته الخلاف فقال وغسالة الماء المستعمل في الاستنجاء طاهرة بلا خلاف ولعله أراد بالطهارة عدم المنع وإلّا فلا فقد قال المرتضى في المصباح : لا بأس بما ينضح من الاستنجاء على الثوب والبدن وهو ظاهر في إرادة العفو كما فهمه الأصحاب رضوان الله عليهم من كلامه بل قال : المحقق في المعتبر وكلامه صريح في العفو ، إلّا أن كلام صاحب المعتبر في العبارة عن مراد السيد متناقض فإنه قال وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة انتهى.

وأنت خبير بأنه إن [إذا] لم يكن صريحاً في الطهارة لم يكن صريحاً في العفو لأن نفي البأس صريح في الطهارة لا في العفو والأصح الطهارة لأن التحرز منه يلزم منه المشقة الشديدة والعسر والحرج المنفية بالكتاب والسنّة ، والعفو لا يدفع الحرج أبداً لاتساع النجاسة مع المباشرة بالرطوبة [برطوبة] وإلا فلا معنى للعفو عن الطهارة ولما ذكرنا سابقاً في الإشارة إلى الحكمة في طهارة رطوبة الثوب المغسول بعد انفصال الغسالة الأخيرة ، ولما

رواه محمد بن النعمان الأحول في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت أخرج من الخلاء فاستنج [فاستنجي] بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال (**لا بأس به**) ومثلها ما رواه الأحول أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال لا بأس به وصحيحة عبد الكريم بن عتيبة [عتبة] الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه قال : (**لا**) وروى الصدوق في العلل عن الأحول قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فارتجت على المسائل فقال لي : (**سل عما بدا لك**) فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال : (**لا بأس به**) فسكت فقال : (**أتدري لم صار لا بأس به**) قلت : لا والله جعلت فداك فقال : (**إن الماء أكثر من القذر**) والمراد بأكثرية الماء استهلاك اعتبار حكم النجاسة فيه لما ذكرناه وذلك بشروط :

أحدها : إذا لم يتغير بالنجاسة فإن تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة نجس للعمومات الشاملة له وللإجماع قال في المعتبر : وأمّا نجاسته مع التغير فبإجماع الناس ولأن غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه ولهذا قال عليه السلام : (**إن الماء أكثر من القذر**) في العلة في طهارته والمشهور إن ذلك مخصوص بالاستنجاء من البول والغائط واحتمل بعضهم الاستنجاء من المنى في الجنابة لما أشير إليه في صحيحة الأحول المتقدمة بقوله وأنا جنب وقول علي عليه السلام (**لا يكون الاستنجاء إلا من غائط أو بول أو جنابة**) وهو مروي عن الصادق عليه السلام قال : قال : علي عليه السلام

الحديث ولأن العلة فيهما جارية في الاستنجاء من الجنابة فإنه أيضاً مما يعم به البلوى ورد بأن الإطلاق لا يشمله لندوره بالنسبة إلى البول والغائط ولأن نجاستهما لا تتعدى المخرج غالباً ، ومن ثم إذا تعدت قيل فيه ما قيل وهذا قد لا يخطر [لا يحضر] بالبال عند الخطاب بالاستنجاء ما لم يكن السؤال عنه ونجاسته غالباً ظاهرة بل قد تعم ما ثم ولأن استهلاك نجاستهما أسهل أما البول فظاهر .

وأمّا الغائط ، فلسرعة ذوبانه بخلاف المنى فإنه غليظ لزج لا يستهلك بسهولة ولاسيما في قليل إلا بمشقة .

وأما رواية الأحول فمن كلام السائل فيجوز أن يكون ذكره للجنابة لتوهم انفعال الماء بمباشرة الجنب .

وأما خبر دعائم الإسلام فلم يثبت عند أكثر العلماء انتسابه إلى من نسب إليه حتى إن محمد باقر المجلسي رحمه الله في البحار كثيراً ما يروى عنه وقد ذكره وجعله أولاً من كتب الصدوق ثم ذكر في الفصل الثاني في بيان الوثوق على الكتب المذكورة واختلافها في ذلك قال : بعد ذكر كتب الصدوق وكتاب دعائم الإسلام الذي عندنا وهو الذي نقل منه هذا الحديث قال : يحتمل عندي أن يكون تأليف غيره من العلماء الأعلام وصاحب الوسائل رحمه الله لم يذكره في الكتب الذي نقل عنها ، وإذا لم يثبت انتسابه إلى مصنفه لم يركن إليه لكثرة ما دس في الأخبار والكتب وما هذا سبيله لا يصلح أن يكون مؤسساً لحكم مخالف للاحتياط ويكون مخصصاً للصحاح المستفيضة المقرونة بالإجماع على أنه يحتمل أن يكون المراد منه حصر الاستنجاء في هذه الثلاثة ليخرج المذى والوذى والودى والريح ، فإن المحل طاهر منها فلا يستنجي عنها كما

توهمه العوام ، وليس المراد منه بيان الطهارة والنجاسة ، ولا يلزم من إطلاق الاسم عليه جريان الحكم فيه إذ ليس الحكم منوطاً بالاسم دائماً وإن جرى في مواضع ولهذا قال الكاظم عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين في الخمر : (**إن الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر**) انتهى .

والأصل في هذا أن الأحكام الشرعية مبناها على أنحاء :

منها : إنها تناط بالاسم وما هذا سبيله يقال فيه هذا وشبهه كما مرّ في أحكام البئر ولهذا في النزح يدخل في الشيء ما يدخل في اسمه أو حجمه لأن الملحوظ منه نوع النجاسة أو كمها .

ومنها : ما تناط على العاقبة كما ذكر في صحيحة ابن يقطين في الخمر لأن العلة تغطية العقل ولهذا قال : سبحانه ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ ، الآية .

ومنها : ما يكون بالاسم أي بالصورة كما في المتولد من الشاة التي نزا عليها كلب لأن أصل المادة شيء واحد ، وتمايز الأجناس بالصور الجنسية ، والأنواع بالنوعية ، والأفراد بالشخصية فلما كان الملحوظ منه الحقيقة النوعية وهي لا تتمايز من المادة الجنسية إلّا بالصورة النوعية اعتبرت .

ومنها : ما سكت عنه وليس على المكلف البحث قال الله تعالى : ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ ، الآية ، وقال عليه السلام : (**اسكتوا عما سكت الله**) ، فإذا دعت الضرورة إلى ما هذا سبيله تحري جهده من قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا

عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ ﴾، هذا دليل ما نحن فيه فعليكم إن تسكتوا عما سكت الله عنه لأنّا نقول : إذا لم يثبت الدليل فعلينا ذلك وإذا ثبت فليس علينا إن نسكت عما لم يسكت الله عنه ، وقد ثبت أن نتجنب النجاسة للعبادة بيقين خرج من ذلك ما خرج بيقين وهو الاستنجاء من البول والغائط وغيره نحتاج فيه إلى يقين مثله يصرف عن ذلك اليقين على أنّا قلنا إن ما أمرنا بالسكوت عنه إذا دعت الضرورة إليه ، كنا كالمضطر إلى الميتة يتناول ما يسد به الرمق فعلينا الاحتراز منه ما أمكن وما لا يمكن فهو كالمتناول من الميت .

ومنها : ما أبهم حاله لمصالح إذا تتبعت بعض ما أسلفناه تعرف من ذلك أشياء قال عليه السلام : (**أبهموا ما أبهمه الله**) وظني أن ما نحن فيه مما أبهمه الله فمن قعد به التمييز أو أعوزه الدليل فهو في سعة ، ومن عرف فعليه التجنب ما أمكن وعدم التنصيص منهم عليهم السلام تمهيد لبساط العذر وتوسعة للرعية على نحو ما قلنا سابقاً ، لا أن التوسعة للتطهير فلاحظ ، ولا تقف على الأسماء فإن لكلامهم عليهم السلام معان كما رواه الكشي في رسالة كتابه بإسناده إلى أبي على محمد بن أحمد المروزي المحمودي يرفعه قال : قال الصادق عليه السلام : (**اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يعرفون من رواياتهم عنا فإنا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثاً**) فقيل له أيكون المؤمن محدثاً قال : (**يكون مفهماً والمفهم المحدث**) والمحدث بفتح الدال المشددة ذو الحدس الصائب كأنه يحدث بالأمر لكمال فطنته وحدّة المعيّته ، وقولهم عليهم السلام (**أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاريض كلامنا**) ، وفي رواية داود بن فرقد (**معاني كلامنا إن الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء إنسان**

لصرف كلامه كيف شاء ، ولا يكذب) وعنهم عليهم السلام **(والله إنّا لا نعد أحداً من شيعتنا فقيها حتى يلحن له ويعرف اللحن)** إلى غير ذلك فلا تقف على الاسم أبداً .

وثانيها : ألّا يرد ماء الاستنجاء على نجاسة خارجة كما لو وقع على نجاسة في الأرض أو باشر نجاسة في البدن غير النجاسة المخصوصة في غير المحل المخصوص لأنه لا يزيد على غيره من المياه القليل وهي تنفعل بذلك قيل .

وثالثها : إلا يخرج معهما أو مع أحدهما نجاسة أخرى كالدم مثلاً لأنه غير مراد في التبادر وهو حسن .

ورابعها : إلا تنفصل مع الماء أجزاء من النجاسة متميزة فإن انفصلت معه حتى يمكن استبانتها نجس كغيره فيدخل تحت عموم النصوص [النص] والخصوص وزاد في الذكرى شرطاً خامساً ، وهو أنه إذا زاد وزنه نجس لأن زيادته ليس إلا من النجاسة وهذا يتم إذا لم نقل [لم يقل] إن بلة الماء عرض بل هي جزء الماهية فالماء ينقص ولم نجوز تحلل وسخ فيه من مثاني الفخذين وغيرهما أو من الإناء الذي جمع فيه الماء ، وأمّا إن قلنا بأن البلة عرض وأن الماء لا ينقص ثم جوزنا حصول وسخ أو شيء من الإناء فلم يكن زيادته مقتضية للنجاسة لجواز استناد الزيادة إلى غير النجاسة واشترط بعضهم شرطاً سادساً ، وهو إلّا يكون متعدياً عن المخرج ، وهو حسن إن كان التعدي فاحشا لخروجه عن مسمى الاستنجاء من الغائط إلّا معه واشترط آخرون شرطاً سابعاً ، وهو أن يسبق الماء اليد فلو سبقت اليد الموضع قبل ورود الماء عليه وأصابها شيء نجس ماء الاستنجاء لاختلاطه بالغسالة وهو الماء

الذي أزال نجاسة اليد وهو حسن إن كان قد رفع يده متلوثة ثم وضعها فإنه يصدق عليه أنه ماء غسالة .

وأما إذا وضع اليد ، وصب الماء ، ولم يرفع يده قبل صب الماء فالذي يقتضيه إطلاق الأخبار وعبارات الأصحاب والاعتبار أنه ماء استنجاء بحت ليس فيه [ماء] غسالة لأن ما أصاب اليد من الموضع ليس بنجاسة خارجة ما لم تنفصل .

تذنيب : إذا حكمنا بطهارة ماء الاستنجاء فهل يرفع الحدث لأنه ماء مطلق طاهر وليس كالمستعمل في رفع الأكبر عند مانع الطهورية منه ، ولا ماء غسالة بالمعنى العرفي لأن له حكماً غير حكمه .

وأما صحة استثنائه منه فلدخوله فيه بالمعنى الأعم ، أو لا ، لأنه ماء غسالة لصدق ذلك وقد ادعى المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بما يزال به النجاسة مطلقاً ولذا قال في المدارك فتنحصر فائدة الخلاف في جواز إزالة النجاسة به ثانياً والأصح الجواز تمسكاً بالعموم ولصدق الامتثال باستعماله انتهى .

والذي تقتضيه أدلة الحكم بطهارته الحكم بطهوريته ، ولأنه ماء مطلق فيدخل تحت عموم قوله عليه السلام (**الماء طهور**) وليس بداخل في المستعمل في الحدث الأكبر عند المانع من طهوريته وإن شرك [اشترك] في الحكم ماء الغسالة عنده فإنه يستثنى منها ماء الاستنجاء وإخراجه عليه السلام من حكم الغسالة بالأمر بالغسل منها ونفي البأس عنه دليل على إخراجه له من الاسم ولو عرفاً ، وعلى تقدير ثبوت الإجماع المدعى من هذين الفاضلين على أن ما تزال به النجاسة لا يرفع الحدث ، لا يتناوله ، ودعوى شموله له

يحتاج إلى دليل بل الدليل مقتضى لإخراجه ، وقد قال المولى الأردبيلي في شرح الإرشاد : والظاهر هو بقاء الطهارة والطهورية للاستصحاب وعدم الخروج بالاستعمال الموجب للنجاسة بأدلة نجاسة القليل وللخبر بالإجماع فيبقى على حاله [و] لأن النجاسة إذا لم يخرجه عن الطهارة للأدلة فكذا عن الطهورية بطريق أولى انتهى .

وما قيل عليه من أن خبر عبد الله بن سنان المانع من الاستعمال مما يزال به النجاسة الخبيثة مما يشمل الاستنجاء ليس بشيء لإخراج الأخبار له من ذلك ودعوى الإجماع على عدم رفع الحدث بماء الغسالة مما يقوى حكمنا بنجاسته ، إذ مبناه على ثبوت النجاسة لا على ثبوت الطهارة مع ذلك لما علمت مما مرّ فلا يشمله الإجماع فبقي [فيبقى] لحكم الأصل معتضدا بالعمومات فالحكم بالطهورية قوي .

الثالثة : (غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة) اعلم أن غسالة الحمام هو مجمع غسالاته المستعملة في إزالة الأوساخ والأخباث والأحداث وقد اختلف في نجاستها ، فقال الشيخ في النهاية وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وقال الصدوق في الفقيه ، ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد صلى الله عليه وآله وهو شرهم وقال ابن إدريس في السرائر وغسالة الحمام وهو المستنقع الذي يسمى الجبة [الجية ، جوامع] لا يجوز استعمالها وهذا إجماع وقد وردت به عن الأئمة عليهم السلام آثار معتمدة قد أجمع الأصحاب عليها لا أحد خالف فيها ، ولا يخفى

أن هذه العبارات منهم رضوان الله عليهم وإن لم يكن فيها تصريح بالنجاسة إلا أن الظاهر من عباراتهم هذه ذلك نعم صرح المصنف في هذا الكتاب ، وفي الإرشاد بالنجاسة والمحقق في المعتبر قال : ، ولا يغتسل بغسالة الحمام إلا أن يعلم خلوها من النجاسة ثم [نعم] صرح بالنجاسة بعد فقال بعد [في] الاستدلال ولأنه ماء يجتمع من مياه نجسة فيبقى على نجاسته لما بيناه فيما سلف ، وقال قبل هذا الكلام لنا ما روى عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : (**ولا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنى والناصب لنا أهل البيت**) ومثل العبارات الأول عبارة القواعد والبيان وظاهر الشهيد الثاني في مسائله ما يقرب من ذلك حيث قال : لا ينقض اليقين بالشك إلّا في ثلاث مسائل : في غيبة الحيوان ، والبلل المشتبه ، وغسالة الحمام ، وقال المصنف في التحرير غسالة الحمام لا يجوز استعمالها ، وفي رواية عن الكاظم عليه السلام (**لا بأس**) انتهى .

وأنت إذ نظرت إلى عباراتهم رأيت أكثرهم متناقضة فإن الصدوق بعد كلامه المتقدم بلا فاصل قال : وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال (**لا بأس به**) وهذه رواية أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا حتى إن بعض المعاصرين قال : إن ظاهر ابن بابويه القول بطهارتها لنقله [بالطهارة لقوله] للرواية الدالة على نفي البأس إذا أصاب الثوب والظاهر منه بناء على أن ما يورده في كتابه حجة بينه وبين الله عدم رفعه للحدث لأنه قال : لا يجوز التطهر بغسالة الحمام ولم يقل التطهير فيبقى نفي البأس عنه

الذي هو أعم من الطهارة والعفو ويبقى حكم الطهارة المسكوت عنه المستلزم لرفع الخبث داخلين تحت الاحتمال من كلاميه فتدبر وصاحب المعتبر بعد أن عنون المسألة بعبارة المختصر السابقة التي فيها إلّا أن يعلم خلوها من النجاسة قال ، وقوله : إلا أن يعلم خلوها لأن الحديث المانع من استعمالها علل المنع باجتماعه من النجاسة فينتفي التنجيس عند انتفاء السبب ولأن الأصل في الماء الطهارة فلا يقضي بالنجاسة إلا مع اليقين بوجود المقتضى ثم استشهد برواية الواسطى ثم قال : وهي وإن كانت مرسلة إلا أن الأصل يؤيدها ثم أورد كلام ابن إدريس المتقدم ثم قال : وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابن بابويه ، ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية ورواية مرسلة ذكرها الكليني قال : بعض أصحابنا عن ابن جمهور وهذه مرسلة وابن جمهور ضعيف جداً ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال فأين الإجماع وأين الأخبار المعتمدة ونحن نطالب بما ادعاه وننظر في دعواه انتهى .

فناقض كلامه آخره أوله من وجهين :

الأول : إنه قال : ولا يغتسل بماء الحمام إلا أن يعلم خلوه من النجاسة فدل كلامه على المنع من الاستعمال للنجاسة بقرينة ذكر خلوه من النجاسة وشنع على ابن إدريس بحكمه كحكمه بما يظهر من كلامه اختيار الطهارة كما دلّ أول كلامه على اختيار النجاسة .

والثاني : إنه قال : إلا أن يعلم خلوه من النجاسة فجعل الأصل فيه النجاسة فتستصحب ، إلى أن يعلم عدمها فشرط في طهارته العلم بالعدم لا عدم العلم وقال بعد ذلك ولأن الأصل في الماء الطهارة فلا تقتضي النجاسة إلّا مع العلم بوجود المقتضي واستشهد

على الطهارة برواية أبي يحيى الواسطي ثم قال : وهي وإن كانت مرسلة إلّا أن الأصل يؤيدها فشرط في نجاسته العلم بحصول النجاسة ركوناً إلى استصحاب الأصل وهو الطهارة حتى يثبت الناقل وليس إلا العلم بحصولها وبالجملة ، فبعد ما عرفت بعض اختلاف عباراتهم فهل المراد من ذلك الطهارة ، وحمل ما دلّ من الأخبار على النهي عن الاستعمال على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دلّ على نفي البأس أو النجاسة والنهي عن الاستعمال للنجاسة لأنه معلل بما يقتضيها فيكون النهي لها فتكون نجسة أو على الطهارة وعدم الطهورية فنفي البأس لإثبات الطهارة والنهي عن الاستعمال لعدم الطهورية أقوال ثلاثة :

فظاهر المحقق الأول لما سبق من بيانه وتضعيف مستند التنجيس وإنكار الإجماع المدعى على النجاسة استصحاباً للأصل حتى يثبت الناقل وليس ثم دليل صالح .

والثاني : صرح به المصنف في الإرشاد ، وفي هذا الكتاب وتبعه جماعة ممن تأخر عنه من الأصحاب لظاهر النهي عن استعماله كما دلّ عليه الأثر فمن ذلك رواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته أو سأله غيري عن الحمام قال : (**أدخله بمئزر وغض بصرك ، ولا تغسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل فيه الجنب وولد الزنى والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم**) ورواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**لا يغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنى وهو لا يطهر إلى سبعة أباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما**) قال في المنتهى : ولم يصل إلينا

من القدماء غير حديثين ضعيفين يشير إلى هذين الحديثين وقال فيهما هنالك في الأولى وهي مرسلة فإن محمد بن محبوب رواها عن عدة من أصحابنا ، وأيضاً فإن حمزة بن أحمد لا أعرف حاله ، وقال في الثانية : الثاني ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور ثم ذكر في السند نحواً مما ذكره المحقق سابقاً ثم رجح الطهارة وبعد إقراره بأنه لم يصل إليه غيرهما فلعل استناده في هذين الكتابين في النجاسة معهما إلى الإجماع الذي نقله ابن ادريس .

والثالث : ظاهر الصدوقين ومن تبعهما على ذلك حملاً لهذين الخبرين من اشتمالهما على المنع للاستعمال إنما هو لرفع الحدث الذي يتوقف على ثبوت الطهورية ، ولهذا صرح فيهما بالنهي عن الاغتسال وهو ظاهر في رفع الحدث ، ومثلهما ما رواه علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم عن أبي الحسن عليه السلام قال : **(لا يغتسل بماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنى ويغتسل منه ولد الزنى والناصب لنا وهو شرهم)** وما رواه في العلل من الموثق عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال : **(وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها [فقد] تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم)** ولرواية أبي يحيى الواسطي المتقدمة التي أوردها أخيراً في الفقيه على الطهارة ، ولا ريب أن موضع الخلاف إنما هو حالة الشك في إصابة النجاسة .

وأمّا مع العلم بحصول النجاسة فلا شك في الحكم بالنجاسة على المشهور مطلقاً وعندنا إذا لم يكن المجتمع من تلك الغسالات

كراً ، ومع عدم العلم بعدم النجاسة فلا ريب في الطهارة فظهر إن المراد بموضع الخلاف حالة انتفاء العلم بالنجاسة وانتفاء العلم بعدمها ، وأنت إذا نظرت إلى الأدلة المذكورة التي هي الأخبار فاح لك عدم النجاسة لقرينة تعليلها بما تحصل منه النفرة مما هو نجس كاليهودي والنصراني والناصب ومما ليس كذلك كولد الزنى وإنه لا يطهر إلى سبعة آباء ومعلوم من هذا المعنى إن المراد منه [عدم] النجابة لا النجاسة وكالاغتسال من الزنى ، وقد تقدم ما يدل على الطهارة فيه ورواية أبي يحيى الواسطي شاهدة بذلك ، وما قيل إنها مع ضعفها لا تعارض ما هو أقوى منها وأكثر ليس بشيء لأنها نص معتضد بالأصل والعمل من أهل التحقيق مع قبول ما عارضها للتأويل من الحمل على الكراهة كما هو ظاهرها لا على نفي الطهورية كما ظن لأن الجمع بالحمل على الكراهة أظهر من الحمل على نفي الطهورية لعدم تسليم انفكاكها عن ماء مطلق لم يتغير بالنجاسة ، وقد بينا في أول الكتاب أنها أحد جزئي الماهية للمطلق ولهذا نفينا منع المانع منها في كل ماء مطلق حكمنا عليها [عليه].

بالطهارة ودعوى ابن إدريس الإجماع لم يثبت في مقام الخلاف وإن كان منقولاً فلا يزيد على مفاد واحد من تلك الأخبار وقد سمعت ما قيل فيها على إنه ليس في قوله ما يدل على النجاسة صريحاً ونفي جواز الاستعمال أعم من النجاسة ومن رفع الطهورية لورود استعمال مثل ذلك في صورة المكروه والاستعمال أعم من الحقيقة ، وهو وإن لم يكن وحده مساوياً لكنه مع ضم ذكر مستنده إليه وقد عرفت ما قيل في المستند وكثرة المخالف وأرجحية الأصل يكون راجحاً فضلاً عن أن يكون مساوياً فبطل الاستدلال به . وما

قيل من إن استثناء تلك الصور الثلاث وهي البلل المشتبه ، وغيبة الحيوان وغسالة الحمام من قاعدة إنه لا ينقض اليقين بالشك أبداً يدل على النجاسة لتحققها بالإخراج كما تحقق حكم البلل ، وغيبة الحيوان ، فهو مدخول لأن البلل المشتبه خرج من القاعدة بالنص الصريح والأدلة اقتضته ، وكذلك الغيبة عند من يعتبرها وأمّا هنا فالنص ليس بصريح بل محتمل للتأويل معارض بأظهر منه دلالة وبعمل أهل التحقيق عليه وفهمهم لذلك فسلم الأصل هنا عن الناقل فرجح القول بالطهارة وهو اختيار المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى فإنه قال فيه : والأقوى عندي أنه على أصل الطهارة وقد روى الشيخ عن أبي يحيى الواسطي ثم ذكر الرواية السابقة ثم قال : ، وأيضاً روى في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب**) ، وروى في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الماء الأجن (**يتوضأ منه إلا أن يجد ماء غيره**) وهذان عامان انتهى .

واستدل المولى الأردبيلي على الطهارة بصحيحة محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال : نعم (**لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها إلا لما لزق بها من التراب**) ومثلها صحيحته الأخرى قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال : (**لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ، ولا تحيت ماء الحمام**) وأصل تحيت بتشديد التاء تحيدت من الحياد وهو العدول قلبت الدال تاء

وأدغمت في التاء وكذا موثقة زرارة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي ، وقيل وفيه إن مورد تلك الرواية [الروايات] غير مورد تلك ، فإنه [فإن] البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام وإلحاق ما يسيل من مائه في أرضه بذلك حتى يكون ما يثبت به أحدهما يثبت به الآخر ، لا دليل عليه وليس بشيء إذ من المعلوم إن ما اجتمع هنالك ، إنّما هو من هذه المياه السائلة فلا يحدث في المجتمعة نجاسة ليست من السائلة بل إن لم يكن المجتمعة بكثرتها أطهر لم تكن أنجس فاستدلال الأردبيلي رحمه الله متجه فالقول بالطهارة أظهر والاحتياط لا يخفى .

الرابعة : (الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ، ولا إزالة النجاسة ، ولا الشرب إلا مع الضرورة) حكم هذه المسألة ثابت بالنص والإجماع سواء كان ذلك الماء نجساً بالتغير بالنجاسة أو بانفعاله بالملاقاة للنجاسة لكونه أقل من الكر ، إذا حكمنا بالانفعال وسواء كانت تلك الملاقاة متحققة أو محصورة في أحد المشتبهين كذلك وبالجملة ، فحيث حصل الحكم بالنجاسة حرم الاستعمال مطلقاً إلّا إذا أدى ترك الاستعمال إلى هدم البدن فيقتصر على ما يندفع به الضرر نعم من لم ينفعل عنده القليل بالملاقاة من دون تغير فإن جواز الاستعمال عنده لكونه طاهراً وكذا من قال : من أن المنع من استعمال الإناءين إنما هو منع حكمي وتعبد شرعي للحكم بنجاستهما معاً ، فلو أصاب ثوباً عنده ماء من أحدهما لم يجب غسله لعدم العلم بإصابة النجس وأصالة الطهارة بل أفرط صاحب المدارك فجوز الطهارة بأحدهما والصلاة ثم غسل ما باشره

الماء الأول من الإناء الثاني ، ثم الوضوء من الثاني ، ثم يصلي تلك الصلاة مرة ثانية ، ولا يخفى وقد مضى الكلام عليه وبالجملة فالماء النجس لا يجوز استعماله في حدث ، ولا إزالة خبث مطلقاً [أي] سواء وجد الصعيد أم لا ، ولا في الشرب ، ولا في الأكل إلا مع الضرورة [إلا لضرورة] بالنصوص والإجماع والله أعلم [بالصواب وإليه المرجع والمآب].

الباب الثاني في الوضوء وفيه فصول) قد تقدم في تعريف الباب الأول تعريف الباب والفصل في الاصطلاح وقد يرسم لغة بالمدخل والمخرج ويرسم الفصل بالقطع والحاجز بين الشيئين والوضوء بضم الواو اسم مصدر أي التوضؤ ، وفي التهذيب قال : الشيخ والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضأ ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود بالضم المصدر مثل [مثله] التوقد انتهى .

والأول أولى مأخوذ من الوضاءة بمعنى النظافة والحسن يقال فلان وضيء الوجه قال : الشاعر :

مساميح الفعال ذووا أناة
مراجيح وأوجههم وضاء

سمى هذا الفعل بذلك لأنه ينقي الجسد من الأحداث التي هي نجاسات باطنية [باطنة] ، وينظف منها ويحسن وجه القلب ويبيضه عن سواد الذنوب ، ويطيب رائحته عن نتن الخطايا ، وروى الصدوق رحمه الله في العيون والعلل بإسناده إلى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام إلى أن قال : **(فإن قال : قائل فلم أمر بالوضوء وبدء به قيل لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار**

في مناجاته إياه مطيعاً له فيما أمره نقياً من الأدناس والنجاسات مع ما فيه من طرد الكسل والنعاس) الحديث .

(**الفصل الأول في موجباته**) استعمل لفظ الموجبات للنواقض مجازاً من حيث أنّها تكون أسباباً [سبباً] لأن يوجبه السبب المعنوي بسبب وجوب غاية مشروطة به ، لأن من حصل على صفة يستباح له معها الدخول في الصلاة ، لا تجب عليه طهارة ثانية ، وذلك هو معنى الطهارة فإذا حصل لتلك الطهارة التي يباح له بها الدخول في الصلاة ناقض من النواقض الآتية وجبت الطهارة فسميت موجبات نظراً إلى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية ، وبعض الأصحاب عبر عنها بالنواقض باعتبار أنها طرأت على الطهارة فنقضت حكمها ، وبعضهم عبر عنها بالأسباب باعتبار أنها يترتب عليها فعل يكون سبباً لاستباحة ما هو مشروط بذلك الفعل والسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، وهو السبب المعنوي وهو ما اشتمل على حكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب والسبب الوقتي وهو كون الوقت مقتضياً لثبوت حكم شرعي ، وفي اصطلاح أكثر الأصوليين السبب وصف وجودي ظاهر دلّ الدليل الشرعي على كونه معرفاً لحكم شرعي والأكثر على إرادة هذا من الأسباب والعلل الشرعية حيث ترد من الشارع والحق أنها أسباب معنوية كما هي واردة عنه عليه السلام ، إلّا أن الأسباب قد تكون تامة ، وقد تكون ناقصة ، فإذا كان السبب الباعث على شرعية الحكم مركباً من أسباب وذكر الشارع عليه السلام شيئاً منها لبيان الحكم المعلل بها وعثر عليه بعض من وقف عليه حكم بكونه معرفاً بالمعنى الثاني ، وهو كونه وصفاً للحكم

وإذا عثر عليه من يرويه ويدريه وهو الفقيه المحدث الذي يعرف اللحن ويفهم معاريض الكلام عرف بنور الله كونه سبباً معنوياً وربما عثر على جميعها فحكم بالحكم البات وليس عليه بيانه لكل مستخبر لعدم احتماله من كل سائل كما قال علي عليه السلام ، على ما رواه الصدوق في التوحيد قال عليه السلام : (**وليس كل العلم [علم] يقدر العالم إن يفسره لأن من العلم ما يحتمل ومنه ما لا يحتمل ومن الناس من يحتمل ومنهم من لا يحتمل**) انتهى .

بالجملة فهذا ملئ بالبيان وإن تقاعدت عنه الأذهان فليس بضارة لأن [فإن] لكل حق حقيقة ولكل [على كل] صواب نوراً وما أحسن ما قال الشاعر :

فهب أني أقول الصبح ليل
أيعمى الناظرون عن الضياء

وقد تقدم كلام في هذا المقام والحاصل أن الموجبات والأسباب في مسألة الوضوء ليست على هذا النحو بل باعتبار ما يترتب عليها فالتسمية مجاز وكذا تسميتها بالنواقض باعتبار طريانها على الطهارة لا مطلقاً للتخلف فيما قبل التكليف بالطهارة كما في الصبي فلا معنى لكون العبارة عنها بالنواقض أحسن العبارات كما قاله الشيخ المقداد في التنقيح إذ التسمية بالاعتبار في التعبير عنها .

(**إنما يجب بخروج البول والغائط والريح من المعتاد**) البول هو فضلة مزاج الطعام من الماء سواء تحلل من الشراب من مطلق الماء أو مما مازج الطعام في خلقته أو بالمزج ، والغائط هو فضلة الطعام وهاتان الفضلتان تكونان من فضلتي الكيلوس في الطبخ الأول لا من فضلة الكيموس ، لأن فضلة الكيموس صافي

الكيلوس وفاضله هو الذي تقذفه الطبيعة إلى الظاهر فتكون منه الشعر في أقطار الجسد ما لطف منه نبت [ينبت] في أعالي البدن وما كثف نبت في (**الأسافل وقوله**) من المعتاد قيد للثلاثة وهو صفة للموضع وظاهر العبارة شمولها للطبيعي وغيره مع انسداد الطبيعي أو مطلقاً تحت المعدة أو لا ، ونقل المصنف الإجماع على نقض ما خرج من غير الطبيعي مع انسداد الطبيعي بل ظاهر كلامه أن خروج الحدث من غير الموضع المعتاد ينقض الطهارة إجماعا إذا اعتاد سواء انسد المعتاد أم لا لعطف الانسداد عليه .

قال في المنتهى : لو اتفق المخرج في غير المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه إجماعاً لأنه مما أنعم الله به عليك وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره إلخ ، وقال في التذكرة لو خرج البول والغائط من غير المعتاد فالأقوى عدم النقض سواء قلّ أو كثر وسواء انسد المخرج أو لا ؟ وسواء كانا من فوق المعدة أو تحتها وبه قال : أحمد بن حنبل لقوله تعالى : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ، والأحاديث إلخ ، وقال في النهاية ، وإنما تنقض لو خرجت من المواضع المعتادة على الأقوى صرفاً للفظ إلى المتعارف ويحتمل النقض للعموم لو خرج من غيرها سواء كان فوق المعدة أو تحتها فحينئذ لو خرج الريح من القبل في النساء أو من الذكر لا درة وغيرها نقض ، وعلى الأول لو انسد المعتاد وانفتح غيره نقض لأن الإنسان لا بد له في العادة من منفذ تخرج منه الفضلات التي تدفعها الطبيعة فإذا انسد ذلك قام ما انفتح مقامه ، ولا فرق بين أن ينفتح فوق المعدة أو تحتها حتى لو قاء الغائط واعتاده نقض انتهى .

وقال الشهيد في الدروس من المعتاد طبيعياً أو عرضياً وقال الشيخ المقداد في التنقيح في تعريف المعتاد هذا شامل لأمرين :

الأول : ما هو معتاد بحسب الطبيعة كما هو معلوم لكل أحد .

الثاني : ما اتفق حصوله ثم صار معتاداً فإن الكل منهما إذا خرجت منه الفضلة نقضت سواء كان من فوق المعدة أو لا ، وسواء كان جرحاً أو غيره لشمول النص لذلك كله انتهى .

أقول : وأنت إذا تتبعت عبارات الأصحاب وجدت أكثرها كما نقلنا لك منها دالاً على أن مرادهم من المعتاد ما هو أعم من الطبيعي إذا تحقق كونه معتاداً ، سواء كان ذلك بالعرف كما هو الأظهر ، أو بالمرتين والثلاث كما قيل ، ولهذا المصنف في التذكرة عدم النقض لو خرجا من غير المعتاد وهذا هو الذي ادعى المصنف في المنتهى عليه الإجماع إذ يقول : لو اتفق في غير المعتاد خلقة إذ الظاهر منه المعتاد بتكرر الخروج لا بالخلقة وعبارته في هذا الكتاب ظاهرة في العموم ، فعلى هذا لا فرق بين أن ينسد الطبيعي أو لا ، وبين أن يكون المنفتح فوق المعدة أو محاذيها أو تحتها إذ المفروض أن الخارج بول أو غائط لا طعام ، ولا شراب وقول الشيخ إن خرجا من فوق المعدة لم ينقضا لأنه لا يسمى غائطا ليس بشيء ، لأن تسميته بولاً أو غائطاً ليس من المخرج وإنما هو لذاته ، فإذا كان بالصفة المعروفة فهو غائط أو بول سواء خرج من المعتاد أم لا ، من فوق المعدة أم لا ، وقول أحدهما عليهما السلام (**ما يخرج من طرفيك**) الحديث ، وقول الصادق عليه السلام (**لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك**

الأسفلين) الحديث ، حصر للناقض في الخارج لا في موضع الخروج وذكر [ذلك] الموضع بيان للخارج على جهة الأغلبية بما هو المتعارف ، نعم يشترط الاعتبار [الاعتياد] لتحقق توجه الطبيعة إلى قذفه من ذلك وإن لم ينسد الطبيعي لأنه مع الاعتياد يكون مما أنعم الله به عليك لحصول الراحة ، والتخلي بذلك فيشمله قوله تعالى : (**أو جاء أحد منكم من الغائط**) واشتراط الانسداد ليس بسديد لعدم الدليل عليه وتحقق المقتضى بدونه وصحة شمول الأدلة بدونه أيضاً ، وقال المصنف في المنتهى : وكذا لو انسد الطبيعي وانفتح غيره يريد به أنه ينتقض إجماعا وحمل المعتاد على الطبيعي هنا يخالف ما قبله ، إلا أن نقول مراده من الأول سواء انسد الطبيعي أم لا ، لكن الظاهر إن هذا خلاف مذهبه ، اللهم إلّا أن يقال إنه قائل بعدم الاشتراط لئلا يتناقض كلامه وإنه مع الانسداد يكفي انفتاح غير الطبيعي وإن لم يكن معتاداً كما هو ظاهر إطلاق كلامه الثاني فيكون الاشتراط عنده لغير المعتاد ، وإن عنى بالمعتاد في الثاني الطبيعي ، فإن أبقى المخرج المتفق في الأول على عمومه كان الثاني تكريراً ، نعم لو جعل تعريف المعتاد في الثاني للعهد الذكرى وقيد المخرج في الأول بالمعتاد ليكون هو المعهود استقام الكلام وبالجملة فالمعروف من مذهبه اشتراط الانسداد وهو الذي حكاه في التذكرة عن الشافعي حيث قال : لأن غير الفرج إنما يعطي حكمه للضرورة ، وإنما يحصل مع الانسداد لا مع عدمه انتهى .

وأنت خبير بأن النقض المذكور ليس حكماً للفرج إذ لو كان كذلك لنقض ما يخرج منه من دم غير الدماء الثلاثة ودود ومذى

ووذى وودى بل الحكم للخارج كما قلنا سابقاً ، فلا فائدة للانسداد إلا توجه الطبيعة واعتيادها للقذف من ذلك المنفتح ، فإذا تحقق ذلك تحقق النقض وإن لم يكن انسداد ولو انسد الطبيعي وانفتح غيره لم يعط حكمه فلا ينتقض الوضوء بمس باطنه كما ينتقض بمس باطن الفرج عند من يقول به .

وأمّا تمشية الاستجمار فيه بالأحجار كالطبيعي على أحد الاحتمالين فلان الأحجار منقية لغير المتعدي لا لأن الموضع أعطي حكم الطبيعي ، ولهذا لا يلزم فيه الغسل بالإيلاج فيه عند من يقول به ، بالإيلاج في الطبيعي فلا معنى لاشتراط الانسداد إذا تحقق دفع الطبيعة للفضلة من الموضع المنفتح بالاعتياد إذ لا يجب في الموجب للنقض وحدة المخرج كما في الخنثى المشكل فإنه ينقض عندنا من أيهما خرج ، وخلاف الشافعي فيه في أحد قوليه بعدم النقض لجواز أن يكون ذلك المخرج ثقبة زائدة ضعيف يظهر ضعفه مما حققناه ، وأما الريح فالكلام فيها كالبول والغائط إذا خرجت من غير المعتاد في النقض مطلقاً بشرط أن تجد ريحها وهو رايحة الغائط لا غير ليتميز بتلك الرائحة من [عن] سائر أنواع الرياح ، من الجشا وغيره وإلى نحو ما أشرنا إليه أشار الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة بقوله عليه السلام : (**أو فسوة تجد ريحها**) وبشرط الاعتياد ليتحقق الأحداث بكسر الهمزة بواسطه توجه دفع الطبيعة والأحداث هو حقيقة سبب النقض ولو قيل بعدم الاشتراط للاعتياد لم يكن بعيدا إذ ليس دفع الطبيعة ، ولا الأحداث بشرط في النقض على كل حال لأن المقعدة لو خرجت وعليها شيء من الغائط نقض ، وإن لم ينفصل للعموم وكذا الدود

لو خرج وهو متلوث بشيء من الغائط نقض ، وليس في شيء منهما أحداث ، ولا دفع طبيعة ، ولا اعتياد ، ولا خاصية في المخرج ، وإنما هو للخارج فمهما تحقق إنه غائط لا طعام ، ولا قئ أو أنه بول لا ماء ، ولا رطوبة من سائر الرطوبات وكذلك الريح بصفتها من الرائحة كما مرّ لا مثل الجشا نقض سواء كان من المخرج الطبيعي أم من غيره ، وذلك الغير معتاداً أم لا ، وسواء انسد الطبيعي أم لا ، وسواء ساوى الطبيعي في الخروج على تقدير عدم الانسداد أم لا .

أما الريح الخارجة من ذكر الرجل وفرج المرأة فيحتمل عدم النقض صرفاً للفظ على المتعارف ولأنهما ليس لهما اتصال بالمعدة التي هي وعاء الفضلات ، التي تحصل منها ريح الفضلة ، التي عجزت هاضمة المعدة عن أحالته لأن الذكر إنما يتصل بها بواسطه المثانة وليست سبيلاً للريح لأنها سبيل الماء وسبيل الريح سبيل الغائط .

وأما الفرج فبالكبد والكبد لا يصل إليها إلا الكيلوس أو الكيموس وهما طيبان طاهران ؛ بمعنى أن كلاً منهما صفى عن الأحداث الغائطية والبولية والريحية فالريح الخارجة من أحدهما إما أن تكون قد دخلت في المخرج عند انفتاحه في حال الجماع أو الاستبراء وغير ذلك ، فانحبست ثم خرجت أو تكون متحللة من تلك السبل لحركة أو تمدد فاجتمعت وخرجت [فخرجت] وأمثال ذلك ، وليس بشيء [شيء] من ذلك بمتصل بالمعدة ، ولا خارج عنها ولهذا لا تجد له تلك الرائحة المميزة للناقضة عن غيرها ويحتمل النقض عملاً بالعموم والأول أولى لأن الريح الخارجة من

الذكر أو الفرج لا تتبادر إليها الإفهام عند إطلاق الخطاب ، ولا كثير الوقوع حتى يقبح من الحكيم إغفاله لعموم البلوى به والخطاب جرى على ما يحضر إفهام المكلفين حال السؤال والتحمل فلا يشملها العموم .

(**والنوم الغالب على السمع والبصر وما في معناه والاستحاضة القليلة الدم ، ولا يجب بغير ذلك**) اعلم أن الحكم بكون النوم الغالب على السمع والبصر ناقضاً للطهارة مذهب علمائنا أجمع ما عدى الصدوقين ، وقد انعقد الإجماع بعدهما على ذلك وهو مذهب أكثر الجمهور لقوله صلى الله عليه وآله : (**العين وكاء السية [السته] فمن نام فليتوضأ والسية [السته] حلقة الدبر ، وصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك والنوم**) وقول ابن بابويه : أن الرجل إذا رقد قاعداً لا وضوء عليه ما لم ينفرج ومثله قول الشافعي ، وزاد اشتراط أن يفضي بفرجه إلى الأرض ليس بشيء لإمكان حمل ما دلّ على ذلك على النوم الذي لا يغلب العقل جمعاً بينه وبين ما دلّ على أن الغالب على العقل ناقض ، كما صرحت به صحيحة زرارة الآتية وغيرها واستمساك النائم قاعداً يدل على ذلك لأن الغالب في النائم المستغرق السقوط ، كما أن الغالب في الخفقة والسنة من القاعد الاستمساك ، فيكون ذلك إمارة على عدم تحقق النوم الناقض بالغلبة المذكورة فإذا تحقق ذلك كذلك كان ناقضاً على كل حال لإطلاق ما سبق من الأخبار وخصوص صحيحة عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : (**من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء**)

ورواية أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا ينامون ثم يقومون يصلون ، ولا يتوضأون ، لا صلح دليلا لعدم استنادها [إسنادها] إلى حجة ولاحتمال السنة ولتضمنها النفي فلا حجة فيها ، ورواية ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ثم قلت : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ، فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً فأول ما فيها أن ابن داود قال : ذكر ابن المنذر أن هذا الحديث لا يثبت لأنه مرسل رواية عن أبي العالية ، وقال شعيب : لم يرو عنه إلا أربعة أحاديث وهذا ليس أحدها ، وأما ثانياً فلا دلالة فيها على تقدير صحتها لاحتمال توهم ابن عباس إنّه صلى الله عليه وآله وسلم نام وأجابه بما يوهم تصديقه حسماً لمادة النزاع ، والدليل على ذلك إن المعروف من سنته صلى الله عليه وآله أن النوم إذا تحقق بذهاب الحاستين نقض للوضوء وبيان ذلك أن أهل بيته عليهم السلام الذين حفظوا شريعته كما هي على ما أراد ، كان مذهبهم ذلك وما ورد عنهم بما يطابق هذه الرواية جار مجرى التقية ، لأن مذهبهم ومذهب أصحابهم الذين عليه يعملون هو أن النوم إذا غلب على الحاستين نقض للوضوء وإن تستروا بالقول ، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال والأصل في ذلك أن النوم في نفسه حدث لا أنه إنما ينقض لاستلزامه ذلك والمصنف رحمه الله قال : في النهاية في تعليل كونه ناقضاً لكونه حدثاً لا لاستلزامه قال ولأن النوم إنما أثر لأنه مظنة الخروج من غير شعور ، وهذا المعنى لا يختلف في الصلاة وغيرها ، والسكر والإغماء والجنون يشبه النوم في أنه قد يخرج الخارج من غير شعور بل المظنة عند هذه الأسباب أبلغ

وكان الإيجاب فيه أكمل ولو أخبره المعصوم عليه السلام بعدم الخروج انتقض وضوءه إقامة للمظنة مقام السبب كالمشقة مع السفر ، وعلى قول : من جعله ناقضاً بالعرض تكون طهارته باقية ، انتهى كلامه .

ولا يخفى ما في كلامه من التناقض فإن قوله إنما أثر لأنه مظنة للخروج ، وكذا قوله إقامة للمظنة مقام السبب ينافي كونه حدثاً في نفسه ، ويلزم منه عدم النقض عند عدم الخروج بأخبار المعصوم عليه السلام ، وهو يستلزم كونه غير ناقض بنفسه بخلاف ما ذكر ، والحق أنه حدث حقيقة بنفسه والدليل على ذلك صحيحة إسحاق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام (**لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث**) فجعله عليه السلام حدثاً ، فهو حدث لأصالة الاستعمال في الحقيقة إما شرعاً فظاهر ، وإما حقيقة فلما يأتي بيانه وأورد على هذا الحديث إشكال لأنه من ثاني الإشكال وشرطه اختلاف المقدمتين كيفا وكلية كبراه ، والأولى على ما يظهر منها مركبة من سالبة وهي لا ينقض الوضوء غير الحدث ، ومن موجبة وهي ينقض الوضوء حدث ، فلما تضمنت الصغرى المقدمتين المذكورتين تعذر على ظاهر ذلك الإنتاج ، أمّا على الأولى فلعدم تكرر الوسط إذ غير الحدث ليس بحدث .

وأمّا على الثانية فلعدم الشرط وهو الاختلاف كيفاً ، والجواب إنه ليس المراد بالحدث حدثاً معيناً ، ولا حدثاً ما بل المراد به كل حدث كلما هو ظاهر فتكون في قوة كل حدث ناقض للوضوء فيصير من الشكل الرابع ، فحصل شرطه إيجاب المقدمتين وكلية الصغرى فينتج أو يعكس ، فيكون من الأول فينتج على أنه إذا أريد بمحمول

الصغرى العموم كما هو المراد من كلامه عليه السلام ، كان محمول الكبرى أحد أفراده ويكون الوسط متكرراً فلا حاجة إلى رده إلى الرابع و[أو] الأول ، لأن النوم حدث في الحقيقة بحكم الكلية لاستغراق حرف التعريف ، والنوم في الحقيقة حدث كما ذكره عليه السلام وبيان ذلك أن النوم عبارة عن الوفاة الحادثة عن اجتماع النفس الحيوانية الحسية المتعلقة بالأبخرة المتقومة بها الحرارة الغريزية في القلب ، وصرف وجهها إلى جهتها العليا ويبقى شعاعها الذي هو الحرارة الغريزية متعلقاً بأقطار البدن ، وهو الرابطة [الرابط] للحياة بالبدن حال النوم ، فإذا انصرف نظرها عن أقطار البدن واجتمع في القلب وتوجه إلى العالم المثالي أظلمت تلك الأقطار وذبلت وبردت وهو الحدث الأصغر لخروج النفس الذي هو ظاهرها عن أقطار البدن واجتماعها في القلب وهو الموت الأصغر ، وإذا خرجت مع الأبخرة بجميع الحرارة الغريزية عن تلك الأقطار وعن القلب حصل البرد الكلي والذبول التام والظلمة الغاسقة وهو الحدث الأكبر لخروج الروح مع الحرارة الغريزية الكامنة في المنطقة ، وتلك الأبخرة المتقومة بها الحرارة الغريزية هي المعبر عنها بالنطفة التي خلق منها كما في حديث العلل وهو الموت الأكبر ، فكما أن خروج المنى ودم الحيض مثلاً اللذين هما صفو الغذاء ومركب الحرارة الغريزية موجب للحدث الأكبر ، وخروج البول والغائط اللذين هما ثفل الكيلوس موجب للحدث الأصغر لأنهما ظاهر ذلك الصفو صفو الغذاء الذي هو الكيموس كذلك خروج الأبخرة مع الحرارة الغريزية جميعها بأصلها موجب للحدث الأكبر وخروج نظرها بوجه الحرارة التي [الذي] هو

ظاهرها موجب للحدث الأصغر ، فالنوم حدث في نفسه مثل حدث البول والغائط فتفهم ما أشرنا إليه تفهم ، وعلى هذا المعنى من كون النوم الغالب على الحاستين ناقضاً للطهارة انعقد الإجماع من الفرقة المحقة بعد الصدوقين ، هذا ما نقله أكثر العلماء عن الصدوقين والموجود في الفقيه في باب ما ينقض الوضوء من رواية زرارة عنهما عليهما السلام إلى أن قال : (**من غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل ، ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك**) وهذا صريح في أن [بأن] النوم ناقض عنده لاسيما ذكره لذلك في هذا الكتاب الذي هو اعتماده ، نعم أورد بعد ذلك رواية سماعة دالة على ما نقل عنه ظاهراً ولعله أراد منها (**ما لم يذهب عقله**) فإنه في الغالب إذا ذهب عقله انفرج ، ولا يكاد يتمسك [يستمسك] بدليل ما ذكره في المقنع فإنه قال : فيه وإن نمت وأنت جالس في الصلاة ، فإن العين قد تنام من العبد ، والأذن تسمع فإذا سمعت الأذن فلا بأس وهو شاهد لما قلنا له نعم ظاهر كلامه بعد هذا الكلام إنما الوضوء مما وجدت ريحه ، أو سمعت صوته يدل على أن النوم عنده ليس ناقضاً وإنما ينقض له لأنه مظنة للناقض فلو قيل أنه إنما خالف الأصحاب في كونه ناقضاً بنفسه لم يكن بعيداً كما في المقنع ، وأما أنه عنده ليس بناقض فلا ، كما نقلنا عنه ونقل بعض عنه أنه ادعى في الخصال الإجماع على النقض به وبالجملة فهو ناقض بالإجماع فلاحظ وأما السنة بكسر السين المهملة وهو ابتداء النوم أي الأخذ في الاجتماع المذكور فليست بنوم لعطفه عليها في الكتاب قال تعالى : ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ ، والعطف يقتضي المغايرة ، ولأن النوم الناقض محدود

بزوال العقل كما في رواية زرارة فلا تكون السنة ناقضة ، ولا الخفقة حتى لا يحفظ حدثاً يحدث منه وحتى يذوق لذة النوم كما في النصوص ويتحقق الناقض لأنه على يقين من الطهارة لأن اليقين لا ينقضه إلا اليقين كما في صحيحة زرارة قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء توجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء قال : (**يا زرارة قد تنام العين و[لا ينام] القلب والإذن فإذا نامت العين والإذن والقلب وجب الوضوء**) قلت فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال : (**لا حتى يستيقن إنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر**) انتهى .

فأبان عليه السلام أنه لو شك في النوم لم ينتقض وضوءه لأصل الطهارة المتيقن ، وكذا لو تخيل له شيء كالرؤيا أو حديث النفس فإنه قد ينجر بالفكر [به الفكر] والهدو إلى الغفلة عن المحسوسات فتظهر له بعض المتخيلات ، بل ربما يسمع صوت مخاطب له وربما رأى صورته في عالم الخيال إذا استغرق في الفكر وهو يقظان ، إلّا إذا تحققت الرؤيا وثبت المنام بأن يجد طعم النوم كما في صحيحتي عبد الرحمن بن الحجاج والشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام فيهما : (**ما أدري ما الخفقة والخفقتان إن الله يقول : بل الإنسان على نفسه بصيرة ، إن علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء**) انتهى ، ليكون ناقضاً ليقين أصل الطهارة بيقين طريان الناقض لها وقول المصنف رحمه الله وما في معناه أي معنى النوم الغالب على السمع والبصر المستلزم بذلك لغلبته على العقل ،

لأن النفس إنما تستعمل العقل بواسطة الآلات والأعوان ، فإذا غلب النوم على الواسطة منع من استعمال العقل فكان غالباً عليه يريد به الجنون والإغماء والسكر ، فإنه ذكر في المنتهى إنه لا يعرف فيه خلافاً بين أهل العلم وقال في النهاية : كلما يزيل العقل من سكر أو إغماء أو جنون أو نوم يوجب الوضوء . وقال في التذكرة : كلما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو شرب مرقد ناقض لمشاركته للنوم في المقتضى ، ولقول الصادق عليه السلام (**إذا خفي الصوت فقد وجب الوضوء**) وللشافعي في السكر قولان أضعفهما عدم النقض لأنه كالصاحي في الحكم ، فينفذ طلاقه وعتقه وإقراره وتصرفاته وهو ممنوع انتهى .

وذكر الشيخ في التهذيب إجماع المسلمين على نقض الجنون والإغماء واستدل عليه بصحيح معمر بن خلاد وفيه الإغفاء فقيل عليه أنه مختص بالنوم وأجيب بعموم والجواب بقوله عليه السلام (**إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء**) عليه ورد برجوع ضمير عنه إلى الرجل المخصوص ، وأجيب بأن هذا احتمال غير مساو والظاهر العموم واستدل المصنف رحمه الله على ذلك بما دلّ على النوم من طريق تنقيح المناط بل الأولوية كما تقدم قوله في النهاية قيل وفيه تأمل .

وأقول : في هذا التأمل تأمل إذ التحقيق أولويتها من النوم في العلة المنصوصة الموجبة للنقض ، فالحكم بكونها ناقضة مما لا ينبغي أن يرتاب فيه بعد وضوح البيان وتحقق الدليل وثبوت ذكر الإجماع عن الثقات فتدبر وتعليل المصنف رحمه الله [ذلك] في النهاية بقوله إقامة للمظنة إلخ ، وكذا ما قبله يناقض حكمه بأنها

ناقضة بنفسها كما تقدم نقل كلامه في بحث النوم فلاحظه هناك ففيه بيان الناقض.

وقوله : والاستحاضة القليلة الدم ، يعني به أنه إذا كانت الاستحاضة قليلة الدم بحيث لا يثقب القطنة بأن يبقى منها قليل لم يصل إليه دم فإنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة ولكل مشروط بالوضوء لا غيره وهو قول علمائنا ، إلّا ما حكى عن ابن الجنيد من إيجابها لغسل واحد وإنما اختصت بذلك من [منه] دون سائر أقسامها مع أنها كلها موجبة للوضوء لأن الكثيرة والمتوسطة لا توجب الوضوء لا غيره بل توجب الغسل أيضاً على بعض الأحوال ، وفي بعض أحوالهما كالظهرين والعشاءين في المتوسطة وكالعصر والعشاء في الكثيرة مع الجمع يكونان داخلين [مع الجمع داخلان] في حكم القليلة لأن الغالب فيهما في هذه الأحوال المخصوصة مساواتهما للقليلة في الخارج ، وإنما كانت موجبة للوضوء خاصة لأن الغالب فيهما [فيها] إنه يخرج من العرق المسمى بالعاذل أصفر لكونه غالباً من لطيف فضلة الكيلوس التي يكون منها البول والغائط فلذا يكون قليلاً ، وأصفر بارداً لقول الصادق عليه السلام في حسنة حفص بن البختري (**دم الاستحاضة أصفر بارد**) رقيق لقوة جذب المعدة والمثانة لما ثم ، وقد يصحبه من فضلة الكيموس ما لم تسعه مسام الجلد التي هي منابت الشعر لنوع ضعيف في بعض القوى فيكون كثيراً فيثقب الكرسف ، فيجب الغسل لأنه من الأحداث الكبرى لكونه من الكيلوس الذي هو فضلة الكيموس أو من بقايا الكيموس ، وهذا حكم اكثرى والأحكام تناط بها وحيث لا تنكشف هذه الأمور التي هي أسباب

الحكم لعوام الناس ، بل ولا لأكثر خواصهم جعل لها الشارع عليه السلام ضابطة سهلة التناول فقسم الأحداث إلى أصغر ويرفعه الوضوء وإلى أكبر ويرفعه الغسل ، وإنما يرفع ذلك إذا انقطع الموجب .

وأمّا إذا لم ينقطع وأمر الشارع عليه السلام باستعمال ما من شأنه الرفع فإنه يكون ذلك مبيحاً للدخول في المشروط بتلك الطهارة ، وتأتي إن شاء الله تعالى تتمة لهذا الكلام في أحكام الاستحاضة ، ثم أن كون الاستحاضة القليلة الدم المذكورة ناقضة للوضوء موجبة له لما يشترط الوضوء فيه مذهب علمائنا ، لم ينقل عنهم فيه خلاف إلّا عن ابن أبي عقيل رحمه الله فإنه قال : ما لم يظهر على القطنة فلا غسل ، ولا وضوء ، وخالف في ذلك من الجمهور مالك أيضاً فقال ليس على المستحاضة وضوء والحق مذهب المشهور لقول النّبي صلى الله عليه وآله (**المستحاضة تتوضأ لكل صلوة**) وقول الصادق عليه السلام فيما رواه معاوية بن عمار (**وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلاة بوضوء**) وظاهر المصنف في التذكرة دعوى الاتفاق على ذلك إلا من ابن أبي عقيل كما مرّ ، وكذلك غيره صرح بذلك ، إلّا أنه ذكر في النهاية أنه مذهب أكثر علمائنا ، ولا يبعد كون مراده منها مراده من التذكرة حيث قال : وذهب إليه علماؤنا إلّا ابن أبي عقيل والمحقق في المعتبر قال : ومذهب علمائنا أجمع إيجاب الوضوء عدا ابن أبي عقيل فصرح بالإجماع لأن خروج معلوم النسب لا يقدح فيه وبالجملة فالقول به متعين لصحاح الأخبار ولما تقدم من الاعتبار من أنه حدث أصغر موجب للوضوء وقول المصنف رحمه الله، ولا يجب بغير ذلك يريد

به أنه لا يجب الوضوء بغير ما ذكر سابقاً لأنه حصر موجبات الوضوء وحده بإنما ، ثم أكد ذلك الحصر بقوله ، ولا يجب بغير ذلك يعني منفرداً ، وفي هذا إشارة إلى أمور توهم بعض كونها ناقضة :

منها : المذى قال : في الصحاح المذى بالتسكين ماء يخرج عند الممازحة أو التقبيل وقال ابن الأثير في النهاية إنه البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ، وهو من مقدمات الشهوة ، والوذى بالمعجمة هو ماء يخرج من الذكر بعد الجماع وهو من معقبات الشهوة ، والمذى والوذى بكسر الذال المعجمة وتشديد الياء أفصح من سكون الذال والودى بالمهملة وهو ماء كدر أبيض يخرج بعد البول قال ابن الأثير في النهاية ، وفي حديث ما ينقض الوضوء ذكر الودى هو بسكون الدال وبكسرها وتشديد الياء : البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول ، يقال أودى وقيل التشديد أصح وأفصح من السكون انتهى .

وفي مرسل ابن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **(يخرج من الاحليل المعنى والمذى والوذى والودى فأما المنى فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل وأما المذى يخرج من الشهوة ، ولا شيء فيه وأما الودى فهو الذي يخرج بعد البول وأما الوذى يخرج من الأدواء ، ولا شيء فيه)** انتهى .

وقال في الصحاح وقال المنى والوذى والمذى مشددات انتهى .

قال المصنف : في التذكرة المذى والودى وهو ما يخرج بعد البول ثخن [ثخين] كدر لا ينقضان الوضوء ذهب إليه علماؤنا أجمع للأصل ولقول الصادق عليه السلام **(إن علياً عليه السلام**

كان مذاء فاستحيي أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فأمر المقداد إن يسأله فقال ليس بشيء) انتهى .

فقال ابن الجنيد إن ما يخرج من المذى عقيب الشهوة يكون ناقضاً ، وقال الشيخ في التهذيب بكون المذى عن شهوة ناقضاً إذا خرج بكثرته عن المعهود المعتاد واستدل عليه برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، وصحيحة على ابن يقطين ، وقوية الكاهلي ثم قال : لأن المعهود المعتاد لا يجب منه إعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة أو عن شهوة أو عن غير شهوة أو يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب انتهى .

وقال بالاستحباب في الاستبصار أيضاً فقول المصنف في التذكرة هنا ذهب إليه علماؤنا اجمع ، وكذا قبل هذا في قوله لا يجب الوضوء بشيء سوى ما ذكرناه ، ذهب إليه علماؤنا اجمع يحتمل أن يكون ذلك الإجماع منعقدا بعدهما ، أو لا يضر أن فيه لمعلوميتهما أو إنه إجماع مشهوري كما في مقبولة عمر بن حنظلة ورواية زرارة ، وبالجملة فالحكم بكونها غير ناقضة مما لا غبار فيه ، ولا شك يعتريه للإجماع المذكور المصرح به هو وغيره وللصحاح الصراح ، كما رواه الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **(إن سأل من ذكرك شيء من مذى أو وذى فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء إنما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل)** ، وكما في حسنة محمد بن مسلم معللاً **(إن المذى لم يخرج مما خرج [يخرج] منه المنى إنما هو بمنزلة النخامة)** ، وفي حسنة بريد بن معاوية **(إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق)** ، وفي

حسنة زرارة (**فإنه من الحبائل أو البواسير وليس بشيء**) وقول الشيخ في التهذيب في صحيحة السراد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عليه السلام (**والودى فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول**) بأنه [فإنه] محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرأ من البول بما سنذكره بعد وخرج منه الودى ، فيجب فيه الوضوء لا يتوهم منه أنه قائل بنقض الودى بل صريح كلامه واستشهاده بتعليل الصادق عليه السلام دال على أنه ناص على عدم النقض حيث يقول : لا يخرج إلا ومعه شيء من البول ، ألا ترى إلى قوله عليه السلام (**لأنه يخرج من دريرة البول**) تنبيهاً على أنه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه إعادة الوضوء وهو ظاهر ، نعم لو قيل باستحباب الوضوء للمذى الكثير الخارج عن شهوة كان قريباً للنصوص الصريحة جمعاً بينها وبين ما دلّ على عدمه ولاسيما مع حصول العلة فيه من استرخاء العظام وفتور الجسد ، فإنه يحصل ذلك أحيانا وإن لم يبلغ إلى حد حصولهما من المنى فتفقد تجد ما قلنا لك وقد استوجه الاستحباب صاحب المعتبر لصحيح ابن بزيع كما استوجهه الشيخ في الكتابين ، إلّا أن مرادهم ليس للنقض ، وإلّا لوجب والذي استفدته من تتبع الأخبار في [أخبار] المسألة بمعونة التلطف في أحيان الوجدان أنه قد تكون للمذى حال من الشهوة يحصل معها من الفتور والاسترخاء ما لولا ما سنذكره لحكمنا على من وجدها بالوضوء وجوباً ولأقمنا الاعتبار تحقيقاً لتلك الأخبار ، لكن المانع وهو ما وعدنا بذكره ، وهو أن تلك الحال المشار إليها لا يكاد كل مكلف يفرق بينها وبين الحال التي لا وضوء فيها مع وجود الشهوة بل قد لا فرق بينهما

[لا يفرق بين] عن شهوة أو غير شهوة لعدم قوة إحساس كل مكلف مع ندور وقوع تلك الحال المشار إليها إذ الغالب من الناس إذا كان ذلك يغلب عليه الشبق فلا يكاد يستمسك منيه ، ولما كان تعلق الأحكام الشرعية العامة للمكلفين مبنياً على ما يسهل إدراكه ويلزم حصوله في جميع أفراده بحيث لا يعدم كل من طلبه وجد أنه لوجوده وظهوره لم تجر الحكمة بالتكليف بتلك الحال الخاصة فكان الوضوء مستحباً لعدم تحقق تلك الحال في كل حال ، وكان مستحبا لدفع الوهن والإشكال عن أهل النظر والكمال وأصحاب الاحتياط من الرجال ، فإذا توضأ مستحباً أتى على ذلك كله ممتثلاً للنصوص المشتملة على الأوامر القحة ، وإذا ترك أخذ بالرخصة والحنفية [الحنيفية] السمحة فالاستحباب حلية أولى الألباب والله أعلم بالصواب .

ومنها : المس والمشهور بين علمائنا عدم النقض به مطلقاً أي من ذكر أو أنثى لقبل أو دبر ظاهراً أو باطناً بشهوة أو لا من نفسه أو من غيره محللاً أو محرماً بظهر الكف أو ببطنها أصلية أو زائدة صحيحة أو أشلاء ، وفي هذه الشقوق اختلف الجمهور ، ولا حاجة إلى تفصيل ذلك .

وقال : المصنف في التذكرة ذهب إليه يعني به عدم النقض بالمس مطلقاً أكثر علمائنا .

ثم قال : وقال الصدوق من مس باطن ذكره بإصبعه أو باطن دبره انتقض وضوؤه ومن مس ظاهر الفرج من غير شهوة تطهر إن كان محرماً ، ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل لأن عمار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم

يمس باطن دبره قال : (**نقض وضوءه**) والطريق ضعيف ومحمول على استصحاب نجاسته انتهى .

وقد قال : قبل ذلك مسألة لا يجب الوضوء بشيء سوى ما ذكرناه ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وقد خالف الجمهور في أشياء نحن نذكرها ثم من جملة ما ذكر المس فادعى الإجماع من أصحابنا ، وإنما خالف فيه الجمهور وما ذكرنا من كلامه قبل هذا الكلام مصرح بخلاف الصدوق كما سمعت وجعل عدم النقض قول : الأكثر وهذا اضطراب ظاهر لكن نقل قول الصدوق من ظاهر كلامه يوجب الاضطراب لما فيه من الاختلاف فقد قال : في الفقيه كما ذكرناه سابقاً عنه من رواية زرارة لما سألهما عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا له : (**ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر من بول أو غائط أو منى أو ريح والنوم حتى يذهب العقل ، ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك**) إلخ ، قال : محمد تقي المجلسي رحمه الله في الشرح الظاهر أن قوله ، ولا ينقض الوضوء إلخ ، من كلام الصدوق وهذا صريح بعدم النقض بالمس وغيره سوى ما ذكر ، وبعد ذلك قال : وقال أبو جعفر عليه السلام (**ليس في القبلة ، ولا في المباشرة ، ولا مس الفرج وضوء**) وهو صحيح زرارة وهو صريح أيضاً ونحو ما ذكر في الفقيه ذكر في المقنع من عدم النقض بما سوى ما ذكر ثم قال : في الفقيه بعد ذلك بقليل عن موثقة عمار الساباطي (**وإن مس الرجل باطن دبره أو باطن أحليله فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة وإن فتح أحليله أعاد الوضوء والصلاة**) إلخ ، وهو كما ترى مضطرب موجب للاضطراب فدعوى المصنف الإجماع

أولاً أما لانعقاده بعد الصدوق أو لكونه غير مضر لمعلوميته أو أنه إجماع مشهوري كما ذكرنا أنفاً ، أو حملاً لقوله بعدم النقض على أنه مذهبه وبالنقض على الاستحباب ، وأمثال ذلك ، وإلّا فكيف يتجه دعوى الإجماع بل وعلى هذا ، كيف يتجه الدعوى والمشهور إن تيقن الطهارة والحدث مع جهل المتأخر مطلقاً ناقض موجب للوضوء إلّا أن يراد بالناقض الحدث وهذا ناقض بالحكم لا بالحدث لكنه غير مسلم مع أن صاحب المعتبر نقل عن ابن الجنيد أنه قال : في المختصر أن من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ، وقال أيضاً من مس ظاهر الفرج وغيره بشهوة تطهر إن كان محرماً ، ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل ونقل غيره أيضاً عنه والمصنف في النهاية وبالجملة فدعوى الإجماع على حصر الناقض فيما ذكر المصنف إن لم يكن على نحو ما ذكرنا أو أنه الإجماع المحصّل أو المنقول ، لم يثبت ، وقد تقدم كلام الشيخ في المذى .

وأما عدم النقض بالمس فلا شك فيه بالنص والإجماع بأنواعه الثلاثة المحصل والمنقول والمشهوري ، وما دلّ على النقض وهو موثقاً أبي بصير وعمار الساباطي فمحمول على التقية كما هو ظاهر ، وأما كلام الصدوق قدس سره فلا شك في اضطرابه ولو حمل كلامه في أول الكتاب وقوله (**ما أفتى به وأحكم بصحته واعتقد بأنه [فيه أنه] حجة إلخ ، على صحة [ورود] تلك الأخبار وثبوتها عن أهل العصمة عليهم السلام فيما يعتقدوه ويراه وإن كان فيها ما يفتى به ويعمل وفيها ما يحكم بصحته وإن لم يفت به ، ولا يعمل به لكان أسلم لكلامه من الاضطراب والتهافت في هذه**

وغيرها وإلا فكيف يفتى بأن المس لا ينقض وإن المس ينقض فتدبر وراجع كلامه) .

ومنها : ألقى ذهب علماؤنا وأكثر الجمهور إلى [علي] كونه غير ناقض سواء كان قيئا وهو ما خرج من الحلق وعاد ، أو قلسا وهو ما خرج من الحلق ولم يعد ، لأنه إذا عاد سمي قيئاً كذا قاله الخليل للإجماع والنصوص خصوصاً وعموماً ، وخالف فيه أبو حنيفة فقال : إن كان ملأ الفم نقض وإلّا فلا ، والاوزاعي والثوري إن كان نجساً كالدم نقض وإلّا فلا ، وأحمد إن كان قطرة دم أو قطرتين لم ينقض ، وإن كان أكثر نقض وروى عنه رواية أخرى إن كان قدر ما يعفى عنه وهو قدر شبر لم يجب الوضوء وحجتهم ما رووه أن النّبي صلى الله عليه وآله قال : **(من قاء أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم)** ، وهو محمول على غسل الفم والألم يبن على ما مضى من صلاته لأن الوضوء فعل كثير .

ومنها : القبلة وأكثر العلماء على أنها لا تنقض للأخبار الصريحة الصحيحة كصحيحتي زرارة وحسنته ، وصحيحة ابن أبي عمير إلى غيرها من الأخبار وصحيح الاعتبار ، وقال ابن الجنيد : قبلة المحرم إذا كان بشهوة تنقض الوضوء محتجاً بخبر أبي بصير وهو مع تعين حمله على التقية لا يصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة الكثيرة المؤيدة بالعمل مع أن في طريقه عثمان بن عيسى الرواسي الواقفي الخبيث الفاسق الذي أمرنا بالتثبيت عند خبره لأنه من أوعية السوء ، وما يقال أنه ممن أجمعت العصابة غير مسلم بل قال : بعضهم أن الستة التي هي من أصحاب أبي إبراهيم عليه السلام وفيهم [منهم] الحسن بن محبوب ، إن مكانه فضالة بن

أيوب وجعل بعضهم مكانه الحسن بن علي بن فضال وبعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى ، وجعل عد فضالة منهم قولاً ، وعد عثمان قولاً من بعده مرتباً عليه ، على إن هذا الإجماع المنقول من أصله فيه للمناقشة مجال ، وعثمان هذا لم يوثقه أحد من علماء الرجال فدخوله في المجمع عليهم [عليه] كالمحال ولو سلم كل ذلك فإن أصح الوجوه في معنى تصحيح ما يصح عنهم أنه أرجح رواية ممن لم يكن كذلك والراوين المقابلين له كزرارة وابن أبي عمير وأمثالهما ، فانقلب بروايته وسقط على وجهه في النار .

ومنها : القهقهة وأكثر الأصحاب على عدم النقض بها لعمومات الأخبار الحاصرة لما ينقض الوضوء وخالف فيه ابن الجنيد فقال : من قهقه في الصلاة متعمداً لنظر أو سماع ما أضحكه قطع صلاته وأعاد وضوئه محتجاً بمرسلة ابن أبي عمير المضمرة وموثقة سماعة ، أمّا الأولى ففيها (**إن التبسم لا ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء ، وإنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة**) وحملها الشيخ في التهذيب على أن القطع المذكور راجع إلى الصلاة لأنه لم تجر العادة بأن يقال انقطع وضوئي ، وإنما يقال : انقطعت صلاتي وهو حسن ، وأما الثانية ففيها إلى أن قال : (**والضحك في الصلاة**) وهي مع كونها مقطوعة مضمرة محمولة على التقية لأن ذلك مذهب أبي حنيفة والحسن والنخعي والثوري ، ولا يبعد توجيهها بمثل ما في الأولى .

ومنها : الدم الخارج من السبيلين ، إذا شك في خلوه من النجاسة لا يوجب الوضوء كما مرّ في نظائره وقال ابن الجنيد : إذا علم خلوه من النجاسة لم ينقض وإلا أوجب الوضوء لرواية عبيد بن

زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل في الصلاة قال : (**يتوضأ ويعيد**) لجواز أن يصحب النجاسة فلا يكون متيقناً للطهارة عند ذلك ، ولعموم إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك . والحق قول الأكثر لما مرّ ، ولحمل التوضئ في رواية عبيد على غسل الدم كما قال صلى الله عليه وآله (**الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم**) والمراد به غسل اليد والأصل عدم مصاحبته للنجاسة فهو على يقين من الطهارة فلا ينتقض اليقين إلا بيقين مثله ، وعموم ما خرج من طرفيك مخصص بالبول والغائط والمنى كما مرّ ، وخالف ابن الجنيد أيضاً في الحقنة والحق أنها لا تنقض للعمومات ، ولا ينقض الوضوء أيضاً الكلام ، ولا إنشاد الشعر ، ولا أكل ما مسته النار ، ولا أكل لحم الإبل ، ولا الردة ، ولا بظن الحدث وخالف في الأخير شيخنا الشيخ حسين ابن الشيخ محمد الدرازي البحراني أيده الله فقال : إذا دخل في الصلاة بيقين الطهارة صحّت الصلاة وتوضأ وجوباً لما يستقبل من الصلاة إلى آخر كلامه ، ثم قال : إن هذا مستثنى من القاعدة التي ذكرها الأصحاب للنص وكذا لا ينقض الوضوء لحلق الشعر وقص الأظفار ، ولا يوجب مسح موضعه بالماء واستحب الشيخ في التهذيب المسح في رواية الحلبي لرواية سعيد الأعرج ، ولا دلالة فيها ، ولا بما يخرج من البدن من : دم أو قيح أو صديد ، وخالف في كل ما ذكر العامة والحق ما ذكرناه لما ذكرناه والحمد لله رب العالمين .

قال قدس سره : (الفصل الثاني في آداب الخلوة ويجب فيها ستر العورة على طالب الحدث) ، الآداب جمع أدب كأبطال جمع

بطل والمراد بها الكمالات الشرعية لقاضي الحاجة من الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات ، والخلوة الخلاء بالمد أي المتوضأ أو مكانه ، ويجب فيهما على مريد التخلي من البول والغائط وهو طالب الحدث ستر العورة عن الناظر المحترم وهو ما عدا الزوجة والمتمتع بها ، وأمة الرجل غير المزوجة وغير المعتدة بائناً وعدا الطفل الذي لا يميز والبهايم من سائر الحيوانات ، وكذا يجب ستر العورة في غير هذه الحال وإنما ذكروها هنا دفعا لتوهم أن حالة الحدث لا بد من كشف العورة فيها ، فربّما لا يجب الستر حينئذ وهذا الحكم ثابت أعني وجوب الستر عند وجود ناظر المحترم بالنص والإجماع ، وخالف ابن الجنيد في استثناء المذكورين فحكم بالوجوب مطلقاً نظراً إلى إطلاق الأدلة هنا والمشهور هو الصحيح ومن النص الدال على الوجوب ما رواه الجمهور عن النّبي صلى الله عليه وآله (**احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك**) ، ورووا عنه صلى الله عليه وآله (**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة**) ومما روته الخاصة صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه**) ورواية حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قيل له أن سعد (**سعيد] بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال** : (**ولا بأس إذا كان عليه وعليهن الأزر ، ولا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم إلى سوأة بعض**) . وعن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزاً قال : (**إذا لم يره أحد فلا بأس**) والأخبار في ذلك كثيرة ، وإنما أوردت بعضاً منها لمقابلة ما ورد في بعضها مما

يوهم منافاة هذا الحكم مثل رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال : (**نعم فقلت**) أعني سفليه فقال : (**ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره**) وصحيح حذيفة بن منصور على الصحيح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال : (**ليس حيث تذهب إنما عني عورة المؤمن إن يزل زلة أو يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعبره به يوماً ما**) ورواية الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال : (**ليس أن يكشف فترى منه شيئاً إنما هو أن تزدرى عليه أو تعيبه**) فإن ورودها في العورة الباطنة لا ينافي تحريم العورة الظاهرة والحصر في بعضها للمبالغة في تعظيم الباطنة حتى كأن الظاهرة غير مرادة ولأن الحصر في الباطنة ردع لمن يرى الحصر في الظاهرة عن حصر المراد بل الكل مراد ، على أن العورة الظاهرة إذا أطلع عليها من لا يحل له النظر إليها فقد أذاع سره ، والحق أن المراد بالعورة هو القبل والبر للإجماع على أنهما [أنها] عورة المستند إلى النصوص المتكثرة ، ولا دليل على ما زاد ناهض بالمقابلة مع قبول حمله على الاستحباب كخبر قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري وكرواية النبال الضعيفة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام قال : (**تريد الحمام**) قلت نعم قال : فأمر بإسخان الحمام ثم دخل فأتزر بإزار وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجاً عن الإزار ثم قال : (**أخرج عني**) ثم طلي هو ما كان تحته بيده ثم قال : (**هكذا فافعل**) جمعاً بينهما [بينها] وبين ما دلّ على أن العورة هي الدبر

والقضيب والبيضتان كما روى عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : (**العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة**) وغيره ، وكما قال : الصادق عليه السلام (**إن الفخذ ليست من العورة**) والأولى وجوب ستر العجان لدخوله في معنى العورة حيث تطلق عرفاً بل ولغة لأن العورة كل ما يستحي منه قاله في الصحاح وهي السوأة من ساءه أي أحزانه لأنه يحزنه الاطلاع عليها ويستحب ستر البدن كله والتستر كما روى عن النّبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام قولاً وفعلاً .

قال قدس سره : (ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والبنيان) اعلم أن المشهور تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقاً وخالف في ذلك ابن الجنيد والمفيد وسلار وأتباعهم وظاهر كلام الذكرى الكراهة في الصحارى والإباحة في البنيان واختلف النقل عنهم وعن أتباعهم ، فإذا تتبعت كتب الأصحاب ، ظهر لك الاختلاف ولاسيما في النقل عن ابن الجنيد والمفيد وسلار ، وفي [ففي] المنتهى عن ابن الجنيد استحباب اجتناب استقبال القبلة في الصحراء خاصة ، وفي التذكرة عنه يستحب ترك الاستقبال والاستدبار وأطلق ولم يذكر الصحراء ، ولا البنيان ونقل عنه في المعتبر كما في المنتهى وجعل في الدروس التحريم مطلقاً خلافاً لابن الجنيد مطلقاً ، وللمفيد في الأبنية ونقل عنه في التنقيح كما في التذكرة ، ونقل في المنتهى عن المفيد وسلار أن التحريم مختص بالصحارى ، وفي التذكرة عنهما يجوز الاستقبال والاستدبار وظاهر المعتبر عن المفيد التحريم مطلقاً حيث يقول : وقال الثلاثة

وأتباعهم يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط وقال في المعتبر بعد ذلك إلى أن قال : فاعلم أنه يحرم في الصحارى والبنيان وقال سلار بن عبد العزيز من أصحابنا يكره في البنيان وبه قال : المفيد وهو اختيار الشافعي ، وفي التنقيح وقال المفيد بالكراهية في الأبنية دون الصحارى ثم قال : وقال سلار بالتحريم في الصحارى والكراهة في البنيان فأما عبارة ابن الجنيد على ما في المعتبر فهي ، قال : ابن الجنيد في المختصر يستحب للإنسان إذا أراد التغوط في الصحراء أن يجتنب القبلة أو الشمس أو القمر أو الريح لغائط أو بول ، وفي المنتهى كذلك وزيادة قوله أن يجتنب استقبال إلخ ، وهذه صريحة فيما ادعياه عليه وأما عبارة المفيد في المقنعة فهي ، ولا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ثم قال : بعد ذلك فإن دخل داراً قد بنى فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكن بالجلوس عليه بأس ، وإنّما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة قال المصنف في المختلف : بعد حكاية هذا وهذا يعطي الكراهة في الصحارى والإباحة في البنيان قال : في المدارك وهو غير واضح يعني به ما فهمه العلامة من كلام المفيد وهو جيد لأن مفاد كلام المفيد ، إنه يكره ذلك في الصحارى ، وفي المواضع التي لا يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وإن كان في البنيان .

وأمّا سلار فعبارته في المراسم الشرعية هكذا وليجلس غير مستقبل القبلة ، ولا مستدبرها فإن كان في موضع قد بنى على استقبالها أو استدبارها فلينحرف في قعوده ، هذا إذا كان في الصحاري والفلوات ، وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه أفضل

وظاهر هذا الكلام مطابق لنقل المنتهى والتنقيح عنه ، ويؤيده قول صاحب المعتبر عن سلار في الكراهة [بالكراهة] في البنيان واستدل المجوزون بما رواه الجمهور ، إن ابن عمر استقبل القبلة وبال فقيل له ذلك قال : إنما نهى النّبي صلى الله عليه وآله عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا بأس ، وبما رواه الخاصة في الحسن عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : دخلت على الرضا عليه السلام ، وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ، وفي الحسن عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أيضاً عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : (**من بال حذاء القبلة ثم ذكر وانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له**) لصراحة الأول واستلزام الثاني وإشعار الثالث بالجواز لقرينة الترغيب في الاجتناب ، وتأدية الانحراف إلى المغفرة والثواب ، ولا حجة في الجميع . أمّا الأول فلأن مفاده أنه شهادة نفي فلا تسمع مع أنه معارض بما رووه عن أبي أيوب عن النّبي صلى الله عليه وآله (**إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها**) وبقوله صلى الله عليه وآله (**لا تستقبلوا القبلة بغائط ، ولا بول ، ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا**) ، رواه البخاري ومسلم ، وأمّا الثاني ، ففيه أن التحريم إنما يتناول حال القعود للحاجة لا البقاء [البناء] وكون الكنيف على الاستقبال لا يدل على الاستعمال فلا حجة فيه بحال ، وأمّا الثالث فلا منافاة بين الترغيب والوجوب بل هو أولى بذلك من الندب لأنه استنهاض لقواعد الطباع وحث لخوالف النفوس عند بذل الأطماع والأصح تحريم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً لما ورد [رووه] عن النّبي صلى

الله عليه وآله (**إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يولها ظهره شرّقوا أو غرّبوا**) وعنه صلى الله عليه وآله (**إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها**) وعنه صلى الله عليه وآله (**إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغائط ، ولا بول**) ومن طرقنا ما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلا أو غيره رفعه قال : سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حدّ الغائط قال : (**لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها وخ**) (**لا تستقبل الريح ، ولا تستدبرها**) وعن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال : النّبي صلى الله عليه وآله (**إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ولكن شرّقوا وغرّبوا**) ، وفي الفقيه والمجالس عن النّبي صلى الله عليه وآله في مناهيه قال : (**إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة**) وما رفعه علي بن إبراهيم كما في الكافي من قصة أبي حنيفة وسؤاله للكاظم عليه السلام عن حدّ الغائط فأجابه بما في الكافي ، وروى القصة الطبرسي في الاحتجاج بنحو آخر ، وإنما أثرته بالذكر لشمولها للقصة قال : روى أنه قال : دخل أبو حنيفة المدينة ومعه عبد الله ابن مسلم فقال يا أبا حنيفة إن هاهنا جعفر بن محمد عليه السلام من علماء آل محمد صلوات الله عليه وعليهم ، فاذهب بنا نقتبس به منه علما فلما أتيا فإذا هما بجماعة من شيعته ينتظرون خروجه أو دخولهم عليه فبينما هم كذلك إذ خرج غلام حدث بعتبة له فالتفت أبو حنيفة فقال : يا بن مسلم من هذا قال : هذا موسى ابنه قال : والله لا جبهنه بأن يرى [بين يدي] شيعته قال : مه لن تقدر على ذلك

قال : والله لأفعلنه ثم التفت إلى موسى عليه السلام فقال : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم هذه قال : (**يتدرئ [يتوارى] خلف الجدار ويتوقى أعين المار ، وشطوط الأنهار ومسقط الثمار ، ولا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها فحينئذ يضع حيث شاء**) الخبر ، وغير ذلك من الأخبار المتطابقة المعنى في صحيح الاعتبار وما يقال فيها من الضعف في السند فمنجبر بالعمل من المشهور والمناهي فيها للتحريم وكذلك الأوامر للوجوب إذ الأصل في الاستعمال الحقيقة وهما حقيقة في التحريم والوجوب إلّا ما دلت عليه قرينة صارفة عن إدارة ذلك منهما ولما في ذلك من تعظيم شأن القبلة التي هي من أظهر شعائر الله ولتنزيهها عن الاستقبال بالأقبال في حالة التخلي وعن الاستدبار بالأدبار ، لا أنه مستلزم لاستقبال بيت المقدس فتكون كراهة الاستدبار مختصة بالمدينة ، كما احتمله المصنف في النهاية حيث يقول : ويحتمل اختصاص نهي الاستدبار بالمدينة وما ساواها لأن من استدبر الكعبة بالمدينة استقبل بيت المقدس تعظيماً لبيت المقدس ، بل لأن الاستدبار استقبال بالدبر [الدبر] ومن نظر إلى الأخبار التي هي مستند هذا الحكم أعطته إن الاستدبار لأجلها لأنه استقبال بالدبر حقيقة لا لأجل بيت المقدس لأنه قبلة منسوخة فلا يتعلق بها حكم ليس لأجلها ، وخبر معقل بن معقل الأسدي أن النّبي صلى الله عليه وآله نهى عن استقبال القبلتين يعني الكعبة وبيت المقدس خبر عامي لا يلتفت إليه ، ولا يعول عليه سيّما في مقابلة أصل الإباحة والبراءة ، نعم لو قصد باستقباله في الغائط والبول جهة بيت المقدس أو استدباره فلا بأس بالحكم بالكراهة لشبهة خلاف بعض متأخِري المتأخرين في التحريم ، لأنه كان قبلة وإن

نسخ حكمه في الصلاة فلم ينسخ في غيرها ، ولا نسخت حرمته ، ولا بأس به لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ ، إلا أنه صالح لاستحباب التجنب مع القصد كما هو ظاهر .

وأمّا استقبال الريح واستدبارها فالمشهور الأصح كراهة ذلك حملاً للنهي على الكراهة لأن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز وللأصل ، وقال المفيد بالتحريم حملاً للنهي على التحريم إذ الأصل في الاستعمال الحقيقة ، ولأن الريح ترد البول ولأن مع الريح ملكا كما دلت عليه الأخبار والظاهر الأول لما قلنا ولأن الريح لا يلزم من مقابلتها رد البول وإن كان قد يتفق لأنّا إنما حكمنا بالكراهة لاحتمال الرد وعدمه ، فلمّا لم يلزم الرد ، لم يتجه الحكم بالتحريم وكون الملك معها لا يلزم منه ذلك كما في البول في الماء وهنا تنبيهات :

الأول : قد ورد في صحيحة معاوية بن عمار (**أن ما بين المشرق والمغرب قبلة**) فهل يكون حكمه حكم القبلة في تحريم الاستقبال والاستدبار لأنه قبلة قال : بعض المحققين : نعم لذلك وتمسكاً بعموم ظاهر الأمر في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة أم لا يحرم لأنه إنما يكون قبلة [حال] الاضطرار ، وفي تلك الحال ليس في الحقيقة قبلة ، وإلّا لكان قبلة اختياراً ولو كان كل ما يجوز التوجه إليه في الصلاة مع الاضطرار قبلة يحرم استقباله لحرم استقبال جميع الجهات إذ كلها تكون قبلة على بعض الأحوال وهذا هو الحق فلا يحرم الاستقبال ، ولا الاستدبار ، ولا دلالة فيما استدلوا به على ما ادعوه لما ذكرنا ولأن قوله عليه السلام (**ولكن**

شرّقوا أو غرّبوا) ليس المراد منه نقطتي المشرق والمغرب خاصة ليبقى ما سواهما داخلاً في النهي ، بل المراد به الانحراف عن القبلة وهي مع البعد ما يجوز كون الكعبة في كل جزء منه ويقطع بعدم خروجها عنه وليس ذلك بحاصل في مطلق ما بين المشرق والمغرب ، ولا ينافي ذلك جواز الصلاة إليه إلّا مع الاضطرار .

الثاني : إنّ المراد بالاستقبال والاستدبار المتعارفين وذلك يكون بمقاديم البدن لا بالعودة خاصة كما قاله المقداد في التنقيح إذ المقابلة المحرمة بالفرج لا بالوجه ، ولا بالبدن فلو ميل بفرجه وبال لم يكن فاعلاً حراماً ويمكن الاستدلال له بما في نوادر الراوندي ، وفي الجعفريات عن علي عليه السلام قال : (**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول الرجل وفرجه باد للقبلة**) كما ظن وليس بشيء إذ المعروف من الاستقبال والمفهوم منه إنما هو الاستقبال بمقاديم البدن ، ولا يفهم منه عند الإطلاق غير ذلك ، ولا دلالة في الخبر على المدعى المذكور ، إذ المراد من ذكر الفرج بيان فظاعة الفعل .

الثالث : هل المستلقي كهيئة المحتضر يحرم عليه مع إمكان العدول عن هذه الحالة البول والغائط لأن الجهة العليا حينئذ قبلة له والتغوط إليها استقبال [الاستقبال] به للقبلة أم لا لأن ذلك ليس قبلة اختياراً ، ولا يتعلق حكم الاختيار على حالة الاضطرار ، نعم لو كان ذلك في الحالة التي يصلي إليها فالظاهر التحريم لأنها حينئذ قبلة متعينة .

الرابع : المعروف من الأخبار وكلام العلماء الأخيار أنّ تحريم الاستقبال والاستدبار مختص بحالة البول والغائط دون حالة

الاستنجاء ، واحتمال شموله له لرواية عمار عن أبي الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد قال : (**كما يقعد للغائط [حال الغائط]**) انتهى .

خال عن صحيح الاعتبار إذ روايات المسألة لا تتناوله ، وقصارى دلالة الرواية المذكورة على الاستحباب ، إذ قد يقع من المستنجي بعض الحدث ، فلاحتمال ذلك استحبّ له ترك الاستقبال والاستدبار لئلا يقع بعض الأحوال في المحرم .

الخامس : لو اضطر إلى إحدى الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار أو إلى معنى [معين] منهما جاز ولو تعارض أحدهما والناظر المحترم حيث لا مناص قدم أحدهما ويقدم الاستدبار على الاستقبال كما قلنا .

السادس : لو لم تعلم الجهة ليجتنب الاستقبال والاستدبار وجب أن يجتهد في تحصليها من باب مقدمة الواجب ، ويعوّل على الإمارات الأقوى فالأقوى واحتمل بعضهم العدم للشك في المقتضى والحق الأول لوجود المقتضى وهو توقف الواجب عليه فيجب ولو تعذر الاجتهاد سقط الوجوب حينئذ من أصله .

قال قدس سره : (ويستحب له تقديم الرجل اليسرى عند الدخول إلى الخلاء واليمنى عند الخروج) لا إشكال في حكم الأصحاب رضوان الله عليهم في الحكم باستحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول إلى الخلاء إلخ ، وعلى ذلك فالظاهر أنه لا يختص بالبنيان والمعتبر في الصحاري بالمكان الذي يستقر فيه الرجل عند الجلوس للحاجة .

وأما الدليل الخاص فلم نعثر عليه غير ما ذكروا من أن ذلك

ليكون فرقاً بين دخول المسجد والخروج منه قال : في المعتبر لم أجد بهذا حجة غير أن ما ذكره الشيخ وجماعة من الأصحاب حسن ، نعم يمكن الاستدلال له على ما ذكره المصنف في مواضع من المختلف ، والشهيد في لباس المصلى من الذكرى ، والبهائي في حبل المتين من جواز الرجوع عند عوز الدليل إلى فتاوى علي بن الحسين بن بابويه وأمثاله من المتقدمين ممن علم من حاله أنه لا يفتي إلا بالرواية ، وقد ذكر الصدوق في كتابه الهداية قال : ومن السنة في دخول الخلاء إن يقدم الرجل الرجل اليسرى ويؤخر اليمنى وذلك يدل على وجود دليل لم يبلغنا وأشار المفيد في المقنعة إلى نحو ذلك .

ومنهم : من أسقطه في الصحارى لعدم تشخص مكان بالتحديد كالبنيان يتوجه فيه اعتبار التقديم والمعتبر الأول لتعين المكان وتشخصه بإرادة الجلوس فيتجه حينئذ التقديم .

قال قدس سره : (وتغطية الرأس والتسمية والاستبراء والدعاء عند الدخول والدعاء عند الخروج والاستنجاء وعند الفراغ منه والجمع بين الأحجار والماء) .

أقول قوله : وتغطية الرأس ليس على إطلاقه بل إذا كان مكشوفاً لئلا تصل الرائحة الكريهة إلى دماغه فيحدث عنه الضرر ولأن ذلك من سنن النّبي صلى الله عليه وآله ، وكذلك استحباب التسمية عليه اتفاق الأصحاب كما اتفقوا على استحباب تغطية الرأس ، ومما يدل على التغطية والتسمية بل والتقنع فوق العمامة ما رواه على بن أسباط مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سراً في نفسه (**بسم الله وبالله**) ، وفي مجالس

الشيخ ومكارم الأخلاق للفضل بن الحسن الطبرسي [للطبرسي الحسن بن الفضل] صاحب التفسير في وصية النّبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر (**يا أبا ذر استحى من الله فإني والذي نفسي بيده لا ظل حين أذهب إلى الخلاء متقنعاً [مقنعاً] بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي**) ، وفي نوادر الراوندي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دخل الخلاء تقنع وتغطى رأسه والذي يظهر من الأخبار أن التقنع فيها غير تغطية الرأس لأن صاحب العمامة مغطى الرأس ، ويستحب له التقنع فيكون مستحباً آخر وأكثرهم يطلقون .

وأمّا استحباب التسمية فثابت في كل فعل كما دلت النصوص عليه ومنها في خصوص هذه الحال مثل صحيحة معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (**إذا دخلت المخرج فقل بسم الله ، وإذا خرجت فقل بسم الله**) ويأتي الحديث وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال : (**قال النّبي صلى الله عليه وآله إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يغض بصره**) ، وفي مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام إنه كان إذا دخل الخلا يقنع رأسه ويقول في نفسه (**بسم الله**) ، وفي مرفوعة سعد إلى الصادق عليه السلام إنه قال : (**من كثر عليه السهو ، فليقل إذا دخل الخلاء بسم الله وبالله**) والسر في مفاد هذه المرفوعة أن الخلاء لما كان مسكناً للشيطان الخبيث ، وكان السهو من لممه وكثيراً ما يتعلق بالإنسان حيث يغتنم فيه الفرصة في بيته فيمسه منه طايف السهو والوسوسة ، فإذا سمى الإنسان عند دخول الخلاء الذي هو بيته ومأواه غض عنه بصره فلا يرى عورته التي هي

سلم الشيطان إلى إلقاء السهو في قلبه فلا يحصل للسهو الذي في قلبه مدد وغذاء فيضمحل لأنه مجتث الأصل ويطهره وردد الذكر الذي هو ثابت الأصل .

وأما قوله : والاستبراء فالمراد به الاستحباب على ما ذهب إليه المشهور ومعنى الاستبراء طلب براءة مجرى البول من بقاياه المتخلفة لأنه حال [حالة] كثرته يتدافع فإذا قل عند انقطاعه لم يندفع لاتساع المخرج بالنسبة إلى قلته ، فلا يتدافع وخفته فلا يندفع وربما تعرض له بعض الحركة أو الضغط فيخرج فأمر الشارع الحكيم عليه السلام بمسحه إرشاداً وتعليماً للمكلفين لئلا يلحقهم محذور من مثل نجاسة ونقض وضوءه [وضوء] والمشهور استحبابه ؛ إذ لا يلزم من كون خروج البلل المشتبه بدونه ناقضاً للوضوء ومنجساً للثوب والبدن الحكم بوجوبه والأمر به إرشادي مع أنه لا يلزم الخروج إذا لم يستبرئ إذ أكثر الأحوال لا يخرج شيء ، وإن لم يكن استبراء وهو الحق ونسب العلامة إلى الشيخ في الاستبصار القول بالوجوب ونقله ابن إدريس عن بعض الأصحاب ولعله يشير إلى الشيخ وابن زهرة أيضاً فإنه قال : في الغنية أما البول فيجب الاستبراء منه أولاً إلخ ، وإلى سلار فإنه قال : في كتابه المراسم الشرعية في استبراء الجنب فالواجب أن يستبرئ بالبول وينتر القضيب ، فالنتر لا بد منه وهو يدل على إيجابه الاستبراء من البول بقوله : فالنتر لا بد منه ، وناقش الشيخ حسن في المعالم في نسبة الوجوب إلى الشيخ قائلاً أن الشيخ يستعمل الوجوب تارة في المندوب المؤكد ، ولا يخفى ما في كلامه بل الظاهر من كلام الشيخ الوجوب فإنه قال : في الاستبصار في

ترجمته [ترجمة] باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول واستدل بصحيحة حفص بن البختري وحسنة محمد بن مسلم ولفظهما خبر ، فالأولى ينتره والثانية يعصر ذكره ومعناهما طلب وإنشاء وهو دليله على الوجوب فالنسبة إليه جيدة واحتمال الشيخ حسن ليس مساوياً لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة ، فالقول بالوجوب ضعيف واختلفت كلمة الأصحاب ظاهراً في كيفيته ، فقال ابن بابويه ليمسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات فجعلها [فجعل] ست مرات . وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه : إذا بال فيستحب إن ينتر ذكره من أصله إلى طرفه ثلاث مرات ليخرج شيء إن كان بقي في المخرج [المجرى] ويمكن إن يستدل له بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن عنده ماء قال : (**يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث مرات ثم ينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وأراد بالحبائل**) عروقاً في الظهر ، إلّا أنّ في الرواية زيادة النتر ولصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال : (**ينتره ثلاثاً ثمّ إن سال حتى بلغ (يبلغ] السوق (الساق ، خ جوامع) فلا يبالي**) .

إلّا أنه ليس فيها كون ذلك من أصله إلى طرفه وبما رواه هبة الله الراوندي في نوادره بإسناده إلى موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال : (**كان النّبي صلى الله عليه وآله إذا بال ينتر ذكره ثلاث مرات**) وهذا أظهر دلالة على قول ابن الجنيد فإن الذكر إذا أطلق

إنما يراد به من الأنثيين إلى طرفه ، ولا يدخل العجان في اسمه وقال المفيد في المقنعة : فإذا فرغ من حاجته وأراد الاستبراء فليمس [فليمسح] بإصبعه الوسطى تحت انثييه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثاً ثم يضع مسبحته تحت القضيب وإبهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقية البول ، وقال الشيخ في النهاية فإذا فرغ فليمسح بأصبعه من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاث مرات ، ثم يمر أصبعه على القضيب ، وينتره ثلاث مرات ، وقريب منه قوله في المبسوط ونقل عنه في المدارك اعتبار المسحات التسع المشهورة وعبارته لا تدل على ذلك بدون تأويل بل ظاهرها كقول ابن بابويه وقول المعتبر وكلام الشيخ أبلغ في الاستظهار كما في المدارك ، ونقل الفاضلان عن المرتضى نحو قول ابن الجنيد ، وقال ابن زهرة في الغنية : أمّا البول فيجب الاستبراء منه أولاً بنتر القضيب والمسح من مخرج النجو إلى إسته [رأسه] ثلاث مرات وينتر القضيب بين السبابة والإبهام ثلاث مرات ، ثم يمر إصبعه على القضيب ويخرطه ثلاث مرات ، وفي الشرائع وكلام بعض المتأخرين إن المسح باليد من عند المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأسه ثلاثاً وينتره ثلاثا ، وفي الدروس يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثم إلى رأسه ثم عصر الحشفة ثلاثاً هذه ونحوها عبارات الأصحاب ، وزاد بعضهم والتنحنح ثلاثاً كما في البيان للشهيد والإرشاد للعلامة ، وفي بعض كتبه بدون ذكر الثلاث ونقل في الذكرى التثليث عن سلار وليس في ظاهر الأخبار ما ذكروه من التفصيل إلّا أن ذلك مستفاد منها مع ضم بعضها إلى بعض .

وقال : شيخنا الشيخ حسين ابن الشيخ محمد بن عصفور في الرواشح شرح الكفاية ما مختصره إن المستفاد من الأخبار عدم المبالاة بعد حصول أحد تلك الصور الثلاث والجمع بينها موجب لطرحها ولعدم العمل بها لاستلزم الجمع عدم حصول الاستبراء بدونه وحصول المبالاة بما خرج قبله وأما كون العلة ما ذكروه ويعني به قول : الأصحاب إن لزيادة الاستظهار مدخلاً في إخراج بقية البول فغير ظاهر من النصوص ، وإنما هو من العلل المستنبطة ونحن في عويل من تعدية العلة المنصوصة فكيف لنا بالمستنبطة ؟ وتلك المدخلية ممنوعة ، إذ ليس الكلام والبحث في عدم جواز ما ذكروه وحرمته ، وإنما الكلام في إيجابه واستحبابه وما يترتب عليه من اللوازم في بابه من نقض خارجه بدونه وغير ذلك انتهى .

وليس بجيد إذ الجمع بمثل هذا النحو ليس بمستغرب في أبواب الفقه وهو كثيراً ما يستعمل في كتبه مثله على أن الوارد عنهم عليهم السلام (**إنّا لا نخاطب الناس إلا بما يعرفون**) ، ولا نعرف إلا أنه ليس كل خبر يستوفي تمام حكم المسألة بل المستوفي نادر جداً ، والإمام عليه السلام إذا سئل أجاب السائل بما يجهل لا بما يعلم ، بل يكله إليه وباختلاف السائلين فيما علموا لو جهلوا [**علموا وجهلوا ، جوامع**] اختلفت الأجوبة لاختلاف الحاجات وعبارات الأصحاب وإن كانت مختلفة إلّا أن معناها متقارب لأن منهم من يجمل أو يقتصر على ذكر بعض كابن الجنيد وابن بابويه والمرتضى وغيرهم ومنهم من يجمل ويفصل كابن زهرة .

ومنهم من يفصل كالمحقق والشهيد ، ثم عباراتهم إنما اختلفت لفظاً لاختلاف ألفاظ الأخبار واتفقت معنى كاتفاق الأخبار ، فإن

فيها المسح والخرط والسلت والنتر والعصر والغمز وهو اختلاف لفظي يعرفه من نظر بصحيح البصيرة ففي حسنة عبد الملك بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**إذا بال وخرط ما بين المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق [الساق] ، جوامع**) (**فلا يبالي**) ، وفي نوادر الراوندي بسنده المتقدم عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : (**من بال فليضع أصبعه الوسطى في أصل العجان ثم يسلتها ثلاثا**) فدل هذان على مسح ما بين المقعدة والأنثيين وحسنة محمد بن مسلم ورواية نوادر الراوندي المتقدمتان ، وما رواه مثلهما في السرائر ، دالات على المسح من أصل القضيب إلى طرفه ، ومسح طرف الذكر تدل عليه حسنة محمد بن مسلم بقوله (**وينتر طرفه**) وقوله بمنع المدخلية غفلة عن المراد من النصوص فإن قوله عليه السلام في الحسنة المذكورة (**فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل**) ينادي بما ذكروه قدس الله أرواحهم ، ولو قلنا بما ذكر أيده الله لكان إذا علمنا برواية الراوندي الثانية وهو سلت العجان وحدها لكنا خالفنا حسنة محمد بن مسلم لأن الخارج حينئذ ليس من الحبائل ، وإنما هو من البول لأنه كان بعيداً عن الخروج متخلفاً في العجان فقربناه بالسلت إلى القضيب فيكون الخارج منه ، وإنما ذكر عباراتهم لتعرف ما ذكرنا من أن الاختلاف إنما هو راجع إلى الاقتصار والإجمال على سبيل التنبيه والتمثيل وإلى الاستيفاء والتفصيل على سبيل البيان .

فروع : **الأول** : ذكر أيده الله في الرواشح أن عمه الشيخ عبد علي بن الشيخ أحمد في الأحياء قال : إن رجحان الاستبراء مقصور

على فقد الماء استناداً إلى قوله عليه السلام في الحسنة المذكورة جواباً للسائل في قوله عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء فكان قوله عليه السلام (**يعصر ذكره**) إلخ ، هو والجواب ولابد أن يكون مطابقاً للسؤال فليلزم منه بدلالة المفهوم إنه مع وجود الماء لا يستحب الاستبراء لعدم ذكره مع وجود الماء في صحيحة جميل حيث قال عليه السلام (**إذا انقطعت درة البول فصب الماء**) لاعتبار السببية بين الشرط والجزاء ورواية داود الصيرفي قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته . ورواية روح بن عبد الرحيم قال : بال أبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعي أدواة أو كوز ، فلمّا انقطع شخب البول قال : بيده هكذا وناولته الماء وتوضأ مكانه وهو قول : مخترع في مقابلة المعروف من شعار الشيعة المتفق عليه حتى أن الشيخ حسين المذكور قال : في كتابه المذكور إن المعروف من أصحابنا قديماً وحديثاً رجحان هذا الاستبراء مطلقاً ، سواء كان الماء موجوداً أو معدوماً ، ثم جعل ما اختاره عمه هو الظاهر من كثير من الأخبار وهو كما ترى إذ لا دلالة فيها على ما ادعياه ، أما ما في حسنة محمد بن مسلم فإثبات الشيء لا ينفي ما عداه ورواية جميل ورواية روح وداود المتقدمة فلا شاهد لهما فيها لأنهم ذكروا أنهما عليهما السلام بالا وصبا الماء ولم يقولوا أنهما لم يستبريا ولو قالوا لم يقبل لأنها شهادة نفي ولم يخبراهم بذلك وليس ذلك مما تمكن مشاهدتهم له ، ولعلهما فعلاه ، بل هو الحق من ربك حتى إن هذا الشيخ في كتابه الرواشح بعد الكلام بربع ورقة حمل صحيحتي ابن أبي يعفور وزرارة الاتيتين على حصول الاستبراء مع أنه لم يذكر

فيهما مع أن رواية عبد الملك بن عمرو دالة صريحاً على المذهب فلا التفات إلى الخلاف الذي ليس في موضعه مع أن في سقوطه من هذه الأخبار ظاهراً يحتمل أنّه لبيان الجواز لأنه غير واجب وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال .

الثاني : المشهور اختصاص الاستبراء بالرجل ، وأما المرأة فلا يستحب لها لعدم الفائدة واحتمل بعضهم استحباب الاستبراء لها عرضاً وفيه من جهة الاعتبار قوة لأن التهيؤ للاستبراء تدفع به الطبيعة ما تخلّف من بقايا البول في المجرى بين المثانة والمخرج ، وكذا الاستبراء عرضاً بمعونة الضغط ، ولا بأس به وذكر ذلك في الأخبار للرجال لا يلزم منه الاختصاص ، ولا دليل على النفي إلا توهم عدم الفائدة وإذا كانت الفائدة متحققة انسحب الحكم إليها لأنه منوط بها ، وأمّا الخنثى المشكل فعلى المشهور إن خرج البول من القضيب استحب له لحصول الفائدة وإلا فلا ، إلّا على الاحتمال المذكور في المرأة فيكون ثابتاً له مطلقاً .

الثالث : البلل الخارج بعد الاستبراء والاستنجاء ليس بنجس ، ولا ناقض وهذا ظاهر وأما قبل الاستنجاء فليس بناقض لأنه من الحبائل ، وما رواه في التهذيب عن العبيد قال : كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب (**نعم**) ، محمول على التقية وهل هو نجس أم لا ؟ الحق الأول لمباشرته للمخرج المتنجس وإن زالت عين النجاسة وما قيل من أن المتنجس لا يتنجس للروايات الدالة على ذلك كصحيحة الحكم بن حكيم وغيرها ليس بشيء ، إذ لا دلالة فيها على ذلك ، وإنما القائل حملها على مدعاه كما فعل الملا في المفاتيح مع أنه حملها في

الوافي على ما يطابق المشهور وهو أظهر وأوفق بالأصول .

الرابع : الخارج قبل الاستبراء نجس وإن كان بعد الاستنجاء لأنه من البول كما هو المفهوم من النصوص وما في صحيحة ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً قال : (**لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل**) ومثلها صحيحة زرارة محمول على وقوع الاستبراء لشهادة مفاد الأخبار لا سيما أخبار المجنب بالإنزال إذا بال ولم يستبرئ ووجد بللاً مشتبهاً أن عليه الوضوء لأنه من البول ، ولو كان من الحبائل لم يبال ولو بلغ السوق فيجب غسله والاستنجاء منه لأنه بول نقل عليه ابن إدريس الإجماع ، لا يقال هذا ينافي القاعدة المقررة نصا وفتوى لا تنقض اليقين بالشك أبداً لأنّا نقول إن النص والفتوى قد حكما باستثنائها منها لأنهم استثنوا منها ثلاث مسائل : البلل المشتبه وغسالة الحمام وغيبة الحيوان في الحكم بالطهارة.

وقوله رحمه الله : والدعاء عند الدخول والدعاء عند الخروج إلخ ، يريد به مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (**إذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وإذا فرغت [خرجت] فقل الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى**) ، وفي رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام (**إذا دخلت الغائط فقل : أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وإذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى**) وروى في الفقيه (**كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استوى جالساً للوضوء قال : اللهم**

اذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهرين وإذا انزجر قال : اللهم كما أطعمتنيه طيباً بعافية فاخرجه مني خبيثاً بعافية) (**وفيه كان عليه السلام يقول : ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول : له الملك يا بن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك يقول : اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام**) وفيه (**كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول : الحمد لله الحافظ المؤدي**) وهو محمول على حالة إرادة القعود و (**كان عليه السلام إذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى فيّ قوته ، يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها**) وروى قوله (**يا لها نعمة**) ثلاثاً .

وقال : الصدوق في الفقيه وينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن يغطي رأسه إقرار بأنه غير مبرء نفسه من العيوب ، ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقاً بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأن الشيطان أكثر ما يهم بالإنسان إذا كان وحده وإذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى انتهى .

قال : محمد تقي المجلس في شرح الفقيه هنا والظاهر إنه خبر أيضاً كما هو دأبه ولهذا تبعه الأصحاب ، وإلّا فهو قياس رديء لا يليق بالإخباريين العاملين بالنصوص وساحتهم بريئة عنه ولهذا تبعه إجلاء الأصحاب فيه وفيما يقول : من المندوبات بل في كثير من الواجبات الخ .

وقوله لا يليق بالإخباريين إلخ ، ليس مراده أن غيرهم من الأصوليين يستعملون القياس كما يحتج بكلامه بعض الإخباريين ، بل لما كان مثله معتمداً عليه وهو قد ذكر في أول كتابه قال :

وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد دلّ هذا الكلام مضافاً إلى قوله بعد ذلك وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول إلخ ، على أن ما يورده خبر أو معنى خبر فنبه على أن من هذا طريقه وهذا كلامه ، يكون القول منه بغير خبر قياساً ردياً ، وهذا لا بأس به وقول الصدوق فرقاً بينه وبين المسجد مشعر بالتساوي في تحقق الدليل ، فكما أن الحكم مسلم في المسجد بلا نكير فكذا هنا ويلزم منه وجود الدليل في المسجد كخبر يونس المروى في أحكام المساجد من الكافي وخبر هداية الصدوق عن الصادق عليه السلام وغيرهما ، وجود الدليل هنا مضافاً إلى ما ذكره كثير من العلماء كالعلامة في مواضع من لف ، والبهائي في الحبل المتين ، والشهيد في الذكرى في مباحث اللباس من الرجوع عند أعواز الدليل إلى فتاوى بعض المتقدمين الذين علم من عادتهم العمل بالنصوص كعلي بن الحسين بن بابويه وغيره ، ولا يذهب عليك أن مرادهم ؛ إن فتاوى المتقدمين نص أو بحكم النص بحيث يصلح لتأسيس الحكم ، وإنما يوردون ذلك في مقام الاستدلال والبيان لما ثبت لديهم حكمه ، وأثبت الظن المعتبر المستند إلى العمومات الشرعية والإمارات المرعية أصله حيث لا يصرفهم عنه عدم خصوص الدليل وإنما قلنا بذلك اللزوم صرفاً لحكمه عن القياس ، ولا يلزم من وجود الدليل تحتم ذكره لأن ذلك فيما يعرض له الاشتباه واحتمال العدم أو وجود المخالف وهذا كثير النظير .

وأما قوله : وعند الفراغ منه ، فيشير به إلى ما رواه معاوية بن عمار قال : (**إذا توضأت فقل أشهد أن لا إله إلا الله ، اللهم**

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين) وإلى مثل ما مرّ كما في رواية عبد الله بن ميمون القداح.

وقوله: والجمع بين الأحجار والماء، عطف على ما قبله أي يستحب الجمع بينهما سواء تعين الماء كما في المتعدي أم لا والمستند ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: (**جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء**) يشير عليه السلام بجريانها إلى أنه مسبب عن نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فروى أنها نزلت في البراء بن معرور لما استنجى من الغائط بالماء وكذا قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾، نزلت في أهل قبا روي عن الصادق عليه السلام (**يحبون أن يتطهروا بالماء من الغائط**) وروي عن النّبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لهم (**ماذا تفعلون في طهركم فإن الله قد أحسن عليكم الثناء**)، فقالوا: نغسل أثر الغائط بالماء، وفي كلامهم إشارة إلى أنهم قد أزالوا عين النجاسة بالحجر وأزالوا الأثر بالماء ولهذا ورد في رواية أنهم قالوا نتبع الغائط بالأحجار ثم نتبع الأحجار بالماء.

واعلم: أن المتبادر من عبارته رحمه الله إرادة الأحجار المعتبرة كما يأتي من كونها أحجاراً [ثلاثة أحجار] طاهرة جافة قالعة للنجاسة أبكاراً أو مطهرة إن كانت مستعملة ما لم تكن مكملة للوتر بعد النقاء، وكونها ثلاثة إن نقى المحل بها أو بأقل وإلّا فبما يحصل به من الزائد وهي التي تجزى في الاستنجاء من الغائط مع عدم التعدي، إذ الظاهر من عبارته أن حرف التعريف في الأحجار

للعهد الذهني فعلى هذا يكون مراده إن الاستحباب لا يتحقق بدونها كذلك مع الماء ، وإن كان لا يشترط في استحباب الجمع عدم التعدي إذ مع التعدي يكون الأحجار لتجفيف [لتخفيف] النجاسة ، ومع عدمه يكون الماء لإزالة الأثر فيكون على الحالين جمعاً بين المطهرين ، وإن كان أحدهما في بعض الأحوال لا يكون مطهراً ويحتمل إرادة الأعم فيكون التعريف للجنس ، ويحصل الاستحباب بذلك للاكتفاء بالماء مطلقاً بل هو أفضل [أفرد] الفردين مع عدم التعدي فتكون الأحجار مطلقاً مخففة وهو مندوب إليه شرعاً والأول هو الظاهر من كلامه في التحرير أيضاً في قوله مع عدم التعدي يخير [تخير] بينها وبين الماء والماء أفضل والجمع أكمل ، بل في أكثر كتبه والظاهر استحباب الجمع بين الماء والأحجار مطلقاً ، ومع التعدي وعدمه وخص المصنف الاستحباب في القواعد بالمتعدي والتعميم أظهر لما قلنا .

فرعان : **الأول** : لو انسد المخرج الطبيعي وانفتح آخر فهل تجزي الأحجار مع عدم التعدي أم لا ؟ ويأتي إن شاء الله تحقيقه ، وعلى كل حال وهل يستحب حينئذ الجمع مطلقاً أم على تقدير الأجزاء الظاهر استحباب الجمع للاستظهار والتخفيف مطلقاً .

الثاني : لا يتحقق استحباب الجمع إلا بتقديم الأحجار لعدم الفائدة فيها مع تأخيرها لأن استعمالها إن كان بعد تمام النقاء بالماء لا يرد على شيء لزوال العين والأثر ، وإن كان قبل تمام النقاء لم تفد تخفيفاً ، ولا استظهاراً لانتشار النجاسة واستتارها بالذوبان .

قال رحمه الله : (ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الأشجار المثمرة وفيء النزال واستقبال

الشمس والقمر والبول في الأرض الصلبة ومواطن الهوام ، وفي الماء واستقبال الريح به والأكل والشرب والسواك والكلام إلّا بذكر الله تعالى أو الضرورة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والأنبياء أو الأئمة عليهم السلام) .

أقول : قد مرّ تعريف الكراهة في أول الكتاب في تعريف الأحكام الخمسة وإنّ نهيها ليس متحقق الغاية [المتعلق] في كل فرد من أفراد ما يتعلق به بل يجوز حصولها وعدمه ، نعم لا يخلو الجميع من تلك الغاية بالكلية ، وإلّا لما حسن النهي والمراد بالجلوس للبول والغائط الذي تعلقت به الكراهة الفعل كما هو ظاهر عبارته ومكان الفعل وهو ضرب الخلاء على هذه المواضع كما يدل عليه ما رواه في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : (**نهى رسول الله عليه وآله أن يضرب الخلاء على شفير بئر يستعذب فيها أو نهر يستعذب**) الحديث ، والشوارع جمع الشارع وهو الطريق الأعظم على ما في الصحاح ومنزل شارع أي على طريق نافذة وهي دار شارعة ومنزل شارع أي على طريق نافذة كما في القاموس والأخبار متناولة لكل طريق مسلوكة للعلة المذكورة فيها كما رواه محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمى في كتابه العلل في حديث طويل إلى أن قال : (**وعلى جواد الطريق والعلة فيه إنه ربما وطأه الناس في ظلمة الليل فيصيبهم ، ولا يعلمون**) الحديث ، ومستند ذلك أخبار كثيرة منها ما رواه الصدوق في المجالس والفقيه عن شعيب بن واقد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : (**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن**

يبول تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق) ، وفي الخصال عنه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : **(ولا تبل على المحجة ، ولا تتغوط عليها)** ، وفي معاني الأخبار عن أبي خالد الكابلي قال : قيل لعلي بن الحسين عليهما السلام أين يتوضأ الغرباء ؟ فقال **(يتقون شطوط الأنهار والطرق النافذة)** وهي متواردة متواترة معنى ، والمشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الأنهار ورؤوس الآبار وأدلة ذلك كثيرة والعلة فيه مع النصوص تأذي الواردين بالنجاسة ورائحتها ونفرة النفوس من استعذابها وربما تلوثوا بالنجاسة من حيث لا يشعرون ، ومواضع اللعن جمع موضع وأصله ما يلعن من كان فيه وربما فسر بأبواب الدور كما رواه المشائخ الثلاثة في الكتب الثلاثة مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه **(ومواضع اللعن)** فقيل له وأين مواضع اللعن فقال : **(أبواب الدور)** وربما يطلق على ما هو أعم فيدخل فيها كل موضع يكون المحدث فيه معرضاً ، وقد يدخل فيه الشوارع والمشارع على بعض الأحوال أو على ما ورد فيه اللعن كفئ النزال كما في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثلاث ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال)** الخبر ، والظاهر إرادة التعميم فيدخل في ذلك من عرض نفسه بفعله للعن ممن يشغل ذلك الموضع بتجاوز أو جلوس فربما يلعنونه وربما تصيبه اللعنة كما لو قصد إنكار الحكم أو إهانة المؤمنين أو التهاون بمناهي الله ووعيده ، ويدخل فيه من فعل ذلك في المواضع الملعون على الفعل فيها فاعل ذلك عمداً كفئ النزال ويدخل فيه فاعل ذلك في أفنية المواضع المحترمة [المحرمة] كالمشاهد

المشرفة والمساجد من حيطانها الخارجة تركاً لتعظيم شعائر الله ومستند الكل وارد في الآثار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، وتحت الأشجار المثمرة والمراد بها على ما هو الظاهر عند الإطلاق ما له ساق والنخلة منها وظاهر عطفه على ما لا ساق له المقتضى للمغايرة في قوله تعالى ﴿ **والنجم والشجر يسجدان** ﴾ يقتضي ذلك فترتفع الكراهة في كل ما لا ساق له إلّا ما كان محترماً ، وذلك غير ما نحن فيه والمراد بالمثمرة ما من شأنها ذلك سواء كان الثمرة بها موجودة أم لا وسواء أثمرت أم لا . وقيل [إن] ذلك مخصوص بما كانت الثمرة فيها موجودة لصراحة الأخبار المتكثرة في ذلك مثل خبر السكوني المروي في الكافي والفقيه وفيها (**تحت شجرة فيها ثمرتها**) ومثل ما في الفقيه مرسلاً في حديث طويل قال : (**إنما نهى النّبي صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها**) قال : (**ولذلك تكون الشجرة والنخلة إنساً إذا كان فيه حمله لأن الملائكة تحضره**) .

ورواه في العلل صحيحاً عن حبيب السجستاني ونظائرهما من الأخبار كثير وما ذكر الأولون من العموم تعويلاً على ما ذكر بعض أهل الأصول واللغة من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق أو عدم اشتراط اتصاف المبدأ بالمشتق ، فمعنى مجازي تأباه أصالة الاستعمال في الحقيقة ولاسيما مع عدم الصارف عنها ولو سلم ذلك كله لكان لقائل أن يقول : إن ما ذكرتم إمارات الحكم الشرعي ، ولا يصار إليها مع صراحة النصوص الناصة بخلاف مقتضاها ، وإنما يجوز التعويل عليها إذا فقد

خصوص الدليل ولأصالة الإباحة فيما سوى المتفق عليه نصا وفتوى وقيل بل هو عام في كل شجرة أثمرت وجدت الثمرة فيها أم أخذت لتناول النصوص لها عموماً كما في قصة [قضية] أبي حنيفة مع الكاظم عليه السلام وفيها **(ومساقط الثمار)** وغيرها من الأخبار ، فإن المراد بالمساقط أمكنة السقوط وهي باقية وإن عدمت الثمرة لاحترامها ولصدق المساقط عليها مطلقاً حقيقة ، ولا صراحة في النصوص على خصوص إرادة الثمرة بالفعل وذكر ذلك في الأخبار لا ينفي ما عداه لجواز إرادة شدة التأكيد في النهي مع وجود الثمرة ، ولا ضرر في تفاوت مراتب الكراهة وذكر تعليل ذلك فيها بمكان الملائكة وتأييد ذلك بحصول الإنس بها ، حينئذ إنما هو لشدة التأكيد وتنفير للطباع عن مظان المكروهات الشرعية تمرينا للمكلفين بالآداب الإلهية وخصوصاً كما في الفقيه والمجالس وغيرهما في مناهي النّبي صلى الله عليه وآله وفيه **(تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت)** ، ولا ريب في تناولها لما أثمرت وإن لم توجد الثمرة لعموم الماضي المحقق بقد ، وما لم تثمر خارجة به لصدق الأثمار على هذه حقيقة بخلاف ما لم تثمر ، فإن الوصف باعتبار ما بالقوة مجاز والحق الأول وهو تعميم الكراهة ، وإنما وردت أكثر الأخبار المعللة بما فيها الثمرة وورد في بعضها ما تناول ما أثمرت لاختلاف مراتب الكراهة لأن ما فيها الثمرة [فيها] ثلاث مراتب من الكراهة لثلاث حرمات : حرمة الشجرة ، وحرمة الثمرة ، وحرمة الشجرة المثمرة ، وحرمة اقتضائها للأثمار وهو الذي عبر عنه الأصحاب رضوان الله عليهم بقولهم ما من شأنهم الأثمار ، وفي الثاني مرتبتان لحرمتين حرمة الأثمار وحرمة

الاقتضاء ، وفي الثالث مرتبة لحرمة وهو الاقتضاء ، وبيان حرمة هذا الاقتضاء حتى لا يخفى أن المادة الكلية صالحة لكل جسم فميّز بينها عز وجل بالصور الجنسية ، فظهر جنس البنات ممتازاً بتلك الصورة عن سائر الأجسام ثم ميّز بين أفرادها بالصور النوعية فامتاز عما **(ما نسخه)** من شأنه الثمر عما ليس من شأنه ذلك بتلك الصورة النوعية التي هي منشأ الاقتضاءات المختلفة ، وإن كانت مادة الجميع من العناصر الأربعة ألا ترى أن السامري لما صنع العجل من ذهب ووضع قبضة التراب من أثر حافر فرس الحياة حيزوم في فيه خار ، ولو صنع ذلك الذهب بنفسه كلباً نبح ، ولو صنعه فرساً صهل ، أو حمار أنهق ، أو إنساناً تكلم ، منوط بالاسم الذي هو سمة الصورة إنما هو لهذا السر فاختلفت المادة الواحدة باختلاف صور أفرادها وانقسمت إلى أفراد مختلفة الحقائق باختلاف صورها النوعية فكان لما من شأنها الثمر من سائر الشجر شرف وحرمة لم تكن لما ليس من شأنها الثمر ، والاقتضاء المذكور هو شأن هذه الصورة النوعية التي بها تحققت الحقائق المختلفة فتمايزت وتباينت فما من شأنها أن تثمر وما أثمرت قبل وما فيها الثمر حقيقة واحدة والثمر من تلك الحقيقة ، كما أن حقيقة الإنسان وهو الحيوانية والنطق موجودة في البالغ ، وفي الجنين بلا فارق وإن كان هذا النطق الظاهر إنما ظهر في البالغ فإنه في الجنين كامن والنهي عن الأحداث منوط بتلك الحقيقة فهم من فهم على أن الأخبار قد أشارت إليه ففي حديث العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي قال : ولا تحت شجرة لقول الصادق عليه السلام ما من ثمرة ، ولا شجرة ، ولا غرسة إلا ومعها ملك يسبح

الله تعالى ويقسه ويهلله : فلا يجوز ذلك لعلة الملك الموكل بها ولئلا يستخف بما أحل الله ثمره انتهى .

فساوى عليه السلام بين الثمرة والشجرة والغرسة وهي التي لم تثمر ، وإنما كان من شأنها الإثمار في مطلق الاحترام والتعليل بحضور الملك لذلك لما حققناه ، فإن كان العلة مكان الملائكة فذلك موجود فيما من شأنها الثمرة كما سمعت في حديث العلل وإن كان حصول الإنس فموجود أيضاً ولهذا أمر الحكيم عليه السلام بوضع جريدة مما من شأنها الثمرة [الثمر] مع الميت ليندفع عنه عذاب الوحشة وكان الخلاف منها ، وإنما حصل له مانع يطول الكلام ببيانه ، ولا محصل فيه ولهذا أشار الشاعر إلى هذا المعنى بقوله :

توق خلافاً إن سمحت بموعد
لتسلم من ذم الورى وتعافا
فلو تمم الصفصاف من بعد زهره
وايناعه ما لقبوه خلافا

والصحيح الذي لا يحوم حوله الباطل عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق أمكن بقاءه أم لم يمكن لصدق القائل ، والكاتب اليوم حقيقة على من قال : وكتب أمس ، وكذلك الصحيح عدم اشتراط اتصافه به في الصدق لما أشرنا إليه سابقاً من صدق الناطق على الجنين والأخرس فافهم ما مرّ ينكشف لك الحال ، وكون الوصف حينئذ مجازياً لصحة النفي إنما هو مع ملاحظة الاتصاف بظاهر المعنى في الحال وليس مراداً فيما نحن فيه بل الأصل [النهي] منوط على أصل المعنى المتحقق في

الصورة النوعية كما ذكرنا للأخبار ، كما في حديث العلل والفقيه وللاعتبار كما حققناه فهو جار على حقيقة الاستعمال ولو سلمناه فلا نسلم إرادة الحقيقة لأن الاستعمال أعم من الحقيقة ، وكفى بالنص قرينة صارفة عن الحقيقة ، ولا بأس بالإمارات الشرعية المستندة إلى الدليل والنصوص الخاصة محتملة لإرادة شدة المبالغة وأصالة الإباحة ارتفعت بالنهي المعتضد بالفتوى وما من شأنها الثمر لم تخرج بخصوص الماضي المحقق بقد لما حققناه ، ولخصوص الدليل على التعليق على ما بالقوة ، وعلى كل تقدير فالمراد بكراهة ذلك إنما هو في الملك أو [و] المباح أما كونه تحت ملك الغير فيحرم ذلك لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهو محرم إجماعاً .

وقوله : وفيء النزال ، عطف على ما سبق مما يكره فيه ذلك والمراد به ما ينزل [ينزله] النزال في أسفارهم كظل شجرة أو جبل أو جدار وما أشبه ذلك ، ومستند هذا كثير في الأخبار كقول الكاظم عليه السلام لأبي حنيفة (**اجتنب أفنية المساجد إلى**) أن قال : (**ومنازل النزال**) وقد مرّ أن ذلك من الثلاث الملعون من فعلهن ، وفي كتاب العلل المذكور ، ولا في فيء النزال لأنه ربما نزله الناس في ظلمة الليل فيطئونه ويصيبهم ، ولا يعلمون والظاهر إن هذه العلل أسباب لا معرفات خلافاً للأكثر ، وقد أشرنا إلى بعض مآخذ الدليل سابقاً بل كل علل الشرعية [الشريعة] إلّا أن منها عللاً ناقصة ومنها تامة ، ومنها ظاهرة قد تعمل [عمل] بها كثير من الأصحاب ، وهي العلة المنصوصة عندهم ، ومنها باطنة يعرفها من يعرفها ، ولقد أظهر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله

على الدين كله فلا يكون الحجة المطلق إلا عالماً حكيماً قادراً على التأدية والتفهيم بالحقيقة واحتمال التعريف والاستصغار [التعريف والاقناعي استصغار] لها على معلولاتها وهو جهل بسر الخليفة ومقتضياتها وشؤونها التي هي روابط الأحكام وقوابل متعلقاتها [تعلقاتها] ومن العجب العجاب [العجيب] حال كثير من الأصحاب يعتمدون على العلة المنصوصة ويجعلونها مستنداً لكثير من الأحكام ، ويقولون إن علل الشرع معرفات لا أسباب ، والحامل على العمل اضطرار الفطرة إلى قبول الحق والحامل لهم على ذلك القول بانسداد [انسداد] باب الإدراك والفهم لتمشى مواردها في كثير من مقاصدها لخروج بعض أفرادها المتناولة له بدليل خاص ولو استدلوا بما عملوا منها ممّا عملوا به وتمشوا به إلى كثير من الأحكام حتى جعلوه سبباً يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم على ما لم يعلموا ، لهجموا على الصواب إن في ذلك لذكرى لأولى الألباب .

وأما استقبال الشمس والقمر فمكروه للنص والإجماع على مرجوحيته ، وظاهر المفيد في المقنعة التحريم لتعبيره عن ذلك بعدم الجواز الظاهر في [لظاهر] النهي ، ففي الكافي وروى (**لا تستقبل الشمس ، ولا القمر**) والمراد من استقبالهما استقبال جرمهما لا جهتهما لتخصيص ذلك بهما في النصوص والظاهر أن المراد من الجرمين الجسم الكرى سواء كان مستنيراً [مستترا] أم لا ، لأنهما آيتان وإن كان نورهما أيضاً آية للتبادر إليهما عند إطلاق التسمية وذلك إمارة الحقيقة . ولما رواه في العلل المذكورة قال عليه السلام : (**ولا تستقبل الشمس والقمر لأنهما آيتان من آيات الله**

ليس في السماء أعظم منهما لقول الله تعالى : وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وهو السواد في القمر وجعلنا آية النهار مبصرة . الآية وآية أخرى فيهما نور مركب فلا يجوز أن يستقبل بقبل ، ولا دبر إذ كانت من آيات الله وفيهما نور من نور الله) الخبر ، فجعل النور قسماً [قسيماً] للجرم في الاحترام عند الاستقبال بالبول والغائط وقوله عليه السلام (**ليس في السماء أعظم منهما**) جار على المعروف من الحجم المرئي لأن المقرر في علم الهيئة ، أن كثيراً من النجوم أعظم من الشمس ، وإن جميعها ما سوى عطارد والزهرة أعظم من القمر وقوله عليه السلام (**وآية أخرى فيهما نور مركب**) يفيد أنهما لو انكسفا لم تزل كراهة الاستقبال وهو كذلك لوجود الجرم وهو آية والنور آية أخرى فيكون استقبال الهلال أيضاً مكروهاً لوجود الجرم بطريق أولى لحصول بعض الآية الأخرى أيضاً وهو النور ، ولما رواه في الفقيه مرسلاً (**ولا تستقبل الهلال ، ولا تستدبره**) يعني في التخلي ، نعم لو حال مانع [حائل] يمنع من رؤية الجرم والحجم كالسحاب الساتر فالظاهر زوال الكراهة لعدم حصول السبب الموجب لذلك وهو استقبال شخص الكوكب بنفسه خلافاً لبعض الأصحاب لعدم استثناء السحاب عند الإطلاق ، وظاهر الأخبار المفهوم من معنى الاستقبال نفي الكراهة ولعدم الفرق بين مفاد السحاب والجدار والمصنف في النهاية هنا قال : لأنه لو استتر عن عين القبلة بالانحراف جاز ، فهنا أولى والمراد بالمقابلة المقابلة بالفرج لا بسائر الجسد كما قيل في مسألة استقبال القبلة لما رواه الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**قال رسول الله صلى الله عليه**

وآله لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به) والفرق بين ما هنا وبين القبلة تشخص المحترم هنا لمشاهدته وشيوع القبلة في الجهة فلو بزرت الكعبة تعينت في الاستقبال وجوباً وتحريماً لا جهتها ، وذهب المصنف أيضاً إلى اختصاص الكراهة بحال الاستقبال قال : ولا يكره استدبارهما نظراً إلى أنه أبلغ في الاحترام والتعظيم وأبلغ من الإنحراف وهو ينفي الكراهة ، والمشهور العموم لتصريح النصوص المتكثرة بالخصوص وهو الصحيح لذلك ، ولأن الاستدبار استقبال الغائط كما أن الاستقبال استقبال البول واحتمل بعضهم الاختصار [بالاقتصار] على البول دون الغائط لأنه المذكور صريحاً في الأخبار ولأنه عند خروجه يخرج عرضاً فيعقل مقابلته للجرم ، بخلاف الغائط فإنه عند خروجه ينزل إلى الجهة التحتية لا جهة الإمام بفتح الهمزة كالبول والأكثر على التعميم لشمول الاحترام لحالته وكونه ينزل إلى الجهة التحتية بمقتضى الطبيعة والعادة لا ينافي ذلك لانتفاء الاحترام بالمقابلة حالته ولقوله عليه السلام في حديث العلل المتقدم **(فلا يجوز أن يستقبل بقبل ، ولا دبر)** فإن الظاهر إن المراد بالدبر حال الغائط ولقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ ، وهو الأصح .

وكذلك يكره البول في الأرض الصلبة لما دلّ على وجوب التوقي من البول من أخبار ارتياد المكان المنخفض للبول أو كثير التراب لئلا ينضح عليه قطرة من البول بمصادمته لصلابة الأرض ، وعدم البعد إذا لم تكن الأرض منخفضة ، ففي رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **(كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً من البول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض**

أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه البول) ومثله ما رواه سليمان الجعفري قال : بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار إلى موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال : **(من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله)** وبسط سراويله عليه ، وصلى صلاة الليل ، ويؤيده **(يؤيدها] الأخبار الدالة على الحث على التحرز من البول وإن (جل عذاب القبر في البول)** وإن **(من لا يبالي إن أصاب البول من جسده يؤذي أهل النار على ما بهم من الأذى)** وهذا ظاهر ، **(وكذا يكره)** البول في مواطن الهوام لئلا يخرج منها شيء من الحيوان فينجسه أو يؤذيه ، وقد يعلل بأنه قد يقع البول على الحيوانات السميّة ، وعلى أنفاسها كالأفاعي فيتصاعد بسخونة البول وحرارة طبعه أبخرة سميّة فربما قتلت وربما أعمت ، كما حكى وقوع ذلك لبعض الأشخاص وأغلب الثقوب يحتمل وجود الأفعى فيها لأنها لا جحر لها ، وإنما تدخل في ثقوب الحيوانات ولهذا ضرب العرب بها المثل في قولهم أظلم من أفعى ، وربما خرجت إذا أحست بالبول فلدغت ، فنهى الشارع عليه السلام عن ذلك إرشاداً للمكلفين عما يصيبهم من أذى أو نجاسة قد لا يعلمها وقد لا يمكنه [لا يمكن] إزالتها في مثل الأسفار وحكى أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتاً فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول :

نحن قتلنا سيد الـ ـخزرج سعد بن عباده

ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده

وقيل أن ثقوب الحيوان مساكن الجن أما على ظاهره كما حكى وأن الجن كثير ، أما تتصور على صور الحيوانات [في صور الحيات] ولما روى الجمهور عن عبد الله بن حسن أن النّبي صلى الله عليه وآله نهى أن يبال في الجحر ، رواه المصنف في المنتهى وروى الحسن بن محمد الديلمي في إعلام الدين عن الباقر عليه السلام حيث قال لبعض شيعته وقد أراد سفراً فقال له أوصني فقال عليه السلام : (**لا تسيرنّ شبراً وأنت حاف ، ولا تنزلنّ عن دابتك ليلاً إلا ورجلاك في خف ، ولا تبولنّ في نفق**) الحديث ، رواه في البحار في آداب سفر الحج ثم إنه في تعريف الأحكام وقد تقدم في تعريف المكروه التمثيل بهذو كذا يكره البول في الماء جارياً لما روى أنه يورث السلس ، وراكداً لما روى أنه (**يورث الحصر**) وروى (**أن البول في الماء الراكد يورث النسيان**) وروى الصدوق في الحديث عنه صلى الله عليه وآله (**ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل**) وروى (**أن للماء أهلاً والماء له سكان فلا تؤذوهم ببول ، ولا غائط**) وروى (**أن الماء بالليل للجن فلا يبال فيه حذراً [حذاراً] من إصابة أخذ من جهتهم**) .

وفي الكافي في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام إلى أن قال : (**أو بال في ماء قائم فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله**) وقال الصدوق والمفيد بالتحريم في الراكد ، والكراهة في الجاري ، إستناداً إلى ظاهر النهي الدال على التحريم حقيقة لأصالة الاستعمال فيها والفرق بين الجاري [والراكد] مع اشتراكهما في النهي وإن لكل منهما أهلاً أن الجاري أسرع استهلاكاً للبول لحركته وتدافعه وكثرته غالباً لاتصاله بالكثير

ولصحيحة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد**) وموثقة ابن بكير [ابن بكر] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**لا بأس بالماء الجاري**) وخبر سماعة بمعناها وخبر عنبسة بن مصعب كذلك والأصح الأول فضعف القول بالتحريم في الراكد كما ضعف قول علي بن بابويه : بعدم الكراهة في الجاري لدلالة بعض الأخبار على الجواز مطلقاً وإن كانت الكراهة في الراكد أشد مثل رواية حكم المرسلة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له يبول [أيبول] الرجل في الماء قال : (**نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان**) فإنها دالة على الجواز واحتمال الخوف من لمم الشيطان دلالة الكراهة [الكراهية] ومثلها رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**قال أمير المؤمنين عليه السلام إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال إنّ للماء أهلاً**) ومثل صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : (**لا تشرب وأنت قائم ، ولا تبل في ماء نقيع وتطف بقبر ، ولا تخل في بيت وحدك ، ولاتمش في نعل واحدة فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال**) وقال : (**إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله**) عز وجل وهذه وأمثالها صريحة في الكراهة بما لا تحتاج إلى البيان والمصير إلى ظاهر النهي مع ظهور القرينة خلاف ما أمروا به فإنهم عليهم السلام قالوا : (**إنا لا نخاطب الناس إلا على ما يعرفون**) وأصالة الاستعمال ينفيها عمومه لاسيما مع قيام القرينة ، وإن أبيتم إلّا أرجحية الأصالة، وإنّ احتمال العموم غير مساوٍ ففي صحيحة

الفضيل المتقدمة (**وكره أن يبول في الماء الراكد**) فالأصل في الاستعمال الحقيقة فنقول في الأول الاستعمال أعم للقرينة وللأخبار الدالة على الجواز بخلاف الثاني فإن القرينة مع أصالته فافهم ، والظاهر أنه لا فرق بين البول والغائط في حصول الكراهة بهما وقد ذكر ذلك بعض علمائنا نظراً إلى العلة وإلى طريق الأولوية لأنه أفحش وألقى [أبقى] وأبعد استهلاكاً ، فيكون أشد إيذاء لسكان الماء ولما رواه ابن أبي جمهور في عوالي اللآلىء عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : (**البول في الماء القائم من الجفاء [الجواز] فنهى عنه وعن الغائط فيه ، وفي النهر ، وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله (الماء له سكان فلا تؤذوهم ببول ، ولا غائط)** الحديث .

وروى مثله في الدعائم ، ولا يضر ضعف المستند وإن لم يتساهل في أدلة السنن لأنها مقوية والاعتماد على ما قدمناه والأكثر لم يتعرضوا لذكر الغائط ، ولا يلزم من عدم الذكر العدم ، ثم اعلم أن المراد بالبول في الماء حصوله فيه ابتداء كما لو بال فيه أو بعد إن وقع على شيء وسال إلى الماء كما لو بال على حافة النهر أو الحوض فسال حتى وقع لحصول التأذى لسكانه فتتناوله الأدلة لوجود العلة ، ومثل ما تقدم من المكروهات استقبال الريح به أي بالبول من أي جهة كانت ما لم يكن حائل يمنع من رد ما ينضح من البول وهذا هو المشهور بين الأصحاب من الحكم بالكراهة ومن تخصيصه بالبول ، وفي الاستقبال دون الاستدبار نظراً إلى العلة ، أمّا الأول فحيث لم يقطع بإصابة ما ينضح للثياب أو الجسد كما يأتي في حديث العلل بل ، ولا يقطع بنضح لم يجب التجنب لما

ذكرناه مراراً من أن كلما لم تتحقق [يتحقق] في جميع أفراده الغاية التي لأجلها توجه النهي أو الأمر لم يتحقق التحريم أو الوجوب .

وأما الثاني فظاهر لأن الغائط لا ينضح منها شيء ترده الريح لتماسكه وعدم تحلله ، وأما الثالث فلان الاستدبار يلزم منه محذور إنما نهى عن الاستقبال لأن الريح قد ترد ما عساه أن ينضح وهنا تكون الجسد والثياب حائلة عن الريح فزال المعلول بزوال العلة ، وذهب المفيد في الأول إلى التحريم استناداً إلى ظاهر النهي في رواية عبد الحميد بن أبي العلا أو غيره قال : سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حدّ الغائط فقال : **(لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ، ولا تستدبرها)** إذ الأصل في استعمال النهي التحريم كما يحكمون به في استقبال القبلة واستدبارها ومرسلة محمد بن يحيى عن أبي الحسن عليهما السلام مثلها وروى الأولى في الفقيه وروى في المقنع عن الرضا عليه السلام مرسلاً مثله والصحيح المشهور وهو الكراهة لعدم تحقق العلة التي لأجلها جاء النهي إذ ليس كل من بال أو ما بال نضح منه وليس كلما نضح ردّ وليس كلما ردّ أصاب وهذا ظاهر ، لا يقال إن هذا تعليل اجتهادي في مقابلة إطلاق النص لأنّا نقول بل إنما هو تعليل النص ، روى محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي في كتابه العلل المشار إليها سابقاً قال : ولا تستقبل الريح لعلّتين إحداهما إن الريح ترد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك أو لم يجد ماء يغسله ، والعلّة الثانية أن مع الريح ملكا فلا يستقبل مع العورة الحديث ، وليس استعمال النهي دالاً على التحريم لعموم الاستعمال ووجود الصارف ، ولا ضمه مع أمر

القبلة بموجب ذلك للفارق ولجواز اختلاف الإرادتين كما في نظائره على أنه قائل في أمر القبلة بالكراهة فهنا أولى لكثرة القائل هناك وندرته هنا .

وأمّا الثاني ، فالظاهر كراهة الاستقبال بالغائط لظاهر الرواية المتقدمة للتصريح بالغائط فيها وإن كان محتملاً لشمول البول لكنه لا يخصه ، وذكره في رواية العلل للتمثيل ولكثرة محذوره وشدة الكراهة دون الغائط وللعلة الثانية في حديث العلل من استقبال الملك ولأنه وإن لم ترد الريح منه شيئاً لكن الريح قد ترد الثياب فتقع على الغائط فيقع المحذور إذ ليس ذلك محصوراً في ردّ الريح للغائط على أنه قد يتفق ما يحصل منه ذلك كما لو كان انطلاق شديد في البطن وإن كان نادراً . قال الشهيد الثاني في روض الجنان : فالرواية عن الحسن عليه السلام حين سئل ما حد الغائط قال : (**لا تستقبل الريح ، ولا تستدبرها**) شامل [شاملة] لهما فلا وجه لاختصاصه بالبول وقال في شرح اللمعة بالبول والغائط لإطلاق الخبر وظاهر الشهيد الأول في متن اللمعة ذلك لعطفه على استقبال النيرين ولم يقيّد بالبول .

وأما الثالث وهو التخصيص بالاستقبال فالظاهر أن الاستدبار مكروه أيضاً لخصوص الدليل وهو الرواية المتقدمة قال في الروض وخص المصنف في النهاية حالة استدباره بخوف الرد عليه ، ولا وجه له مع عموم الخبر ويلزم من كلامه إن الحكم بالكراهة إنما هو للنص خاصة فلو علم عدم الرد بإخبار معصوم عليه السلام كان مكروهاً وهو ليس بتحقيق بل التحقيق أن يقال أن العلة هو خوف الرد واستقبال الملك أيضاً المدلول عليهما بالخبر المذكور ، فلو لم

يلحظ استقبال الملك وأخبر المعصوم عليه السلام بعدم الرد والإصابة وكان ذلك أمراً لا يظهر قط ، ولا يطرد زالت الكراهة بلا شك لكنا لو حكمنا مع العلم بعدم الإصابة وعدم ملاحظة الملك بعدم الكراهة لجاز الحكم بعدمها ظاهراً كلما [كما] ظن ذلك أو علم كما هو مبنى الأحكام وإن لم يطابق الواقع بل بقي الواقع محتملاً للأمرين ، وإذا كان كذلك كان الحال كما هو الآن وذلك هو علة الكراهة فتخصيص المصنف في النهاية حالة استدباره بحال خوف الرد عليه ، له وجه لكنه مع قطع النظر عن استقبال الملك لعدم اعتماده على دليله ولتخصيصه لرواية عبد الحميد المتقدمة بحال خوف الرد يعني إن أمكن تصوره ، ونحن نقول إنه ممكن إمكاناً أغلبياً لا نادراً وهو أنه إذا استدبر الريح جالت الريح ومرت بجانبيه واستدارت عليه حتى ضربته من وجهه فحينئذ يتصور رد ما ينضح عليه ، ألا ترى أنك إذا استدبرت الريح وقد أثارت الغبار فإنه يأتيك من وجهك ، وأيضاً إذا استدبرتها في تلك الحالة الحال [تلك الحال] وكانت شديدة أدخلت الثياب من تحتك وإلى جنبيك [جانبيك] إلى النجاسة ، ولو عند الشروع في القيام فالحكم بالكراهة مطلقاً أصح وممّا يلحق بذلك البول قائماً فإنه ممّا أجمعوا على كراهته فإنه أقرب لأن ينضح البول عليه أو تردّه الريح إليه ، وكذلك يكره التخلي على القبر والتغوط بين القبور للاحترام لأن حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً ولأنه تتأذى الأرواح عند زيارتها مواضع الحفر بروائح البول والغائط ، ولحضور الملائكة فتنصرف من رائحة النجاسة وتحضره الشياطين ولاسيما بعد طلوع الشمس وربما أصاب الفاعل لمم منهم لما بينه وبينهم من المناسبة وهي

حالة الأحداث ومواضعها ألا ترى أنك تستعيذ بالله من الشيطان عند دخول الخلاء لأنه مسكنه ولما في الكافي في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : (**من تخلى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائم أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلى في بيت وحده أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات**) الحديث ، وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام (**ثلاثة يتخوف منها الجنون : التغوط بين القبور ، والمشي في خف واحد ، والرجل ينام وحده**) . وما رواه في التهذيب عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلي فيبول وهو قائم قال : (**لا بأس به**) لا ينافي كراهة البول قائماً لأن الكراهة تزول مع الضرورة والذي يطلي يكره له الجلوس لأنه يورث داء الفتق ففي الفقيه قال : روى (**أن من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق**) ولاحتمال نفي البأس لبيان الجواز فلا ينافي الكراهة وكذلك يكره التطمح بالبول وله تفسيران :

أحدهما : أن يرفعه في الهواء فيكره لأن للهواء أهلاً كما أن الماء أهلاً ولأنه لا يؤمن معه إن يرد عليه ولو بمعونة الهواء .

وثانيهما : أن يطمح ببوله من مرتفع كالسطح والعلة فيه كالأول ومستند الحكم أخبار كثيرة كخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل أو نهى النّبي صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح أو شيء مرتفع في الهواء**) ، وفي الفقيه عن

الصادق عليه السلام قال : (**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح أو من شيء مرتفع**) وهي كثيرة ومن ذلك كراهة البول في الأرض الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع بحيث لا يكون عالياً كالسطح أو مكان كثير التراب والعلة فيه ما تقدم في غيره ومستند الحكم روايات منها ما في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله**) ، وفي التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً عن البول كان إذا أراد البول يعتمد [يعمد] إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة [كراهية] أن ينضح عليه البول**) .

ومن ذلك : كراهة طول الجلوس على الخلاء لأنه يورث البواسير لانصباب المواد إلى أسفل عند تهيأ الطبيعة لدفع الفضلات وعدم ما يلزم المقعدة من اعتماد على الأرض ونحوها ومن جذب القوة لها إلى داخل المعدة فتضعف منه الهاضمة عند اعتيادها لقوة [لعلة] الهضم لقوة الانجذاب إلى أسفل ، وفي التهذيب عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (**قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال : فكتب هذا على باب الجش**) يعني أنه كتب لقمان هذه [الكلمة] الحكمة على باب الخلاء ليتعظ بها من أراد دخوله لقضاء الحاجة وعنه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (**طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير**) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام مثل ذلك وذكر الطبرسي في مجمع

البيان عند ذكر حكم لقمان قال : وقيل (**إن مولاه دخل المخرج فأطال فيه الجلوس فناداه لقمان فقال إن طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد ويورث منه الباسور [البواسير] ويصعد الحرارة إلى الرأس فاجلس هوناً وقم هوناً قال : فكتب حكمته على باب الجش**) وإن كان الجلوس الطويل للبول أيضاً للتهيأ المذكور وربما أورث بكثرة استدعائه للبول [البول] السلس ومن ذلك كراهة اعجاله قبل أن يأتي على حاجته لأن الطبيعة إذا دفعت الفضلة أو تهيأت لدفعها ولم يخرج ذلك فإن رجع حصل لها كرب [كؤب] به لاعتياضها من غيره ، وإن لم يرجع بل انتقل عن مقره أضعف القوة التي كانت تمسكه وحصل لها ارتخاء لتهيؤها لإخراجها بحيث لا تغفل [لا تفعل] ولطول بسط عضلها التي أغلب أحوالها الانقباض ومستند الحكم ما رواه الصدوق عن علي عليه السلام قال : (**لا يعجل الرجل عند طعامه حتى يفرغ ، ولا عند حاجته حتى يأتي على حاجته**) وغيره من الأخبار .

ومن ذلك : كراهة البول في الحمام لأنه من بواعث الشيطان وتثبيطاته ، وأنه يورث الفقر رواه الصدوق في الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : (**البول في الحمام يورث الفقر**) .

ومن ذلك : كراهة استصحاب شيء من الدراهم البيض معه في الخلاء إذا لم تكن مصرورة وخصه بعضهم بما إذا عليه اسم الله أو أسماء أنبيائه وأوليائه وهو جيد [أيضاً] أو لأنها مظنة لذلك ومستند الحكم ما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (**إنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصروراً**) .

ومن ذلك : كراهة أن يمس الرجل ذكره بيمينه قبل الاستنجاء لأنها مستعملة حينئذ في الأسافل المنهى عنه تنزيهاً لها عن مباشرة ما هو مظنة النجاسة لما رواه الصدوق مرسلاً قال : قال أبو جعفر عليه السلام : (**إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه**) .

وأما الأكل والشرب والسواك فمكروهة أيضاً .

أمّا الأول والثاني فلما فيه من مهانة النفس المدلول عليه باستقذار الفعل واستدلوا عليه بما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً قال : دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه فقال : (**تكون معك لأكلها إذا خرجت**) فلما خرج عليه السلام قال : (**للمملوك أبين اللقمة**) قال : أكلتها يا بن رسول الله فقال : (**إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة فاذهب فأنت حر فإني أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنة**) . ووجه استدلالهم أنه عليه السلام إنما أخّر أكلها إلى أن يخرج مع ما في ذلك من الأجر العظيم الذي حث عليه لعلمه عليه السلام بمرجوحية الأكل في الخلاء وإلّا لما علق الأكل على الخروج ولقائل أن يقول [إنه عليه السلام] إنما دفعها قبل الجلوس فلو كان العلة في التأخير كراهة الأكل على حال الخلاء لأكلها قبل ، ويحتمل أن الموجب إنما هو كونه مدافعاً فأخّر لتتوجه الطبيعة إلى هضم تلك الكسرة وإن كانت قليلة لا يحتاج الطبيعة بمجرى العادة في هضمها إلى توجه لقلتها بل لأنها إذا كانت مشغولة كان هضمها أعدل وذلك لكمال حكمتهم عليهم السلام وضبط رياضتهم عليهم السلام . بل قيل في التنظير يحتمل أن يكون حصول الثواب مترتباً على الخروج لا لكراهة [كراهة]

الأكل في الخلاء والجواب أن العقلاء لا يختلفون في مرجوحية الأكل في تلك الحالة [الحال] وأن فعلها دليل على خساسة النفس ودناءتها التي جرت الآداب الشرعية والكمالات الإلهية والسنة النبوية بالتنزه عن أمثالها ، فإن ذلك أقبح وأخس من الأكل في الطرق والأسواق مع ما هو عليه من الشهرة بل لا يكادون يختلفون فيه وإنما يوردون مثل ذلك الدليل عليه لا لثبوته وإنما هو في مقام الاستدلال كما هو شأنهم في كثير مما لا يختلفون فيه ويمكن الاستدلال عليه زيادة على ما ذكر بما أشار إليه الكاظم عليه السلام فيما كتبه إلى الرشيد على مارواه المفيد في الاختصاص والصفار في البصائر ، من قوله عليه السلام : (**أو قياس تعرف العقول عدله**) على أحد المعنيين المحتملين فيه حيث جعل ذلك مع الكتاب المجمع على تأويله وسنة عن النّبي صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها معياراً وأصلاً لكل ما يحتمل غير ما يراد منه فإن العقول حاكمة بذلك لا يختلف فيه على أني قد سمعت من بعض المشائخ أنه مما يورث البخر كما في السواك هذا كله في الأكل وألحقوا به الشرب للعلة الجامعة بينهما ، وإنما جعلوا الشرب ملحقاً لأخذهم رواية لقمة الخبز مستنداً للحكم .

وأما الثالث وهو كراهة السواك ، فلان السواك يلطف الريق والأسنان واللثة وربما أصاب تلك الرائحة فانفعلت بها تلك الأشياء الملطفة بالسواك سواء قلنا إن الرائحة المدركة هواء متكيف بها أم أجزاء تنبث في الهواء فعلى الأول تتكيف بالمتكيف ، وعلى الثاني تسرى الأجزاء في سطوحها فتنفعل فيها القوى فيحصل البخر للفساد المذكور . ولما رواه الصدوق عن موسى الكاظم عليه

السلام إلى أن قال : (**والسواك في الخلاء يورث البخر**) ومثله رواية الحسن بن أشيم [هاشم].

وأما الكلام إلا بذكر الله تعالى أو الضرورة فمكروه لأن الخلاء مسكن الشياطين فإذا تكلم بذكر الله فروا منه وإذا كان لضرورة [الضرورة] فإنه أيضاً طاعة لله لأن الله سبحانه أمر بدفع الضرورة وكلما فيه طاعة لله فلا تقربه الشياطين لأن الملائكة تطردهم عنها وإذا تكلم بغير ذكر ، ولا مايؤول إلى الذكر تؤولته الشياطين فلا يتم مقتضاه مع أنه شاغل عن ذكر الله ، ومستند هذا الحكم ما رواه الشيخ عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام إنه قال : (**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكمله حتى يفرغ**) وروى الصدوق عن أبي بصير قال : قال : ابو عبد الله عليه السلام (**لا تتكلم على الخلاء فإن [فإنه] من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة**) ومستند عدم كراهة ذكر الله بل راجحيته كما حققناه في أجوبة مسائل الشيخ عبد الله بن محمد بن غدير رحمه الله ما رواه في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : (**مكتوب في التورية التي لم تغير أن موسى عليه السلام سأل ربه فقال إلهي إنه يأتي على مجالس أعزك وأجلك أن أذكرك فيها فقال يا موسى إن ذكرى حسن على كل حال**) وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (**لا بأس بذكر الله وأنت تبول فإن ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله**) والأخبار كثيرة ومن المستثني قراءة آية الكرسي والمصنف رحمه الله لم يذكرها إمّا اقتصاراً لأن كتابه هذا مختصر فيذكر فيه من كل شيء ما يسنح بباله أن يذكره .

وإمّا اختصاراً بأن أدخلها في الذكر إمّا لكونها من القرآن وهو مسمى بذلك وذكر أيضاً في نفسه ، أو لأنها ذكر في نفسها ، أو لأنها مستلزمة للذكر لما فيها منه أو أنها ذكر الله عبده على ما قيل إن شئت أن يخاطبك فاقرأ كتابه وليس في الأثر ما يدل صريحاً على خصوص استثنائها ، نعم رواية عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال : **(لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي وحمد الله وآية)** ورواه الصدوق وقال **(أو آية الحمد لله رب العالمين)** وقولي ليس صريحاً لأن بعضهم احتمل إن المستثني هو مقدار آية الكرسي من القرآن سواء كان إياها أو غيرها ، والمجلسي في شرح التهذيب رجح ذلك ، والظاهر أن المراد منها ما ذهب إليه المشهور واحتمال إرادة المقدار مرجوح ودعوى اعتضاد الاحتمال بالتردد في رواية الصدوق مردودة باحتمال إرادة استثنائها معها أو إرادة التخيير أو الشك من الراوي أو إرادة الايهام أو الإبهام والمراد بالرخصة من نهى الكراهة لا نهى التحريم جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال **(يقرؤن ما شاؤوا)** . وللمشهور أن يستدلوا بهذه الصحيحة على أن ما في رواية عمر بن يزيد ليس المراد به المقدار لإطلاق هذه الصحيحة فتخصيص آية الكرسي بعدم الكراهة وإن كانت بعض القرآن أولى من بعض القرآن غيرها لتخصصها بالتعيين ، ويحتمل ذكر الحمد أن المراد به الثناء على الله أو آية الحمد لله رب العالمين ، أمّا بخصوصها في الثناء أو بقصد كونها آية كما هو ظاهر رواية

الصدوق وظاهر رواية الشيخ في قوله (**حمد الله وآية**) إن المراد من آية آية الحمد لله رب العالمين أو آية غيرها على التخيير ، فتكون الآية مستثناة مع آية الكرسي من القراءة المكروهة ، ويحتمل على رواية الصدوق إن التخيير في المستثنى من المكروه بينها وبين آية الكرسي ثم ما المراد من آية الكرسي هل هي المعروفة عند عامة الناس من كونها إلى خالدون وهو المشتهر بين المتأخرين كما ذكره البهائي في المفتاح ، والمجلسي في زاد المعاد ، وغيرهما محتجبين بما رواه الشيخ في صلاة الغدير والمباهلة والتصدق بالخاتم من تعيينها إلى (**خالدون**) أم إلى (**وهو العلي العظيم**) واختاره الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي في مراتب الجنان قال : ما حاصله إن الظاهر إن آية الكرسي (**الظاهر أنها**) إلى (**وهو العلي العظيم**) كما يقتضيه النظم القرآني وأسلوبه الحكيم كيف وهي آيات لا آية ثم قال : وإن (**ما الأمر بقراءتها**) إلى (**وهم فيها خالدون**) في مثل صلاة الغدير والمباهلة كما روى لا يدل على شيء من ذلك قال : الشيخ حسين في الرواشح عند نقله هذا الكلام وهذا هو الحق وهو الذي عليه علماء الفريقين ودلت عليه أخبار الأئمة عليهم السلام مثل الخبر المروي في مجالس الشيخ الطوسي والحديث المروي في جمال الأسبوع لابن طاوس المستفيض فيهما عليها بأنه إلى (**وهو العلي العظيم**) نعم جاء في الأخبار استحباب قراءتها وآيتين بعدها إلى (**وهم فيها خالدون**) على ما في رواية المجالس والعياشي وهما اللتان اغتر بهما جملة من العلماء فادعوا إطلاق الترجمة والعنوان على ثلاث الآيات لمزيد الحث على قراءتهما معها ، ولم يتأملوا في الأخبار التي أشرنا إليها انتهى .

أقول : روى الجمهور عنه صلى الله عليه وآله إنها خمسون كلمة وإنها إلى (**وهو العلي العظيم**) ومبني أغلبهم في ما يتعلق بها على ذلك فيحتمل أن يكون ما دلّ على أنها إلى (**وهو العلي العظيم**) تقية أو يكون لها إطلاقان وإلا فالظاهر أنها إلى (**هم فيها خالدون**) لما ذكر سابقاً ولو رودها في الثمانين الآية وعدها آية في التعاقيب ، ولا ينافي ذلك كونها آيات فإنها آية كآية (**شهد الله**) وآية الملك وآية السخرة وإن كانت آيات فإنها تسمى آية ، وقول الشيخ سليمان كما يقتضيه النظم القرآني وأسلوبه الحكيم ، ليس بمتجه لأنه لاحظ أن ذكر الكرسي إنما في الآية التي آخرها (**وهو العلي العظيم**) ، وإنما سميت آية الكرسي بذلك وما بعدها لا تعلق له بذلك وليس بشيء بعد ورود التسمية فيها إلى (**خالدون**) ، وفي آية السخرة إلى (**قريب من المحسنين**) وآية الملك بل سورة البقرة وسورة الشعراء والنمل وغيرها من السور فإنها تسمى بما ذكر فيها مرة واحدة ، وتعنون بها والأصل المحتمل في الزائد علي (**وهو العلي العظيم**) مرفوع بأصالة الاستحباب والراجحية وعدم المنع من ذلك الزائد ومن المستثنى من الكلام المكروه حكاية الأذان للحث على حكايته خصوصاً كصحيحة محمد بن مسلم على ما رواه الصدوق في الفقيه والعلل عن أبي جعفر عليه السلام قال : (**يا بن مسلم لا تدعنّ ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول**) وصحة طريق هذه الرواية إنما هي في العلل ، وأما الفقيه فلا تعد من الصحاح عند الأكثر لأن في طريقه إلى محمد بن مسلم أولاد البرقي ولم يوثقهم علماء الرجال إلا أن يلتجأ إلى قوله في أول الفقيه بأن

جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول ولكن لقائل أن يقول : إن أراد مشهورة عليها المعول في عمل أصحاب الحديث فغير مسلم كيف وهو يقول : ولم أقصد قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه .

فإن قلت : إنه عنى البعض (**قلت**) قد أورد فيه أن خطبة يوم الجمعة بعد الصلاة وأن تقديمها على الصلاة بدعة فلانيّة نعم يمكن اعتضادها برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في العلل إنه قال : (**إذا سمعت الأذان وأنت على الخلاء فأذكر الله عز وجل وقل مثل ما يقول : المؤذن ، ولا تدع ذكر الله على [في] كل حال لأن ذكر الله حسن على كل حال**) وبرواية سليمان بن مقبل المديني قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لأي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول : كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط قال : (**لأن ذلك يزيد في الرزق**) وجعل الشهيد الثاني في الروض والروضة استثناء حكاية الأذان من عموم استثناء ذكر الله فإنه حسن على كل حال فقال وذكر الله لا يشمله أجمع لخروج الحيعلات منه لعدم النص عليه على الخصوص إلا أن يبدل بالحولقة كما ذكره [ذكر] في حكايته في الصلاة وفيه ما سمعت من وجود النص بخصوصه وعمومه لكل فصوله لأن الحيعلات مما يقوله المؤذن وتعليلها بأنها من كلام الآدميين مخصص إذ ليس كلّ ما هو من كلام الآدميين لا يصلح أن يكون ذكر الله (**فإن من استمع إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق ينطق عن الله فقد عبد الله**) الحديث ، ولا ريب أن دعاء المؤذن إلى الصلاة والفلاح وخير العمل نطق عن الله وعبادة لله وإلا لما

استحب قولها للمؤذن ، ولا للحاكي في غير الصلاة والخلاء ، وأما تخصيصها فإنما هو في الصلاة لأنه إذا كان في الصلاة فلا معنى للدعاء إليها إذ ليس ذلك مخصوصاً بغيره بل المؤذن والحاكي من المدعوين فافهم فلأجل هذا انسلخ ما يراد منها في الصلاة من الذكر وتمحض كونه من كلام الآدميين فلاحظ ما أردناه [أردنا] بعين البصيرة يظهر لك ضعف قول الشهيد من عدم النص وعدم شمول الذكر لجميع الفصول ، ولا يخفي عليك أن ما ذكر من الأدعية المستحبة في الخلاء سابقاً مستثناة .

وأمّا ردّ السلام فإنه واجب وإن كره التسليم عليه ، لما رواه الصدوق في الخصال عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : (**ستة لا يسلم عليهم : اليهودي والمجوسي والنصراني والرجل على غائطه ، وعلى موائد الخمر ، وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات ، وعلى المتفكهين بسب الأمهات**) . ومثله عن مصدق بن صدقة إلا أنه لا منافاة بين الوجوب والكراهة ، ولا معارضة إذ الكراهة على الأصح من جهة المسلم خاصة والوجوب على المتغوط ، وعلى الاحتمال الآخر فكذلك على ما قررنا في أجوبة مسائل الشيخ عبد الله بن غدير في مسألة مكروه العبادة ولو ردّ غيره عنه فالظاهر رجحان ردّه وإن لم يجب كغيره من سائر الأحوال .

وأمّا قوله رحمه الله : والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والأنبياء أو الأئمة عليهم السلام، فإنه أيضاً مكروه إذا لم يمنع من استعمال اليسار مانع لأنه وظيفتها لأن اليمين عضو شريف لا يستعمل إلا في الأعضاء الشريفة كغسل الوجه ففي

الكافي عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه**) وفيه عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**الاستنجاء باليمين من الجفاء**) وغيرهما ومستند الجواز مع العذر ما رواه في الفقيه قال : وروى (**أنه لا بأس إذا كانت اليسار معتلة**) وقال شيخنا الشيخ حسين بن عصفور في الرواشح شرح كفاية الخراساني وظاهر الصدوق والمفيد التحريم ، وذكر الشيخ محمد تقي المجلسي في شرح الفقيه قال : وذكر الكليني وروى أنه إذا كان باليسار علّة وظاهره الحرمة إلا إذا كان باليسار علّة [إلا في حالة العلّة] ولم يظهر لي من كلامهم ما ظهر لهما وإنما يظهر لي الكراهة والله أعلم بمرادهم . نعم عبارة الصدوق في المقنع هكذا ، ولا تستنج بيمينك فإنه من الجفاء فلعلهما استندا إلى ظاهر النهي ولكن سياق كلامه قبله وبعده يأباه ويكره الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله إلخ ، للاحترام ولئلا تصيبه نجاسة ولم يعلم . أمّا لو علم أو ظن الإصابة حرم وكذا يكره إذا كان ذلك الخاتم باليمين حيث لا يكره الاستنجاء بها للضرورة بل ينزعه والمراد من الاسم أحد أسماء الله وصفاته وصفات أفعاله ، سواء كان خاصاً بالوضع والاستعمال كالله والرحمن أم بالتعريف كالرّب ، أم بالمخصص كإضافة إلى مخصص كرّب الكعبة وخالق كل شيء ، أم بصفة كالحي الذي لا يموت والعالم الذي لا يجهل ، أم بقصد كالحي بقصد صفة الله التي هي عين ذاته وسواء كان ذلك الخط بالكتاب المساوية للحجر ؛ كالصبغ أن الظاهرة على سطحه أم المحفورة في جرمه ومستند ذلك أخبار كثيرة منها خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام قال : (**قال أمير المؤمنين عليه السلام : من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ**) ومثله ما في الخصال وموثق الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : (**لا يمس الجنب درهماً ، ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى ، ولا يستنجي وعليه خاتم عليه اسم الله تعالى**) ورواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : قلت له أنّا روينا في الحديث (**أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في أصبعه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله الشهادتين [محمد رسول الله]** قال : (**صدقوا**) قلت وينبغي لنا أن نفعل ذلك قال : (**إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وأنتم تتختمون في اليد اليسرى**) وروى الصدوق في المجالس والعيون مثله وزيادة في آخره (**فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم**).

وأما رواية وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعاً وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها**) فمحمولة على التقية لمخالفتها المعروف من المذهب وموافقتها لمذهبهم وبقرينة راويها فإنه عامي أو على بيان الجواز ونفي التحريم أو على معنى أنه كان يلبسه في يده اليسرى للتقية لأن التختم باليمين من شعار الشيعة ويجوز أنه ينزعه في حالة الاستنجاء ، ولا يدل قوله وكان يستنجي بها أنه كان يستنجي بها وهو فيها بل كان فيها وكان يستنجي بها لأنه لا يستنجي باليمين ، وكذلك يكره بخاتم كان عليه شيء من القرآن ، إما خاص أو

مخصص بالقصد لما رواه على بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن أيصلح ذلك قال : (**لا**) وأما أسماء الأنبياء فيمكن فيها الحكم بالكراهة لأجل الاحترام إذا كان مقصوداً بها الآية (**ومن يعظم شعائر الله**) بل قيل إنه قد وردت الأخبار بأن بعض الأسماء يكرهها الله وبعضها يحبها وأسماء الأنبياء من الأسماء المحبوبة وما اسم نبي أعجمي ، ولا عربي إلا وهو اسم من أسماء الله أو أسماء صفاته أو صفات أفعاله مع ما روى ما معناه (**إن الاسم من المسمى بمنزلة الصفة من الموصوف**) وصفاتهم عليهم السلام واجبة الاحترام . وأمّا اسم محمد صلى الله عليه وآله فالحديث القدسي شاهد بأن اسمه مشتق من اسم الله المحمود وهذا لا أشكال فيه لأن معناه كثير الخصال المحمودة ولهذا جعل بعض العلماء في كتابه بعد البسملة قال : يا محمداً في أفعاله صل على محمد وآله ولم أقف على إطلاق هذا الاسم عليه تعالى بهذا اللفظ إلا في عبارة هذا الرجل وبالجملة فالظاهر إن اسمه الشريف صلى الله عليه وآله وأسماء خلفائه يجري فيها هذا الحكم لورود الأثر بأن أسماءهم مشتقة من أسماء الله تعالى وما ورد من أنهم عليهم السلام أسماء الله فالظاهر أن المراد بذلك ذواتهم كما قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ ، قال عليه السلام (**نحن أسماء الله الحسنى**) ، نعم آية (**ومن يعظم شعائر الله**) والنظر في بعض الأخبار إلى بواطن تفسيرها وحديث (**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**) وقوله عليه السلام (**لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع**

ما لا بأس به خوفاً مما فيه بأس) والاحتياط وطلب اليقين في الخروج عن العهدة تقتضي جريان حكم الكراهة فيها كلها رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال **(ما أحب ذلك)** قال : فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال : **(لا بأس)** ، فقال الشيخ المراد به لا بأس بإدخاله الخلاء دون أن يستنجي وهو في يده ويحتمل أن يكون لبيان الجواز أو رفع وهم المساواة بين الرب والعبد أو لاختلاف مراتب الكراهة ، ولا منافاة في العبارة فلا تنافي ما ذكرناه ومن المكروه الاستنجاء باليد التي عليها خاتم فصه من حجارة زمزم أو زمرد وإن جاز الدخول به في الخلاء على ما رووه في التهذيب وأكثر نسخ الكافي والفقيه ، قال : قلت له ما تقول في الفص الذي يتخذ من أحجار زمرد قال : **(لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه)** واستشكل فيه من وجهين :

الأول : إن حجارة زمزم لا يستعمل منها فصوص ، ولم تجر العادة بذلك ، ولم ينقل في غير هذه الرواية بل في رواية الكافي زمرد في بعض نسخه ولهذا استوجهها [استوجهه] الملا في الوافي قال : ولعل هو الصواب إذ لا نعرف حجارة يؤتى بها من زمزم والشهيد في الذكرى قال : وسمعناها مذاكرة يعني رواية الزمرد ورد هذه النسخة بعضهم حتى قال : الظاهر إن الصواب ما عليه أكثر نسخ الكتاب وأما هذه النسخة فمما أخطأت به الكتاب ، وقد أورده كذلك في كتبهم أعاظم السلف وآثار الخلف وعدم معروفية فصوص تؤخذ من زمزم لا يوجب الخروج عما عليه المعظم انتهى .

والجواب إن الحكم منوط بذلك سواء استعمل أم لا لإمكان الاستعمال وسواء كان جائزاً أم لا .

الثاني : إن حجارة زمزم من جملة المسجد فلا يجوز إخراج شيء منها ، ولأنها تسبح والجواب قيل إن المراد منها [ما يلقى منها] للإصلاح كالقمامة المشوهة ويحتمل أن تكون صغيرة لا تخرج عن مسمى الكناسة عرفاً ويكفي ذلك في مسمى الفص للتبرك ، وأيضاً فالحكم كما قلنا سابقاً ، وعلى نسخة الزمرد فلشرفه لأن خضرته من نور العرش على ما روي وفيه سر خفي حتى إن الحوت إذا رأته التقمته من بين سائر الأحجار ولشبهة النص ولما قدمنا في أسماء الأئمة والأنبياء عليهم السلام.

قال قدس سره : (ويجب عليه الاستنجاء وهو غسل مخرج البول منه بالماء لا غير وغسل مخرج الغائط مع التعدي وبدونه تجزى ثلاثة أحجار طاهرة أو ثلاث خرق).

أقول : أما وجوب الاستنجاء من البول والغائط فمما أجمعت عليه الفرقة المحقة لا يختلف فيه اثنان وخالف فيه أبو حنيفة فلا يوجب [فلم يوجب] الاستنجاء من بول ، ولا غائط بماء ، ولا غيره وقدر النجاسة التي تصيب البدن والثوب بالدرهم البغلي وهو قدر موضع الاستنجاء فلم يوجب إزالة ذلك قياساً عليه ، ولمالك في وجوب الاستنجاء قولان واستدل أبو حنيفة على عدم وجوب الاستنجاء بما رواه أبو هريرة عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : **(من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن [ترك] فلا حرج و[ففيه] على تقدير تسليمه أنه لا يدل على مطلوبه)** وإنما يدل على نفي الحرج عمن لم يوتر ويرد قوله قول النّبي صلى الله عليه وآله

(إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة أحجار) وبالوجوب قال : الشافعي وأحمد والواجب غسل مخرج البول بالماء ، ولا يجزى غيره بالنص والإجماع منا سوى ما يلوح من عبارة المنتهى والمعتبر من الاكتفاء بالتمسح بالأحجار عند عدم الماء ويمكن أن يكونا أرادا التجفيف [التخفيف] للنجاسة فإنه مطلوب شرعاً وحصول العفو ما دام العذر نعم ورد في رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام رخصة في عدم الغسل بالماء للنفساء إذا خافت الضرر قال : سألته عن طهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع إن تستنجى بالماء لأنها إن استنجت اعتقرت هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج وتنشف بقطن أو بخرقة قال : **(نعم تنقي من داخل بقطن أو بخرقة)** ، وظاهرها اغتفار ذلك للنفساء حتى ذهب إليه ذاهب وحملها على ما حملت عليه عبارة المنتهى والمعتبر ، ظاهر حتى أنه إذا زال العذر وجب عليها الاستنجاء بالماء وغسل كلّ ما أصابه شيء من نجاسة البول مما حكم بكونه من الظواهر ، كما تدل عليه صحيحة العيص بن القاسم الآتية وأما موثقة عبد الله بن بكير قال .

قلت : لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ، ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال : **(كل شيء يابس ذكي)** فمحمولة على التقية أو على عدم التنجيس باليابس لا الطهارة فإذا وجد الماء غسله وصحيحة حكم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أغدو إلى السوق واحتاج إلى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالأرض ثم أحك

جسدي بعد ذلك قال : (**لا بأس**) وصحيحة الأخرى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح بها وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي قال عليه السلام (**لا بأس به**) أما الأولى فكالموثقة في الحمل [المحمل].

وأما الثانية فقال الملا في المفاتيح : إن النجاسة قد زالت بالمسح والمتنجس وليس بشيء وإن كان يريد الحكم بنجاسته ووجوب غسله وذلك لا ينافي ما تقدم على أنه ذكره في الوافي أنه يحتمل عدم إصابة البول للوجه أو الجسد إذ ليس فيه [فيها] أن جميع إجزاء اليد تنجست ، أو أنّ جميع أجزائها عرقت ، أو أن ما تنجس منها قد أصاب الوجه أو الجسد برطوبة ، ومع تسليم ذلك كله فليست دالة على الاكتفاء بذلك المسح عن الاستنجاء لا من باب العفو ، ولا الطهارة ورواية سماعة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد به سراويلي قال : (**ليس به بأس**) فكالأولى في التوجيه ورواية حنان قال : سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إني ربما بلت فلا أقدر على الماء فيشتد ذلك عليّ فقال : (**إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإذا رأيت شيئاً فقل هذا من ذلك [ذلك] يريد فيها أن ما يصيب جسدك مما تتوهمه إنه بول أو رطوبة بعد التمسح لا يضر لاحتمال التوهم**) وإنما ذلك من برودة المحل لا من رطوبته والشيطان يوسوس الناس [للناس] ليشككهم في عباداتهم وطهاراتهم لأن من اعتاد استنجاء البول بالماء إذا تمسح بغيره ، لا يزال يتوهم خروج الرطوبة ، فإذا اعتبر

ذلك في كثير من الموارد لم يكن شيئاً فلمّا كان هذا محتملاً كان الأصل الطهارة حتى يثبت المتنجس [المنجس] فأمر عليه السلام بأن تضع شيئاً من ريقك لرفع هذه الواهمة ، ولا يلزم من ذلك أنه يضع الشيء من ريقه على ما أصابه البول من ذكره بل لعله أمره بما هو يعرفه بأن يضع الريق على موضع من الذكر خال من النجاسة . وبالجملة فالنصوص بأجمعها ليس مما يدل على الطهارة من البول بدون الماء بل هي صريحة في وجوب اعتباره وهي كثيرة جداً فمنها صحيحة العيص بن قاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره وقد عرق ذكره وفخذاه قال : (**يغسل ذكره وفخذيه**) ، وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (**أما البول فلا بد من غسله**) والمراد به غسله بالماء كما في خبر بريد بن معاوية ، ولا يجزى من البول إلا الماء وقد تقدم خلاف المرتضى في جواز إزالة النجاسة بغير المطلق والجواب عنه في المياه ، وصحيحة جميل ابن دراج المروية في الكافي بطريقين ، وفي التهذيب بطريق عن أبي عبد الله عليه السلام (**إذا انقطعت درة البول فصب الماء**) وكذلك النصوص الدالة على وجوب غسل الذكر وإعادة الصلاة على من صلى ناسياً قبل غسل [غسله] ذكره بالماء ، والروايات بذلك مستفيضة والإجماع عليه قد نقله العلماء في كتبهم فلا ريب فيه .

ثم اعلم أنهم قد اختلفوا في القدر المجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقيل ما يحصل به النقا ، ونسب إلى الحلبي والحلى واختاره المصنف في المختلف قال : وهو الظاهر من كلام ابن البراج لنا الأصل عدم وجوب الزائد على المزيل ووجوب

المزيل وإن افتقر إلى الأزيد من الضعف وما روى عنهم عليهم السلام وقد سئل هل للاستنجاء حدّ؟ قال: **(لا حتى ينقي ما ثمة)** يشير إلى حسنة عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام وقال احتج الشيخ بما رواه نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال: **(مثلاً ما علي الحشفة من البلل)** والجواب بعد سلامة السند أنه مبني على الغالب وهو معارض بما رواه نشيط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **(يجزي من البول أن تغسله بمثله)** انتهى .

وقال في المنتهى بعد احتجاج الشيخ ، وفي طريق هذه الرواية مروك بن عبيد ، ولا أعرف حاله فنحن فيها من المتوقفين ولأن الإجماع واقع على الاكتفاء في الغائط بالإزالة ، ففي البول [أولى] لسرعة انفصاله بجميع أجزائه إلى أن قال: بعد ذكر رواية نشيط في المعارضة وهذا الخبر مرسل ، وفي طريقه مروك ، ولا نعرفه ، وقال في النهاية: والضابط ما يزيل العين عن رأس الفرج وقال بعضهم ممن قال: بأجزاء المرة إن شرط المطهر الغلبة لما رواه الصدوق في العلل عن مؤمن الطاق في علة طهارة ماء الاستنجاء عنه عليه السلام **(إنما صار كذلك لأن الماء أكثر من القذر)** وغيره ، فذكر المثلين في الخبر المذكور بيان للكم لا للتعدد لتحصل الغلبة ولإطلاق كثير من الأخبار كما تقدم للاشتمال على الأمر بصب الماء وغسله بالماء ، ولم يذكر التعدد في مقام البيان عند الحاجة إليه . وقال الشيخان وابنا بابويه والمحقق بل أكثر المتأخرين باشتراط المثلين لما رواه نشيط كما مرّ وهو الحق لما

ذكره [ذكر] الشيخ ، وقول المصنف في مروك لا يضر الرواية بعد اعتضادها بالعمل .

وقد قال الكشي قال : محمد بن مسعود سألت على بن الحسن عن مروك بن عبيد بن سالم بن أبي حفصة فقال ثقة شيخ صدوق . ونقل هذا الكلام في (صه) وأثبت اسمه في الجزء الأول منها الذي جعله للمعتبرين ، وبحمل روايته بالمثل على بيان الكم في الماء لا العدد ، قال : الشيخ يحتمل أن يكون قوله بمثله راجعاً إلى البول لا إلى ما بقى على الحشفة وذلك أكثر مما اعتبرناه مع أن هذه مرسلة بخلاف الأولى فإنها حسنة بالهيثم بن أبي مسروق وهو ممدوح وبعد اعتضادها بكثير من الأخبار مثل حسنة الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال : **(صب عليه الماء مرتين)** رواه في الكافي ورواه الشيخ في التهذيب ومثلها صحيحة أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال : **(صب عليه الماء مرتين)** وعن زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلث مرات والظاهر إن المراد به أحدهما عليهما السلام وذكر صاحب المقنع إن ضمير كان عائد إلى أبي جعفر عليه السلام ، وفي كتاب النوادر للبزنطي عنه عليه السلام قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال : **(صب عليه الماء مرتين)** ، وهي صريحة في أن الطهارة من البول متوقفة على المرتين ، ولا فارق بين كونه في الاستنجاء ، وفي الجسد وهذه المقيدة حاكمة على المطلقة والأصل ارتفع بالنص فصار الأصل له حتى تثبت إرادة عدم التعدد وإرادة الكناية عن الغلبة ، واحتمال ذلك أو الاستحباب مرجوح وما روي في الكافي

(**من أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج إلى أن يدلك**) وما دلّ على أن حده النقاء كما تقدم لا ينافي ما قلناه ، إذ لنا أن نقول أنه حسنة ابن المغيرة والظاهر أن المراد به هناك الغائط بقرينة قول السائل : فإنه ينقي مائمة ويبقى الريح قال عليه السلام : (**الريح لا ينظر إليها**) لما كان البول ليس بذي جرم أو لون مغاير للماء كان النقاء المقدر فيه لا يحصل بدون المرتين على جميع الأحوال لتكون الأولى تنفصل بالنجاسة والثانية لنقاء المتنجس . (**فإن قيل**) بعد ما روى (**أنه ماء ليس بوسخ**) فلا ريب إنّا إذا غسلنا البول مرة بماء يكون مثل تكتفون به في المرتين معاً عشر مرات فإنه أنقى .

قلنا : ليس ماء المرة محدوداً بالكثرة ، ولا جرم للبول ، ولا لون ، ولا طعم يتوقف النقاء على زواله وإنما هو ماء ، فلو جازت المرة الواحدة بقدر ثلاث اكفّ وتعلق الحكم بالواحدة وإن النقاء يحصل بها ، لجاز ذلك بالقطرة الواحدة ويحصل النقاء بالكفّين وبالقطرتين لأنه ليس بوسخ ، ولا جرم له ، ولا لون ، ولا رائحة كما قلنا ، الأولى لنقاء النجاسة والثانية لنقاء المتنجس ، فيحصل النقاء على جميع الأحوال إذ ليست أحوال المتطهرين سواء في الاستعمال ، ولا في التمكن من الماء فاجروا الحكم عليهم السلام على ما يطابق أحوال المكلفين وحقيقة التكليف ، ولا نسلم إن الإطلاق في تلك الأخبار المطلقة كان [كما] في مقام البيان للعدد بل لبيان المستعمل وإنه الماء لا غيره أو الكيفية .

وأما البيان عن وقت الحاجة ، إذ الحاجة لذلك لم تتحقق لاسيما مع شهرة أخبار التعدد في الطهارة من البول ، بل نقول : إنهم عليهم السلام قد بينوا ما في الأخبار المطلقة من الإيهام بما

في أخبارهم المقيّدة من البيان فتعين عند ملاحظة ما ذكرنا المرتان .

ثم اعلم : أن كثيراً من المتأخرين اختلفوا في المراد من المثلين فقيل إنه كناية عن وجوب غسل مخرج البول مرتين ، وإنما عبّر بالمثلين لتحديد أقل المجزي من الماء إذ الظاهر إن المراد بمثل ما على الحشفة مثل القطرة المتخلفة على الحشفة بعد انقطاع درة البول بكسر الدال أي سيلانه ، قيل ويمكن حمل كلام ابن بابويه في الفقيه عليه حيث قال : ويصب على إحليله من الماء مثلى ما عليه من البول .

قال الشيخ محمد تقي المجلسي في شرح الفقيه وظاهره : إنه يكفي قطرتان [قطرتين] من الماء لإزالة البول بأن يصبه مرتين هذا هو المشهور وعليه العمل انتهى .

وقيل : المراد بالمثلين تحديد مقدار أقل المجزى من الماء في كل مرة بأن يكون أقل كل مرة من الغسلتين من الماء مثلى ما على الحشفة ، فلا يحصل الأجزاء على المرة إلا بمثلين ، وعلى المرتين إلا بأربعة أمثاله لاشتراط الاستيلاء والغلبة على النجاسة ، قيل وهو المفهوم من عبارة ابن بابويه في الفقيه فإن قوله يصب على احليله من الماء مثلى ما على الحشفة من البول يصبه مرتين هذا أدنى ما يجزى ، يدل على ذلك بجعل ضمير يصبه عائداً إلى الماء الذي هو مثلاً ما على الحشفة فيحصل الأجزاء بأربعة أمثال ما على الحشفة من بقية البول لا أقل منه ، فيكون المراد بالمثلين ما يعتبر في المرة الواحدة .

وأما استفادة المرتين فمن الأخبار الدالة على وجوب المرتين في

إزالة البول عن الجسد فيكون المغسول على القولين هو ما باشره البول من الحشفة ، وما يجب غسله من باب المقدمة فيثبت من دليل آخر وقيل المراد بالمثلين المغسول بأن يغسل ما على الحشفة للنجاسة ومثله محيطاً [محيط] به من باب المقدمة فيكون قوله عليه السلام في خبر نشيط (**مثلاً ما على الحشفة**) جواباً لقول السائل كم يجزى من الماء حذف المضاف ؟ وأقيم المضاف إليه مقامه وأصله غسل مثلى ما على الحشفة من البول إذ معمول فعل وقع صفة أو صلة لما أي ما يغسله [يغسل] به مثلاً ما على الحشفة من البول ، أو صفة لماء بالمدّ فالعامل على المجهول أو على المعلوم بنية تقدير المعنى وقد نسى اللفظ لمعلوميته ولملاحظة الأجزاء فقدر له فعل منه فارتفع به أو مبتدأ منه وهذا خبره .

وقيل : المراد بمثلى ما على الحشفة مثلاً ما خرج منها من البول مبالغة في النقاء وطلباً لكمال الغلبة وهو كما ترى .

وقيل : المراد بمثلي ما على الحشفة المرتان وبما على الحشفة من البول البلل بأن يجري [عليه] من الماء ما يباشر جميع تلك البلة ، فما يجري على قدر البلة يسمى مثلها لعدم اعتبار ما زاد عليها وعدم ملاحظته فهو حينئذ مثل ، وإن كان الماء غير البلة ، إن قلنا : إنها عرض ، وإن قلنا : إنّها ماء فهي قليلة بالنسبة إلى ما يجري ، لأنها لا يجري وإنما قلنا : إن ما على الحشفة يراد به البلة لأن اعتبار القطرة متوقف على لزوم حصولها وحصولها قليل وبناء الأحكام على الأغلب أغلب وهذا أظهر لما سمعت ولما يرد على تلك الأقوال ، ولا فائدة مهمة في إيراد ما يرد على أولئك القائلين ، ثم إذا قلنا بالمرتين فهل يعتبر الفصل الحسى بقطع الصبّ

ثم الصبّ ثانياً ليتحقق [لتتحقق] التثنية أم يكفي الفصل التقديري ، الظاهر الأول لأنه المعروف من معنى المرتين حيث لا حدّ للمرة معروف يتبادر الإطلاق إليه حتى لا يكون مجهولاً ليكون ما زاد عليه للثانية ، إذ لا تعرف الأولى إلا بالفصل الحسي لأن ورود المثلين بل الثلاثة والأكثر دفعة ولو عرفية غسلة واحدة ، ولا يكفي القصد لعدم اعتباره في الإزالة وعدم لزوم حضوره ، نعم لو غسله بأكثر من المثلين بحيث يتراخى أجزاء الغسل بعد تحقق مقدار الأولى ثم يتعقبه ما يصلح أن يكون غسلة أمكن ذلك والشهيد في الذكرى اعتبر الفصل بين المثلين مع أنه اكتفى في تحقق المرتين بالانفصال التقديري في غير الاستنجاء ووجهه المحقق الثاني بأن اعتبار ذلك لتعدد الغسل حتماً لأن [لا لأن] التعدد لا يتحقق إلا بذلك ، بل لأن التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك ، وعلى كل تقدير فالتعدد التقديري هنا بل مطلقاً لا دليل عليه في الحقيقة والاعتبار إذا لم يكن له مستند لم يكن معتبراً ، والأخبار ظاهرها التعدد بالفصل بل احتمال سواه اعتبار عليه غبار وإن أردت أن تطلع فاستمع لما يوحى ففي حسنة الحسين بن أبي العلا المتقدمة صب عليه الماء مرتين ومثلها صحيحة أبي إسحاق ونوادر البزنطي ، وكما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في بحث الغسالة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الثوب يصيبه البول قال : (**اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة**) فإن المفهوم من الصب مرتين هو الفصل الحقيقي لأن الصب بدون الفصل الحقيقي الحسي واحد في صب المثل ، وفي صب ألف مثل لا يتعدد بدون القطع الحسى ولهذا فرق بين الغسل

في المركن ، وفي الماء الجاري في صحيحة ابن مسلم لأن التعدد المطلوب في استعمال القليل لا يحصل بدون الفصل لعدم استهلاكه للنجاسة بخلاف الكثير وهذا بحمد الله ظاهر .

ثم اعلم : أنه لا فرق بين البكر والثيب فلا يجب على الثيب إلا غسل ما ظهر منها عند الجلوس كالبكر إذ لا غسل على البواطن ، وأما الأقلق فإن كان يمكنه إخراج الحشفة وقلب القلفة وجب تطهير ما أصابه منهما من البول وإلّا فالظاهر إنه كالمختتن ، ولا يكلف ما لا يقدر عليه وإن كانت الحشفة في الأصل من الظواهر إلا أنها إذا تعذر إخراجها تكون بحكم البواطن لا [إلا] إنه معفو عنه للعذر بل محكوم بطهارته ما دام العذر لأنه من البواطن حكماً ، نعم لو زايلت بعد الحكم بالطهارة للتعذر وقد زالت عين النجاسة فهل يجب تطهيرها لأنها متنجسة ، وإنما حكمنا بالطهارة للتعذر فكان كالبواطن أم لا ، لأن وجوب التطهير إنما هو على القول بالعفو احتمالان والذي يظهر لي عدم الوجوب لأنّا إنما حكمنا بالطهارة لحكمنا عليها بأنها من البواطن حكماً ، وإنما كانت من الظواهر لما برزت بعد زوال عين النجاسة عما هو بحكم البواطن والأصل براءة الذمة من التكليف بذلك والأحوط الوجوب .

واعلم أنه ورد في صحيح حريز عن زرارة قال : **(كان أبي يستنجي عن [من] البول ثلاث مرات)** الحديث ، والمراد الاستحباب وقال بعض العلماء الأحوط عدم الاقتصار على ما دون الثلاث بل في سائر النجاسات ، ولا بأس به من باب الاستحباب لوروده في بعض الأخبار ولتوقف البعض فيما دونها ، وإن كان احتياطه استحبابياً .

قوله رحمه الله : وغسل مخرج الغائط مع التعدي عطف على غسل مخرج البول منه ؛ يعني أنه يجب غسل مخرج الغائط مع التعدي والمراد بالمخرج موضع الخروج والغائط لغة ؛ ما انخفض من الأرض سمى الحدث المعلوم به لوقوعه فيه غالباً أو لأنه ينبغي أن يكون فيه من باب تسمية الحال باسم المحل ، والمراد بالمتعدي ما يتعدى حواشي الدبر وحده ما يسمى من الظواهر عرفاً ويدخل في الظواهر التي يجب إزالة ما وصل إليها بالماء ما اعتادت الطبيعة المستوية بإبرازه على نحو ما يبرز من الشفتين عند انطباق [أطباق] الفم ، ولا يشترط فيه إن يبلغ الإلية ومرجع ذلك إلى العادة كما رواه في المعتبر عن الجمهور عن علي عليه السلام قال : (**يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة**) ومفهوم الشرط إنه إذا تجاوز لا تكفي ، وإنما يجب الماء إذ لا ثالث غيرهما وهو حجة على الأصح المشهور ما لم ينص [لم ينصب] الشارع على ما يصرف عن مفاده ، ونقل المصنف في التذكرة الإجماع على تعين الماء مع التعدي ، والشهيد الثاني في روض الجنان وغيرهما وهو ظاهر المعتبر حيث نسبه إلى أهل العلم واستدل على ذلك الحكم أيضاً بالرواية المتقدمة المنقولة عنه وبقول علي عليه السلام أيضاً (**كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الماء بالأحجار**) وهما وإن كانا عاميتين ، إلا أنهما كانا خاصيتين بعمل أصحابنا ولهذا استدل الشهيد الثاني في الروض بالأولى من غير تعرض لشيء بل قبلها كما قبلها غيره وهو في محله فقد قال : جعفر بن محمد عليهما السلام ما معناه (**إن لنا أوعية نملأها علما لتنقلها إلى شيعتنا فصفوها تجدوها نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها أوعية سوء فتنكبوها**) انتهى .

والمراد من تصفيتها أخذ ما وافق عمل الفرقة المحقة أو ما لم ينص [لم ينصب] الشارع عليه السلام ما يصرف عنها فإنه لا يهمل عليه السلام ذلك ، فكيف وقد استدل به علماؤنا على أنه قد روى الشيخ في العدة عن الصادق عليه السلام (**إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما يروى عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به**) وهو على نحو ما قلنا وإلا فقد ورد الأمر بالأخذ بخلاف ما أفتوا به ، فإن الحق والرشد في خلافهم واحتج المصنف عليه في المنتهى بعموم الأخبار المتضمنة للأمر بوجوب الغسل بالماء من الغائط خرج منه ما اتفق على الاكتفاء فيه بالاستجمار بالأحجار ، وهو غير المتعدى وبقي ما سواه ، ولعل هذه الأدلة هي مستند الإجماع المذكور والأئمة عليهم السلام حيث علموا ذلك من شيعتهم أنهم يعرفون ذلك لم يحتاجوا في النبيين إلى أزيد مما ذكروا في [من] العموم إلا ما خرج بالاتفاق ومما ملأوا من الأوعية ومما حثوا على الاعتماد على ما عليه الفرقة المحقة فظهر لذى عينين مما ذكرناه [ذكرنا] تهافت ما تأمل فيه صاحب الكفاية من أن الدليل لا يساعد عليه والروايتان عاميتان ولولا الإجماع لم يبعد تفسيره بما ذكره صاحب المدارك من وصول النجاسة إلى محل لا يعتاد وصولها إليه ويريدان به كالإليتين وأزيد جموداً على ظاهر الحديث المتقدم وفيه ما سمعت ، وقال المجلسي في شرح الفقيه بذلك أيضاً فإنه قال : وفي المتعدي يلزم الماء على ما اشتهر بين المتأخرين من أصحابنا وظاهر الأخبار الإطلاق ، إلا أن يكون فاحشاً يتعدى إلى الإليتين مثلاً فلا ريب في لزوم الماء لخروجه عن اسم الاستنجاء فإنه من باب إزالة النجاسات والأحوط المشهور انتهى .

والأصح المشهور لما ذكرناه [ذكرنا] وظاهر كلامه إنما صدق عليه اسم الاستنجاء تخير [تخيير] فيه بين الماء والأحجار مطلقاً ، لإطلاق الأخبار وهو ممنوع إذ الدعوى إن الاستنجاء من المتعدي حكمه غير حكم الاستنجاء فيه للدليل الخاص وبقي الباقي تحت العموم من الإزالة بالماء مطلقاً والفارق يحتاج إلى الدليل ، ولا دليل على الفرق وفرق الغسالة ثبت بدليل خاص ويظهر لك أيضاً تهافت قول : من قال : بالتخيير مطلقاً رداً للإجماع لا من جهة عدم ثبوته بل من جهة عدم حجيته ، وإسقاطاً لما ذكر من الدليل وعملاً بالإطلاق حتى بلغت به الغفلة إلى أن ادعى أن صحيح زرارة دال على الاجتزاء بالمسح وإن تعدى المخرج والمعتاد حيث قال : **(جرت . . . . أثر الغائط أن يمسح العجان ، ولا يغسله ، قال)** فإن العجان الواقع عليه المسح هو القبل والدبر وما بينهما قال : كما في النهاية الأثيرية والقاموس العجان ككتاب « الإست » والعصب الممدود من القضيب إلى الدبر انتهى .

ومن العجيب أنه يستدل بما في كتب اللغة وفيها كما [في] ذكر العجان ككتاب « الإست » فإذا كان اسماً للإست والعصب الممدود والدليل دلّ على أن الاستنجاء ، لا يكون للعصب الممدود كان المراد من العجان أحد معنييه وهو الإست فسقط الاستدلال [استدلاله] وصار التخيير تخييراً ، فأما جوابه وجوابه مثله عن الإجماع فقد أوردناه في رسالتنا الموضوعة في الإجماع بما لا مزيد عليه ، وأمّا عن الثاني ، فهنا قد أثبتناه بلا اشتباه ، وأمّا عن الإطلاق فلأن المقيد حاكم على المطلق فإن قال : لم يكن مقيداً ، قلنا ما استدلت به في كتابك الرواشح من حديث أبي

خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار ، كانوا يأكلون البر ، ويبعرون بعراً فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه ، فاستنجى بالماء ، فبعث إليه النّبي صلى الله عليه وآله قال : فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر بشيء يسوءه أو في استنجائه بالماء فقال صلى الله عليه وآله . هل عملت في يومك هذا شيئاً قال : نعم يا رسول الله إني عملت على ما حملني على الاستنجاء بالماء لأني أكلت طعاماً فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئاً فاستنجبت بالماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هنيئا لك قد أنزل الله فيك آية فأبشر فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**) الخبر ، ومن حديث الخصال بسند صحيح عن الحسن بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**جرت في البراء بن معرور ثلاث من السنن ، أما أولاهنّ فإن الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء ، فأنزل الله تعالى فيه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة بالاستنجاء بالماء**) قال في كتابه المذكور وهي في هذا المعنى مستفيضة متكثرة [متكررة] في الأصول الأربعة وغيرها ، وبالجملة فإذا تأملت في دليله وجدته في التقييد أظهر منه في الإطلاق ، ولا سيما إذا وقفت على ما أشرنا إليه في رسالتنا في الإجماع من أن الأصل في الأحكام عند اقترانها بالتكاليف الوضع وكذلك الحديث المتقدم عن علي عليه السلام كما رووه (**كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الماء بالأحجار**) فأمرهم بالماء لأجل أنهم يثلطون ، والغالب في الثلط التعدي ومعنى ثلط

سلح رقيقاً لأن من لان بطنه تعدى غائطه المخرج غالباً ، ولا سيما على ما فسرنا به التعدي فافهم .

ثم اعلم : أن العلماء اختلفوا في حدّ الاستنجاء فقيل هو النقاء ، لأن ذلك هو المستفاد من الأخبار وليس في النصوص تفصيل بما ذكره بعضهم من أن حده في المعتدى إزالة العين والأثر ، وفي غير المتعدي إزالة العين خاصة بل فيها النقاء كما في حسنة عبد الله بن المغيرة المتقدمة لم يستثن فيها إلّا الريح ، وقال الشيخ في المبسوط وجماعة بل المشهور بين المتأخرين حده في المتعدي زوال العين والأثر إن كان بالماء ، وإن كان بالأحجار كما في غير المتعدي فيكفي زوال العين لتعسر زوال الأثر بالأحجار .

ومنهم المصنف رحمه الله في سائر كتبه واختلفوا في تفسير الأثر فقيل : هو الرسم الدال على العين فيجب إزالته ويعفى عنه في الأحجار لأنها لا تتسلط على إزالته للطافته وكثافتها ، وقيل : هو اللون وهو وإن كان عرضاً إلا أنه لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهر يقوم به وهو النجاسة إذ الانتقال على الأعراض محال فوجوده يدل على وجود العين فتجب إزالته ، فإنه إذا زال لم تبق عين قطعاً إذ الجواهر لا تنفك عن الأعراض ، وقال في شرح الشرائع المراد بالأثر هو الأجزاء اللطيفة التي تتعلق بلامحل تزول بالغسل ، ولا تزول بالمسح وقال سلار في حد الاستنجاء وتستنجي باليسرى حتى يصر الموضع ، يريد أنه مع النجاسة لا يحصل الصرير والذي يظهر لي أنّ القول بالنقاء والقول بزوال العين والأثر متقاربان ، وإن كان الأول فيه إجمال والثاني فيه تفصيل واحتياط وهو أولى وذلك لأن الإحالة على النقاء قد تكون في بعض

الأحوال إحالة على غير متعين ، لأنّا إن قلنا أنه أجزاء لطيفة معلقة [تعلقت] بالمحل فلا يحصل النقاء بدون إزالتها فيما يمكن به كالماء وإن قلنا إنه رسم فإن أريد به بقايا من العين فكذلك وإن أريد به العرض أو قلنا إن الأثر لون أي عرض فعلى رأي من يقول : أنه لا يقوم بنفسه ، ولا بجوهر غير جوهره لاستحالة قيامه بنفسه واستحالة انتقاله ، فكذلك لتوقف حصول النقاء على زوال عين النجاسة ، وإن قلنا إنه عرض ، والعرض وإن لم يقم بنفسه لكنه يجوز قيامه بجوهر غير جوهره كما في الأصباغ والروائح فحيث يجوز أن يكون عرضاً قائماً ببشرة المخرج الظاهرة في نفسها لا يتوقف حصول النقاء على زواله لكنه [لكن] لمّا كان الحق أن اللون يجوز قيامه بجوهره وبغير جوهره ، لم يحصل اليقين بالنقاء مع وجود اللون لجواز تعلقه بأجزاء لطيفة من جوهره لا تدرك بحاسة اللمس ، ولا البصر إلا بعرضها [يعرضها].

فيتعارض أصل النجاسة وأصل التكليف بما زاد على إزالة العين حتى تثبت العين بيقين فيرجح الأول وهو أصل النجاسة لأصالة عدم انتقاله إلى غير جوهره ولشغل الذمة بعبادة مشروطة بطهارة متيقنة ولأخبار الاحتياط ، ولا يرد أن اللون مستثنى في إزالة النجاسات فهنا أولى لأن الاستنجاء يغتفر فيه ما لا يغتفر هنالك ، لأنّا نمنع الاولوية لأن انتقال الأعراض وإن جوّزناها ، لكنا نقول إن انتقالها إلى الثياب أسهل وأسرع من انتقالها إلى الأبدان فجازان يبني هناك على الأكثر والأغلب ، وهنا لمّا كان الأمر على العكس في الأكثرية والأغلبية ، عبّر عن ذلك بالنقاء وهو أحسن العبارات هنا إذ لا يتوقف النقاء أبداً على زوال الأعراض وإن كان في بعض

الأحوال يتوقف على بعض الأعراض ولما ضعفت علاقة التعلق في الرائحة لجواز حصولها بالمجاورة مع عدم الاتصال كتكيف الهواء استثناها الإمام موسى عليه السلام كما في حسنة عبد الله بن المغيرة بقوله عليه السلام (**الريح لا ينظر إليها**) بخلاف اللون لقوة تعلقه بجوهره ، ولما كان النقاء قد يحصل مع وجود اللون قلنا إن الأحوط إزالة اللون لاحتمال تعلقه بجوهره ، وإذا كان الاستنجاء بالأحجار لم نشترط إزالته لوجهين .

أحدهما : أنه عسر كما لا يجري حكم الحنفية السمحة بالتكليف به ولو أريد إزالته لم يهمل الإمام عليه السلام ذكره لأنه لا يبهم ما يريد بيانه ، ولا يسكت غفلة بل أمر عليه السلام (**بالسكوت عما سكت الله والإبهام عما أبهم الله [أبهمه]**) .

وثانيهما : إنه إنّما اكتفى بزوال العين لأن ذلك فيما لا يتعدى وهو لا يباشر من المخرج إلا الباطن فأمر بإزالة العين بالمسح لئلا يتعدى إلى الظاهر إذا حصل ضغط من مثل قيام أو جلوس ، أو يباشر الظاهر أو ما هو بحكمه بخلاف الأثر سواء قلنا إنها أجزاء لطيفة من النجاسة أو عرض قائم بجوهره ، لأن المسح بالأحجار يجففه [يخففه] وينشفه فلا يحصل منه محذور ، فاكتفى فيه بالتنشيف والتجفيف كما هو شأن البواطن في الاكتفاء فيها بزوال العين مع الإمكان لا غير ، وأمّا ما ذكره سلار من الصرير فليس بضابط ينطبق على النقاء المنصوص عليه لجواز حصوله ببعض المياه كماء البحر ، فإنه قد يحصل الصرير قبل زوال العين ، وقد تزول العين والأثر ويتحقق النقاء ولم يكن صريراً [صرير] إذ لا يحصل إلا إذا كان بين الجسمين المتماسين عند الدلك بالماء البارد

نعومة وصرابة وليس ذلك بواجب الحصول في جميع الأشخاص ، ولا في جميع أحوال من تحصل فيه فإذا كان ذلك كذلك لم يحسن الاحالة من الحكيم لجميع المكلفين على ما ليس بلازم الحصول ، ولا أغلبي الوقوع بخلاف زوال العين والأثر وتفسير [تفسيره] النقاء به ليس بنقي ، ثم اعلم أن استثناء الريح إنما يتم مع حصولها في محل الاستنجاء لا مطلقاً لأن حصولها في ماء الاستنجاء أي غسالته يوجب الحكم بنجاستها وقد ذكرنا ذلك في ماء الاستنجاء ، وذكرنا هناك الإجماع عن محقق المعتبر على ذلك مع الاستدلال عليه فراجع .

وقوله رحمه الله : وبدونه يجزي ثلاثة أحجار طاهرة أو ثلاث خرق بيان لحكم الاستنجاء من غير المتعدي وهذا الحكم كما ذكره غير واحد إجماعي بين الأصحاب نقل عليه المصنف في المنتهى الإجماع وغيره ، والمشهور إن المجزى في غير المتعدي كل جسم طاهر جاف صلب غير لزج وصقيل ، ولا محترم ، فهذه ستة قيود فخرج بقيد الطهارة النجس لأن الاستنجاء إزالة النجاسة ، ولا يحصل بالنجس [بالنجاسة] لأنه إذا قلع النجاسة باشرته منها رطوبة فباشر بها المحل فتحدث نجاسة أخرى واحتمال أن الجزء القالع لا يباشر المحل ، وإنما يباشره جزء غيره يرده ، إنه ذلك الغير لم يباشره جافاً وإن كان جافاً فإنّما جفّ بالأول وإن كان بالتراخي لم تزل العين بالمسح ولأن حصول الإزالة مشكوك فيه حينئذ وهو شرط في صحة الصلاة ، وتأمل صاحب الذخيرة في هذا فيه تأمل واستدل عليه المصنف في المنتهى بما روى عن أبي عبد الله عليه السلام (**جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار**) : قال :

وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنها موافقة للمذهب وقبل هذا الكلام قال وهو مذهب علمائنا أجمع ، واختيار الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجزيه لنا ما رواه الجمهور عن النّبي صلى الله عليه وآله (**أنه اتاه ابن مسعود بحجرين وروثة يستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا رجس**) يعني نجساً ، وفي حديث آخر (**أنها ركس**) وهذا تعليل منه عليه السلام انتهى .

قوله ركس أي رد كقوله تعالى : ﴿ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَاۚ ﴾ ، أي كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين قبلوا فيها أقبح قلب ، فيكون معناه كالاول أي أنها تنجس ، نعم تكفي الأبكار غير المستعملة [والمستعملة] بعد النقاء استحباباً للايتار [للارتياد] أو وجوباً لإتمام الثلاث على الأصح المشهور خلافاً للمصنف وقبله بعد التطهير ، وعلى تقدير استعمال النجس ففي حكم المحل احتمالات ثلاث :

أحدهما : تحتّم الماء ، لأن الأحجار رخصة وتخفيف فيما تعم به البلوى فيجب قصر استعمالها على مورد النص وبه حكم الشهيدان وهو الأصح لأنها نجاسة أجنبية والإطلاق لا يشملها ، وما قلنا سابقاً من أن الاستجمار إنّما اكتفى فيه بزوال العين خاصة لأنه من باب الإزالة عن البواطن لا ينافي ما قلنا هنا (**لأنّا**) نحكم بطهارة المحل إذا كان المسح بالظاهر [بالطاهر] ، فلو برز أو باشر لم ينجس وإن كان بين المتماسين رطوبة ، وإن لم يزل الأثر ما لم يعلم حينئذ بقاء أجزاء محسوسة من النجاسة للأصل بخلاف الأثر من هذا النجس لو كان للأصل فيتعين الماء للاستنجاء مطلقاً .

وثانيها : بقاء المحل على حاله ، فيمسح بثلاثة أحجار طاهرة لأن المحل قبل المسح نجس فلا يتأثر بالنجاسة ، ولا يزيد كيفاً وزيادة الكم لو كان لا مدخل له لأن الحد النقاء وزوال العين ، وهذا احتمال للمصنف في المنتهى والنهاية ، وهو ضعيف لخروجه عن محل الرخصة وعدم شمول الإطلاق له لعدم تبادره عند أهل العرف فلا يخاطب المكلفون بما لا يعرفون وللأصل وللشك في الطهارة المتوقف حصول البراءة على يقينها .

وثالثها : التفصيل بأن كانت بغير الغائط تعين الماء لاختلاف النوع كما لو خرج الدم ، ولندوره فلا يشمله الإطلاق ، وإن كانت بنجاسة الغائط أجزاء المسح بثلاثة أحجار غيره لدخوله في الإطلاق فيشمله الدليل وفيه أنه ليس جواز المسح بالأحجار [بالأبكار] منوطاً بالغائط مطلقاً بل بالخارج تخفيفاً فيما تعم به البلوى فلو وضع في المخرج غائط ابتداء لم يكتف فيه بالأحجار حيث يكتفي بها في الخارج ، والندور جار هنا ولو في الغائط واتفاق النوع لا يقتضي ذلك . وإذ ليس الحكم منوطاً بالنوع الاترى الغائط إذا أصاب البدن لم يكف فيه المسح ، ولا بالموضع فيجب الماء إذا كان الخارج دماً ، فإذا لم يكن منوطاً بشيء منهما لذاته وإنما هو منوط بالغائط الخارج من الموضع المعتاد كان الماء واجباً فيما سوى هذه الحالة فافهم . وخرج بالجاف الرطب لأن الرطوبة التي فيه إذا باشرت النجاسة نجست فتصيب المحل نجاسة أجنبية ، فهو كما لو استعمل الحجر النجس ؛ لما قلنا من أن الحكم ليس منوطاً بنوع النجاسة من حيث هي ولأن الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد التلويث والانتشار كما ذكره المصنف في النهاية .

وقال : في التذكرة ، ولا الجسم الرطب لأنه لا ينشف المحل خلافاً لبعض الشافعية انتهى .

ولأنه هو المتبادر إلى الافهام لتوجهها إلى إرادة قلع النجاسة بخلاف الرطب وأهل العصمة عليهم السلام قالوا : (**أنّا لا نخاطب الناس إلا [على] قدر ما يعرفون**) . واحتمل المصنف في النهاية الأجزاء وعلله بأن البلل ينجس بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة لا بإصابة النجاسة وردّ الشهيد الأول قول المصنف الأول ، بأن النجاسة العارضة للبلل من نجاسة المحل فلا تؤثر وبانه كالماء لا ينجس حتى ينفصل والحق الأول لما بيّنا من أن نجاسة البلل أجنبية حكماً للحكم بنجاسته وكونها من نجاسة المحل فلا تؤثر مردود لما لو رجعت عليه بعد ما أخرجت فإنها محكوم بكونها أجنبية كما قلنا سابقاً في طهارة ماء الاستنجاء من أن اليد لو تنجست ، ثم رفعها ووضعها فإن الماء حينئذ ماء غسالة لا استنجاء ، مع أنها من نجاسة المحل وليس إلا للحكم بكونها أجنبية ولأن الرطب ليس في الحقيقة قالعاً للنجاسة لأن لين الرطوبة يمنع من الالتقاط بل يذيب أجزاء من النجاسة وتلطفها بحيث لا يتسلط الحجر على قلعها بخلاف ملاقاة النجاسة للجاف ، لأنه ينشفها وإطلاق الأدلة لا يتناول إلّا المتعارف وقول المعاصر في الرواشح إن هذه توجيهات غير نافية مردود بردها إلى النص ، فعلى ما قلنا لو استعمل الرطب هل يجزي بعده الحجر لأنه لم يحدث نجاسة وأما ما فيه من النجاسة فليست أجنبية حقيقة أم لا بدّ من الماء لأنها نجاسة أجنبية حكماً فلا يجزي فيها ما يجزى في نجاسة محل النجو . والظاهر أنه إن كان الاستعمال على جهة الالتقاط

كفت الأحجار الجافة بعده لأنه لم تحدث في المحل نجاسة من المتنجس ، وإنما المنع منه لكونه غير قالع لأن الرطوبة لا يجفف ، وإنما تلين فتلصق في المحل الأجزاء اللطيفة بلين الرطوبة وإن كان الاستعمال لا على جهة الالتقاط تعين الماء لمباشرة المتنجس الرطب للمحل ويحكم [الحكم] حينئذ بكونها نجاسة أجنبية ، فيتعين الماء كما مرّ ، فراجع لما خفي عليك والله الموفق .

وخرج بالصلب الرخو الغير المتصل كالتراب لأنه لتفرقه لا يقلع النجاسة بل يمتزج به فلا يتأدى به الواجب وكذلك الفحم الرخو المتفتت ، نعم يجزى بعده الحجر لأنه لم تحدث منه نجاسة كما في الرطب لاتصاله فينتقل منه جزء على جزأين من المحل فينجس بخلاف التراب لكن لو نقل كما في الحجر الرطب إذا [أو] انتشرت به النجاسة حتى تعدت موضع الرخصة تعين الماء لما مرّ سابقاً ، نعم لو اعتبر ما قاله المصنف في النهاية في الاستنجاء بالرطب من أنه إنما ينجس بالانفصال كالغسالة اعتبر هنا فيجزى في الموضعين الحجر عن الماء لكنه غير معتبر لما قلنا ، ولأنه قياس مع الفارق ، والفارق أن القطرة في الغسالة وإن ارتفعت في نفسها عن البشرة لكنها متصلة بالماء المطهر الجاري على البشرة والثوب اتصالاً اعتبره الشارع عليه السلام بخصوصه بخلاف الجزء المنفصل من الشيء الرخو المتفتت فإنه إذا باشر النجاسة وأدير [أزيل] ذلك الشيء المتفتت ، انفصل عن محله ووقع على آخر انفصالاً حقيقياً غير متصل بذلك الشيء فلا يعتبر إلا بنص خاص لمخالفته للاعتبار ، ولا نص ، وخرج بغير اللزج اللزج والكلام عليه يقرب من الكلام على الرطب والرخو لجمعه لصفتيهما وحكمه

كحكمهما وبغير الصقيل ، الصقيل فإنه لا يقلع النجاسة بل يمدها وربما جعلها متعدية لكنه إذا لم تكن متعدية به كفت بعده الأحجار القالعة عن الماء ، وبغير المحرم المحرم [المحترم المحترم] وهو على أنواع منه ما احترامه بالذات ومنه بالعرض [بالعارض] فالأول كالتربة الحسينية على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام (**بل سائر ترب ضرائح النّبي والأئمة صلى الله عليه وعليهم لدلالة النصوص عنهم عليهم السلام على أن طينتهم واحدة بل ضرائح سائر الأنبياء عليهم السلام لاحترامها ولدلالة بعض الأخبار على مشاركتهم للنبي والأئمة عليهم السلام في الطينة ، ولا ريب في مدلولها إلا أنها أخذت من فاضل طينة النّبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام صافية غير ممزوجة بشيء من طين أصحاب الشمال والمراد من التربة الحسينية والترب المذكورة المحترمة ما أخذ بذلك القصد ، أو اختص بالقبر أو ما يقرب منه بقصد القرب لا مطلقاً فلو أخذ من نحو خمسة فراسخ أو أربعة فراسخ من قبر الحسين عليه السلام بذلك القصد كان محترماً ولو أخذ تراب من ذلك لا بذلك القصد لم يكن محترماً ما لم يكن من الحضرة المشرفة ، فإنها بحكم المسجد ما قرب من القبر فلاحترامه وما بعده فكذلك وللقصد الخاص ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**) ، فيحرم الاستنجاء بالتربة لاستلزامه تنجيسها والاستهانة بها لاحترامها وتحقيرها المستلزم لتحقير صاحبها ودليل المنع ما دلّ على تعظيمها وتنزيهها عن كل إهانة واستهانة وقذر ، وعلى ذلك إجماع أصحابنا المعلوم من ضرورة المذهب وقد نقل الشيخ في أماليه كلاماً طويلاً حاصله أنّ موسى بن عيسى العباسي لما مرض

مرضاً شديداً وسمع ممن يدخل عليه للعيادة حديث شرف [شريف] التربة الحسينية والحث على الاستشفاء بها قال له : هل عندك منها شيء ؟ قال : نعم فأتى بها إليه فعمد إليها فوضعها في إسته استهانة لها لما سمع من حديث الاستشفاء ، واستهزاءاً بمن يتداوى بها وأرغاماً لأنوف الشيعة واستصغاراً واحتقاراً بصاحبها [لصاحبها] الحسين عليه السلام فما استدخلها في دبره حتى صاح النار النار الطشت الطشت فنظر فإذا طحاله وكبده وريته وفؤاده خرجت منه في الطشت فعرض حاله على بعض الأطباء وكان من أئمة النصارى ، وقال كيف علاجي فمد نظره [فمذ نظر] إلى ما في الطشت قال : لو إن المسيح عيسى ابن مريم حضر لم يقدر على علاجك ، ثم هلك من وقته وساعته ، هذا ملخص القصة وفضلها وفضل صاحبها لا يحصى حتى إن فاعل ذلك عامداً عالماً كافر ، وكذلك في جميع أحكام التربة هنا ما كان عليه كتابة قرآن أو شيء من أسماء الله المختصة وكتب الفقه والحديث وذلك بالإجماع ، ولما دلّ في بعضها على تحريم مسه للمحدث فتنجسه بالطريق الأولى وكقوله [لقوله] (**لا يمسه إلا المطهرون**) ومن ذلك المطعوم كالخبز والفواكه لأن لها حرمة تمنع الاستهانة بها ولأن طعام الجن كالعظم الخطاب ، وقد جاءت الآثار متظافرة باحترام المطعوم كما روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، لمّا دخل الخلاء وجد قطعة من خبز في القذر فغسلها ودفعها إلى غلامه ليأكلها وكذلك الحسين عليه السلام ، وروي عن علي بن الحسين عليهما السلام إنه دخل إلى المخرج فنظر إلى تمرة في العذرة [القذر] فغسلها وناولها غلامه وقال : (**امسكها حتى أخرج**) فأخذها الغلام فأكلها فلما توضأ

عليه السلام قال : (**للغلام أين التمرة**) فقال : أكلتها جعلت فداك فقال : (**فاذهب فأنت حر لوجه الله تعالى**) .

فقيل له في أكل التمرة ما يوجب عتقه ؟ فقال : (**إنه لمّا أكلها وجبت له الجنة**) ومثله في الاحترام الحديث النبوي في من وجد لقمة ملقاة ومثله واقعة الثرثار المستفيضة ، ففي الكافي عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (**أني لألحس أصابعي من اللون حتى أخاف أن يراني خادمي فيرى أن ذلك من التجشع وليس [ذلك] ، كذلك إن قوماً أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوه خبزاً هجاء فجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم**) قال : (**فمر بهم رجل صالح فإذا امرأة وهي تفعل بصبي لها فقال لهم : ويحكم اتقوا الله عز وجل ، ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت له كأنك تخوفني ما دام ثرثارنا يجري فأنّا لا نخاف الجوع**) قال : (**فأنشفه الله تعالى ، فأضعف لهم الثرثار ، فحبس عنهم قطر السماء ونبات الأرض ، فاحتاجوا إلى ذلك الجبل وإنه كان يقسم بينهم بالميازين**) ، وفي العياشي عن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (**أن أهل قرية كانوا مثلكم كان الله قد أوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض : لو عمدنا إلى شيء من هذا النقي فجعلنا نستنجي به لكان ألين علينا من الحجارة**) قال : (**فلمّا فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دواب أصغر من الجراد فلم يدع لهم شيئاً خلقه الله تعالى إلا أكله من شجر وغيره فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا إلى الذي كانوا يستنجون به فأكلوه وهي القرية التي قال الله تعالى : ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة إلى قوله بما كانوا يصنعون**) .

وروى في حديث بدل (**الخبز العجين**) وما ورد مما يدل على الاحترام كثير جداً إلا أن بعضهم حصر الحكم في الخبز اقتصاراً على النص ، والأصح تعدي الحكم إلى سائر المطعومات المحترمة والأخبار منها ما سمعت قد دلت على غير الخبز كالتمر والعجين بل النصوص دالة على سائر المأكولات بدلالة تنقيح المناط على القطع بالتنبيه وهو على ما ذكره في المعتبر مع القطع حجة بل ما ورد في الخضر كالبقل والهندباء والأشربة أيضاً ، بل روى عنهم عليهم السلام أنهم (**نهوا عن الاستنجاء بالعظم والتمر ، وكل طعام**) فذكروا العظم من طعام الجن ، والتمر من طعام الإنس على سبيل التمثيل ، ولما كان مرادهم التعميم قالوا : (**وكل طعام**) لئلا يتوهم بعض الخصوص بالذكر كما ذهب إليه بعضهم في هذه ونظائرها ومن المطعوم العظم والروث لما روى عن النّبي صلى الله عليه وآله (**أنه جاءه [جاء] وفود من الجن من الجزيرة فأقاموا عنده ما بدا لهم ثم أرادوا الخروج إلى بلادهم فسألوه أن يزودهم فقال : ما عندي ما أزودكم به ، ولكن اذهبوا فكل عظم مررتم به فهو لكم لحم ، وكل روث [مررتم به] فهو لكم تمر**) ولهذا نهى أن يتمسح بالروث والرمات أي العظام فيحرم الاستنجاء بهما لأنها طعام ، وكل طعام منهى عنه كما مرّ ، ولما رواه ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود فقال عليه السلام : (**أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح بشيء من ذلك**) وعنه صلى الله عليه وآله في المناهي (**ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة**) ، وهو على ما ادعاه المصنف وصاحب

المعتبر إجماعي ، ولا كلام في ذلك إنما الكلام فيما لو استعمل ما نهى عنه من المذكورات هل يطهر بذلك لأن ذلك إزالة نجاسة وليست عبادة ، وإن كانت من شروطها فلا يستلزم النهي الفساد أم لا ؟ لأن الصادق عليه السلام نفي الصلاح عنه ولو كان مطهراً لمّا حسن النفي ، ولما روى عن النّبي صلى الله عليه وآله (**إنهما لا يطهران**) يعني العظم والروث وبهذا قال الشيخ واستدل بذلك وبأنه منهى عنه ، والنهي يدل على الفساد وبما روى أبو داود عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : لرويفع بن ثابت (**أخبر الناس أنه من استنجى من رجيع أو عظم فإنه برئ من محمد صلى الله عليه وآله**) فإن ما يوجب البراءة لا يجوز استعماله بحال ، ولا منفعة فيه والطهارة منفعة وفصل بعض بين العالم العامد وغيره فيطهر في الثاني لرفع القلم عن الناسى وعدم الاستهانة في الجاهل وهتك الحرمة ، وإن قصر في التعلم ، وآخرون بين ما يوجب الكفر كالقرآن والتربة الحسينية فلا يتصور حينئذ التطهير وبين غيره وربما ادعى الإجماع على عدم الاجزاء مطلقاً ، والظاهر أنه يطهر وهو الذي استقر به المصنف في المنتهى وقواه في النهاية وجزم به في التذكرة لحصول حد الاستنجاء وهو النقاء كما في صحيحة عبد الله بن المغيرة المتقدمة عن أبي الحسن عليه السلام ، ولأن ذلك ليس عبادة فلا يشترط فيها الإسلام ، ولا النية ، وإنما هو إزالة نجاسة كما لو استنجى بالماء المغصوب وباليمين حيث يحرم الاستنجاء بها أو يكره وبالحجر المغصوب ، وكبرى الشيخ غير مسلمة لما ذكر فلا يستلزم النهي الفساد واحتمال كون عدم الأجزاء عقوبة لئلا تخف العقوبة على الفاعل مع حصول غرضه مدفوع بعدم

الثبوت لعدم الدليل مع وجود الدليل العام الشامل لصورة النزاع ، واستصحاب منع النجاسة مرتفع بما دلّ على الاكتفاء بما حصل به النقاء مطلقاً إذ ليس للاستنجاء حدّ غيره ، واحتمال أن النهي دليل حدّ آخر منتف بنفي ما سوى النقاء ونفي التطهير بالعظم والروث منفي بثبوت النقاء الذي هو الحدّ بهما ، ورواية النفي عامية رواها الدارقطني لا تعارض صحيحة النقاء كرواية البراءة مع عدم دلالتها على المطلوب وضعفها ، ودعوى ابن زهرة الإجماع مدخولة وحجة المحصل خاصة وكون الاستجمار رخصة فلا تناط بالمعاصي كسفر المعصية مردود بانتفاء الشرط في السفر وحصول النقاء هنا فالقول بالإجزاء هو الظاهر والاحتياط لا بأس به .

فوائد : **الأولى قال** : المصنف في النهاية ، ولا حرمة هنا في جزء الحيوان المتصل به كاليد والعقب من المستنجي وغيره وكذنب الحمار فلو استنجى بذلك جاز ، ولا فرق بين يده و[يد] غيره لأنه لا حرج على المرء في تعاطي النجاسات ، وكذا يجوز بجملة الحيوان كما إذا استنجى بعصفورة حيّة وشبهها وقال في التذكرة ولو استنجى بجزء حيوان متصل أجزأه ، وللشافعي قولان وقال الشهيد في الذكرى : أما جزء الحيوان فالأشبه لا ولو عقب نفسه أو يده . وكذا جملته كالعصفور ومنشأ الاحتمال أن الحيوان نفس محترمة فلا يجوز تلويثها بالنجاسة لغير علاج أو ضرورة لها ولجواز تعدي النجاسة إلى من لا يعلم فلا يمكنه التحرز ، ولأنها لا يصدق عليها الجواز حيث يطلق الاستعمال بغير ما ذكر من المحرمات والظاهر عدم التحريم كما ذكره المصنف ، لما ذكره من التعليل وهو الذي يقتضيه المذهب ، ولهذا جعله في الذكرى أشبه وأمّا الاجتزاء بها

وحصول الطهارة فكما مرّ . نعم إذا اعتبرنا التعدد في الممسوح به بالانفصال ولم يكتف [لم نكتف] بذي الشعب جاء الإشكال في أجزاء جزء الحيوان المتصل لا جملة الحيوان كالعصفور فإنه يجزى عن الحجر الواحد .

الثانية : يشترط في الأحجار العدد وهو ثلاثة أحجار فلا يجزي الأقل وإن نقا به وهو مذهب الشيخ وأتباعه قال في المعتبر : لا يجزي أقل من الثلاثة أحجار وإن نقا بدونها خلافاً لداود ومالك فإنهما اعتبرا النقاء ، لا العدد . لنا ما رووه من قوله صلى الله عليه وآله (**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**) ، وفي رواية ابن المنذر (**لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار**) وما رواه الأصحاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : (**جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ، ولا يغسله**) انتهى .

وهو المشهور للأخبار المتكثرة كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (**يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار**) بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيحته المتقدمة ، وروى عنه عليه السلام قال : سألته عن التمسح بالأحجار فقال : (**كان علي بن الحسين عليه السلام يتمسح بثلاثة أحجار**) ومثله ما رواه أحمد بن محمد الأشعري وروى عيسى الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام . . . عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (**إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء**) ، وفي شرح النفلية عنه عليه السلام (**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار**) وفيه عن سلمان الفارسي قال : (**نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار**)

وغير ذلك ، ولأن إزالة النجاسة حكم شرعي فيتوقف على سببه الشرعي ، لأن الإزالة الحقيقة متعذرة إلا بالحكم وهو متوقف على تحديد صاحب الشرع عليه السلام وقد حدّه بالثلاث فلا يجزي دونها ، وبه قال الشافعي وأحمد وذهب جماعة من أصحابنا منهم المفيد والعلامة في أحد قوليه ، والقاضي والشيخ علي بن عبد العالي في شرح القواعد إلى الاكتفاء بما يحصل به النقاء وإن كان أقل من الثلاث واستحباب الإكمال لعموم صحيحة عبد الله بن المغيرة المتقدمة المحدودة بالنقاء ، وإذا حصل بدون التثليث [الثلاث] لم يجب غيره لشيء إلا مع الشك في النقاء ، واستقر به الخراساني في الكفاية ، وقال السيد في المدارك واختاره المفيد على ما نقل عنه ، والشيخ في ظاهر كلامه واستوجهه في المختلف وهو المعتمد.

أقول : وهو الأقرب للصحيحة المذكورة ولأن المطلوب إنما هو النقاء والعدد لا غاية فيه إلّا استظهاراً للنقاء ، لأن الغالب أنّه لا يحصل بدونها وليست الثلاث حداً للاستنجاء ، وإلا لما وجب الزائد عليها مع عدم النقاء بها ، ولا حكم لتحقق الإزالة المرادة من صحة الاستنجاء شرعاً إلا النقاء . والحقيقة [الحقيقة] ليست مرادة ، وإلّا لما كفتها العشرون ، بل لا بد من الماء أو القشر المزيل لسطح الجسم البواطن لأنه إمّا باطناً أو ما هو بحكمه ، ولهذا يجب الماء مع التعدي والأمر بالثلاث والنهي عما دونها لا يستلزم عدم الأجزاء مع النقاء بالأقل لكونه أعم مع ثبوت دليل الأجزاء كما قلنا في المحترم . وليست عبادة وإلّا لما أجزأ الماء والثلاثة المغصوبة واستصحاب المنع مرتفع بوجود الرافع وشغل

الذمة بيقين الطهارة تتساقط [ساقط] بالنقاء فالقول بالأجزاء أوجه وأشبه .

الثالثة : لو لم ينق بالثلاث وجب الزائد إلى أن يحصل النقاء إجماعاً ويستحب أن يقطع على وتر للأمر بذلك في الأخبار المتقدمة ولاسيما في المصرحة به كقوله صلى الله عليه وآله (**فليوتر بها وتراً**) وكحديث مكارم الأخلاق عنهم عليهم السلام (**إذا استجمرت فأوتر**) وروى مثله ابن طاوس في كتاب الاستخارات وللإجماع .

الرابعة : يكفي ذو الجهات الثلاث مع النقاء على المشهور لأنه إن كان المراد النقاء أو [مع] الثلاث المسحات فقد حصل وليس المراد من التعدد غير ذلك ، كما إذا قيل إضربه عشرة أسواط فإن المراد عشرة [عشر] ضربات ولو بسوط واحد ولأنها لو انفصلت لأجزأت ، ولم يحدث شيء غير الفصل وما كان المعتبر منه صحة تأثر مفعوله لم يختلف حكمه في ذلك مع اختلاف أحوال ذاته وهيئته فعله ما لم يختلف ما كان هو المعتبر ، ولأنه لو استعمله ثلاثة كل واحد استعمل جهته [جهة] مع حجرين أجزأ بلا خلاف فكما كفت الجهة عن حجر تكفى الثلاث عن ثلاثة أحجار ، وقول الشهيد في الروض وقياس الاتصال على الانفصال استبعاد غير مسموع مردود بأن التعدد لم يجعل حداً كما جعل النقاء ، والأمر أعم من المدعى فلا يقتضي حصر امتثاله في التعدد مع الانفصال ، وقول قطب الدين الرازي تلميذ المصنف أي عاقل يحكم على الحجر الواحد أنه ثلاثة فيه إن هذا مبني على ثبوت إرادة التعدد وهو محل النزاع ونقول مع هذا أي عاقل يحكم على الثلاث

الجهات أنّها جهة واحدة ومستند [سند] ذلك قول النّبي صلى الله عليه وآله : (**إذا جلس أحدكم لحاجة فليتمسح ثلاث مسحات**) ، وذهب المحقق وجماعة من المتأخرين إلى عدم الأجزاء ، واختاره الشهيد الثاني وابنه لأدلة تقدم في أدلة المشهور نقضها ولمفهوم صحيحة زرارة (**يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار**) والأظهر الأول لما تقدم والمفهوم إنما يكون إذا انحصرت فيه فائدة الخصيص وإذا جاز كون السبب تحقق النقاء غالباً بها أو أنها أفضل الأفراد ، ومع قيام الاحتمال نقيد [تفقد] حجة المفهوم وإن قلنا بحجيته والفرق بين أضربه عشرة أسواط ، وبين أضربه بعشرة أسواط ، وإن النص من الثاني دون [لا من] الأول فلا تصح إرادة المسحات منه لمكان [الباء] مردود بأنه يلزم منه كونه حدّاً للاستنجاء لو كان مراداً وأهل الذكر عليهم السلام لم يجعلوا للاستنجاء حداً إلا النقاء ولو اعتبروا غيره لذكروه فالمعنى الأول هو المراد والثاني إنما أريد إرشاد للتسهيل لا حدّاً للأجزاء فلا بأس بالمجاوز مع القرينة لأن الاستعمال أعم وإرادة إزالة النجاسة على وجه مخصوص قد مضى جوابها مراراً بأنها لو اعتبرت تعددت الحدود والنص قد نفى التعدد .

الخامسة : لا يختص هذا الحكم بالحجر بل يجوز به وبغيره كالمدر والخرق والكرسف والصوف وكالقطعة الخشنة من الذهب والفضة ، والأحجار النفيسة كالياقوت وسائر المعادن المنطرقة وغيرها ما لم تكن صقيلة وبالديباج وبسائر الجلود الطاهرة المدبوغة وغيرها ، لا المشوية فإنها طعام على الأصح المشهور فيحرم بها ، وقيل لا يجوز بغير المدبوغة لاجل ذلك والحق الأول

لأنها وإن قلنا بحليتها ليست مأكولة عادة فلا تنهض [فلا تتمحض] لكونها طعاماً إلّا بأن يشوي أو يطبخ وكذا [كذلك] يجوز بالخشب والعود وسائر الأشياء الجامدة الجافة بالشروط المتقدمة والمحكى عن سلار أنه لا يجزى في الاستجمار إلا ما كان أصله الأرض . وقال ابن الجنيد : إن لم تحضر الأحجار تمسح بالكرسف أو ما قام مقامه ثم قال : ولا اختار الاستطابة بالأجر والخزف إلا إذا لابسه تراب أو طين يابس ، ويقرب من قول ابن الجنيد الأول قول داود : لا يجوز بغير الأحجار لأنها رخصة فوجب الاقتصار على موضع الترخيص وهو المحكى عن زفير لقوله استنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والبرمة يعني حجر البرام ، ولا حجة فيه لأن تخصيص النهي يدل على تعميم الإرادة في غير المنهي عنه ، ولما رووه عن النّبي صلى الله عليه وآله (**وليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة [ثلاث] حثيات من تراب**) .

والأصح الجواز مطلقاً وهو مذهب أكثر أهل العلم ونقل الشيخ عليه في الخلاف الإجماع من الفرقة المحقة ، وكذا ابن زهرة ولأن المذكورات صالحة للإزالة ولم ينه عنها فيتمسك بها [به] المانع ولعموم حسنة ابن المغيرة المتقدمة وصحيحة حريز عن زرارة قال : (**كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق**) والظاهر أن الضمير يعود إلى أحدهما عليهما السلام وصحيح زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (**كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ، ولا يغسل**) وحسنة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول : الله عز وجل (**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**) قال : (**كانوا يستنجون بالكرسف**

والأحجار ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه ، فأنزل الله في كتابه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) ولأن اختلاف الآلة لا اعتبار فيه حيثما تحقق النقاء والمفروض حصوله .

السادسة : الحجر النجس إذا تقادم عهده وزالت عين النجاسة فإن كانت مائعة كالبول والماء النجس وجفت بالشمس فالأصح جواز استعماله لطهارته ، ولو قلنا بالعفو لم يجز وإن كانت جامدة كالغائط أو مائعة فجف بغير الشمس فالمشهور عدم الجواز لنجاسته فلو استعمله على هذا جاء ما مرّ من تعيّن الماء ولو زالت بطول المكث أو بالأرض بغير الحك ، فالمشهور المنع ولي هنا كلام طويل طويته لأجل توقفي في مثل هذا فلا فائدة فيه والأحوط المشهور .

السابعة : لو استجمر بحجر ثم غسله وتركه حتى يجف أو كسر ما تنجس منه جاز على الأصح المشهور لصدق الآلة عليه وزوال المانع .

قال المصنف في المنتهى : ويحتمل على قول : الشيخ عدم الأجزاء محافظة على صورة لفظ العدد وفيه بعد انتهى .

أقول قوله محافظة على صورة إلخ ، ليس بشيء لأن صورة لفظ العدد لا فائدة في اعتبارها لتكون المحافظة عليها دليلاً يبتنى [يبنى] عليه حكم من الأحكام إذ ليس المقام عبادة ، وإنما هو إزالة النجاسة ، وما اعتبرناه في الاستنجاء من البول بالماء أجبنا عنه سابقاً فلاحظ .

الثامنة : إذا استنجى بالخرقة وكانت صفيقة لا تنفذ أجزاء

النجاسة منها إلى الوجه الآخر ، جاز استعمال ذلك الوجه السالم بناء على ما اخترناه من أجزاء ذي الشعب الثلاث ولو غسلها ويبسها فكما يقال في المسألة التي قبلها .

التاسعة : لو انسد الطبيعي وانفتح آخر قيل لا يجزى فيه الاستجمار ، لأنه مع الإطلاق لا ينصرف لغير المعتاد ، ولا سيما نادر الوقوع فلا تناط به أحكام الطبيعي وقيل بالتمشية فيجزى فيه الاستجمار لأن الخارج من جنس المعتاد .

قال : المصنف في المنتهى بعد حكاية القول الثاني بالجواز ، وعلى هذا لو بال الخنثى المشكل من أحد المخرجين كان حكمه حكم المخرج انتهى .

والأصح الأول لأن الاستجمار رخصة على خلاف الأصل فلا يتعدى محل الرخصة المخالفة للأصل بغير دليل صالح لنقل وليس مجرد زوال النجاسة علة دائماً ، وإنما يعتبر في محل مخصوص ولهذا القدم والنعل بزوال النجاسة بمجرد إصابة الأرض يطهر ، ولا يطهر بمثل ذلك في غير المواضع المخصوصة ولهذا قيل بطهارة عصى الأعمى بذلك ، ولا يطهر [لا تطهر] عصى غيره به فافهم فلا يعترض بحصول النقاء كما قلنا سابقاً لما قلنا هنا .

العاشرة : كيفما حصل النقاء بالاستجمار اجزأ ؛ سواء أتيت بكل واحد على جميع المحل أو وزعت وهو قول : الشيخ في المبسوط لصدق الامتثال على ذلك ولو أريد كيفية مخصوصة سواء ما يحصل به النقاء لما أهمل ذكرها صاحب الشريعة عند الحاجة ، بل نص على ما ينافي إرادة التخصيص من الحدّ بالنقاء ، وقال

المصنف في المنتهى : ومنع بعض الفقهاء لأنه يكون ملفقاً فيكون بمنزلة مسحة واحدة ، ولا يكون تكراراً وهو ضعيف لأنّا لو خلينا والأصل لاجتزينا بالواحدة المزيلة [لكن] لمّا دلّ النص على العدد وجب اعتباره وقد حصل والأصح الأول بل قيل أن المعروف بين الأصحاب ذلك ، وإن المراد من قول المصنف بعض الفقهاء هم [بعضهم] أهل الخلاف ، وما يظهر من كلام جماعة من أصحابنا المتأخرين أن لأصحابنا قولاً بذلك لعله إنما نشأ من كلام المصنف ومن حكمه في التذكرة بأنه أحوط وكذا الشيخ في المبسوط ، ومع هذا فيحتمل أنهما لمّا كانا في كثير من المواضع يكون كلامهما مع الجماعة محاكمة واستدلالاً ناسب ذكر الاحتياط تقريباً إلى التقريب ولهذا قال في المنتهى : بعد ما نقلنا عنه والفرق بين الواحد والتعدد كون الواحد المنتقل إلى الجزء الثاني من المحل بكونه نجساً بمروره على الجزء الأول ، أما المتكثر ففي الجزء الثاني يكون بكراً ، ومع الفرق لا يتم القياس انتهى .

إشارة إلى قول المانع ، أنّه كما لا يجزى الواحد كذلك لا تجزى الثلاثة مع التوزيع لأنها بحكمه فيقاس عليه ، فأجاب بأنه قياس مع الفارق وهو يشعر بأن المستدل على المنع من العامة لاستدلاله بالقياس ، ولا ينافي حكمه بالاحتياط هو والشيخ لما قلنا إلا أن المحقق في الشرائع قال : ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة ، وقال الشهيد هنا : هذا أحد القولين والقول الثاني أجزاء التوزيع فيمسح بحجر بعض المحل بحيث تستوعب بالمجموع المجموع ويحصل النقاء مع ذلك والأول أحوط انتهى .

وهذا ظاهر في أن القائل بالمنع من أصحابنا لجزم المحقق بذلك

واحتمال أن المحقق وإن حكم عن دليل ثبت عنده إلّا أنه لا مانع من أنه لم يقف عليه من قول الأصحاب مع معونة ما ذكره الشيخ من الاحتياط ، ولعل أصل التنبيه من العامة كما ذكر عن المرتضى في الفرق بين ورود الماء على النجاسة فلا ينجس ليس ببعيد إذ لم ينقل عن أحد من علمائنا المتقدمين وكيف يصح غفلتهم عنه لو كان حقاً مع عموم البلوى به وكثرة الحاجة إليه فالقول بالأجزاء أصح .

الحادية عشرة : ذكر المصنف في التذكرة أن الأحوط أن يمسح بكل حجر جميع الموضع بأن يضع واحداً على مقدم صفحة اليمنى ويمسحها به إلى مؤخرها ويديره إلى صفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها إلى مقدمها ، ويرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ويسمح بالثالث الصفحتين والوسط وإن شاء وزع العدد على أجزاء المحل انتهى ، وقبل هذا قال : وينبغي وضع الحجر على موضع طاهر لئلا تنتشر النجاسة لو وضعه عليها فإذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر برفق ليرفع كل جزء منه جزء من النجاسة ، ولا يمر لئلا ينقل النجاسة ولو أمر ولم ينقل فالوجه الأجزاء وللشافعي وجهان انتهى .

أقول : ولا بأس بكلامه وقوله والأحوط لا يضر مع قوله وإن شاء وزع لأن ما دلّ عليه طريق إرشادي وصفة كاملة ، وقوله فالوجه الأجزاء لأن الاستجمار رخصة واشتراط الإدارة تضييق باب الرخصة ، نعم لو أمر ونقل النجاسة وباشر بالحجر الناقل بعد تلويثه وبعد رفعه عن المحل تعيّن الماء .

وقوله : وللشافعي وجهان يفيد أنّ أصل الخلاف منه في المسألة

الأولى لابتناء هذه عليها ، ونقل عن ابن الجنيد أنه قال : إذا أراد أن يستطيب بالثلاثة الأحجار جعل حجرين للصفحتين وحجراً للمشربة يدنيه ثم يقلبه والمشربة بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر .

أقول : أمّا التفصيل الأول ، فلم نقف على مستنده إلّا ما ذكره الأصحاب ، ولا بأس به لأنه يحصل به الالتقاط والاستظهار في النقاء الكامل وهو تحصيل لمراد الشارع ، وأمّا الثاني فقيل إنما ما ذكره ابن الجنيد مروى من طريق العامة وقد عمل به بعض أصحابنا بعد ابن الجنيد ، ولا بأس به إذا حصل النقاء لأنه أكمل من التوزيع الذي جوزناه على أن الدم إذا انتقل إلى جوف البعوضة [البعوض] طهر ، ولولا خوف الإطالة لبينت لك كثيراً من أخبارهم ممن عمل بها الأصحاب يجب قبول مقتضاها لعثور أصحابنا على العمل بها ولقد أشرنا إلى كثير من سر هذا الحرف في رسالتنا الموضوعة في صحة الإجماع .

الثانية عشرة : قال المصنف في المنتهى : شرط الشافعية في الاستجمار إلّا يقوم المتغوط من المحل لأنه بقيامه تنتقل النجاسة من مكان إلى آخر وهو جيد [على] أصلنا انتهى .

أقول : يريد به أنه إذا قام انضغط الموضع فيتعدى فلا يكفي إلّا الماء ، وفيه أنّ ذلك إنّما يتم لو لزم ذلك التعدي ، ولا نسلم اللزوم ولو سلمنا لما كان للشرط فائدة بعد اشتراطنا عدم التعدي إلّا أن يكون الانتقال بنفسه موجباً لذلك تعدى المخرج أو لا ، لكنه لا يقول به هو فاشتراطهم ليس بجيد .

ثم قال : بعد ما ذكرنا عنه وشرطوا بقاء الرطوبة في النجاسة لأن الحجر لا يزيل النجاسة الجامدة انتهى .

وفيه أن سكوته على هذا الكلام بعد نقله يدل على أنه لم يظهر له بطلانه فيحتمل على بعد أنه ارتضاه ووجه البعد أنه لا يرتضيه إلّا بالدليل ، ومن عادته ولا سيّما في هذا الكتاب [كتابه هذا] إنه لا يهمل الاستدلال إلا نادراً ويحتمل . . . .

* * *

ترجمه مختصر حيدرية

تأليف شيخ أوحد مرحوم
شيخ أحمد بنزين الدينا حسائي أعلى الله
مقامه
ترجمه سيد أمجد مرحوم حاج
سيد كاظم رشتى (اع)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه ومظهر لطفه محمد وآله الطاهرين .

أما بعد : أين كلماتيست چند منتخب ومترجم از رسالة حيدرية ومسائل فقهية از فتاوى جناب خاتم المجتهدين وعمدة العلماء الراسخين من المتقدمين والمتأخرين وتاج المؤمنين والمتقين وركن الإسلام والمسلمين وعماد الملة والشريعة والدين ، ومحيى ما اندرس من آثار سيد المرسلين عليه وآله صلوات الله أبد الآبدين ، جناب شيخ أحمد ابن المرحوم شيخ زين الدين الأحسائي بقلم شكسته رقم ذره بيمقدار وفقير خاكسار كاظم ابن قاسم الحسيني الرشتي بخواهشمندي ، أعز أحبار وخالص أخلاء أيده الله بصنوف العطية وبجهة انتفاع عموم ناس ازذ ذكور وإناث جارى گشته حق تعالى إنشاء الله نفع أو راع عام وقصد أين خاكسار را خالصاً لوجه الله الكريم گرداناد بالنبيّ وآله الإمجاد .

بدانكه : أعظم أركان دين بعد از اعتقادات واجبه عبادتست وأعظم عبادات نمازاست وآن موقوفست بر مقدمات وأركان وأفعال :

أما مقدمات نماز پس آن چند امراست :

أول طهارتست : ودانستن أحكام طهارت موقوفاست بر دانستن چند چيز :

أول : دانستن طهارت بااقسامش ، **بدانكه** طهارت بردوقسم است قسمي ازآن احتياج به نيت دارد وقسمي احتياج به نيت ندارد آنكه احتياج به نيت ندارد طهارتست از خبث وآن نجاساتي است كه مذكور ، خواهد شد إنشاء الله تعالى ، وآنكه احتياج به نيت دارد منحصر است بوضوء وغسل وتيمّم وهريك ازين سه واجب مي شود وسنت مي شودو بيان واجب آن مذكور مي شود إنشاء الله .

دويم : دانستن چيزي است كه بسبب أو طهارت حاصل مي شودوآن نه چيزاست : **أول** آبست وآن بر دو قسم است مطلق ومضاف آب مطلق آبى را گويند كه بي أضافه چيزى باو اسم آب شايد بر أو إطلاق كنند وآب مضاف آنست كه اسم آب تنهابر وى نتوان إطلاق كرد مثل آب گلاب وأمثالش وآب مطلق برسه گونه است أول جاري است وآن پاك وپاك كننده است وبملاقات نجاست نجس نمى شود مگر اينكه بو يا طعم يا رنگ آن بعين نجاست متغير شود پس هر گاه تغيير ش بعين نجاست نباشد بلكه بجسمي ديگر كه نجس شده باشد متغير شود مثل زعفران نجس نمى شود وهر گاه شك كند ونداند كه تغيير از نجاست است يا از متنجس ، يا از هر دو ويا خودبخود بجهة طول مكث ووزيدان بادها بر أو متغير شده آن آب پاك است وهر گاه مظنه تغيير بنجاست بهمر ساند پس اگر آن مظنه حاصل ، شود بامرى كه در شرع معتبر است مثل شهادت دو نفر عادل نجس است وإلا پاك استوآب جاري چون نجس شود بمجرد اتصال بجزء طاهر از آن آب

که نزد منبع است پاك مي شود اگر چه ممزوج نشود وآن آب که بحکم جاري است آب باران است در حال باريدن که بملاقات نجاست نجس نمی شود برطي که اينقدر باريده باشد که روی زمين راتر کند بنا بر قول اصح وآب چاه بحکم آب جاري است وکشيدن دلوها در نزد وقوع نجاست بجهة استحبابست نه وجوب چه آن بملاقات نجاست نجس نمی شود مگر با تغيير بنجاست که نجس مي شود ، قسم دوم از آب مطلق آب ايستاده است وآن قليل است وکثير ، کثير آبی است که مقدار يك کر باشد وبرای کر دو علامت است يکی باعتبار وزن وآن هزار ودويست رطل عراقيست ورطل صد وسی درهم شرعي ونود ويك مثقال شرعي وشصت وهشت مثقال وربع مثقال صيرفي است ودوم باعتبار مساحت وآن آبی است که در طول وعرض وعمق سه وجب باشد بنابر اصح وآن بملاقات نجاست نجس نمی شودوهر گاه نجس شود بسبب تغيير بنجاست پاك می شود بعد از برطرف شدن تغيير بسبب اتصالش بجاري يا بکري ديگر يا بباريدن باران بر آن يا در آمدن آبی تازه از زير آن اما هر گاه خود بخود تغيير شزايل شود پاك نمی شود وآب قليل آب کمتر از کررا گوبند وآن بملاقات نجاست نجس می شود هر چند بنجاست متغير نشود وپاك می شود بآنچه مذکور شد در پاك کردن کر وتمام کردن آن آب راتا يك کر شود ، وشرط نيست که متمّم طاهر باشد هر گاه نجس شود آب در کوزه وآن رادر کر فرو برند هر گاه آن کوزه پر آب نيست بمجرد فرو بردن پاك می شود وهر گگاه پر آب است اندك در آب کر او را بجهة احتياط مکث دهد اگر چه لحظه باشد ، قسم سيم آب شور است وآن قليلي است که

جسم حيواني أو را ملاقات كرده باشد وآن تابع حيوانست در طهارت ونجاست پس شور سگ وخوك وكافر حربي وذمى أصلي باشد يا مرتد يا خارجي يا ناصبي يا غالي وأمثال ايشان نجس است وأما شور باقي حيوانات پس آن تابع نجاست گوشتهاي ايشانست پس شور سباع پاك است وشور مسوخ مثل خرس وبوزينه وفيل ووزغ وخر گوش وأمثالش مكروهست وهمچنين شور قاطر وخروهر گاه درآب بميرد حيواني كه خون جهنده نداشته باشد آب نجس نمى شودهر چند متغير شود احد أوصافش بموت آن حيوان .

دويم : از آنچه طهارت باو حاصل مى شود آفتابست وآن پاك مى كند نجاستي راكه واقع شود برزمين يا بر ديوار وحصير وبوريا وچيزهائي كه نقلش مشكل است وميوه درختان بشرط آنكه براى آن نجاست جرم نباشد مثل بول يا آبى كه نجس شده وشرط ديگر آنكه بمقابله آفتاب خشك شود وهر گاه در سايه خشك شود پاك نيست .

سيم : از مطهرات آتش است وآن پاك مى سازدهر چه راكه خاكستر كند واما دودى كه از آن ظاهر مى شود در پاك بودن أو اشكال است وهمچنين است ذغال كه اصلش باشد وخوب خاكستر نشده باشد حكم بطهارتش خالي از اشكال نيست وهر گاه گل نجس دادر آتش گذار ند تاسفال يا آجر شود پاك مى شود وهر گاه خمير نجس رانان بسازند طاهر نمى شود وچنين نانى را بجهة ماهى در آب اندازند يا در زمين دفن كنند يا بحيوانات واحوط آنست كه بطفل نامميّز بخورانند [نخورانند] .

چهارم : استحاله است يعني از بحالي شدن چيزي چون سگى كه در نمكزارنمك شود ومنى كه حيوان طاهر شود وآب نجس كه

بول حيوان حلال گوشت شود وشراب كه سركه شود وأمثال اينها .

پنجم : انتقال است يعني منتقل شدن نجس از مكاني بمكاني مخصوص مثل خونچون در شكم پشه يا كيك درآيداگرچه بسيار باشد .

ششم : نقص است يعني كم شدن مثل شيره انگور وخرما چون دوثلث آن كم شود پاك مى شوددر صورتي كه آن شيره بجوش آمد هباشد وإلا پاك است .

هفتم : إسلام است وآن پاك مى كند كافر ومشرك ومرتد ملى را يعني مسلمي كه نطفه اش در كفر منعقد شده باشد هر گاه مرتد شود توبه اش قبول است .

هشتم : غيبت است يعني پنهان شدن وآن پاك مى كند إنسان را هر گاه غايب شود وأما حيوان پس اصح آنست كه پنهان شدن شرط طهارت نيست بلكه بزوال عين نجاست پاك مى شود .

نهم : خاك است پس مى كند زير قدم وكفش وچكمه وچوبي كه اقطع بر پاي خود گذاشته باشد وبآن راه رود وأمثال اينها از چيز هائي كه در پا مى پوشند بشرط آنكه عين نجاست بر طرف شود وشرط نيست پانزده قدم راه رفتن بلكه بمجرد گذاشتن وزوال عين نجاست پاك مى شود وهمچنين خشك بودن وطاهر بودن زمين شرط نيست بنا بر اصح وپاك مى كند خاك ظرفي را كه سگ ليسيده باشد بشرط آنكه بعد از ماليدن خاك دو مرتبه بآب بشويند .

سيم : دانستن چيزى كه طهارت از آن بايست بعمل آوردوآن بر دو قسم است أول خبث دوم حدث أما خبث پس هر گاه آن

نجاسات معلومه است وآن بول وغايط است از حيواني كه گوشت آن حرامست بالأصل مثل إنسان يا سائر حيوانات مثل گربه وموش وسگ وخوك وأمثال آنها يا بامر عارضي مثل حلال گوشت كه نجاست خوار باشد بحدى كه گوشتش از آن روئيده باشد واز نجاسات منى وخونست از حيواني كه خون جهنده داشته باشد ومستثنى است از خون آنچه باقي مى ماند در عروق ودر ميانگوشت حيواني كه اورا ذبح كرده باشند وخون بقدر عادت از مذبح آن خارج شده باشد وآنچه باقي مى ماند بعد از ريخته شدن خون معتاد پاك است هر گاه بر جامه يا بر جسد افتد شستن لازم نيست ونماز بآن صحيح است وهر گاه يافته شود خونى بر بدن يا بر جامه ومعلوم نباشد كه آن خون نجس است يا طاهر آن خون محكوم بطهارتست واز نجاسات سگ وخوك است واجزاى ايشان اگرچه از اجزائي باشد كه حياة در او نباشد مثل مو ودندان وناخن اما سگ وخوك آبى ظاهراً طاهر مى باشد واز نجاسات كافر أصلي وآنكه در حكم او ست نثل طفل كافر قبل از بلوغ يا عارضى مثل مرتد پيش از توبه وإسلام وميت از حيواني كه خون جهنده داشته باشد واجزاى ميت كه روح داشته باشد هر چند قطعه باشد كه از زنده جدا شده باشد وآن اجزا كه حس ندارند مثل مو وناخن وشاخ گاو ودندان وپر واستخوان وأمثال اينها نجس نمى باشد واز نجاسات چيزيست كه مست كننده وآبكى باشد بالذات مثل شراب وعرق ونبيذ وأمثال اينهاهر چند اينهارا بحيله خشك كنند ومنجمد سازند واما آنچه بالذات منجمد است نجس نيست هر چند او راسيال سازند وهمچنين فقاع شيره جوونبيذ شيره خرما كه مست

کند واز نجاسات است شیره انگور در وقتیکه بجوش آید بشدت بنا
بر مشهور واصح ما دامی که دو ثلث آن بر طرف نشود وهمچنین
است شیره زبیب وشیره خرما بنابر احوط وواجبست ازاله
أيننجاسات ازهر چیزی که حرمتش در شرع ثابت شده مثل قرآن
وکتب حدیث ومساجد وروضات مقدسه وتربت حسینیه علی
مشرفها آلاف التحية وسائر خاك مراقد معصومین علیهم السلام واز
ظرف هائی که استعمالش می نمایند واز جامه وبدن برای نماز
وطواف واجب واز برای دخول مساجد هر گاه نجاستش سرایت
کندو بعضی مطلقاً واجب دانسته اند قول أول اصح واشهر است
وقول دوم احوط ومعفو است ازاله خون قروح وجروح تا روبه
بهبودی آورددرنمازوطواف لکن مستحب است که هرروزه یك مرتبه
أو را بشویند وأيضاً معفو است إزاله خونی که کمتر از درهم بغلی
باشد غیر ازدماء ثلثه وخون نجس العین وهمچنین است آب که
بخون نجس شده باشد بدون اینکه با أو نجاستي ديگر ضم شود
وآنچه در نزد من ظاهر می شود آنست که درهم بغلی بقدر ربع
قروش اسلامبول وقسطنطنیه قروشي سليمى که در زمان الآن
موجود است وخون متفرق هر گاه جمع شود مقدار درهم بشود
داخل أين حکم نیست وشستن آن واجبست وهمچنین معفو است
ازاله نجاست از چیزی که نماز بتنهائي در آن جایز نباشد مثل
عرقچین وبند زیر جامه واحوط آنست که اینها در مکان خود باشند
نه در موضع دیگر مثل اینکه عرقچین در سر باشد پس هر گاه در
بغل باشد احوط لزوم شستن است یا انداختن وظاهر اینست که
خون حیض ونفاس واستحاضه مستثنی ازین حکم باشد ومعتبر در

ازاله زوال عين است واعتبار برايحه نيست ونه برنگ هر گاه ازاله اش موقوف باشد بر مشقت وظاهر اينست كه در بول دو مرتبه شستن واجبست ودر ميان اين دو مرتبه فشردن لازم است بلكه احوط آنست كه در هر نجاستي دو مرتبه بشويد ودر مرتبه دوم بيفشرد وأولى وجوب فشردن است در مرتبه دوم اماهر گاه در كر بشويد يك مرتبه كفايت ميكندو واجبست شستن ظرف از ليسيدن سگ دو مرتبه با آب بعد از اينكه أول بخاك أو را ماليده باشد ومكرر نمى شود عدد شستن بتكرر ليسيدن سگ هر چند متعدد باشد مگر اينكه در اثناى شستن بليسد دريت وقت شستن را از سر گير ند وواجبست شستن ظرف از ليسيدن خوك هفت مرتبه با آب وهمچنين هر گاه موش در ظرف بميردهر گاه سگ وخوك هر دو ليسيده باشند يك مرتبه خاك مى ما لندو هفت مرتبه بإب مى شويند وحكم غساله حكم همان نجاست را دارد در عدد شستن إلا غساله ليسيدن سگ وخوك كه آن مثل ساير نجاساتست .

فصل ـ هر گاه كسى نماز كند در نجس عمدا واجبست اعاده نماز در وقت ودر خارج وقت وهر گاه سهوا نماز كند ومطلع نشود تا آنك هاز نماز فارغ شوداعاده برونيست نهدروقت ونه در خارج وقت وهر گاه در اثناى نماز مطلع شود پس اگر بداند كه بيش از نماز بر او واقبع شده اعاده مى كندهر گاه وقت وسعت دارد وهر گاه تنگ باشد پس اگر ممكن شد در اثناى نماز كندن آن جامه هر گاه غيرش را پوشيده باشد يا شستن آن هر گاه فعل كثير بعمل نيايد واجبست والإتمام كند نماز خودرادر آن وبرهنه نماز نمى كند بنا بر اصح وضيق وقت متحقق مى شود هر گاه يك ركعت را نتواند در

وقت بعمل آورد وهر گاه نداند که أين نجاست قبل از نماز بوده هر گاه ممكن شود كندن يا شستن كه فعل كثير بعمل نيايد واجبست وإلا با وسعت وقت اعاده می كند نماز را ودر ضيق وقت نماز را با آن نجاست تمام می كند وهر گاه بداند نجاست راپيش از نماز لكن سهوا در آن نماز كرد در وقت نماز را اعاده كند واحوط آنست كه در خارج وقت هم اعاده كند .

أما حدث : پس آن نجاستي است معنويه كه منع می كند حصول آن نجاست دخول در عبادات مشروطه به طهارت راو منع می كند از مس بعضی چيز های محترم وآن حدث بر دو نوع است حدث اصغر وحدث أكبر :

أما نوع أول : پس آن اموری كه سبب حصولش می شوند چند است أول ودوم بول وغائط خواه از موضع معتاد خارج شود خواه از غير موضع معتاد وخواه موضع معتاد منسد شده باشد وخواه نشده باشد وخواه ازتحت باشد وخواه نباشد بنا بر اصح سيم باديست كه خارج شود بصفة معلومه خواه از معتاد باشد خواه نباشد چنانچه مذكور شد چهارم خوابي است كه عقل حساس را بر طرف كند وغالب آيد بر گوش وچشم پنجم ديوانگی است كه عقل رازايل كند ششم بيهوشی هفتم مستی هشت مصرع نهم استحاضه قليله ومتوسطه در غير صبح وبجز أين أمور مذكوره چيزی موجب وضوبت نهائي نيست از آنهاكه از قبل ودبر بيرون می آيد مگر اينكه باشد با او چيزی از مذكورات وحرامست بر محدث دست ماليدن كتابت قرآن وآنچه قائم مقام كتابتست مثل مد وتشديد متصل نه منفصل وحرامست دست ماليدن بر اسماء الله كه مختص بحق تعالی

است در اصل وضع وتقييد مثل الله ورحمان يا آنچه بقصد تخصيص يافته وهمچنين أسماء نبيّ صلى الله عليه وآله وأئمه طاهرين عليهم السلام وحرامست أيضاً مس جسد معصوم عليه السلام بنا بر اصح .

نوع دوم : حدث أكبر است ودفع ميكند أين حدث راغسل بتنهائي يا با وضو وموجباتش شش امراست :

أول : جنابت وآن من تحقق مى شود بچند أمر أول داخل كردن حشفه در فرج يا دبر زن ودر دبر پسر يا مقدار آن حشفه از مقطوعش يعنى از كسى كه قطع كرده باشند وداخل كردن در فرج بهايم وموجب جنابت نيست ومرده حكم زنده دارد وفرقى در تحقق حكم ميانه خواب وبيدارى وطاعت وإكراه وشهوت وعدم آن ندارد دوم إنزال منى است وآن إبى است جهنده كه ولداز ن متخلق ميشود وبرايش سه علامتست يكى جهندگى يك دفعه يا بيشتر دوم بو ورايحه وآن شبيه است برايحه خمير كه هنوز تر باشد وبرايحه سفيدى تخم مرغ چون خشك شود سيم تلذذ است در وقت بيرون آمدن وشكستن شهوت بعد از آن پس از آن پس در نزد اجتماع أين صفات غسل واجب مى شود وإلا فلا در بيمار جهندگى گاه هست تخلف كند پس برايحه تنها اكتفا مى شود وهر گاه غسل كند پس بقية منى خارج شود باز غسل واجب است سيم هر گاه در جامه مختص بخود منى بيابد هر چند در آن وقت پوشيده نباشد واجب مى شود بر أو غسل وأعاده مى كند آن نمازها راكه بعمل آورده بعد ازآخر خوابى كه خوابيده مگر آنكه قراين دلالت كند كه قبل از آن بوده پس از هر جا كه احتمال ميدهد قضا كند وهر گاه در آن جامه

با أو كسی شريك باشد غسل واجب نمی شود بر هيچيك بلی مستحب است بر هر دو احتياط وحرامست بر جنب مس كتابت قرآن وآنچه حرام بود بر محدث بحد اصغر وحرام است درنگ كردن در مسجد وداخل شدن در مسجد الحرام ومسجد نبيّ صلی الله عليه وآله اگرچه بر سبيل مرور باشد پس اگر كسی در مسجدين محتلم شود يا بجنابت داخل شود واجبست كه تيمم كند برای بيرون آمدن وجايز استمرور كردن در غير مسجدين يعني از دری داخل شود وازدر ديگر بيرون رود وهرگاه از أو چيزی در مسجد مانده باشد جايزاست برايش برداشتن آن در نزد ضرورت وجايز نيست چيزی در مسجد گذاشتن هر چند قرآن باشد وهر گاه در مسجد آب بسيار باشد جايزاست كه داخل شود برای اغتسال بنا بر اصح بشرطي كه مسجد بنجاست آلوده نشود يا مستلزم درنگ كردن نباشد چه درين وقت حرام است ، وحرامست بر أو خواندن سور های سجده تمام يا بعضی حتی بسمله بقصد سوره عزيمه وجايز است زايد از هفت آيه از قرآن غير سوره سجده خواندن پس اگر هفتاد تجاوز كند مكروهست كراهة مغلظة هر گاه آيه سجده راشنيد واجبست بر أو سجده فوراً ومكروهست باری جنب برداشتن قرآن ودست ماليدن بر اوراقش ومكروهست خوردن وآشاميدن پيش از مضمضه واستنشاق ومكروهست خضاب كردن وجماع كردن هر گاه جنابت از احتلام باشد پيش از غسل ووضو وهمچنين خوابيدن ما دامی كه قصد عود بجماع نداشته باشد .

دوم : از موجبات غسل خون حيض است وآن در اغلب گرم وسياهست دروقت بيرون أورا گرمی وسوزش است وخون سفيد

خون حيض نيست وسرخ وزرد وتيره رنگ در وقت حيض حيض است همچنانكه سياه در غير وقت حيض استحاضه است پس هر گاه مشتبه شود بخون قروح وجروح انگشت خود رادر فرج داخل ميكند هر گاه از جانب راست مى آيد حيض نيست وهر گاه از جانب چپ مى آيد حيض است وحيض نمى باشد مگر براى كسى كه نه سال از سن أو گذشته باشد وإلا استحاضه است وهمچنين هر گاه از پنجاه سال گذشته باشد ما دامى كه قرشيه يا نبطيه نباشد كه اينها تا تمام شصت سال حيض مى بينند وأقل حيض سه روز است واكثرش ده روز باجماع علماى شيعه پس كمتر از سه روز وزيادتر از ده روز حيض نيستواصح عدم اعتبار پى درپى بودن سه روز است پس هر گاه در ميان ده روز سه روز خون ببيند حيض است ومبتدئه آن زنيست كه هنوز عادت باريش ثابت نشده باشد بجهة استمرار خون وعدم انقطاعش ورجوع ميكند بسوى تميز ميانه خونها هر گاه بر نگهاى مختلف از وبيرون آيد پس نظر ميكند هر گاه به بيند كه مجموع خونمختلف زياده از ده روز آمده وآن خون بصفة خون حيض است از دهروز زيادتر نشده واز سه روز كمتر آن مقدار راحيض خود قرار ميدهد وهرگاه در مرتبه دوم نيز بعد از ده روز خونى بصفة حيض ديد بشرط آنكه در ده روز زيادتر ندهواز سه روز كمتر آن مقدار راحيض خود قرار ميدهد وهر گاه در مرتبه دومنيز بعد از ده روز خونى بصفه حيض ديد بشرط آنكه در ده روز خونى بصفة حيض نبيند درين صورت عادت باريش ثابت مى شود وهر گاه تميز برايش ممكن نشود خونها بيك صفة ازو خارج شود رجوع مى كند بسوى عادت أهل خود مثل خواهران خر گاه نداشته

باشد یا عادت مستقره برای ایشان نباشد رجوع میکند بسوی عادت مادر خود وإلا بعادت خالهای خود وإلا بخویشا نکه به پدر ومادر نزدیکتر باشند وولایات ایشان نزدیك بهم باشد وهر گاه اینها نیز عادت مستقره نداشته باشند یا نباشند در اصل رجوع میکند بعادت اقران وأمثال وهم سنهای خود که در ولایت متولد شده باشند وإلا هر چه نزدیکتر باشند به بلد آن زن پس هر گاه متفق باشند میکند وهر گاه مساوی باشند در اختلاف رجوع میکند بسوی روایات مصل مضطربه وآن زنوی که عادت خودر افراموش کرده باشد وروایات اینست که ده روزاز هر ماهی قراء میدهد وسه روزاز ماه دیگر یا شش روزاز هر ماه یا هفت روز واختیار دارد در ابتدا بهر روایتي که بخواهد وأولی اینست که اختیار با زوجه است نه با زوج در تعیین مدت حیض نظر بروایات وواجب است بر حائض در نزد انقطاع خون پیش از ده روز استبرا باین طریق که پنبه بخود بر گیرد پس اگر پاك در آمد حیض آن منقطع شد وهر گاه پاك نبود صبر کند یك روزیا دو روز یاسه روزپس آن استحاضه است واحوط أین است که تا تمام دذه روز صبر میکند پس اگر در ده روزم نقطع شد مجموع آن حیض خواهد بود پس روزه ده روز راقضا میکند وهر گاه از ده روز تجاوز کرد قضا میکند روزه عادت خود وآن روزها که صبر کرده تا معلوم شود ونماز أیام استظهار را قضا میکند ، وحرامست بر حائض جمیع عبادات که مشروطست بطهارت وواجبست بر حائض ترك عبادت بمجرد دیدن خون هر گاه صاحب عادت ندارد مثل مبتدئه ومضطربه ترك نمیکند عبادت رامگر بعد از سه روزوحرامست بر حائض درنگ کردن در مسجدها و

مرور كردن مكروهست مگر مسجد الحرام ومسجد نبيّ (صلى الله عليه وآله) كه مطلقاً دخولش جايز نيست هر گاه در يكى از مسجدين حيض به بيند تيمم كند براى بيرون آمدن وسائر أحكام كه بر جنب حرام بود بر او نيز حرامست وهمچنين حرامست بر أوداخل شدن در روضات مقدسه پيغمبر (صلى الله عليه وآله) وائمه عليهم السلام وداخل شدن در خانهاى مباركه ايشان عليه السلام وحرامست دست ماليدن كتابت قرآن وأسماء الله وأسماء نبيّ (صلى الله عليه وآله) وبدنهاى مبارك ايشان وخواندن سور هاى سجده بآن نهج كه در جنب گذشت وحرامست بر زوج جماع با زن در حالة حيض در فرج پس اگر جماع كند عمدا كفاره ميدهد در أول حيض بيك دينار كه قيمت آن ده درهمست وآن ديناريست كه الآن موجود است مسكوك ومسمى است بمشخص اشرفى ودو بوته ودر وسط حيض نصف دينار ودر آخرش ربع دينار وقيمت كفايت نميكند بنا بر اصح واحوط وجوب كفاره است اما هر گاه جماع كند در حيض سهوا يا جاهل باشد بحرام بودن كفاره لازم نيايد وجائز است بر زوج لذت بردن از زوجه بغير از فرج ومكروهست از بين ناف تا زانو مگر ازارى به بندد كه در اين صورت كراهت رفع ميشود وحرامست اعتكاف حائض وطلاق دادنش هر گاه باو دخول شده باشد وزوج حاضر باشد وحامل نباشد پس اگر طلاق بگويد واقع نميشود نزد شيعه وهر گاه حائض سجده تلاوت بشنود واجبست سجده كند فورا وهر گاه جنب باشد پس حيض ببيند پيش از غسل بر او غسل جنابت واجب نيست تا پاك نشود چون پاك شد تداخل ميكند با غسل حيض پس اگر نيت جنابت كرد حدث حيض

مرتفع میشود ووضو لازم نیست وهر گاه نیتت حیض کرد حدث جنابت رفع میشود ووضو بر أو لازم است وقت نماز .

سیم : از موجبات غسل خون استحاضه است وآن در اغلب أوقات خون زرداست وباریك وسرد واین خون رازن پیش ازنه سال وبعد از پنجاه سال یا شصت سال برای قرشیه ونبطیه می بیند وبعد از حیض وبعد از أیام نفاس می بیند واستحاضه بر سه قسم است :

أول : قلیله است وآن معلوم شود هر گاه زن پنبه را بخود بگیرد واورا بپارچه کهنه به بندد پس چون وقت نماز درآید یا وقت دیگر که میخواهد نظر کند آن پنبه رابیرون آورد پس هر گاه موضعی مانده که خون بآن نر سیدهباشد اگرچه بقدر سر سوزن باشد آن استحاضه قلیله است واجبست برزن تغییر پنبه ووضو برای هر نمازی پس چون تغییر دهد پنبه را یا بشوید وبشوید موضع خون را هر گاه چیزی بیرون آمده باشد وأطراف آلو ده کرده باشد ووضو بگیرد واجبست بي تأمل نماز کند پس اگر تأملي کند وخون ظاهر شود عمل أول را ازسر گیرد وهر گاه بدون تأمل نماز کندو حدثي ظاهر شود اعاده عمل بر أو لازم نیست واین عمل در وقت هر نماز بعمل آورداز واجب وسنت پس جایز نیست برایش جمع کردن میانه دو نماز بي تجدید پنبه ووضو مگر آنکه بعد از نماز نظر کند وپنبه را پاك به بیند که هیچ علامت خون اگر چه مثل سر سوزن باشد درو ظاهر نباشد واجب نیست برایش تجدید عمل مگر آنکه بداند که خون منقطع شده است که درین صورت احوط بلکه اظهر وضواست به نیت رفع حدث واعتماد بوضوء أول نیست .

دوم : استحاضه متوسذه است وآن اینست که زن پنبه را بخود بر

گيرد وچون بيرون آورد به بيند كه خون تمامى آن رادرو گرفته در هر دو طرف آن هيچ سفيدى نيست اگرچه بمقدار سر سوزن باشد واجبست براين زن أعمال گذشته بازيادتي يك غسل براى نماز صبح بتنهائى .

سيم : استحاضه كثيره است وآن وقتي است كه خون پنبه رافرو گرفته باشد وجارى شده بآن پارچه كهنه رسيده باشد اگرچه بقدر سر سوزن باشد واجبست كه اعمال گذشته راجملگى بعمل بيا ورد ويك غسل از براى ظهر وغسل ديگر براى مغرب كند وبراى هر نماز وضو بسازد وتغيير پنبه دهد واجبست بر زن احتياط كردن در محافظت از نجاست پس فرج خودرا أول خوب مى شويد پيش از وضوپس به پنبه پارچه أو رامحكم مسدود ميكند كه خون بيرون نيايد چون منقطع شود واجبست تجديد وضوهر گاه قليله باشد وضو وغسل هر گاه در متوسطه باشد در نماز صبح ودر كثيره تجديد وضو وغسل در أوقات ثلثه پس هر گاه انقطاع بعد از طهارت وقبل از نماز باشد اعاده ميكند طهارت راو هر گاه بعد از نماز باشد طهارت براى نماز بعد ميكند وهر گاه در اثناى نماز باشد اصح بطلان نماز است ووجوب طهارت واعاده نماز وهر گاه مستحاضه خواهد روزه بگيرد اصح آنست كه صحت روزه موقوفست بغسل صبح در متوسطه وغسل ظهر با صبح در كثيره وشرط نيست مقدم داشتن غسل صبح را بر صبح مثل غسل جنابت كه در آنجا واجبست واحوط آنست كه مستحاضه كثيرة يا متوسطه داخل مسجد نشود إلا بعد از غسلى كه واجبست براو .

چهارم : از موجبات غسل نفاس است وآن خونيست كه او رازن

در وقت زائيدن مى بيند يا بعد از زائيدن هر چند آن ولد تمام الخلقه نباشد اگرچه مضغه يا علقه باشد هر گاه بداند كه اين سبب نشو آدمى است وآن خون كه پيش از وقت زائيدن وبيرون آمدن طفل مى بيند آن نفاس نيست وهر گاه بزايد وهيچ خون نه بيند پس نفاس نيست باجماع شيعه واختلاف كرده اند در أكثر نفاس واصح آنست كه از براى صاحب عادت در حيض عادت اوست بشرطى كه عادت أو در وقت وعدد مستقيم باشد يا در عدد تنها واز براى مبتدئه ومضطربه ده روزاست ودر نزد تجاوز خون از عادت صبر ميكند تاده روز هر گاه منقطع شود مجموع ده روز نفاس است وهر گاه تجاوز كند ازده روز پس بعد از عادت پس استحاضه است وابتداء مدت نفاس از حين ولادت است نه ازوقت بيرون آمدن خون وحرامست بر نفساء جميع آنچه بر حائض حرام بو وواجبست بر أو آنچه بر حائض واجب بود وهمچنين حكم كراهت واستحباب مگر در نوزده امر كه ميانه حائض ونفساء درآن فرقست وآن مفصل در اصل مذكور است وبجهة اختصار ترك ذكرش نمودم .

پنجم : از موجبات غسل موت است اعاننا الله عليه چون ظاهر شود درشخص علامات مرگ وآن وقتى است كه ديده اش منتشر شود ونظر كند [بغير] تشخيص پس واجبست كه پاهاي أو رابسمت قبله كشند واورابر پشت بخوابانند وروو پاهاى أورا بجانب قبله دراز كنند ومستحب است كه شهادتين تلقين أو كنند واسامى رسول الله وائمة طاهرين صلوات الله عليهم وإقرار بايشان وإقرار بجميع ما جاء به النبيّ (صلى الله عليه وآله) وأحوال آخرت در نزد أو مذكور سازند وكلمات فرج را پيش أو خوانند وسوره

والصافات را بجهة كرب وسوره يس را بجهة بركت در نزد أو بخوانند[(١)] ومستحب است چشمش راپو شانند وجنب وحائض نزد أو حاضر نشوند وتعجيل در برداشتن أو كنند مگر آنكه مردنش مشتبه شده باشد وهر گاه در شب بميرد در نزد أو چراغ روشن كنند وكشى راقرار دهند در نزد أو قرآن بخواند واحوط اينست كه هميشه أو رارو بقبله بخوابانند تا بعد از فراغ از غسلش هر گاه ممكن شود وإلا ساقط مى شود .

فصل ـ در تكفين ميت وأحكام آن ، چون فارغ شو نداز غسل دادن ميت چنانچه مذكور خواهد شد انشاء الله تعالى واجبست كفن كردن أو در سه جامه .

يكى : ميزر وآن راازار نيزگويند وآن جامه ايست كه از ما بين ناف تا زانو را بپوشاند واين قدر واجب است وأفضل اينست تا قدم برسد وزيادتي موقوف براذن وارث است وهمچنين است وصيت .

دوم : جامه كه تا نصف ساق ميت برسد وتقديرش اينست كه دو ذراع ونيم بذراع ميت باشد وتا قدم أفضل است بشرط اجازه وارث يا وصيت .

سيم : ازار وآن جامه ايست كه تمامى بدن ميت را مى پوشاند وزياد مى آيد بجهة بستن از بالاى سر وپائين پا و در عرض بقدري كه بدن ميت را بپوشاند هر چند بدوختن باشد وواجبست كفن از

(١) بركت بمعنى زياد است يعني از جهة زيادتي فيوضات الهي در حق ميت ، منه (أعلى الله مقامه) .

جامهائي باشد كه نماز در آن بجهة مرد جايز باشد اگر چه كفن
براى زن باشد پس حرير محض جايز نيست وجايز نيست در مو
وشعر حيواني كه گوشتش حرام باشد واصح آنست كه كفن كردن
درپوست جايز نيست وهمچنين در نجس ومغصوب در نزد ضرورت
أقوى جواز تكفين است در نسج وعدم جوازاوست در مغصوب
پس برهنه أو رادفن مى كنند وكتان مكروهست ومستحب است كه
كفن پنبه باشد واينكه زياد كنند براى مرد حبره يمنى راكه طلا باف
نباشد وآن جامه سرخ باشد پس اگر حبره يمنى يافت نشود لفافه
ديگرى أو راپوشاند ومستحب است براى مرد وزن پارچه براى
بستن دوران طول آن سه ذراع ونيم وعرض آن يك وجب تا يك
وجب ونيمرانها را بآن محكمبه بندند وأيضاً مستحب است كه زياد
كنند براى مرد عمامه كه تحت الحنك باريش باشد سرش را بآن به
بندند وطرف آن را از زير حنك بيرون آورده بر سينه اش بيندازند
وزياد ميشود براى زن مقنعه وظاهر اينست كه غير حبره يمانى باشد
وآن را بالاى همه ميگذارند پس اگر بيدا نشود لفافه ديگر أو
رابيوشانند پس براى زن سه لفافه ميباشد ومستحب است كه چون
غاسل خواهد كه كفن ميت كند أول دست خود راتا شانه بشويد
وسنت است كه خشك كند ميت رابجامه پاك بعد از فارغ شدن از
غسل ومستحب است كه دو جريده از گوب نخل تر كه طولش بقدر
استخوان ذراع ميت باشد همراه ميت در كفن أو بگذارد وأفضل
آنست كه يك جريده گرفته واورادونصف نموده يكى از جانب
راست تا ترقوه بپوست ميت بچسبانند وديگرى را از جانب چپ
ميانه پيراهن ولفافه يا ازار بگذرانند وأولى آنست كه در زير بغل

میت گذارند وهر گاه چوب تر خرما یا فت نشود پس چوب سدر گذارند وهر کار (هر گاه ف) سدر پیدار نشود چوببیدوآن آن (کذا) نیزپیدا نشوداز هر درخت ترکه باشد خوبست ودر بعضی از روایات چوب درخت أنار رابر چوب بید مقدم داشته اند ودربعضی از روایات بعکس وواجبست حنوط کردن میت رابااینکه مساجد سبعه أو راکه دوسر انگشتان پاها ودو زانو وکف دو دست وپیشانی أو راکافور بما لند وهر کافور زیاد شود بسینه اش بریزند وسنت است که کافور بوزن سیزده درهم وثلث درهم باشد وآن نه مثقال ودو ثلث مثقال شرعي است که عبارت از نه عدد اشرفی دوبوته وثلث که وزنش بمثقال صیرفی هفت مثقال است ومشهور اینست که کافوری که بآب غسل مخلوط میکنند غیر از این میباشد واصح در نزد من اینست که آن نیز داخل سیزده درهم است وهر گاه میت محرم باشد کافور را در أو استعمال نکنند نه در غسل ونه در حنوط وسط کفن وسر وپایش بچند خیط به بندند تا اینکه وقت برداشتن کفن نیفتد پس چون در قبرش گذارند آنهارا بگشایند وسنت است که کفن را ازریسمان خود بدوزند وبنو یسند اسم أو واسم پدر او را باین طریق که (**فلان ابن فلان یشهد إن لا آله إلا الله وإن محمد [محمدا] عبده ورسوله**) ، وهمچنین إقرار بائمة معصومین طاهرین علیهم السلام بخاك قبر مطهر إمام حسین علیه السلام یا خاك پاك اگر تربت مقدسة پیدا نشود ومکروهست تر کردن ریسمان کفن بآب دهن وبریدن کفن را بآهن ونوشتن آن بسیاهی وکفن را از اصل مال إخراج میکنند ومقدمست بر قرضهای میت وورثه ووصیت وآن مقدار واجب از کفن است واما زواید مستحبه مؤخر از قرض

ووصیت است وموقوفست برضای ورثه واصح تقدیم کفن است بر غرمای مفلس وکفن زن بر شوهر است اگر چه زن مالدار باشد وشوهر قادر بر کفن باشد وهر گاه نجاستي ببدن میت برسد واجبست شستن آن وکفن کردن هر گاه پیش از گذاشتن در قبر باشد وهر گاه بعد از گذاشتن در قبر باشد واجبست که آن مقدار از کفن را جدا کنند وهر گاه عضوی ازمیت پیدا شود که در أو استخوان نباشد که فسل بر أوواجب شده باشد أو را البته پارچه کفن کنند وحنوطواجب میشود هر گاه مواضعش پیدا شود که مساجد سبعة باشد یا بعضی از آن مثل پیشاني تنها یا دودست تنها وبرین قیاس وسقطی که چهار ماه بر اوگذشته باشد هم درسه پارچه کفن میکنند اما قطعه از میت خالی از استخوان یا سقط کمتر از چهار ماه رادر پاچه پیچیده دفن کنندواحتیاج بغسل ندارد .

فصل ـ در کیفیت برداشتنونماز گذاردن بر میت ، بدانکه واجب نیست نماز گذاردن بر کافر هر چند ذمی باشد ونمازواجبست بر کسی که اظهار نماید بشهادتین ما دامی که منافی ازوبعمل نیایدپس خوارج که بر امام زمان خروج کنند وقایل بامامت علي بن أبي طالب علیه السلام نباشند ونواصب که عداوت با آن حضرت یا باحدی از ائمة طاهرین علیهم السلام داشته باشندوغلاة که ادعای الوهیت در آن حضرت یا إحدی از ائمة علیهم السلام نما یند بر ایشان بعد از مردن نماز گذاردن جایز نیست زیرا که ایشان کفار باشند وهمچنین جایز نیست نماز بر أولاد کسی که نماز بر او جایز نیست مگر اینکه درپدرانش کسی باشد که نماز کردن بر أو جایز بوده وواجبست نماز گذاردنبر کسی که در بلاد إسلام بیابند یا در

بلاد كفر هر گاه آنجا كسى از مسلمين باشد كه از أو أولاد متولد شده باشد وبر ولد الزنا بعد از بلوغ نماز واجبست اما پيش از بلوغ اشكال دارد ودور نيست كه بمسلم اورا الحاق كنند وهر گاه بر سبيل تقيه نماز گذارد بر خارجي يا آنكه جبرى مذهب يا آنكه بتفويض قايل شده در عقب تبكير چهارم براو نفرين كند وبر مستضعف نماز گكذارد ودعاى مناسب حال أوبخواند وهر گاه جزوى از ميت پيدا شود پس اگر سينه درآن جزو باشد واجبست نماز گذاردن بر اوو همچنين هر گاه دل در او باشد وإلاواجب نباشد واصح وجوب نمازاست بر كسى كه ششسال از عمرش گذشته باشد واستحباب نماز بر كمتر از شش سال در وقتيكه صدا ازو ظاهر شود پس اعتبار بمجرد حركت نيست وپيش از غسل دادن نماز بر ميت كه برهنه باشد پس اگر كفن برايش ميسر نشود عورتش راپوشيده براو نماز كنند وهر گاه ستر عورتش ممكن نشود او را در قبر مى گذا رند وروى قبرراگرفته بر او نماز ميگذارند وواجبست اعاده نمازبر كسى كه بر اونماز كنند وسراو بجانب چپ مصلى باشد وهر گاه او را دفن كرده باشند پس هر گاه پيش از دفن معلوم شود كه نماز بر او باطل بوده در قبرش بر اونماز كنند هر چند بعد از سهروزباشد وهر گاه بعد از دفن معلوم شود نماز أولكافيستومكروهست بر مأموم كه بر يك جنازه رادوبارنماز كنند وبايد نماز گذار نده أولى ناس بميراث او باشد پس پدر اوليست از پسر درنماز وپسر أولى است از پسر پسر پسر پس جد اولى است از برادر وبرادر (كذا) وبرادر از پدر ومادر أوليست از برادرازپدر وبرادر از مادر أولى استاز پسر برادر وبرين قياس وشوهربرزن اولى

است از هر كس وإمام عليه السلام أولى است ازهر كس وازهيچ كس اذن نمى طلبد در نماز بر ميت وجايز نيست بر إحدى كه بر أو عليه السلام پيشى بگيرد مگر آنكه مانند اوست وواجب است برولى كه آن حضرت را مقدم داردهر گاه منع كندازو مسموع نيست وبراى اوست عليه السلام تقدم وقول آنكه گفته جايزاست برولى منع إمام ضعيف است والتفات باو نبايد كرد وهر گاه ميت وصيت كند شخصى را كه بر أو نماز كند ظاهر اينست كه ولى أولى است بر نماز از وصى ومستحب است براى ولى كه وصى رامقدم بدارد .

فصل ـ در أحكام برداشتن جنازه ، مستحب است اعلام مؤمنين باى تشييع جنازه وبراى آن كه تشييه جنازه مى كند سنت است كه فكر كند در امر آخرت وبخاطر بياورد مرگ را پس چون جنازه را به بيند بگويد (**اللهمّ لا تجعلني من السواد المخترم**) ، وسنت است كه چهار جانب جنازه بر دوش گذارد بهر طور كه اتفاق افتد وأفضل آن هيئتي است كه وارد شده است در شرع وآن اينست كه ابتدا كند بطرف راست تابوت كه دست چپ ميت بآن طرف واقع است پس برميدارد او رابدست چپ خود پس مى آيد بسمت پا از جانب راست تابوت كه پاى چپ ميت در آن است وآن را بدست راست ميگيرد پس مى آيد بسمت پاى تابوت از طرف چپ وآن رابدست راست مى گيرد وسنت است كه بسرعت جنازه را بگير ند مگر بجهة خوف وسنت است كه ننشينند تا جنازه رانگذار ند بر روى زمين ومكروهست كه پيش پيش جنازه راه روند مگر بجهة تقيه تا [يا] تنگى راه وسنت است كه عقب جنازه يا بيكى از دو طرفش راه برود ومكروهست بيرون آمدن زنان براى تشييع جنازه وآتش

همراه جنازه آوردن مگر اینکه خواهند که میت رابشب دفن کنند وسواره تشییع جنازه نمودن ودو میت رادریك تابوت گذاشتن مگر در وقت ضرورت وهمچنین زن ومرد رادریك تابوت گذاشتن وتكلم بأمور دنیا نمودن وبلند حرف زدن در امر دنیا وخندیدن وبی ردا تشییع جنازه نمودن لکن سنت است که صاحب جنازه ردارا بیندازند تا أو رابشناسند .

فصل ـ در کیفیت ناز گذاردن ، واجبست بقبله گذاشتن میت در وقت نماز باین طریق که سر وسینه اش بطرف راست مصلی باشد وپاهاي أو بطرف چپ پس هر گاه بدون این هیئت نماز کند باید اعاده کرد ما دامی که دفن نشده ونیت نماز واجبست وآن قصد باعث بر ایقاع فعل است بجهة تقرب بخدا وآن امریست قلبي وزبان رادر آن نصیبي نیست پس هر گاه تلفظ کندو قلبش غافل باشد نماز صحیح نیست وواجبست دایم داشتن حکم نیت راتا فراغ از نمازوشرط نیست ذکر اسم میت بلکه اشاره کفایت است وهر گاه تعیین کند زید را پس معلوم شود که میت عمرو بوده اقرب بطلان نمازاست ونیت امامت أفضل است ونیت مأمومیت شرطست در آن وواجبست که ایستاده نماز کنند وهر گاه عاجز شود وغیرش ممکن نشود ونشسته نماز گذارد صحیح است وسواره صحیح نیست در وقت اختیار وواجبست بر مصلی ستر عورت وآن شرط صحت اوست وبا امکاننماز باطل است وهر گاه ممکن نباشد جایز است لکن امام در وسط مأمومین بایستد واما ستر عورت میت پس آن واجب است چنانکه گذشت وواجبست تکبیر گفتن پنج نوبت باچهاد دعا باجماع شیعه هر گاه نماز بر مخالف مذهب نباشد والا

چهار تكبير بگويد وواجبست چهار دعا خواندن با امكان واختيار پس اگر ممكن نشود مثل كسى كه در آخر نماز ملحق مى شود در نزد برداشتن جنازه درين صورت دعا ساقط ميشود وبتكبير تنها اكتفا مى نمايد وأقرب آنست كه دعاى مخصوص برايش واجب نيست إلا اينكه بعد نيت شهادتين بخواند پس تكبير بگويد وصلوات بر محمد وآل محمد بفرستد وتكبير بگويد ودعا كند براى مؤمنين وتكبير بگويد ودعا كند براى ميت هر گاه مؤمن باشد اما هر گاه منافق باشد بگويد : (**اللهمّ ألعن عبدك ألف لعنة مؤلفة غير مختلفة اللهمّ خذ عبدك في عبادك وبلادك وأصله حر نارك وأذقه اشد عذابك فإنه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض أهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله**) ، وأمثال اين نفرين وهر گاه ميت مستضعف باشد وآن كسى است كه حق رانشناخته باشد ومعاند نباشد ودلش منعقد نشده باشد بر ولايت إحدى در دعاى أو ميگويد : (**اللهمّ أغفر للذين تابوا وأتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم**) وهر گاه ميت مجهول الحال باشد بگويد : (**اللهمّ إنك خلقت هذه النفوس وأنت امتها وأنت تحييها وأنت اعلم بسرايرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهمّ وهذا عبدك ولا اعلم منه سرا وأنت اعلم به وقد جئناك شافعين بعد موته فإن كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه**) ، ودر روايت ديگر : [**فولها ما توليت (تولت] واحشرها مع من احببت [احبت]**) وهر گاه ميت طفل باشد بگويد : (**اللهم اجعله لنا ولأبويه سلفاً واجعله لهما فرطاً وأجعله لهما نوراً ورشداً واعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير**) ، پس تكبير بگويد واجب نيست طهارت درين نماز

باجماع شیعه پس صحیح است از جنب وحائض ومحدث لکن مستحب است طهارت وجائز میباشد تیمم باوجود آب وتمکن از استعمال أو اگر چه طهارت بإب أفضل است وهر گاه شك كند در تکبیرات بنا رابر کمتر میگذارد وهر گاه آن تکبیر مشکوك فیه رابگوید وبعد معلوم شود که او راگفته بود اقرب صحت نماز استوهرگاه نشسته نماز گذارد اصح بطلان است وواجب نیست ازاله نجاست از جامه وبدن مصلی ومستحب است جماعت درین نماز وبسیار بودن نماز گذار ندگان وکندن کفش وپابرهنه شدن وواقع ساختن نماز در مواضع معتاده ومکروهست در مسجد نماز گزاردن بر میت وسنت است تکثیر صفوف وأفضل صفوف صف آخر است واینکه امام بایستد در نزد وسط مردو سینه زن .

فصل ـ در دفن کردن میت است ، واجبست دفن کردن میت مسلمان را وآنکه در حکم مسلمان است در قبری که أو را محافظت کند ازدرند گان وبپوشاند رایحه میت را باجماع واتفاق شیعه ووواجبست در نزد ما خوابانیدن میت را به پهلوی راست بطوری که رویش بجانب قبله باشد ومستحب است که قبر را بقدر يك قامت عمیق بکنند یا تا گردن چون بایستد واینکه لحدی برایش در جانب دیوار قبر در مقابل قبله بکنند تا اینکه میت رادر آنجا گذارند واینکه لحد واسع باشد بقدري که کسی تواند نشست واینکه برایش متکائی ازخاك قرار دهند وواجبست که قبر در ملك أو واقع شود یا در مکاني که برای دفن کردن وقف شده باشد ومکروهست دفن کردن دو میت در يك قبر در حالت اختیار وأما اضطرارا کراهت ندارد وهر گاه مردگان بسیار شوند ومشکل شود که برای

هريك قبر عليحده قرار دهند وبايست دريك قبر چند ميت گذارند أفضل است بسوى قبله پس مردرا قبله قرار ميدهند وپشت سر أو طفل نابالغ وپشت سر او خنثى وپشت سر او زن راقرار ميدهند وجايز نيست دفن كردن در مكان غصبى هر گاه دفن كنند نبش قبر واجبست كه أو را بيرون آورند وهر كس كه در دريا بميرد واجبيست كه او را نقل بخشكى كنند پس هر گاه متعذر باشد أو را بهيئت قبر در دريا مى اندازند وجوبا ومكروهست نقل كردن اموات بسوى مكان دورتر م.ر اينكه يكى از مشاهد مشرفه ائمة معصومين عليهم السلام باشد پس مستحب است نقل وهر گاه وصيت كند كه او را بسوى مشاهد نقل كنند ظاهر اينست كه نقل كردن واجب ميشود اما هر گاه دفن بشود ظاهر اينست كه نقل نتوان كرداماهر گاه بعد از وصيت او رادفن كرده باشند يا بر سبيل عاريه جائى گذاشته باشند كه بسوى يكى از مشاهد نقل كنند درين صورت جايز است ومستحب است كه خويشان رادريك مقبره بگذارند وچون ميت راهر گاه مرد باشند نزديك قبر آورند مستحب استن كه أورادر نزد پاي قبر بگذارند واندكى صبر كنند باز بردارند وبگذارند واندكى صبر كنند تاسه دفعه پس در مرتبه سيم داخل قبر نمايند وسر ميت را اول داخل كنند بعد سائر اعضايش را اماهر گاه زن باشد يكدفعه از عرض أو را داخل قبر ميكنند ومستحب است براى كسئ كه داخل قبر ميشود كه بندهاى جامه خودرا بگشايد وسر وپا برهنه نما يد مگر از جهة ضرورت يا تقية واينكه باطهارت باشد واينكه از خويشان نسبي ميت باشد إلا زوجه كه زوج أولى است ازهر كس ودعا خواندن در نزد ديدن قبر وبعد از گذاشتن ميت در قبر

وخواندن حمد وإخلاص ومعوذتين وآية الكرسي ودعاى مأثور ومستحب است گشادن بندهاى كفن از جانب سر وپاو گذاشتن روى ميت بر خاك وگذاشتن چيزى از تربت حسين عليه السلام در قبر وتلقين كردن ولى اورا يا نايب أو .

ششم : از موجبات غسل مس ميت وآن دست ماليدن بر بدن آدميست بعد از سرد شدن بمرگ وپيش از غسل دادن أو اختلاف كرده اند علماى ما كه نجاست كه حاصل ميشود بمس ميت را حكمى است يا عيني است مطلقاً يا حكمى است در وقتى كه خشك باشد وعينى است در وقتي كه تر باشد واصح قول أخير است يعني نجس ميشود موضعى كه ملاقات كرده ميت را خواه خشك باشد ميت وخواه تر وچيزى كه ملاقات آن موضع كند هر گاه برطوبت ملاقات كرد نجس ميشودهر گاه برطوبت ملاقات كرده باشد ميت راو إلا فلا وهر گاه بيبوست ملاقات باشد نجس نميشود واصح اينست كه مس ميت حدث اكبر ست ومستثنى شد چند امر :

أول : شهيد كه با معصوم يا نايب خاص او در جنگ كفار كشته شده باشد پس غسل واجب نميود بدست ماليدن بر بدنش وشستن موضع ملاقات هم واجب نيست .

دوم : كسى كه پيس از كشته شدن غسل كرده باشد تا او را بكشند شرعاً پس اگر بآن سببى كه برايش غسل كرده كشته شود غسل بمس أو واجب نميشود .

سيم : هر گاه مس كند پارچه از آدمى كه در او استخوان باشد واجبست غسل خواه از ميت جدا كرده باشندوخواه از زنده وهر گاه در او استخوان نباشد پس غسل بر أو نيست وواجبست شستن

دست خود واستخوان تنها بدست مالیدن چیزی واجب نمیشود بنابر اصح .

چهارم : هر گاه دست بمالند میت راکه سدر وکافور برایش حاصل نشده هر دو یا یکی غسل واجب میشود خواه بدل سدر وکافور بآب خالص غسل داده باشند یا نداده باشند وهمچنین است هر گاه بدل سه غسل یا یکي میت راتیمم بدهند بلمس أو غسل واجب میشود وهر گاه مسلم پیدا نشود ومیت راذمی بأمر مسلمان غسل بدهد هر کسی که آن میت دست زند غسل واجب نمیشود أما شستن عضو ملاقیواجب است .

پنجم : هر گاه مس کند چیز هائي راکه حس ندارند مثل ناخنوموغسل واجب نمی شود بنا بر اصح خواه متصل باشد بمیت وخواه ازو جدا شده باشد وهر گاه دست بما لد عضوی راکه غسلش تمام شده باشد بر او غسل واجب نمیشود هر چند تمام میت را غسل نداده باشند هر گاه کافر را غسل دهند بعد از آن او را دست بمالند غسل مس میت واجب می شود وشستن موضع ملاقات همواجبست زیرا که کافر پاك نمیشود واصح وجوب وضو است با این غسل وکیفیتش مثل غسل جنابت است ومثل غسل حیض در احتیاج بوضو پیش از غسل یا بعد از آن برای نماز وهر گاه در اثنای غسل حدث اصغری ازو صادر شود تمام کند غسل راپس وضو بگیرد خواه غسل را مقدم بروضو داشته باشد خواه مؤخر وهر گاه دست بمالد برطفلي که سقط شده باشد هر گاه چهار ماه تمام بر أو گذشته باشد پس انسانیست تمام غسل واجب می شود بجهة دست مالیدن بر آن وهر گاه کمتر از چهار ماه باشد

واجب نمى شود وواجب است شستن موضع ملاقات رامثل اينكه هر گاه ميتي غير از إنسان رادست بمالد ومس ميت هر چند حدث أكبر است في الحقيقة لكن أحكام حدث أكبر هيچ بر او مترتب نمى شود بلكه جارى مجراى حدث اصغر است پس مانع ازروزه گرفتن وداخل مسجدها شدن وسورهاي سجده خواندن نميشود بلى مانع از نماز ودست ماليدن بخط قرآن ميباشد بنا بر اظهر .

فصل ـ در دانستن كيفيت طهارت ، بدانكه طهارت بر سه قسم است وضووغسل وتيمم :

(ـ) در واجبات وضوو احكامش ، دانكه وابج از وضو هفت چيز است **اول** نيت وآن قصد است بسيطي كه داعي وباعث فعل شود بوجه مخصوص ومعتبر مى باشد در أو قصد تقرب بخداى تعالى پس كافر رانيت مطلقاً صحيح نيست وهر نيتي كه واقع نشود بقصد چيزى كه بحق تعالى راجع شود باطل است واصح اكتفا بقربتست پس قصد وجوب واجب نيست هر .ند بايست عالم باشد كه اين وضو واحب است يا سنت وهمجنين رفع حدث قصدش واجب نيست مثل استباحة صلاة وواجبست دايم داشتن حكم نيت تا وقتي كه فارغ شود ومعنى اين عازم بودن بر فعل وباقي بودن بر آنست بنابر اسح وسنت است پيش داشتن نيت در نزد شستن دستهاهر گاه وضو براى بول وخوابست نه از جهة ريح كه خارج شوداز موضع معتاد كه در آن دست شستن سنت نيست ووقت مضيق براى نيت وقت شستن رواست كه تأخير از آن جايز نيست وهر گاه نيت در وضو براى نماز معيني است جايز است كه بإن وضو غير آن نماز را بعمل آورد هر گاه ازو حدثي صادر نشده

وهمچنين هر گاه خدثهای متعدد صادر شود يك وضو برای مجموع کفایت است هر گاه نیت حدثي راکه واقع نشده یا استباحه نمازی که گذشته است وضو باطل میشود .

دوم شستن رو است ودر آن مسمی کافیست وآن حاصل می شود بجاری شدن آب از جزوی بجزوی دیگر هر چند باعانت دست باشد پس هر گاه ممکن نشود اجرای آب از جزو بجزو دیگر وضو باطل میشود ودست مالیدن واجب نیست بنا بر اصح هر چند مستحب است پس هر گاه اعضای خود رادر آب فرو برد یا آب بر أو بریزد بي آنکه دست بمالد وضو صحیح است وحد رواز طول از رستنگاه موی سر است تاا زنخذان واز جهة عرض یعني پهنا مقداریست که انگشت بزرك وانکشت مباني که أو را وسطي گویند فرا چیرد ومعتبر انگشتان مستوی الخلقة مي باشد نه غیرش وهمچنین معتبر در رستنگاه موی سر مستوی الخلقة میباشد وغیر آن را بتقدیر مستوی الخلقة شستن وابج است پس آنچه ازین مقدار مذکور خارج باشد شستن آن واجب نیست وواجب نیست تخلیل کردن موی ریش وشارب وأبروها تا آب در زیر مو رسانند هر چند مو نازك وقلیل باشد ورو نمایان باشد بلکه تخلیل این مواضع مذکوره سنت هم نیست وواجب است شستن موهائي که ظاهر است ومقابل رو است پس آنچه بیرون است از حد رو شستن آن واجب نیست بلی سنت است وواجبست شستن رواز طرف بالا پس هر گاه از بائین رو بشوید جایز نیست وهمچنین هر گاه ابتدا باعلی کند لکن سایر اجزا راجزو اسفل راپیش جایز اعلی بشوید باطل است وواجب شستن يك مرتبه است ودو مرتبه سنت است وسه مرتبه بدعتست .

سيم : شستن دو دست است از مرفق ومعتبر است در شستن دستها آنچه معتبر بود در شستن رو از جريان آب وواجب است ابتدا كردن بمرفقين پس اگر عكس كند مثل سنيان وضو باطل ميشود وواجب است ابتدا كردن بدست راست پس اگر عكس كند واجبست كه باز دست راست را بشويد پس دست چپ راتا ترتيب حاصل شود وإلا باطلست وضو باجماع شيه وهر گاه در دست انگشتري باشد كه آب بزيرش ميرسد سنت است حركت دادن انگشتر وهر گاه بي حركت آب بزيرش نمير سد واجبست حركت دادن وهر گاه چرك مانع از رسيدن آب باشد بپوست واجبست ازاله آن هر چند چرك زير ناخن باشد مگر آنكه در آن مشقت باشد وأولى آنست كه آن چرك كه در زير ناخنهاست هر گاه بقدر معتاد ميان مردم باشد پاك كردنش واجب نيست وهر گاه خارج از عادت وبسيار باشد واجب است پاك كردن تاوضو صحيح باشد ، وهر گاه پوستى بر روى دست باشد كه در زيرش پوست باشد كه اگر آن پوست بالا رابردارند ضررى نمى رساند وهيچ حسي ندارد واجب نيست جدا كردن پوست وهر گاهبعد از وضو جدا شود وزيرش معلوم وپيدا باشد آب رسانيدن آن جزو واجب نيست .

چهارم : مسح سر است وآن واجبست وحدش راجع بعرف است ، پس خصوص يك انگشت يا سه انگشت واجب نيست وواجب است مسح كردن ببقيّة ترى وضوپس هر گاه آب تازه براى مسح بگيرد باطل مى شود وواجب است مسح كردن بپوست بالاى سر يا موئي كه خاص آن موضع است وإلا وضوباطل است پس بر حايلي مثل عمامه وغيرش جايز نيست مگر اينكه موضع تقيه باشد

پس هر گاه برای تقیه مسح بر حایلي کرد بعد از زوال عذر اعاده وضو لازم نیست وکفایت نمی کند رسانیدن تری بموضع مسح بدون دست مالیدن اگرچه تمامي محل مسح رافرو گیرد وهمچنین کفایت نمیکند مسح به پشت دست با امکان هر گاه دست خشك شود وممکن نباشد که رطوبت را از پبشت دست نقل کند بشکم دست درین صورت جایز است که مسح کنند به پشت دست چنانکه جایز است بذراع مسح کردن هر چاه دست ممکن نباشد یعني بالمره دست خشك شده باشد ونقل نمودن رطوبت بدست ممکن نباشد وهر گاه دست خشك شود از آب وضو بگیرداز ریش وابروو مزهای چشم که تری آب وضو در آن باقي باشد واز آن مسح کند پس اگر نیابد وضو را اعاده کند وآب تازه برای مسح برندارد در صورت امکان واما هر گاه ممکن نباشد بجهة حرارت وگرمای بسیار وکمی آب در این صورت جایز است آب برداشتن برای مسح وهر گاه عذر زایل شود اعاده لازم نیست .

پنجم : مسح پهاست وآن واجب است در صورت امکان واختیار پس هر گاه بشوید پاها را عوض مسح بدون تقیة وضوی أو باطل میشود بي خلاف ومحل آن مسح پشت قدمها ست از سرهای انگشتان تاکعب پس صحیح نیست مسح بزیر پاها ومراد بکعب آن استخوانیست که در نزد مفصل ساق است وواجب است داخل کردن کعب رادر مسح ومستحب است که مسح بسر انگشت بکشد واما در طول پس أکثر مجتهدین بر آنند که واجست تمامي پارامسح کنند واین قول مختار است وأفضل ابتدا کردن از سرهای انگشتان است تا کعب قدم وجایز است عکس بنا بر اصح واحوط وجوب

ابتدا بپای راستست وهر گاه قطع شود موضع مسح ساقط میشود وواجب است که ببقية تری وضوباشد پس هر گاه آب تازه بردارد وضوباطل می شود بآن نهج که در مسح سر گذشت وهر گاه رطوبت زیادتر باشداز رطوبت مسح بلکه غسل بر أو اطلاق شود واجب نیست خشك كردن في الجملة تا مسح ومحلش ظاهر شود اگر چه این أفضل است وجائز نیست مسح کردن بر چکمه مگر در صورت تقيه وهر گاه تقیه برطرف شود ظاهر اینست که وضو باطل است واعاده واجب .

ششم : ترتیب است وآن شر طست در صحت وضو باجماع علمای شیعه رضوان الله علیهم پس هر گاه مخالفت ترتیب کندا اعاده میکند هر گاه تمامی اعضا خشك شود واما هر گاه خشك نشده باشد ورطوبت در عضو باقي مانده باشد از آنجامی شوید ووضو راتمام می کند وترتیب آنست که اول نیت کند پس رو بشوید پس دستها راپس مسح سر کند پس مسح پاها .

هفتم : موالاتست وآن واجب است باجماع شیعه واختلاف کرده اند در تفسير موالات واصح أقوال قول اكثر است وآن اینست که فارغ شودازوضورطوبتي در بعضی از اعضا باشد وبالمره خشك نشده باشد وخشك نشدن عضو سابق شرط نیست پس هر گاه عضوی رابشوید وحال آنکه هیچ رطوبتي دراعضا نمانده باشد از وضو وضویش باطل است وهر گاه هوارطوبت داشته باشد بحدی که اگر معتدل می بود خشك میشد وضو صحیح است واعاده لازم نیست وواجب است که خود مباشر شستن ومسح کردن شود پس هر گاه دیگری أورا وضودهد در صورت امکان صحیح نیست

وواجبست اعاده کند وآب وضوواجبست پاك باشد ومضاف نباشد
پس هر گاه نجس باشد یا مضاف مثل گلاب باطل است وهمچنین
واجب است که آب وضو مباح باشد پس بآب مغصوب جایز نیست
وهرگاه نداند که غصبی است وبعد معلوم شود پس هر گاه بعد از
فارغ شدن ازوضو باشد صحیح است وبراوست قیمة آب برای
صاحبش وصاحب رالازم است که قیمت متعارفه مؤاخذه نماید
وهمچنین هر گاه بعد از فراغ از دست مطلع شود ومسح
بهمانرطوبت می کند وهرگاه پیش ازشستندست چپ مطلع شود که
آب غصبی است باطل است وواجبست که اعاده کند وقیمت آب
بقدري که تصرف نموده ادا نماید وهر گاه بغیر ازآب غصبی آبی
بیدانکند تیمم کند وواجب است که اعضای وضوپاك باشد پیش
ازوضوهر چند بتدریج باشد وهرگاه یقین در حدث وشك در
وضوداشته باشد وضو میگیرد وهر گاه یقین در وضوو شك در
حدث داشته باشد وضوبراوواجب نیست وهر گاه وضوی تجدیدي
به نیت سنت بگیردو نماز کند وبعد از آن معلوم شود که شستن یکي
از اعضای وضورافراموش کرده نمازش صحیح است وجبایر یعني
پارچه وتخته که بر شکسته وزخم وجراحت مي بندند هر گاه در
موضع شستن چون دست ورو ویا مسح کردن چون پاها وسر هر
گاه ممکن شود برداشتن آن پارچه وتخته تا آب وضو ببوستت برسد
واجب است برداشتن یا آنکه دست مالیدن بر بالای آن تا آنکه آب
رادر زیر آن کهنه بپوست برساندهر گاه محل مسح یا غسل پاك
باشد وإلا واجبست برداشتن وپاك کردن محل وضو وهر گاه
برداشتن ممکن نباشد بر بالای آن مسح بکشد خواه در موضع

شستن باشد يا مسح كردن وهر گاه آن محل نجس باشد يك پارچه پاكي بر رويش گذاشته بر روى آن مسح كند واجبست كه مسح فرو بگيرد جميع جبيره رابنا بر اجود وهر گاه سلس البول داشته باشد واجب است كه خود را بقدر نماز محافظت كند پس مخرج بول را در كيسه اي بگذارد كه در او پنبه باشد وآن رامحكممى بندد وبراى هر نماز وضوى تازه ميگيرد ودو نماز رابيك وضوجمع نميكند وهمچنين است حكم مبطون يعني آن كسى كه دايم غايط از او صادر شود ونتواند حفظ خود كرد وقت نماز آنموضع رامحكم مى بندد كه چيزى بيرون نيايد واگر نتواند واجب است كه براى هر نماز وضو بگيرد وأولى واصح آنست كه وضو ميگيرد براى نماز ونماز ميگذارد وهر گاه در اثناى نماز حدثي ظاهر شوددر همان موضع وضو ميگيرد ونماز راتمام ميكند وفعل كثير درين جاهر گاه متحقق شودضرر ندارد .

فصل ـ درمستحبات وضو ، مستحب است مسواك كردن چنانچه مرويست از حضرت باقر عليه السلام كه دو ركعت نماز بامسواك أفضل است از هفتاد ركعت بدون مسواك وحضرت إمام جعفر صادق عليه السلام فرمود در مسواك دوازده خصلت است وآن از سنت پيغمبراست صلى الله عليه وآله وسلّم دهن را پاك ميكند وچشم راروشن ميكندوحق تعالى رااز بنده راضى ميكند ودندان راسفيد ميكند وفقر راميبرد وبيخ دندان را محكم ميكند واشتهاى طعام مى آورد وبلغم را قطع ميكند وسبب زيادتي حسنات ميشود ملائكة از آن خوشحال ميشود وماليدن بپارچه يا ان٠شتان نيز كفايت ميكندوارد شدن مسواك كردن بانگشت مهين وسبابه در وقت

وضو گرفتن ومستحب است بسم الله گفتن در أول وضووهر گاه فراموش كند در أول ودر اثناى وضو بخاطرش بيايد تدارك نمايد وسنت است شسس(تن دستها پيش از آنكه داخل در ظرف آب نمايد كه براى وضو مهيا نموده هر گاه وضو براى خوابيدن وبول كردن باشد يك مرتبه كافيست وهر گاه براى غايط باشد دو مرتبة بشويد وهر گاه براى غسل جنابت باشدسه مرتبه بشويد وآن ظرف كه ازاوآب برميدارد بجانب راست خود گذاردواز دست راست آب چپ گذارد وسنت است مضمضه واستنشاق سه مرتبه وهر مرتبه بيك كف آب وبيك كف نيز ميتوان سه بار را جمع كرد هر گاه آب كم باشد وبيك كف ميانه مضمضه واستنشاق نيز ميتواننمود وسنت است كه دو مرتبه دو مرتبه اعضاى وضورا بشويد نه اعضاى مسح پس رووودستها رادو مرتبه بشويد ومراد بشستن دومرتبه آنست كه آب بكل عضو برساند خواه بيك كف باشد وخواه بدوكف وبعد از آن مرتبه دوم نيز بهمان دستور أول همان عضو را بشويد وسه مرتبه شستن باين نهج بدعتست وتكراري در مسح نيست در نزد شيعه وإحدى از علما خلاف ننموده ومستحب است كه آب وضو يك مد باشد وآن بنا بر اصح ربع صاع است وصاع بمثقال شرعي هشتصد ونوزده مثقال است وظاهر اينست كه مثقال شرعي همان دیناریست كه درين زمان آن را اشرفي دوبوته ميگويند ووزنش سه ربع مثقال صيرفي است وصاع بمثقال صيرفي ششصد وچهارده مثقال وربع مثقال است وهمين است مقدار صاع معتبر در زكاوت فطر وسنت نيست زيادتر از يك مد در وضوويك صاع در غسل چنانچه مرويست از حضرت پيغمبر صل الله عليه وآله وسلّم كه وضو بيك

مداست وغسل بيك صاع وزوداست كه بيايند جماعتي بعد از من
كه اين مدار راكم شنلتد پس ايشان بر خلاف سنت وطريقه من مى
باشند وآنكه بر طريقه وسنت من ثابت وراسخ است بامنست در
حظيره قدس وسنت است براى مردكه در وقت شستن دستها از
مرفق كه ابتدا كند به پشت ذراع ابتدا ميكند ومرد از طرف ديگر
وسنت است ماليدن اعضاى وضو خاصه وقتيكه آب وضو كم باشد
وچشم گشادن در نزد شستن رو تاچشمش آتش جهنم رانه بيند ودعا
خواندن در وقت بجا آوردن أفعال وضو آنچه روايت شده در من لا
يحضر الفقيه از حضرت صادق عليه السلام ومكروهست استعانت
در وضوواو اينست كه ديگرى آب بر دستش بريزد كه او رو ودستها
راخود بشويد وهر گاه ديگرى آب بر دستش بريزد كه او رو ودستها
راخود بشويد وهر گاه ديگرى روو دستها را بشويد حرامست ووضو
باطل است ومكروهست خشك كردن اعضا بعد از وضو .

فصل ـ در كيفيت غسل كردن وأحكام آن ، بدان كه غسل بر دو
گونه است واجب وسنت واجب هفت است وآن غسل جنابت
وحيض واستحاضه ونفاس وغسل أموات ومس ميت وآن غسل كه
بنذر ويمين وعهد لازم شود .

أما قسم أول : كه غسل جنابت است پس واجبات او هفت
است :

أول : نيت است وبيان آن بالإجمال در باب وضو گذشت
وسنت است پيش داشتن نيت در وقت شستن دستها كه سنت است
وواجبست در نزد شستن أول جزواز سر وكفايت ميكند در نيت
قصد قربة وواجبست دايم حكم نيت راكه هميشه عازمن بر فعلش

وعمل بمقتضايش باشد ولا بد است تعيين غسل ورفع حدث اكبر پس هر گاه قصد رفع اصغر كند عمدا باطل است ،

دوم : شستن سر است ومسمى در اين كافيست هر چند مثل روغن ماليدن باشد وجريان معتبر آن است كه آب از جزوى بجزو ديگر برسد هر چند باعانت معين باشد كه آب بپوست بدن برسد وواجبست تخليل موكه بر اوستخواه بسيار باشد وخواه اندكوواجبست ازاله هر چيزى كه مانع از وصولآبست مثل چركى كه در كناره چشم وآببيني كه خشك شده باشد درل اطراف بيني وسرمه هر گاه حايل شود وتخليل كند گوشها راتا آنحاكه انگشت بآنجا رسد واطرافش راوسنت نيست شستن آنچه ظاهر نيست مثل اندرون دهنوبيني واندرون گوش وواجبست از بابت مقدمه جزوى از باطن راداخل شستن كند .

سيم : جانب راستست بعد از شستن سر پس هر گاه مقدم داردبر أو باطل است ومسمى شستن كفايت ميكندو برطرف [كردن] موانعي كه مانع از رسيدن آبست ببدن واجبست وچمجنين است چركهائي كه درزير ناخنست يا در زير بغل وأما ناف وفرج را مخير است اگر خواهد با جانب راست بشويد واگر خواهد با جانب چپ وبا جانب راست شستن اوليست واجبست حركت دادن انگشترى وامثالش هر گاه مانع از رسيدن آب باشد والاسنت است .

چهارم : شستن جانب چپ است بعد از طرف راست بهمان نهج كه كذشت .

پنجم : جاري كردن آب براعضا .

ششم : ترتيب است بآن طريق كه مذكور شد كه ابتدا بشستن سر

وگردن کند بعد از نیت وترتیبي در میان سر شستن وگردن واجزای اینها نیست بهر جزء که ابتدا کند جایز است پس جانب راست رابشوید وترتیبي میان اجزا نیست پس جانب چپ رابهمان دستور وآن کس که غسل ارتماسی میکند ترتیب از او ساقط است ویکدفعه واجبست که خود راداخل نماید وآن راجع بعرفست وبعضی از مجتهدین بدفعه حقیقه قایل شده اند وآن متحقق نشود مگر وقتي که شخص همچو ما هي در زیر آبباشد وبچیزی تکیه نداده باشد جزآب واصح قول أول است وهر گاه در زیر باران بایستد تا جسدش ترشود باجریان آب غسلش صحیح است لکن باید که قصد غسل ترتیبي کند نه ارتماسی مگر اینکه باران بسیار عظیمی باشد که بی مهلت همه اعضا وبدنش یکدفعه عرفیة تر شود درین صورت قصد ارتماسی برایش جایزاست .

هفتم : خوذ بخود متوجه شستناعضا شود پس اگر دیگری او را غسل دهد اختیارا باطل است واما در صورت عدم امکان واجب است که دیگری او را غسل دهد و کافیست غسل جنابت ازوضو اگرچه حدث اصغر ازو صادر شود باجماع أهل بیت علیهم السلام أما سایر اغسال کافي نیست از وضو وموالات در غسیل واجب نیست وهرگاه بیابد موضعي از جسد خودرا که آب باو نرسیده باشد می شوید اورا پس هرگاه در طرف راست ظاهر شود طرف چپ رانیزنوبت دوم می شوید وهر گاه در طرف چپ بیابد بشستن همان موضع کفایت میکند وهر گاه بعد از آنکه غسل ارتماسی کرد وموضعي را بیند که آب نرسیده همان وقت آب برساند هر گاه وقتي نگذشته باشد که دفعه عرفیة صادق نیاید والا غسل را اعاده میکند

وواجبست جريان آب بر آن موضع كه مى شويد هر گاه در بدن آن قدر آب كه جاري شود بر آن موضع نباشد آب تازه ميگيرد وهر گاه آب ميسر نشد تيمم ميكند بدل از غسل تا آب ميسر شودوسنت است براى كسى كه جنابت او از انزال باشد استبرا كردن ببول يعني پيش از غسل بول كندوهر گاه رطوبتي كه مشتبه شود بمنى وغيرش پس أحكام آن بر پنج صورت است :

أول : آنست كه بول كرد واستبرانيز كرد پس هر گاه رطوبتي مشتبه بيند براو چيزى نيست .

دوم : آنست كه بول كرد واستبراى بول نكرد ورطوبتي ظاهر شد پس اگر آن منى است غسل ميكند واگر بول است وضو ميگيرد وهر گاه مشتبه است وضو ميگيرد براى نماز بعد .

سيم : آنست كه استبرا كرد وبول نكرد باقدرتش بر بول پس رطوبتي يافت هر گاه آن منى است يا مشتبه بمنى است غسل ميكند از براى نماز بعد وهر گاه بول ومشتبه ببول است وضو ميگيرد براى نماز بعد .

چهارم : آنكه استبرا كرد وبول نكرد با عدم قدرت أقرب اينست كه حم اين مثل حكم أول است كه بر أو چيزى نيست واحوط اينست كه در صورت اشتباه غسل كند .

پنجم : آنكه نه استبرا كرد ونه بول رطوبتي يافت پس مشتبه بمنى است بر او غسل واجب است وهر گاه ببول است وضو وهر گاه حدث كن ، اثناى غسل پس اگر آن حدث منى است غسل راازسر ميگيرد وهر گاه بول يا غايط يا ريح وامثالش باشد در آن خلاف

است واصح نزد منآنستكه غسل راتمام ميكندو وضو بگير دو جايز است براى من جنب هر گاه بشويد عضوى از اعضاى خود رابقصد غسل كه بآن عضو مس كتابت قرآن نمايد وتمام شدن شرط نيست وسنت نيست تجديد غسل چنانكه تجديد وضوسنت است .

فصل ـ در مستحبات غسل ، سنت است كه سه مرتبه پيش از غسل دستها راتا مرفق بشويد ومضمضه واستنشاق هر يك راسه مرتبه بجا بياورد ودست را بر بدن بمالدتاآب وافرببدن برسدوسه مرتبه اعضارابشويد وغسل را بيك صاع آب بعمل آورد وصاع نه رطل عراقيست ودر وضومقدارش معلوم شد ومرد پيش از زن ابتدا كند بغسل كردن هر گاه مردوزن از يك ظرف غسل كنند ولنگ بند در وقت غسل درزير آسمان يا در نهر جارى يا در حمام هر گاه كسى نباشد كه نظر كردنش بر عورت أو حرام باشد وإلا لنگ بستن واجب مى شود بلكه در آب ايستاده نيزلنگ بستن مستحب است وبسم الله بگويد چنانكه در مبحث وضو گذشت ودعا بخواند در نزد شستن اعضابآن نهج كه مأثور است وانگشترا بكند يا حركت بدهد ومويهاى ريش كه زايد از حد روست بشويد وناخن را بگيرد هر گاه جنب پيش از شستن دستها دست خودراداخل آن ظرف كه آب غسل در اوست بكند آن آب نجس نميشود هر گاه دستش بنجاستي آلوده نباشد وهمچنين حائض بلى مكروهست وكيفيت سائر اغسال واجبه مثل غسل حيض ونفاس واستحاضة ومس ميت بعينه مثل غسل جنابتست بي فرق مگر آنكهبا آنها بي وضو نماز نتوان كرد بخلاف غسل جنابت كه وضو گرفتن با أو بدعت وحرام است .

فصل ـ در بيان غسل . . . (نا خوانا) ميت ، وآن واجب كفائي

است يعني يكي ك بعمل آورداز ديگران ساقط ميشود وچون خواهد مؤمن كه غسل دهد ميت رابايد پاهاي او رابسمت قبله كندو آن سنت است وسنت است كه اورا بالای تخته بگذاردتا اينكه بغساله ملوثو آلوده نشود واينكه أو را در زير سايه غسل دهند تا اينكه عورت أو در زير آسمان منكشف نشود واينكه برای آب گودالی بكنند كه غساله داخل آن گودال شودودر زير ميت جمع نشودو اينكهاز طرف پا سرازير باشد تا اينكه آبها جمع نشود ومكروهست كه آب غساله ميت رادر خلا اندازند وبالوعه عيبي ندارد ومكروهست كه حائض وجنب ونفسادر نزد أو حاضر شوند وهر گاه اراده كنند كه ميت راغسل دهند بايد باذن ورثه باشد هر گاه ورثه بزرك وحاضر باشد وجامه اش راپاره كرده از زيرش بيرون كنند وعورتش رابپوشند وسنت است كه ميانه ناف تازانورا بپوشند وآن جامه ساتر پاك می شود چون ميت پاك شود ومحتاج بفشردن نيست وهرگاه ورثه صغار يا غايب باشند پيراهن ميت راپاره نميكنند بلكه از طرف پا بيرون آورند وهر گاه پيراهن تنگ باشد وبيرون نيايد إلا بشكافتن بعضی از آن احوط آنست كه از طرف سر بيرون آورندو نشكافند وچون ميت رابرهنه كنداول نجاستي راكه در بدن اوست بشويد بعد از آن چيزی از سدر گرفته أولی اينست كه كوبيده باشدوآن داخل ظرف كرده وآن رابسيار حركت داده تا اينكه كف كند پس كف او راداخل آب كند نه بسيار كه آب را از إطلاق بيرون برد پس دست خودر ابپارچه می پيچد وعورت ميت رااز آن كف واشنان سه مرتبه بشويد ووضو ميدهد ميتر اوضوی نماز ومسح ميكند شكم را بهمواری پس برميگردد بجانب سر ميت ونيت ميكند

وجوبا ابتدا میکند بطرف راست ازرو و سر و گردن وریش أو سه مرتبه او را بکمال همواری بشوید وبسهولت او را بشوید بکف سدر تاآنکه همگی چرکهای أو برطرف شود پس بخواباند او را بجنب چپ تا جانب راستش طاهر شود پس بشویداورااز سرش تاپاهایش ودست بمالد بر پشت وشکممیت سه مرتبه وبشوید عورت أو رادر هر مرتبه واکتفا نکند بشستن عورت پیش ازغسل بلکه در وقت غسل دادن هر نوبت اورا بشوید پس ر گرداند اورا بجانب راست تااینکه جانب چپ طاهر شود پس بشوید اوراباآب سدر بازاز سر تاپایش وبشت وشکم رادست مالیده آب بهمه جابر ساند تاسه دفعه هچنین کند پس وپشت وشکمرادست مالیده آب بهمه جابر ساند تاسه دفعه چنین کند پس اورا به پشت بخواباند چون فارغ شد دستهاي خود راتا ذراع خوب سه مرتبه بشوید پس بگیرد چیزیاز کافور راو بادست خورد کند وداخل آب کندو ابتدا بشستن فرج میت نماید چنانچه در غسل سدر کرده بودسه مرتبه فرجش رابا کافور وبااشنان بشوید وبر شکمش بهمواری دست بمالد پس برگردد بجانب سر میت ونیت کرده اوراباآب کافور غسل بدهد ابتدا کند بریش ورو وگردن وسر او وسه مرتبه أو را بشوید پس برگر داند بجانب چپ که طرف راست شودواز سر تا قدم او را باآب کافور سه مرتبه بشوید وشکمش رامسح نماید وبعد از آن بجانب راست او را برگر داند پس طرف چپ راسه مرتبه باآب کافور بشوید وعورتین رادر هر مرتبه بشوید مثل غسل اول پس اورا بپشت بخواباندو باز دست خودراتا مرفق پاك سه مرتبه بشوید پس غسل دهد میت راباآب خالص مثل آنچه در دو غسل بعمل آورد پس ابتدا

كند بفرج پس بجانب سر ونيت كرده سه مرتبه سر راباآنچه باو متعلق است ميشويد پس جانب راست را پس جانب چپ راو عورت رابهمان نهج كه مذكور شد پس او را بر پشت بخواباند و چون خواهد ميت را كفن كند اول دست خود راتا شانه بشويد بعد از آن بجامه پاكى خشك كند پس كفن كند بآن طريق كه مذكور شد وهر گاه سدر وكافور پيدا نشود بآب قراح بدل از هر دو غسل بدهد پس بآب قراح بالإصالة وظاهر اينست كه حكم حدث باقيست پس واجب ميشود غسل مس ميت هر گاه بى سدر وكافور غسل داده باشند و در عوض هر دو بآب خالص غسل داده باشند وهر گاه آب پيدانشود الا بقدريك غسل اجود آنست كه آن يك غسل مختص بقراح است واز سدر وكافور تيمّم ميدهند وهر گاه هيچ آب پيدا نشوداو را سه تيمم ميدهند عوض سه غسل واجبست ستر عورت ميت هر چند كودك باشد مگر آن كودكى كه جايز است زنان بآن نظر كنند مثل پسر سه ساله ودختر سه ساله درين صورت جايز است غسل دادن آن كودك برهنه وهر گاه جنب يا حائض يا نفسا بمير ند غسل ميدهند بسدر پس بكافور پس بقراح هر گاه خواهند نيت غسل كنند وهر گاه خواهند غسل جنابت يا غيرش از اغسال وواجب نيست تعدد و سقط هر گاه چهار ماه بر او بگذرد حكم أوحكم ساير امواتست (ظ) در غسل وكفن وهمچنين است هر گاه يافته شود بعضى از اعضاى ميت كه در او استخوان باشد يا جميع استخوانهاى ميت باشد بدون گوشت تغسيل وتكفين واجب است وساقط ميشود ترتيب هر چاه درآب اورا بيفكنند بشرطي كه آب جارى يا كر باشد پس در دو غسل اول سدرو كافور رادر كر مير

يزند كه صادق بيايد براو اسم خليط پس ميت راداخل ميكنند در آن آب ودر غسل سيم بدون خليط در آب داخل ميكنند وأفضل اينست كه هر غسل بصاع باشدازواجب ومستحب پس مقدارآب غسل ميت نه صاع است ومستحب است زياده براين وواجب است كه غاسل مماثل ميت باشد در مرد وزن بودن پس مرد را نمى شويد إلا مرد وزن را غسل نميدهند الازن وهر گاه مماثل نباشد بلكه مخالف باشد واجنبي بي غسل اورا دفن ميكنند وتيمم نيز نميدهند بنا بر اصح ومستثنى شده شوهر پس غسل ميدهد زوجه خود را مادامى كه در حباله او بود برهنه واز زير رختها هر گاه غسل بدهد أفضل واحوط خواهد بود وفرقى نيست ميان دائمي ومنقطعي وآزادو كنيز وزوجه شوهر خود راغسل ميت وانداداد هر چند كه آن زن را طلاق گفته وبعد از مردن از عده خارج شده باشد وهمچنين است حكم محارم مثل مادر وهمشيره ميتوانند كه محرمهاى خود راغسل بدهند وايشان نيز ميتوانند محارم خود راغسل بدهند ليكن اززير جامه وحكم أم الولد يعني كنيزي كه از او أولاد داشته باشد نيز همچنين است اما كنيزي كه أولاد ندارد نميتواند غسل آقاى خود بدهد .

فصل ـ در غسل هاى مستحب ومشهور اغسال بيست وهشت است شانزده غسل از براى وقت وهفت غسل براى فعل وپنج غسل از براى مكان :

قسم أول : غسل جمعه واصح در اواستحبابست لكن بسيار مؤكد حتى واردشده است كه تاركش بدون عذر فاسق است واوسنت است لر مرد وزن در حضر وسفر ووقتش از طلوع صبح صادق است در روز جمعه تا زوال يعني وقت ظهر وهر قدر بظهر

نزديكتر است أفضل است پس اگر فوت شوداز اوقضا كند بعد از ظهر وهر گاه تمام روزاو را ممكن نشود قضا كند روز شنبه ومشهور اينست كه شب شنبه قضا نمى كند وهر گاه روز پنجشنبه آب بهمرسد وترسد كه روز جمعه آب براى أوميسر نشود ميتواند مقدم داشت پس هر گاه روز جمعه آب بهمرساند وعذرش زايل شود مستحب است اعاده وظاهر اينست كه درين صورت غسل اول كفايت نميكند وتيمم بدل غسل جمعه جايز نيست وشش غسل در ماه مبارك رمضان است وآنشب اول وشب نيمه وشب هفدهم وشب نوزدهم وشب بيست ويكموشب بيست وسيم وسنت استغسل در روز عيد فطر وشبش وروز عيد قربان وشبش وشب نيمه شعبان وروز عيد غدير وآن هجدهم ذي حجه است وأفضل اوقاتش پيش از ظهر بنيم ساعت وروز مباهله وآن بيست وچهارم ماه ذي حجه است اين غسلها ئيست كه از براى وقت مستحب است .

وإن : هفت غسل كه از براى فعل است :

أول : غسل إحراماست وآنبنا بر اصح مستحب است وكافي است غسل روزبراى تمام روز و غسل شب براى تمام شب ما دامى كه نخوابيده است يا حدث نكرده است بنا بر اقرب وجايز است پيش داشتن غسل را بر ميقات براى كسى كه خوف كمى آب داشته باشد پس اگر مقدم داردو عذرش زايل شوددر نزد ميقات مستحب است اعاده .

دويم : غسل كسى است كه خواهد نماز كسوف راقضا كند بشرط اينكه تمامي قرص گرفته شده باشد وعمدا ترك نماز نموده باشد .

سيم : غسل طفلي كه متولد شده باشد واصح واشهر آنست كه مستحب است .

چهارم : غسل توبه است وآن سنت است خواه از كفر باشد خواه از فسق .

پنجم : غسل بجهة رفتن براى ديدن كسى كه او رابر دار كشيده باشند بعد از سه روز واصح استحباب اين غسل است .

ششم : غسل استسقاست وآن مستحب است مؤكد پيش از نماز .

هفتم : غسل نماز حاجت واستخاره است وآن أيضاً مستحب است .

وآن : پنج غسل كه از براى مكان ميباشد غسل براى دخول مسجد الحرام وكعبه ومدينه ومسجد پيعمبر صلّى الله عليه وآله .

فصل ـ در كيفيت تيمم ، بدان كه در چند موضع واجب ميشود يكى وقتي كه آب پيدا نشود دوم در وقتي كه آب [بيدا] شود وبراى شخص ممكن نباشد كه خودراباآب رساند مثل اينكه خوف ازدزد يا درنده دارد سيم در وقتي كه آب مقدوراست ودرنزد او موجوداست لكنبجهة ناخوشى استعمالش ممكن نيست پس هر گاه آب پيدا نشود واجبست طلب نمودن در مواضعي كه گمان دارد كه آب ميسر ميشود وهر گاه ممكن نشد و كسى بهم نرسيد كه او رادلالت كند بسوى آب از چهار جانب بمقدار رسيدن يك تير كمان هر گاه زمين ناهموار وپستي وبلندى داشته باشد وبمقدار رسيدن دو تير هر گاه زمين هموار باشد بطلب آب بيرون رود وهر گاه بداند كه آب برايش

حاصل میشود بالاترازمقدار رسیدن یك تیر یادو تیر واجب است برود مگر اینکه بترسد که برفتن وقت نماز میگذرد وقضا میشود ودر نزد حضور وقت هر نمازی واجبست که طلب کند ویك مرتبه کفایت نمیکند وطلب پیش از وقت کافي نیست وهر گاه طلب نکند تاوقت تنگ شودو تیمم کرده نماز کند اعاده بر او لازمنیست وهر گاه بیابد آب در نزد کسی که ندهد الا بقیمت واجبست قیمت بسیار باشد واگر رض هم ممکن شود واجب است وهر گاه آب میسر شودلکن از تشنگی تشویش داشته باشدهر گاه بآن آب وضو بگیرد تیمم میکند وآب را برای آشامیدن نگاه میدارد وهر گاه آب بمقدار شستن بعضی از اعضا دارد وکفایت مجموع نمیکند واجب نیست استعمال آن وتیمم میکند در وضو واما در غسل پس اقوی استعمال اوست در شستن سر و آنچه ممکن شود وتیمم کند پس هر گاه بعد آب پیدا شود باقي جسد خودرا می شویدنه تمام آن راوهر گاه درین صورت حدثي از او صادر شودا گرپیش از یافتن آب باشد دو تیمم بکند یکی بدل از غسل ودیگری بدل از وضو وچون آب پیدا کرد تمام میکند آنچه باقي مانده بود از شستن اعضا و وضو میگیرد وجایزنیست تیمم کردن مگر بخاك خالص هر چند کم باشد مثل غبار پس جایز نیست تیمم بر چیزی که اسم أرض وخاك بر او اطلاق نشود مثل زرنیخ وگچ وسایر معدنیها یا باحراق مثل خاکستر وهمچنین جایز نیست تیمم بچیزی که از زمین میروید مثل درخت وآرد و مکروهست تیمم کردن در زمین شوره زار وریگ وهر گاه نیابد خاك کافیست غبار جامه یا پالان اسب واگراینها نیز پیدا نشود خاك آب آلوده پیدا کند پس اگر ممکن باشد خشك کند وبخاك تیمم

كند وآن احوط است وإلا بهمان تيمم كندوهر گاه پيدانشود غير از برف گيزى ديگر پس اگر ممكن باشد كه او راآب كنند يا دست بمالند تا اينكه آب حاصل شود بآن وضو بگير دهر چند كمتراز جريانباشد واجبست واگرنه ظاهر اينست كمه تيمم بآن جايز نيست وهر گاه گيزى غير از برف پيدا نشود او را حكم فاقد الطهورين جارى ميشود بدون تيمم نماز ميكند وبعد از آن نماز راقضا ميكند هر گاه آب پيدا كرد وخاك تيمم واجبست كه پاك باشد پس اگر نجس باشد جايز نيست وچون خواهد تيمم كند أول نيت كند كه تيمم ميكنم بد از طهارت معين وضو يا غسل قربة إلى الله وأولى آنست كه قصد مباح بودن نماز نيز بكند وشرطست در نيت مقارن زدن دست بر خاك باشد وهرگاه در وقت أول مسح كردن بر روباشد جايز است بلكه همين أولى است وواجبست كه مسح كند بعد از نيت وزدن هر دود دست بر خاك پيشاني وجبين راو أفضل اينست كه مسح راتا طرف بيني پرك بآخرش متصل كندو حد پيشاني از رستنگاه موست در مستوى الخلقه تا ابروها وهر گاه اوبر [ابرو] را داخل كند احتياط بعمل آورده وواجبست كه بشكمِ دست مسح كند وهر دو دست باهم باشند پس هر گاه تفريق كَند در كفايتش اشكال است واين مذكورات جمله در صورت قدرت واختيار است وهر گاه مضطر باشد يعني مثلاً دست نداشته باشد بايك دست مسح كند جايز است وهر گاه شكم دست نجس باشد باپست دست مسح تواند كرد وهر گاه نجس باشد كف يك دست وپاك باشد دست ديگر مسح ميكند بپشت يك دست وشكم دست ديگر واجبست ابتدا كردن از اعلى پس هر گاه عكس كند باطلست

وواجبست که مسح کند پشت دست چپ رابشکم دست راست پس هر گاه عکس کند اقوی بطلا نست وواجبست کندن چیزی که حایل باشد از رسیدن دست بر زمین مثل انگشتری وأمثال آن پس هر گاه با آن مسح کند اختیارا باطل است واصح واجود اینست که از برای غسل دو مرتبه دست را بزند یك مرتبه برای مسح رو ودیگری برای مسح دستها واز برای وضویك مرتبه برای روو دستها وترتیب واجبست پس هر گاه مخالفت کند اعاده کند تا اینکه ترتیب حاصل شود وموالات واجبست وآن درین مقام پی درپي بجا آوردن أفعال است بعضی را بعد دیگری بحسب متعارف وهر گاه تیمم کرد بعد از آن آب پیدا شد وتمکن از استعمال آب گردید پس هر گاه پیش از شروع در نمازاست وضو میگیردو نماز میکند وهر گاه بعد از نمازاست وضو یا غسل میکند لیکن نمازرااعاده نمیکند وهر گاه در اثنای نمازاست اگر پیش از رکوع باشد نماز رااز سر میگیرد وهر گاه بعد ازر کوع باشد نماز راتمام میکندو اعاده نمیکند و هر گاه تیمم کند بدل از غسل پس حدث اصغر ازو صادر بازتیمم میکند بدل از غسل نه بدل از وضو وهر گاه جمع شوند جنب ومیت ومحدث بحدث اصغر وآب بقدر کفایت یك غسل پیش ندارند پس آن مال هر کس که هست باو أولی است واما هر گاه کسی برای ایشان بذل کرده باشد جنب اولی استبآن وباقي تیمم کنند وهر چاه حائض وزن جنب جمع شوند حائض اولیست بآن آب بذل شده برای ایشان وجنب تیمم میکند وسنت است بسم الله گفتن وانگشتان راگشاده نمودن در وقت زدن ودست را تکانیدن از خاك یا بهممالیدن ومکروهست دست رابردارد از عضو پیش از آنکه

کامل کند مسح آن عضو راو سنت نیست تکرار تیمم ازبرای یك نماز اگرچه تیمم در أول وقت باشد ونماز کند در آخر وقت بخلاف وضووهر گاه حدث کند آنکه تیمم کند در نماز خود حدث اصغر پس آب یافت شد وضومیگیرد واعاده میکند نماز را ومباح میشود به تیمم آنچه مباح میشود بوضووغسل از نمازهای واجبي وسنتي وطواف ودخول مساجد وقرائت سورهای سجده وغیرش از اموری که مشروط بطهارت میباشد وواجبست که خاك تیمم مباح باشد پس جایز نیست تیمم بخاك غصبی باعلم بغصب اگرچه جاهل حکم شرعي باشد پس هر گاه مطلع نشود بغصبی بودن مگر بعد ازتیمم پس باکس نیست وهر گاه بخاك نجس تیمم کند ومطلع نشود إلا بعد از فارغ شدن باطلست واعاده واجب والسلام علی من اتبع الهدی وخشي عواقب الردی .

فصل ـ در أحکام نمازهای یومیة پنجگانه ، بدانکه نماز فریضه یومیه که عبارت از ظهر وعصر ومغرب وعشا وصبح باشد بر تمامی مکلفین واجب است وهر که او را واجب نداند کافر است ومتهاون ومتکاسل در معرفة واجبات ومحرمات وشرایط وآداب آن فاسق است ومستوجب عذاب أليم وواجبست بر هر کسی که رتبه اجتهاد ندارد تحصیل مسایل آن ازروی تقلید مجتهد حی نماید ولازم نیست که تمامی مسایل خود راواز مجتهد حی اخذ کند بلکهبواسطه ووسایط که همگی عدول باشند تواند مسائل را از فتاوی آن مجتهد فرا گیرد وبآن عمل نماید پس اگر مسایل راواز مجتهد میت اخذ کند نمازش باطل باشد بلا شك واین در صور تیست که عالم باشد بوجوب تقلید مجتهد حي ومع ذلك تقلید مجتهد میت کرده باشد یا

تقليد هيچ نكرده باشداما هر گاه غافل باشد ونداند كه تقليد مجتهد حي بايد نمود ونماز خود را بجا آورد پس هر گاه نمازش موافق آنچه مشهور است ميان مذهب شيعه باشد با كمال اهتمامش در بجا آوردن بمقدار عملش پس درين صورت اصح صحت نمازش باشد هر چند علما را خلافست وهر گاه موافق نباشد مثل كسى است كه عمدا تقليد راترك كرده باشد نمازش باطلست خواه مطابق شريعت باشد وخواه نباشد وواجبست كه در نماز قصد وجوب واستحباب كند يعني تميز دهد ميان نماز مستحب ازواجب پس اگر نماز واجب را به نيت سنت ادا كند عمدا نمازش باطل است وجاهل مسأله درين جا معذور نيست واين جمله مطلب انشاء الله در دو مطلب تمام ميشود :

أول : در أفعال واجبه نمازاست وآن بر دوقسم است ركن وغير ركن وركن پنج قسم است أول نيت دويم تكبيرة الاحرام سيم قيام چهارم ركوع پنجم سجود وغير ركن قرائت است وتشهّد وسلام وفرق ميانه ركن وغير ركن آنست كه هر گاه يكى از ار كاننماز ترك شود نماز باطل است خواه عمدا وخواه سهوا وغير ركن هر گاه سهوا ترك شد نماز باطل نمى شود وهر گاه عمدا ترك نمايد البت باطل شود وبيان اين مجموع ايشان در چند فصل ميشود :

فصل أول ـ در أحكام نيت وآن عبارتست از قصد بسوى فعل مقصود كه مقارن باشد أول آن فعل راومساوق أوباشد پس هر گاه مقدم باشد بر آن فعل هر چند زماني قليل يا مؤخر باشد از آن نماز باطلست ونيت تصور فعل بطريق مخصوص كه علما تعبير از آن ميكنند باخطار ببال است چنانچه تلفظ بألفاظي كه دلالت بر آن

میکند نیست وآن رکننماز است وترکش عمدا وسهواً موجب بطلانست وواجبست اعتبار نیت در کل أفعال نمازودایم داشتن حکم آن تا آخر نماز پس اگر نیت غیر نماز کند یا در بعضی أفعال نماز مثل اینکه در سجود قصد رکوع کندو بعکس نماز باطل میشود واحوط تعیین کردن اداو قضا ووجوب واستحباب است قربة إلی الله وتعیین کردن ظهر وعصر ومغرب وعشا وصبح هر گاه یکی از اینهارا خواهد بجا آورد وهر گاه باین تفصیل قصد نکند بلکه نیت کند در حالت نماز که من بجامی آورم آن نمازی راکه بر من واجبست پس اگر نماز دیگر بر ذمه اش نباشد نه اداهمچو نماز زلزله که وقتش تمام عمر است یا نمازی که بنذر غیر موقت بر کسی واجب شده باشد که آن نیز اداست ونماز قضا نیز در ذمه اش نباشد درین صورت نمازش صحیح است وهمان قدر نیت کفایت میکند اما هر گاه غیر ازنماز فریضه حاضر نمازی بر ذمه اش باشد ادا یا قضا در این صورت کفایت نمیکند بلکه لا بد است تعیین کند وواجبست که قصدش جازم باشد هر گاه متردد باشد میان فعل وترك در حالت اختیار باطلست نماز وواجبست که در وقت نیت اداکند ودر خارج وقت قضا پس هر گاه بعکس کند نماز باطل میشود وهر گاه باریش مانعي بهم رسد از علم ببقاء وقت یا بیرون رفتن آن مثل آنکه هوا ابر باشد نداند که آفتاب غروب یا نهودر شك باشد از بقاء خروج درین صورت هر گاه قصد قربة کند بدونادا یا قضا نمازش صحیح است پس هر گاه خطا کند در تعیین سهوا ضرر ندارداما هر گاه عمدا باشد اجود بطلان نماز است وواجب نیست تعیین ویم وتعیین عدد رکعات وأفعال وشرط نیست که نیت

قيام وقعود وطهارت وستر عورت واستقبال قبله وأمثال اينها وواجبست كه نيت مقارن تكبيرة الإحرام باشد وتقديم وتأخير آن نماز را باطل ميكندو همچنين حكم سائر عادات مگر روزه كه نيت آن در شب ميتوان كرد ومعنى مقارنت آنست كه قلب متوجه باشد بقصد آن فعل با شروع لسان بتكبيرة الإحرام وأول قصد بايد كرد كه بالفعل باشد يعني شاعر باشد بآنوما بعد آن بقصد حكمي اكتفا ميشود وهر گاه قصد كند قبل از شروع در نماز فعل يكي از مبطلات مبطلات نماز رامثل حدث وتكلم وپشت بقبله كردن وأمثال اينا رانماز باطل ميشود وجايز است نيت كردن خروج از بعضى صفات نماز كه بدون آن نماز صحيح باشد مثل در أول نيت قصد كند كه از امامت عدول كند در اثناى نماز ومأموم شود يا از جماعت خارج شده بامام ديگر اقتدا كند وهمچنين مسأله عدول پس جايز است كه از نماز ادا عدول كند بنماز قضا واز نماز قضا بسوى ادا نقل كند در صورتي كه وقت تنگ باشد وخوف فوت شدن نماز ادا در صورت اتمام قضا باشد واز نماز واجبي عدول بسوى نماز سنتي هر گاه شروع در نماز واجبي كرده باشد بعد بخواهد كه نماز جماعت كند پس جايز است كه قصد سنت كند پس نماز واجب را با جماعت ادا كند وهمچنين قصد عدول بسوى نماز سنتي ميكند كسى كه شك كرده باشد كه نماز عصر رابجا آورد يا نه پس شروع در عصر نموده در اثنا بخاطرش رسد كه نماز عصر را كرده بود درين صورت قصد نماز سنت ميكند وجايز نيست نقل وعدول از نافله بسوى فريضه وهمچنين جايز نيست نقل كند نيت نمازى راكه واجب باشد بسوى نماز ديگر واجب مگر در مواضعي

که استثنا شده است پس اگر در نمازی باشد وني نماز دیگر کن ، هر دو نماز باطل میشود وهر گاه نیت نماز واجب کند پس فراموش کرده بیاد نیاورد مگر بعد از فراغ از نماز نمازش صحیح است وهر گاه گمان کند در اثنای نمازی که نیت را بعد از شروع در نماز فراموش کرده که این نماز مستحب بوده است وبعضی از افعال به نیت استحباب بعمل آورد وبعد از فراغ بیادش آید که در أول نیت وجوب کرده بود اقرب صحت نمازاست وهمچنین است هر گاهنیت وجوب کنداز تکبیرة الإحرام گمان کند که نافله است پس قصد نافله کند بعد از آن بخاطرش آید که نیت وجوب کرده بود پس رجوع کند بوجوب وبعد از آن باز بخاطرش آید که نافله بود پس قصد نافله کند تا آخر نماز پس معلوم شود که نیت أول وجوب بوده باز أقرب صحت نمازاست وهر گاه در روزابر در نماز صبح نیت ادا کرد بعد معلوم شد که بعد ازوقت بوده نمازش صحیح است وهر گاه یقین کند که وقت نماز خارج شده پس نیت قضا کند وبعد از آن ظاهر شود که وقت هنوزباقي بوده ونمازش در وقت واقع شده صحیح است وهر گاه نیت کندادارا بمظنه آنکه وقت باقیست یا قضارا بمظنه آنکه خارج شده پس خلاف نیتش معلوم شود درین صورت نمازش باطل است وهر گاه کسی شك کند در نیت بعد از تکبیرة الإحرام التفات نمیکند وهمچنین التفات نمیکند بعد از شروع در تکبیرة الإحرام هر چند تمام نشده باشد .

فصل دویم ـ در تکبیرة الإحرام وآن رکن است وباطل میشود نماز بترکش عمداً وسهواً عالماً یا جاهلاً وجزء نمازاست وصورتش الله أکبر است پس بغیر این صورت بوجهي جایز نیست

وجايزنيست فاصله كردن ميان الله أكبر بسكوت طويلي وجايز نيست مد دادن باء الله أكبر وألف أول الله وواجب است اداي آن بهمين هيئت پس هر گاه ساكت شود بر الله جايز نيست ونمازش باطل است وواجبست گفتن تكبير در حال قيام پس هر گاه نشسته بگويد يا در نزد شروع در قيام يا بعد از بر خواستن پيش ازايستادن يا پيش از آرام گرفتن وبعد ازايستادن در حالت اختيار واقتدار جايز نيست ولا بداست كه قصد كند بآن ابتدا كردن بنماز راو حرام كردن بر خود جميع آنچه راكه مبطل نمازاست پس هر گاه قصد كند بآن يكى از تكبيرات مستحبه را جايز نيست وهمچنين هر گاه قصد تكبير از براى ركحوع كند هر چند تكبير ركوع بجهة نذر بر او واجب شده باشد وهمچنين هر گاه يكى از تكبيرة الإحرام يا تكبير ركوع را لا على التعيين كند كه درين صورت باطل است وشرطست درين تكبير آنجه كه در نماز مشروطست از طهارت وستر عورت ورو بقبله ايستادن وقيام ونيت وواجبست تلفظ كردن بتكبير بطريقي كه خود بشنودو هر گاه در مقام تقيه باشد تلفظ تنها كفايت ميكند هر چند خود نشنود و كسى كه لال باشد حركت دادن زبان هر گاه ممكنش باشد وحركت دادن لبها واجبست پس اگر هيچيك ازينها ممكنش نباشد بانگشت اشاره كند وجايز نيست ترجمه الله أكبر بعبارت ديگر گفتن همچو فارسي وتركي وهندي وأمثال اينها وسنت است دستها رادر وقت تكبير گفتن بالا دارد در ابتداى بالا برداشتن دست شروع بگفتن كندتا آخر بلندى تمام كند .

فصل سيم ـ در قرائتست ، واجبست قرائت حمد در نماز صبح ودر دوركعت أأول ظهر وعصر ومغرب وعشا وغير حمد از سور

هاي ديگر جايز نيست در حالت اختيار بترك آن عمداً نماز باطل ميشود واما سهواً باطل نميشود ودر دو ركعت آخر ظهر وعصر ويك ركعت آخر مغرب ودو ركعت آخر عشا خصوصاً حمد لازم نيست بلكه مخير است ميان حمد وتسبيح وصورت تسبيح ، (**سبحان الله والحمد لله ولا آله إلا الله والله أكبر**) ، واحتياط آنست كه سه مرتبه اين تسبيح را بگويد هر چند اقرب اكتفا بمسمى ذكر ميباشد وواجب است بعد از حمد در دو ركعت اول هر نماز قرائت يك سوره رانا تمام قطع كند اختياراً مگر در نماز آيات كه جايز است وهمچنين جايز نيست قرائت زيادتر از سوره كامله بعد از حمد بقصد اينكه اين سوره رانيز بهمراه آن سوره بايست خوانده شود درين صورت نمازش باطل است عمداً وأما هر گاه سهواً باشد اين چند صورت نمازش صحيح است وجايز نيست كم ويزاده كرده در كلمات حمد وسوره هر چند بيك حرف زايد يا ناقص باشد يا تغيير در كلمات حاصل شود بجهة مد يا تشديد يا تكرير بسيار عمدا وهر گاه تغيير خفيفي باشد كه جوهر حرف محفوظ باشد ضرر ندارد ونمازش را باطل نكند وهمچنين واجبست ترتيب كلمات حمد وسوره وآيات هر دو بطريقي كه معروف ومعلوم است پس هر گاه مخالفت ترتيب كند عمدا نماز رااعاده كند وهر گاه سهوا باشد اعاده كند از آنجاكه ترتيب بآن حاصل شود ما دامى كه ركوع نكرده است پس هر گاه ركوع كرده نماز راتمام كند وبرنگردد وهمچنين هر گاه مقدم دارد سوره رابر حمد عمدا نمازش باطل است وهر گاه سهوا باشد اعاده ميكند سوره را بعد از حمد تا وقتي كه ركوع نكرده است چه بعداز ركوع التفات نكرده نماز

راتمام میکند وواجبست موالات یعني پی درپی خواندن آیات وکلمات حمد وسوره پس هر گاه در اثنای قرائت قرآني یا دعائي بخواند قرائت باطل میشود وواجبست که قرائت رااز سر گیرد وبعضی از مجتهدین گفته اند که نماز باطل میشود لکن استثنا شده است آنچه مکرر میشوداز کلمات بجهة اصلاح حروف یا مخرج که اول صحیح نگفته بود باعتقاد خود یا کلمه فراموش کرده راتکرار کند از برای یاد آوردن ما بعد آن کلمه یا آنکه بجهة آگاه کردن غیر در امری ازامور کلمه قرآن یا دعا برزبان جاری کند وآن دعاکه برای طلب رحمت میکند یا استعاذه ازعذاب می نماید ودر نزد رسیدن بآیه رحمت وعذاب یا تسمیه [تسمیت] عطسه کننده گوید یرحمك الله وأمثال ذلك وجواب سلام والحمد لله گفتن نزد عطسه کردن خود ودعا کردن برای امر دنیا بشرطی که اخلال بموالات بحسب عرف بهم نرسد وهر گاه سکو در قرائت بیش از عادت باشد پس هر گاه سکوتش بجهة یاد آوردن کلمه فراموش کرده است ضرر ندارد بشرطي که سکوتش بحدی نباشد که از نماز گذارنده محسوب نشود که درین وقت نمازش باطل گردد وواجبست که قرائت رادر نماز واجب از حفظ بخواند وواجبست مراعات قرائت جمیع حروف حمد حتی مد واجب وآن سه ألف است بعد از ضاد الضالین ومقدارش چهار ألف است وهمچنین تشدید واجب پس هر گاه خللي بحرفي از حروف که جزو حمد است عمدا برساند نمازش باطل است وهمچنین است کسی که حروف رااز مخرج ادا نکند عمدا با وجود قدرت نمازش باطل است وهر گاه سهواست کلمه که اخلال کرده اعاده میکندر وواجبست اخفات کردن در دو

ركعت آخر ظهر وعصر وعشا ويك ركعت آخر مغرب خواه حمد بخواند وخواه تسبيح پس هر گاه جهر كند نمازش باطل است هر گاه عمدا باشد اما در صورت سهو از آنجا كه بخاطرش آمد اخفات ميكند ونمازرا تمام ميكند وهر گاه دراثناى كلمه بياد آورد آن كلمه را بطريقي كه شروع كرد تمام ميكند وبعد از آن اخفات مى نمايد وأفضل در اخيرتين تسبيح است وتبسيح مثل قرائت است كه نماز بتركش عمدا باطلست وواجبست موالات در تسبيح وتلفظ كردن آن وغلط نخواندن بحسب قاعدة عربيت كه در معنى خلل حاصل نشود وجاهل حكم معذور نيست وجايز نيست در قرائت خواندن سورهاى سجده وآن چهار سوره است الم سجده وحم سجده ووالنجم واقرأ باسم ربك پس عمدا بخواند نمازش باطل است وهر گاه سهوا بخواند ما دامى كه از نصف سوره تجاوز ننموده رجوع بسوره ديگر ميكند وهر گاه از نصف گذته تمام ميكند وبراى سجده ايما وأشاره نمايد وبعد از فراغ نماز سجده كند .

فصل چهارم ـ در قيام است وآن ركن است در نماز وواجب است با قدرت وآن در دو موضع ركن است كه ترك آن عمداً وسهواً مبطل نماز است يكى چون تكبيرة الإحرام خواهد بگويد دوم قيام متصل بركوع است وحد قيام راست ايستادن است باستقلال پس هر گاه عمدا تكيه بچيزى [كند] نمازش باطل ميود اما هر گاه سهواً باشد يا ايستادن نتواند تكيه تواند كردو هر گاه پاها راگشاده گذارد بحدى كه از قيام بيرون رود جايز نيست ود رقيام قرار گرفتن معتبر است پس هر گاه مضطرب ومتحرك باشد اعضايش نماز باطل است وهمچنين هر گاه در حالت راه رفتن نماز

کندیا بایستد بجائي که پاهایش قرار نگیرد مثل آنکه بالای برف یا پنبه یا ریگ وأمثال اینهادر حالت اختیار واقتدار نمازش باطل است اما در حالت ضرورة مثل آنکه دشمنی اورا تعاقب کند یا جای دیگربهم نر ساند غیر از محل برف یا رگ یا أمثال اینهاو در صورت تأخیر نمازش قضا میشود صحیح است وهر گاه بیمار باشد وایستادن بتنهائي نتواند لکن هرگاه تکیه بکسی دهد میتواند ایستادن درین صورت قیام واجب میشودهر چند باجرة باشد یا چیزی بهم رساند که باو تکیه کند هر چند اجرة بسیار باشد واجب است مادامی که ضرر بحال أونرساندوالا واجب نیست وهر گاه قدرة بر قیام در اثنای نماز برایش حاصل شود واجبست که بایستد ونمازرا تمام کند وهر گاه نایستد نمازش باطل است لکن چون برمیخیزد قرائت را قطع کندتا آرام گیرد شروع کند از محلی که قطعکرده بود وهر گاه رکوع بدون قیام کند عمدا یا سهوا نمازش باطل میشود وهر گاه قرائت را سهوا نشسته کند پس بخاطرش آید درین وقت برمیخیزدور کوع میکندوقرائت رااز سر نمیگیرد وهر گاه از قیام عاجز باشد نشسته نماز کند وبرای رکوع خم شود وسجده رامثل معتاد بعمل آوردوهرگاه ازر کوع وسجود عاجز شود بایما واشاره بعمل آوردوهر گاه ممکن شود سجود بعلاج مثل آنکه متکائی پیش رویش گذارند وتربت بر آن گذاشته سجده کند واجبست وایما درین وقت جایز نیست وواجبست خم شدن برای رکوع بقدری که تواند واحوط آنست که رانهای خود رااز روی ساق پابلند کندوهر گاه عاجز شوداز قعود یا استقلال تکیه کند بچیزی وهر گاه از آن نیز عاجز باشد بر پهلوی چپ رو بقبله بخوابد وبایما واشاره نماز کند

وچیزی برایش نزدیك کنند که پیشانی برای سجده بر آن گذارد واگر نتواند ایما کند برای رکوع وسجود بسر خود واگر نتواند بچشم اشاره کند وهر گاه عاجز شود بر پهلو خوابیدن رابه پشت بخوابد وپاها را بطرف قبله دراز کند مثل حالت احتضار وهر گاه ممکن نشود بالش زیر سر او را اندکی بلند کنند تا رویش بطرف قبله باشد واجب است والا بهر طریق که ممکن شود وهر گاه تواند باسر برای رکوع وسجود اشاره کند وهر گاه نتواند با چشم پس چشم خود رابرای رکوع بپوشد بقدر ذکر نگه دارد پس بگشاید ودقیقه آرام بگیرد پس چشم خودرابرای سجود بپوشد دو مرتبه بقدر ذکری که دارد پس بگشاید وبهمین طریق نماز خود راتمام کرده تشهد وسلام دهد وهرگاه بچشم ممکن نباشد قصد بدل کند درهمه افعال .

فصل نجم ـ در رکوع است ، وواجبست خم شدن برای رکوع تا آنکه کف دو دست بدو زانو برسد وآن واجبست در نماز ورکن است ودر هر رکعت یك نوبت ودر نماز کسوف وخسوف وزلزله وآیات در هر رکعت پنج رکوع واجبست وبترکش عمداً وسهواً نماز باطل میشود وجاهل مسألة معدور نیست ومرد وزن رایك حکمست در رکوع وآنکه دست ندارد خم میشود بمقدار مستوی الخلقه وواجبست در رکوع طمأنینه یعني آرام گرفتن بعداز خم شدن تا آنکه اعضا استقرار حاصل کند وباقي باشد بر هیئت رکوع بقدر ذکر واجب وذکر رکن نیست پس هر گاه سهواً ترك نماید نماز باطل نیست وواجبست که در حالت خم شدن قصد رکوع داشته باشد پس هر گاه خم شود باری برداشتنچیزی یا کشتن مار وعقرب واجبست باز راست شود بعد از آن رکوع کند وهر گاه خم شود

براى غير ركوع خبر نشدتا اينكه سر بسجده گذاشت نمازش باطلستوهر گاه پيش ازآنكه پيشاني بموضع سجود رسد بخاطرش رسيد كه خم شدنش براى ركوع نبوده واجبست كه راست بشود پس خم شود به نيت ركوع وهر گاه خم شد بقصد ركوعوفراموش كرد قصد خودراتا اينكه بر زمين رسيد وهنوز پيشاني بموضع سجود نرسيده پس هر گاه اين سهو پيش از رسيدن بحد ركوع عارض شد برميگردد بحد ركوع وبعد از آن سجده ميكند وهر گاه بعد از رسيدن بحد ركوع عارض شود التفات نكرده براى رفع رأس از ركوع راست مى ايستد پس سجود ميكند وهر گاه عاجز شودازر كوع كردن مستقلاً واجبست كه تكيه بچيزى بدهدهر چند باجرت باشد وهر گاه از طمأنينه عاجز گردداز او ساقط شود وواجبست ذكر ركوع وهر ذكر باشد كفايت ميكند لكن افضل آنست كه (**سبحان ربي العظيم وبحمده**) سه مرتبه بگويد ومخير است ميانه اينكه مجموع را قصد ذكر واجب كند يا يكي ازينسه را ، ومخير است ميانه أول ودويم وسيم هريك را كه خواهد ذكر واجب قرار دهد وواجبست كه ذكر عربي باشد وترتيب كلمات وموالات پس هر گاه كلمات ذكر را مقدم ومؤخر كند يا فاصله بسيار بين كلمات دهد مجزى نيست وواجبست در ذكر طمأنينه يعني آرام گرفتن بقدر فراغ از ذكر واجب پس در بين خم شدن وسر از ركوع بالا گرفتن اگر ذكر كند باطل است در صورت عمد اما اگر سهوا باشد ضرر ندارد وواجبست سر برداشتن از ركوع وركن نيست پس هر گاه سهواً بعد از ركوع بسجود رود نمازش صحيح است وعمدا باطل است .

فصل ششم - در سجوداست وآن ركن استودرهر ركعت دو سجده واجبست پس هر گاه ترك كندهر دوراباهم عمداً وسهواً نمازش باطل است وهر گاه يكى راعمدا ترك كند نمازش فاسد ميشود وواجبست سجده كردن بر هفت موضع عضو وآن پيشاني ودو كف دست ودو زانو ودو انگشت بزرگ پهاپس هر گاه يكى ازينارا عمداً بزمين نرساند نمازش باطل است واجبست گذاشتن پيشاني بر گيزى كه سجده بر آن صحيح باشد وآن چيزيست كه از زمين برويد وخوردني وپوشيدني نباشد وكفايت ميكند گذاشتن پڤيشاني آنجه عرف بر آن صدق كند وافضل آنست كه تمامي پيشاني رابر زمين گذارد وكفايت نميكند در سجده گذاشتن يكى از دو جانب سر غير از پيشاني وهمچنين بر زمين آمدن غير از انگشت بزرگ پا از ساير انگشتان پهادر حالت اختيار واما در حالت اضطرار هر طريقي كه اتفاق افتد كافيست وحد پيشاني در طول از رستنگاه موى سراست تا ابرو ودر عرض آن مقدار كه مقابل ابروها باشد از مستوى الخلقة وواجبست ذكر بعد از قرار يافتن پيشاني پس هر گاه قبل بگويد در حالت اختيار باطل است وواجبست كه موضع سجود زيادتر از يك خشت شرعي نباشد وآن مقدار چهار انگشت از مستوى الخلقه است وهر گاه محل قرار پابلندتر باشداز موضع سجود بمقدار يك خشت جايزاست وزيادتر جايز نيست ومسمى دكر در سجود كافيست وأفضل (**سبحان ربي الأعلى وبحمده**) ، ميباشد وسه بار افضل است از يك بار وهفت باراكمل است وواجبست كه خودذكرا بشنود پس هر گاه خود نشنود باطل است در حخالت اختيار واعاده ميكند پيش از آنكه سر از سجده

بردارد وهر گاه ترك كند عمداً ااختياراً تا سر از سجده بردارد نمازش باطل است وواجبست طمأنينه بقدر ذكر پس هر گاه شروع كند در ذكر پيش از رسيدن پيشاني وقرار گرفتن اعضا يا سر برداشتن پيش از آنكه ذكر تمام شود عمدا نمازش باطل است وسهواً صحيح است وهر گاه فراموش كند وبياد نياورد مگر بعد از سر برداشتن ديگر براى اعاده اش بسجود برنگردد وهر گاه برگردد نمازش باطل است وچون ذكر راتمام كرد واجبست كه سر از سجده بردارد وبنشيند ميانه دو سجده وطمأنينه بجاآورد .

فصل هفتم ـ در تشهد است ، واجبست تشهد در نماز دو ركعتس يك نوبت ودرسه ركعتي وچهار ركعتي دو نوبت واو يكى از افعال واجب نماز است وبتركش عمدا نماز باطل است وتركش سهواً تلافى وتدارك ميكند وركن نيست وواجبست شهادتين وصلاة بر محمد وآل محمد سلام الله عليهم اجمعين وواجبست در تشهد نشستن بقراينكه واجب است از تشهد بآرام تن پس هر گاه شروع در او كند پيش از نشستن يا باضطراب وحركت اعضا در اثناى تشهد يا برخيزد پيش از تمام شدن عمداً نمازش باطلست وواجبست شهادتين وصورتش اينست : (**أشهد ان لا آله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد إن محمداً عبده ورسوله**) ، وجايز نيست غير ازين صورت وواجبست در تشهد صلاة فرستان باين طريق ، (**اللهمّ صلِ على محمد وآل محمد**) وجايز نيست غير اين صورت بوجهي هر گاه فراموش كند صلاة را قضا ميكند وسجده سهو بجا مى آوردو واجبست در تشهد وصلاة كه بلفظ عربي باشد وترتيب وموالات وشنوانيدن خود مثل ساير ذكرها وجايز نيست كه مخالفت

کند بقدر امکان وواجبست بر کسی که نداند این صورت راکه یاد گیرد وهر گاه ممکن نباشد أورا بوجهي ووقت تنگ باشد **الحمد لله** بقدر تشهد بگوید وهر گاه این صورت راواین ذکر رانیز نتواند که بگوید بنیند بقدر تشهد .

فصل هشتم ـ در تسلیم است وحق وصحیح آنست که سلام واجب است وداخل در نماز است پس هر گاه از مصلی صادر شود چیزی که نمازرا باطل میکند قبل از تسلیم یا در اثنای آن پیش از تمام کردن نمازش باطل است وواجبست یك سلام وأقوی آنست که آن (**السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته**) ، باشد وأما (**السلام علیك أیها النبيّ ورحمة الله وبرکاته والسلام علینا وعلی عباد الله الصالحین**) ، سنت است وواجب نیست ، وواجب است در تسلیم وتشهد طمأنینه بقدر واجب وواجبست مراعات صورت تسلیم واینکه بلفظ عربي باشد وهمچنین ترتیب وموالات بحسب عرف پس هر گاه مخالفت کند در یکی ازینها عمدا نمازش باطل است .

مطلب وم : در ذکر اموری که ترکش در نماز واجبست وفعلش سبب بطلان میشود ، واجب است ترك حدث در نماز پس هر گاه حدث کند نمازش باطل است خواه طهارتش ازوضوو غسل باشد خواه از تیمم وهمچنین هر گاه در اثنای السلام علیکم باشد وواجبست ترك کلام بدو حرف یا بیشتر پس هر گاه تکلم کند در نماز بدو حرف یا بیشتر وآن نه قرآن باشد ونه دعا نمازش باطل است ودرین حکم مساوی است عالم وجاهل ومختار ومضطر وهر گاه سهوا تکلم کند نمازش صحیح است پس نماز خود راتمام میکند ودو سجده سهوبجامی آورد وهر گاه دراین صورت کارهای

دیگر غیر از کلام نیز بکند یا کلامرا طول بدهد یا پشت بقبله کند یا حدثی ازو صادر شود نمازش باطل است واعاده بر او واجب میشود وهر گاه تلفظ کند بیك حرف نمازش باطل نمیود وهر گاه آن یك حرف مفید معنی باشد مثل (ق و ع) وأمثال اینها عمداً نمازش باطل است وهمچنین هر گاه تلفظ بیك حرف کندو واورا (واوراظ) مد دهد نمازش باطلست وهمچنین هر گاه تنحنح کند که دو حرف فصیح از أو ظاهر شودو واجبست رد سلام بر مصلّی بهمان لفظ که سلام کرده بطریقي که سلام کننده بشنود باامکان وعدم تقیه یا آنکه شنوانیدن محتاج باشد به بلند کردن صوت که نماز بآن باطل میود درین صورتها جواب سلام راآهسته گوید وباید که رد سلام بمثل سلام أو باش پس هر گاه بگوید السلام علیك برای مصلّی جایزاست که السلام علیك یا سلام علیك بگوید ودعا برای امر حرامنماز را باطل میکند وهمچنین قهقهه عمدا خواه باختیار باشد وخواه بر وجهي که ممکنش نباشد که خود را محافظت کند نمازش باطل میشود بخلاف تبسم که نماز بآن باطل نمی شودو هر گاه سهوا قهقهه کند نماز باطل نمیشود وگریستن برای أمور دنیا نماز را باطل میکند هر چند مشتمل بر دو حرف نباشد ومشتمل باشد بر صوت اما هر گاه صدا نداشته باشد واشك از چشمش برنیاید نماز باطل نمیشود وهر گاه برای سید شهدا علیه السلام (کذا) باطل نمی شود وفعل کثیر عمدا نماز را باطل میکند وفهم آن حواله بعرف است وهر اه زیادتي فعل از جنس نماز باشد واز نماز نباشد مثل اینکه پنج رکعت کند نماز باطلست خواه عمداو خواه شهواً وخوردن ونوشیدن نماز را باطل میکند وهر گاه از قبله

در اثناى نماز منحرف شود پس هر گاه بجميع اعضاى بدن خود قليلي منحرف شود كه بحد يمين ويسار نرسد پس هر گاه سهواً باشد وبخاطرش نيايد مگر وقتي كه از نماز فارغ شود التفات نمى كندو هر گاه عمداً باشد واجبست كه نماز رااعاده كند وهر گاه سهواً باشد وپيش از فراغ نماز بخاطرش ، آيد برگردد بسمت قبله وهر گاه بعد از ياد آوردن برنگشت پس أو عامد است نمازش رااعاده كند خواه در وقت وخواه خارج وقت وهر گاه منحرف شود بطريقي كه بجانب محض يمين ويسار رو كندهر گاه عمداً باشد نماز را مطلقاً العاده كند خواه در وقت وخواه در خارج وقت وهر گاه سهواً باشد در وقت اعاده ميكند و در خارج وقت اعاده نمى كند وهر گاه پشت بقبله كند در اثناى نماز باطل است واعاده واجبست خواه عمداً وخواه سهواه وخواه در وقت وخواه در خارج وقت واما مجرد التفات نماز را باطل نميكند وهر گاه نماز را قبل از وقت بجا آورد باطل است عمدا وهر گاه مظنه دخول وقت داشته باشد وقادر باشد بر تحصيل يقين ونماز كند وبعد معلوم شود كه هنوز وقت داخل نشده بوداز نمازش باطل است وهر گاه بجا آورد نماز رادر مكان نجسي كه نجاست سرايت كند ببدن ولباس يا نماز كند در جامه نجس يا غصبي يا در مكان غصبي باعلم بنجاست وغصب نماز باطل است وهر گاه عالم باشد وبعد فراموش كند اعاده ميكند نماز را وجوبا در وقت واحوط آنست كه در خارج وقت نيز قضا وجاهل حكم معذور نيست وجاهل اصل غصب ونجاست معذوراست وهر گاه نماز را بجا آورد بوضو يا غسل يا تيممي كه ازآب وخاك غصبي گرفته باشد نمازش باطل

است وهر گاه عمدا مكشوف العوره نماز كند باطل است وهر گاه قرائت يا يكي از اذكار نماز را بصوتي بخواند كه او رادر عرف غنا گويند نمازش باطل است وهر گاه قصد كند در بعضى از افعال نماز غير نماز را مثل اينكه قصد كند در ركوع تعظيم آنكس كه داخل شده است يا ريا كند در نماز باطل است وهر گاه قصد اتمام نماز كند در مواضعي كه مخير است ميانه قصر واتمام مثل حرم مكه ومدينه ومسجد كوفه وحاير امام حسين عليه السلام با آنكه وقت بسيار تنگ است نماز باطل است وهر گاه قران كند بعد از حمد سوره را ، نماز باطل است مگر والضحى والم نشرح وسوره فيل ولا يلاف كه اين هر دويك سوره ميباشند وهر گاه تبعيض كند در سوره در غير نماز آيات نمازش باطل است وهر گاه قرائت در نماز جماعت باامامى كه عادل ومرضى باشد وشنيده شود قرائت او نمازش باطل است وهر گاه كسى كه تيمم كرده داخل نماز شده وپيش از ركوع آب موجود شود واجبست كه قطع كند ووضو بگيرد يا غسل كند واگر بهمان حال نماز راتمام كند باطل است .

فصل ـ در أحكام خللى كه در نمازواقع ميشود ودر آن چند مسأله است :

أول : آنكه هر گاه اخلال كند مصلى عمدا بچيزى از واجبات نماز خواه شرط باشد مثل طهارت وستر عورت وخواه سبب باشد مثل وقت وخواه جزء باشد وخواه ركن باشد وخواه غير ركن مثل تشهد وسلام وتسبيح نماز او باطل است خواه عالم بمسأله شرعية باشد وخواه جاهل سواء جهر واخفات كه جاهل مسأله در اين دو معذوراست .

دوم : هر گاه اخلال كند بركنى از اركان نماز خواه عمدا وخواه سهوا نماز باطل است مگر اينكه پيش از خارج شدن محلش تدارك بكند واركان نماز پنج است قيام ونيت وتكبيرة الإحرام وركوع وسجود پس هر گاه سهو كند ركوع را مثلا وبخاطرش نيايد مگر وقتي كه پيشاني بر سجده گذاشته نمازش باطل است وهر گاه پيش از پيشالني گذاشتن بخواطرش آيد برميگردد وركوع ميكندو نمازش صحيحاست .

سيم : هر گاه كم كند ركعتي از ركعات نماز راو بخاطرش نيايد مر وقتى كه حدثي ازاو صادر شد يا پشت بقبله نمود نمازش باطل ميشود .

چهارم : هر گاه سهوكند بعضى ازركعات راو بخاطرش نيايد مگر بعد از دخول نماز ديگر پس هرگاه فاصله بسيار طول كشيد نماز اول باطاست ونماز دوم صحيح است وهر گاه فاصله بسيار طول نكشيد آن ركعتي كه كرده است او راتتمه نماز اول قرار دهد وسلام بدهد واين در صور تيست كه وصل بين صلوتين كند وحدث ازو صادر نشود والانماز اول باطل استوازين نماز عدول ميكند بسوى نماز اول واين رانماز اول قرار ميدهد .

پنجم : هر گاه شك كند بعد از سلام دادن كه آيا بعضى از نماز را ترك كرده يا نه نمازش صحيح است وچيزى براونيست .

ششم : هر گاه شك كند در عدد ركعات پس اگر دو ركعتى است مثل نماز صبح ونمازهاى قصير يا دردوركعت اول چهار ركعتى ياسه ركعتى مثل مغرب نماز رااعاده ميكند وشك در اجزاء دو ركعت أول مثل ذكر ركوع وطمأنينه مبطل نماز نيست پس اگر

در محلش است آن رابجامی آوردو هر گاه ازمحل تجاوز کرده التفات نمیکند وهر گاه نداند که چند رکعتنماز کرده باطل است .

هفتم : هر گاه شك کند در فعل واجبي از واجبات نماز خواه رکنوخواه غیر رکن هر گاه از محلش نگذشته است همان فعل را بجامی آورد مثل کسی که شك در نیت پیش از تکبیرة الإحرام یا در تکبیر پیش از دخول در دعای توجه یا قرائت یا در قرائت پیش از قنوت یا در رکوع پیش از سجود یا در سجده پیش از تشهد یا در تشهد پیش از ایستادن وهر گاه از محلش گذشته باشد بنهجی که مذکور شد التفات نمیکند پس هر گاه بخاطرش بیاید که آن مشکوك فیه را بعمل نیاورده بجهة تجاوز محلش پس هر گاه رکن است نمازش باطل است وهر گاه غیر رکن است همان را بجامی آورد پس سجده سهو میکند وهر گاه بخاطرش آید که آن فعل را بجا آورده پس اگرر کنست نماز باطل است واگر رکن نیست دو سجده سهو میکند .

فصل ـ در أحكام سهوی که واقع میشود در نماز ودر آن چند مطلب است :

أول : در بیان اموریست که هر گاه سهو کند تلافی ندارد پس هر گاه فراموش کند حمدرا تماما یا بعضی ازآن ودر وقت سوره خواندن بخواطرش بیاید بر او چیزی نیست بنا بر اجود وهرگاه فراموش کند حمد وسوره هر دو را هر گاه قبل از رکوع بخاطرش بیاید میخواند وهر گاه بعد از رکوع بخاطرش بیاید نماز راتمام میکند وبرای او ضرري ندارد وهر گاه فراموش کند جهر واخفات رادر کل یا در بعض أقوی اینست که اعاده نمیکند از هر جا

بخاطرش إمد آنچه بر او واجبست از جهر واخفات بخواند وهر گاه طمأنينه در ركوع رافراموش كند پس هر گاه پيش از سر برداشتن از ركوع باشد بجا مى آورد وهر گاه بعد از سر برداشتن بخاطرش آمد ميگذارد وبر او بچيزى نيست [ميگذرد وبر او چيزى نيست] وهر گاه طمأنينه بعد از سر برداشتن ازركوع رافراموش كردهر گاه پيش از سجود بخواطرش آيد وسجود متحقق ميشود بگذاشتن پيشاني بر زمين وهر گاه طمأنينه در سجود رافراموش كرد هر گاه بعد از سر برداشتن از سجده بخاطرش آيد ميگذردو تلافى نداردوهر گاه طمأنينه در تشهد رافراموش كردهر گاه پيش از ايستاند بقيام بخواطرش آيدبر ميگردد وطمأنينه ميكند وتشهد نميخواند واعاده تشهد برايش مستحب نيست چنانچه اعاده ذكر در طمأنينه ركوع وسجود مستحب بودو هر گاه فراموش كند ذكر ركوع راهر گاه بخاطرش آيد پيش از آنكه از حد ركوع جدانشده بجامى آورد وحد ركوع اينست كه خم شودتا اينكه سرانگشتان مستوى الخلقه بزانوهايش برسد وحد سجود مفارقت كردن پيشاني است از زمين اگرچه مقدار يك مو باشد پس اگر بعد از جدا شدن از حد ركوع وسجود بخاطرش آيد كه ذكر رافراموش (كذا) نماز راتمام ميكند وچيزى بر اونيست وحكمى براى شك در سجود سهو نيست مثل اينكه هر گاه شك كند كه يك سخده كرده يا دو سجده درين صورت سجده ديگر ميكند ديگر احتياطي وسجده سهوى براى او نيست وهمچنين است شك در نفس سهو كه آيا سهو كرده يا نه وهمچنين است شك در شك وشك در نماز احتياط اعتبار ندارد وهمچنين حكمى نيست براى كثير الشك بلكه بنا بر وقوع مشكوك

فيه ميگذارد وساقط ميشوداز أوسجود سهوواحيتاط ومرجع حد كثرت بسوى عرفست واجودواينست كه سه مرتبه پى درپى سهوكند خواه دريك نماز باشد وخواه درسه نمازواجب وحكمى براى شك سهونيست باغلبه ظن مثل اينكه شك كند كه سه ركعت كرده يا چهار ركعت وظن داردكه چهار ركعت است يا دو ركعت بنا رابر همان كه مظنه دارد ميگذارد وبر او چيزى نيست وحكمى براى شك وسهو در نافله نيست پس بنا رابر كمتر ميگذارد وجايز است كه بنا رابر بيشتر بگذارد واحتياطي وسجده سهوى ندارد .

وم : در بيان امورى كه تلافى دارد ، هر گاه سهو كند ركوع راو پيش از سجده كردن بخاطرش آيد راست مى ايستد وطمأنينه درينجا مستحب است پس بركوع ميرود واين در صورتيست كه بقصد ركوع خم نشده باشداماهر گاه بقصد ركوع خم بشود وفراموش كرده پائين برود پيش از آنكه پيشانيش بر زمين رسد بخاطرش آيد كه ركوع نكرد درين صورت راست نمى ايستد بلكه بحد ركوع ايستاده ركوع ميكند پس سراز ركوع برميدارد ومى ايستدو بسجده ميرود وهر گاه دو سجده يا يكى رافراموش كند وبخاطرش بياورد پيش از ركوع پس بسجده ميرود هر چند قرائت كرده باشد پس باز قرائت كرده ركوع كند وهر گاه بعد از ركوع يا در ركوع بخاطرش بيايد نمازش باطل است هر گاه هر دو سجده رافراموش كرده باشداماهر گاه يك سجده را فراموش كرده نمازراتمام ميكند وبعد از سلام دادن او راقضا ميكندو ودو سجده سهو بجامى آوردهر گاه نشسته شك كند كه يك سجده ازاو فوت شده نميداند كه از ركعت گذشته بودياهمين ركعت يك سجده ميكندو بنا براين ميگذارد از براى

همین رکعت بودنه رکعت گذشته وهر گاه تشهد راسهو کند وپیش از رکوع بخاطرش آید تشهد رابجامی آورد وهر گاه رکوع بیادش آید نماز راتمام کرده بعد ازسلام قضا کند ودو سجده سهو بعمل آورد وهمچنین هر گاه بعضی از تشهد رافراموش کندیا صلاة رافراموش کندوهر گاه فراموش کند چهار سجده رادر چهار نماز پس اگر بخاطرش بیاید پیش از سلام سجده میکند برای آخری وپس از تشهد وسلام آنسه سجده راقضا میکند وبرای هر سجده دو سجده سهو بجامی آورد بترتیب وسجده چهارم را برایش سجده سهو نمیباشد وهر گاه بعد از سلام بخاطرش آیدهر چهار سجده را بترتیب قضا میکند وبرای هر یك دو سجده سهومیکند وشك سبب سجده سهو نمیشود مگر در وقتی که احتمال زیادتي باشد مثل شك میانه چهار وپنج .

سیم : در بیان أحکامدو سجده سهو است ، سجده سهو واجب میشود در هر زیاده وکم وابجي که در نماز واقع شوداماهر گاه زیاده وکمی مستحب باشد واجب نیست بلکه مستحب هم نیست وهر گاه عزم کند بر فعل چیزی که مخالف ومنافی نمازاست مثل حرف زدن یا پشت بقبله کردن ونکند بر او سجده نیست واین دو سجده محلش بعد از سلام گفتن است پیش از فعل منافی مثل حدث یا استدبار قبله یا کلام وشرط در نماز نیست پس هر گاه ترك کند یا حرف زند پیش از سجده عمدا یا حدثی ازو سرزند عمدا فعل حرام بعمل آورده وگناهکار شده وواجب است که باز بعد ازاینها همه این دو سجده رابجابیا وردهر چند مدتی طول بکشد وقصد قضا وادا نمیکند هر چند در خارج وقت بعمل آورد زیرا که

وقتى براى اين دو سجده نميباشد وواجبست نيت براى اين سجده وسجود بر هفت اندام يعني پيشاني وكف دو دست ودوانگشت ابهام پاها ودو زانو وطهارت وستر عورت ورو بقبله كردن ومباح بودن مكان وسجود بر هرچه سجود نماز بر آن صحيح است وطمأنينه وسر برداشتنميانه دو سجده ونشستن وطمأنينه وتشهد خفيفي واصح عدم وجوب تكبيرة الاحرام است بلى هر گاه امام سهو كند مستحب است برايش تكبيرة الاحرام بجهة تنبيه مأمومين واصح وجوب ذكر است در آن وذكر سجده (**بسم [الله] وبالله اللهمّ صلِ على محمد وآل محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**) ، وأمثال آن بهر يك خوبست وهر گاه سهو متعدد شود در نماز متعدد ميشود سجده خواه مختلف باشد وخواه متجانس واصح ترتيب آن سجده است بر ترتيب اسباب اوپس اگر تشهد وسلام رافراموش كند سجده سهو براى تشهد را مقدم ميدارد بر سجده سهو براى سلام واجزاى منسيه كه فراموش شده است واجبست در وقت بجا آوردن پس هر گاه عمدا تأخير كندتاقضا شود باطل است وواجب است اعاده وهر گاه سهوا فراموش كرده قضا ميكند هر چند فاصله بسيار طول بكشد وأولى آنست كه بافاصله بسيار اعاده كند وهر گاه فراموش كند دو سجده سهو را بجامى آوردهر وقت كه بخاطرش بيايد .

فصل ـ در احكام شكى كه در نماز واقع ميشود ، هر گاه شك كند در نماز دور كعتى ياسه ركعتى يا نداند چند ركعت كرده يا نداند كه نيت كدام نماز نموده يا شك ميانه دو وسه كرده نمازش باطل است چنانچه مذكور شدو هر چاه شك كند در چهار ركعتى

بعد از اكمال سجدتين وحفظ دور كعت اول پس هر چاه مظنه اش بر جهتى غالب شود بنارابر آن ميگذارد وسجده سهو ونماز احتياط ساقط ميود پس اگر شك كند ميان دو وچهار يا سه وچهار وغالب شد مظنه اش در صورت اول بدو ودر صورت دويم برسه بنا رابر آن ميگذارد پس هر گاه طرفى يقين نشد كه بر او چيزى نيست وهر چاه طرفى يقين شد پس هر گاه موافق افتاد فهو المطلوب وهر گاه مخالف شد نمازش باطل است وهر گاه مظنه اش بر عكس غالب شد يعني در صورت اول گمان كرد كه چهار ركعت كرده ودر صورت دويم نيز همچنين پس هر گاه مخالف ظاهر شد پس آنچه كم كرده است او رابجامى آورد مثل اينكه بنا رابر چهار گذاشته بعد معلوم شد دو ركعت بيش نكرده بود بر ميخيزد وآن دوركعت ديگر را بعمل مى آوردودوسجده سهو ميكند مادامى كه منافى نمازازو صادر نشده باشد مثل استدبار قبله وحدث ومحو كننده صورت نمازوالا نماز را اعاده ميكند وهر گاه شك كنديمان دووسه بعد از سر برداشتن از سجده دويم ومظنه اش بطرفى غالب نشد كه اعتماد بر آن كند بنا رابر أكثر ميگذاردو نماز خود راتمام ميكند پس هر گاه شكس منتقل شود بشك ديگر عدول ميكند بسوى او پس عمل ميكند بمقتضاى آن مثلا شك كرد ميانه دو وسه بعد يقين كرد برسه وشك كرد ميانه سه وچهار در صورت دويم عمل بمقتضاى شك ميانه سه وچهار ميكند وهمچنين هر گاه ازين نيز عدول بسوى شك ديگر كند ما دامى كه كثير الشك نشود پس هر گاه سه شك متوالى كند بنا بر وقوع مشكوك فيه ميگذارد ما دامى كه مستلزم زياده نباشد چه درين صورت بنا رابر صحت ميگذارد مثلا هر گاه

شك میانه سه وچهار کند بنا بر چهار میگذارد وهر گاه شك میانه چهار وپنج بنا رابر چهار میگذارد نه بر پنج تا نمازش باطل شودوهر گاه بعد از شك برایش مظنه بطرفی حاصل شد بآن عمل میکند مثل میانه دو وسه ترجیح داد سه را بر دو پس تسبیح میخواند وبعد از خواندن تسبیح ترجیح داد دو را پس حمد وسوره میخواند بعد ازخواندن تسبیح وبهمین طریق هر جاکه ترجیح داد بهمان عمل میکند وهر گاه شك کند میانه یك ودو زمانی فکر میکندهر گاه ترجیح داد جانبی رافهو المراد والا نمازش باطل است وزمانفکر کردن نبایست طویل باشد بلکه بعضی تقدیر کرده اند که بقدر زمان قرائت حمد باشد وهر گاه شك کند میانه دو وسه بعد از اکمال سجدتین بنا را برسه میگذارد ونماز راتمام میکند ویك رکعت ایستاده یا دو رکعت نشسته نماز بجامی آوردوبهمین حکم است هر گاه شك کند میانه سه وچهار وهر گاه شك کند میانه دو وچهار بعد از اکمال سجدتین بنا رابر چهار میگذارد ونماز راتمام میکند ودورکعت نماز احتیاط ایستاده بجامی آوردوهر گاه شك کند میانه دو وسه وچهار بعد از اکمال سجدتین بنا رابر چهار می گذارد ودو رکعت نماز احتیاط ایستاده ودو رکعت نشسته میگذاردو هر گاه شك کند میانه چهار وپنج پس اگر پیش از رکوع است می نشیند وشکش منتقل می شود بسه وچهار وحکمش مذکور شد وسجده سهو نیز درین صورت بجامی آورد واگر بعد از سر برداشتن از سجده دویم است بنا رابر چهار میگذارد ودو سجده سهو میکند واگر بعد از رکوع وخم شدن برای رکوع وپیش ازاکمال سجدتین است بهتر آنست که رکعت راتمام کند ودو سجده سهو بعد از

سلام بجا آورد ونماز خود رااحتياطا اعاده ميكند وهر گاه شك كند
ميانه دو وپنج وميانه سه وپنج وميانه دو وسه وپنج پس در صورت
اول پيش از اكمال سجدتين باطل است وبعد از اكمال سجدتين
اصح بطلان نمازاست ودر صورت دويم پيش از ركوع بنشيند پس
شكش تعلق گيرد بسه وچهار پس بنا رابر چهار گذاشته سلام ميدهد
ودو ركعت نمازاحتياط ايستاده بجامى آورد واگر بعد از ركوع باشد
همان تفصيلي است كه مذكور شد در شك ميانه چهار وپنج بعد از
ركوع وپيش از اكمال سجدتين .

فصل ـ در كيفيت نماز احتياط ، واجب است درين نماز نيت
وتكبيرة الاحرام وحمد واخفات در قرائت وسنت است جهر ببسم
الله وواجبست درين نماز جيمع شرايط واركان كه در نماز فريضه
يوميه واجبست از طهارت واباحه مكان وستر عورت واستقبال قبله
وركوع وطمأنينه وسر برداشتن از ركوع وهمچنين ساير أفعال نماز
كلاواجب است ونماز احتياط را بجماعت نتوان كرد مگر در شكى
كه امام ومأموم هر دو شريك باشد در آن شك از براى يكى ازيشان
يقين ورجحانى طرفى حاصل نشود كه درين صورت بجماعت بجا
ميتوان آورد وهر گاه احتياطي در نماز ظهر مثلاً لازم شود فراموش
كرده داخل نماز عصر شود پيش ازآنكه آن احتياط را بعمل آورده در
اثناى نماز عصر بخاطرش آيد عدول ميكند ازآن بسوى احتياط
وواجبست كه نماز احتياط را بعد از سلام بجا آورد بدون اينكه
منافى نماز بعمل آيد پس هر گاه حدث كند پيش از نماز احتياط
نماز باطل ميشود خواه بعد معلوم شود كه احتياج بآن احتياط بودو
خواه معلوم نشود واشتباه باقي بماندااما هر گاه معلوم شود كه

نمازش تمام کرده بود واحتیاج باحتیاط نبوددرین صورت نمازش صحیح است وهمچنین است حکم اجزای نماز که فراموش شده وقضایش بایت بکندوآن واجب است که پیش از فعل منافی بعمل آوردهر گاه حدثی ازاو صادر شود یا استدبار قبله نمازش باطل است واعاده او رالازم است وهر گاه در نماز بعضی از اجزار رافراموش کرده بر او سجده سهو لازم میشود وشك نموده بر اواحتیاط لازم شود بعد از سلام قضای آن اجزا را مقدم داشته بعد از آن نماز احتیاط را بکند وبعد از نمازاحتیاط دو سجده سهو بجامی آورد پس هر گاه بعکس کند یعني احتیاط را پیش از قضای آن اجزا مثل سجده وتشهد که در نماز فراموش کرده بجا آورد هر گاه عمدا کرده باشد نمازش باطل است وهر گاه سجده سهورابر اجزا ونماز احتیاط مقدم داردا‌گر عمدا باد نمازش باطل است وهر گاه فراموش کرده باشد اعاده وعدم اعاده سجده محتمل است وهر گاه شك در نماز کرده نماز کرده نمازاحتیاط بعمل آورد پس هر گاه اشتباه مستمر باشد بر او چیزی نیست وعملش صحیح است وهر گاه شك رفع شود وبخاطرش آمد آنچه در او شك کرده بود پس اگر در اثنای نماز بخاطرش آمد خالی ازین نیست یا بخاطرش آمد که نمازش تمام بودیانه پس اگر نمازش تمام بوداگر نماز احتیاط کرده آن نافله برایش حساب میشود واگر احتیاط نکرده بر او لازم نیست واگر نمازش ناقص بوده پس اگر بعد از احتیاط بیادش آمدهر گاه عدد احتیاط موافق عدد آنچه از نماز کم شده بوده باشد نمازش صحیح است مثل اینکه شك میانه سه وچهار ویك رکعت احتیاط ایستاده یا دو رکعت نشسته بجا آورد پس معلوم شد که در سه

رکعتی سلام داده بود درین صورت نمازش صحیح است چه این
يك ركعت احتياط قايم مقام آن يك ركعت ميشود وزيادتي كه واقع
شده ضرر ندارد وهر گاه عدد احتياط مخالف باشد احوط اعاده
است نماز را مثل اينكه شك كند ميانه دو وسه وچهار بعد ازاكمال
سجدتين بعد از سلام دو ركعت ايستاده نمازاحتياط بجا آورد وبعد
معلوم شك كه در سه ركعتی سلام داده بود خواه دو ركعت نشسته
بجا آورد وخواه نياورد درين صورت واجبست اعاده نماز احتياط
وهر گاه پيش از بجا آوردن نماز احتياط وبعد از سلام بيادش آيد
كه نمازش كم بود درين صورت نماز راتمام كرده دو سجده سهو
بجا آورد واحتياط بر او نيست وهر گاه در اثناى نماز احتياط
بيادش آيد پس هر گاه آن احتياط يك ركعت ايستاده باشد وپيش از
ركوع بيادش آيد كه اصل نماز كم بوده در آن ركعت هر گاه
ميخواهد تسبيح ميخواند وهر گاه ميخواهد حمد ميخواند هر چند
حمد راتمام خوانده باشد ونماز خود راتمام ميكند هر قدر ازاو كم
شده بود و دو سجده سهو ميكند وزيادتيها از نيت وتكبيرة الاحرام
وقرائت ضرر ندارد وهر گاه آن احتياط دو ركعت نشسته باشد هر
گاه در ركعت اول پيش از ركوع بيادش آيد بر خيزد وتسبيحات
اربعه بخواند ونماز راتمام كند وهر گاه بعد از تمام كردن ذكر
سجده دويم ركعت دويم بيادش بيايد سر برداشته تشهد بخواند
وسلام بگويد وبر او چيزى نيست ونماز صحيح است وهر گاه در
ركوع ركعت اول يا پيش از تمام كردن ذكر در سجده دويم از
ركعت دويم هر جاكه بيادش آيد نمازش باطل است بنا بر اصح
وهر گاه در اثناى نماز احتياط بخاطرش آيد كه نمازش تمام بو هر

گاه میخواهد قطع میکند نماز احتیاط راو میخواهد تمام میکند در نافله حساب میشود وأفضل برایش اتمام است وهر گاه در اثنای سجده سهو بیادش آید که حاجت باو نبوده وزیادة ونقصاني واقع نشده بود قطع میکند سجده سهورا .

فصل : در احکام نماز جماعت ، بدانکه نماز جماعات فضلش عظیم است وروایات از ائمة علیهم السلام در فضیلتش بي نهایت وارد شده واز آن جمله مرویست از حضرت رسول الله صلی الله علیه وآله که آن حضرت فرمود ند که جبرئیل نزد من آمد باهفتاد هزار ملك بعد از نماز ظهر وگفت یا محمد (صلعم) پروردگار ترا سلام میرساند ودو هدیه برای تو فرستاد گفتم چیست آن دو هدیه گفت نماز وتر سه رکعت ونمازهای پنجگانه که با جماعت گذارده شو گفتم یا جبرئیل ثواب نماز جماعت چیست گکفت هر گاه دو نفر باشند در جماعت حق تعالی می نویسد برای هر یك بهر رکعتی صد وپنجاه نماز وهر گاه سه نفر باشند بای هر یك درهر رکعتی مینو یسند ششصد نماز وهر گاه چهار نفر باشند مینو یسند برای هریك هزار ودویست نماز وهر گاه پنج نفر باشند مینو یسند برای هریك درهر رکعتی دوهزار چها رصد نماز وهر گاه شش نفر باشندمی نویسند برای هر یك در هر رکعتی چهار هزار وهشتصد نماز وهر گاه هفت نفر باشند مینو یسند برای هر یك در هر رکعتی نه هزار وششصد نماز وهر گاه هشت نفر باشند مینو یسند برای هر یك در هر رکعتی نوزده زار ودویست نمازوهر گاه نه نفر باشند بنویسد برای هریك درهر رکعتی سي وهشت هزار وچهار ص نمازوهر گاه ده نفر باشند مینو یسد برای هریك درهر رکعتی هفتاد

ودو هزار وهشتصد نمازوهر گاه ازده نفر زياده باشند پس اگر آبها
جمل مداد شوند ودرختان قلم وجن وانس وملائكه نويسند گان
نتوانند ثواب يك ركعت آن رااحصا كرد ومستحب است حاضر
شدن بجماعت مخالفان باستحباب مؤكد حتى وارد شده كه هر كه
در صف اول ايشان باشد چنانست كه با رسول الله صلى الله عليه
وآله نماز كرده در صف أول وجايز نيست بر مأموم كه بر امام مقدم
بشود در محل ايستادن پس هر گاه مقدم بر امام نماز كند باطل
است ، وهر گاه مأموم يك نفر باشد بر جانب راست امام مى
ايستد وهر گاه بر جانب چپ باشد نمازش باطل نميشود وهر گاه
دو نفر باشند مستحب است كه پشت سر امام باشند وهر گاه
ديگرى در اثناى نماز برسد ستحب است براى مأموم اول كه عقب
تر آمده تا هر دو بپشت سر إمام بايستند وهر گاه مأموم زن باشد يا
خنثى بپشت سر امام مى ايستد بقدر مسقط همه جسد ، وهر گاه
مردوزن باشند مرد پهلوى راست امام مى ايستدوزن پشت سر ايشان
وهر گاه جماعت بسيار باشند صف كشند بپشت سر امام بترتيب
پس أهل معرفت وارباب عقول سليمه در صف اول باشند وهر چه
افضلند اقدم مى ايستند وخنثى وأطفال در آخر صفوف مى ايستند
وواجب است كه مأموم نزديك امام باشد وحد نزديكى راجع
بعرفست ، وجايز نيست دور شدن ازامام بمقدارى كه عادت بآن
جارى نشده وهمچنين نزديكى كه ما بين امام وصف أول معتبر
است بهمان نزديكى كه ما بين صف أول وصف دويم معتبر است
بي كم وزياد زيرا كه نسبت صف أول به صف دويم نسبت امام
است بمأموم در صف أول وواجب است كه ميانه إمام ومأموم

حايلي نباشد که مانع از دیدن امام یا مشاهده کسی که امام را مشاهده میکند واگر حایل کوتاه باشد که در حالت قیام مانع از مشاهده نباشد ودر حالت دیگر باشد مضر جماعت نیست وصحیح است اقتدا درین صورت وهر گاه مأموم زن باشد جایز است که نماز کند پشت دیواری که مانع از مشاهده امام ومشاهده کسی که إمام رامی بیند خواه جوان بسیار جمیله باشدو خواه پیر بدصورت باشد وهمچنین است خنثی ، وهر گاه دیوار مشبك باشدو إمام راتوان دید لکن اندرون نتوان رفت جایز است اقتدا کردن وواجبست که إمام در مکان نماز بلنتر از مأموم نه ایستد واگر موضع إمام بلندتر از موضع مأموم باش نماز مأموم باطل است وهر گاه ارتفاع وپستی مأموم بجهة سرازیری زمین باشد ضرر ندارد هر گاه بلندی قلیل باشد نماز صحیح است وحد این راجع است بعرف ونماز إمام باطل نمیشود هر گاه بر بلندی نماز کند بلی نماز مأموم باطل میشود وهر گاه إمام بر بالای بامی نماز کند ومأموم بر بام دیگر ومیانه ایشان راه کوچك کوچه باشد صحیح است هر گاه بسیار دور نباشد بام مأموم وبام مأموم پست تر از بام إمام نباشد وواجبست که مأموم نیت اقتدا بکند والا والا نمازش صحیح نیست وتعیین کند امامی راکه باو اقتدا میکندیا باسم یا بوصف یا باینکه إمام حاضر اقتدا میکنم پس هر گاه قصد اقتدا کند بزید پس معلوم شود که این عمرو بود وصلاحیت امامت داشت باطل است نمازش وهر گاه قصد اقتدا کند بإمام حاضر واسم زید بیان این حاضر باشد پس آن اسم مطابق نیفتد اقر بصحة نمازاست وهر گاه پیش رویش دو نفر باشند واقتدا بیکی کند بدون تعیین نمازش باطل

است وشرط نیست که إمام نیت إمامت کند پس هر گاه بانفراد نماز کندو نماز کنند بااو جماعتي نماز ایشان صحیح است خواه بداند ایشان راو خواه نداند بلی حصول ثواب موقوف است برنیت امامت وهر گاه برسد بإمامی که یك رکعت یا بیشتر کرده باشد وبآن نیت اقتدا کند نمازش صحیح است بشرطی که مراعات نظم نماز خود بکند ومتابعت کند إمامرادر چیزی که مخل بنمازش نیست پس هر گاه إمام بیك رکعت بر او سبقت گرفته باشد متابعت میکند إمام رادر قنوت ودر تشهد پس چون إمام بایستد برای رکعت سیم بایستد مأموم برای رکعت دویم پس حمد بخواند وجوباً وقنوت بخواند برای خود هر گاه او را ممکن شود هر چند بقولش : (**اللهمّ صل علی محمد وآل محمد**) باشد وهر گاه ترسد که رکوع فوت شود بهر قدر از سوره که خوانده است اکتفا کند یا اکتفا کند بحمد تنها یا بهر قدر که از حمد ممکن شود بنا بر اقرب ، پس چون سجده کرد با إمام بنشیند برای تشهد ومتابعت نمیکند إمام رادر برخواستن بلکه تشهد میخواند وملحق میشود وجایز است که داخل شود بنماز به نیت مأموم بودن پس إمام شود خواه او راامام مقدم داشته باشد وخواه خود مقدم شده باشد وخواه جماعتی او را مقدم داشته باشند وهمچنین هر گاه نیت انفراد کند ودیگران باو اقتدا کنند وجایز نیست برای مأموم که عدول کند از امامي بإمامي دیگر در اثنای نماز اختیاراً وجایز است برای مأموم نیت انفراد اختیاراً ، وهر گاه قصد انفراد کند در رکعت أول یا دویم پس بهتر آنست که قرائت بکند خواه إمام فارغ شده باشد از قرائت وخواه نشده باشد وجایز است اقتدا کردن نماز ظهر بعصر ومغرب بعشا وبعکس وادا بقضا

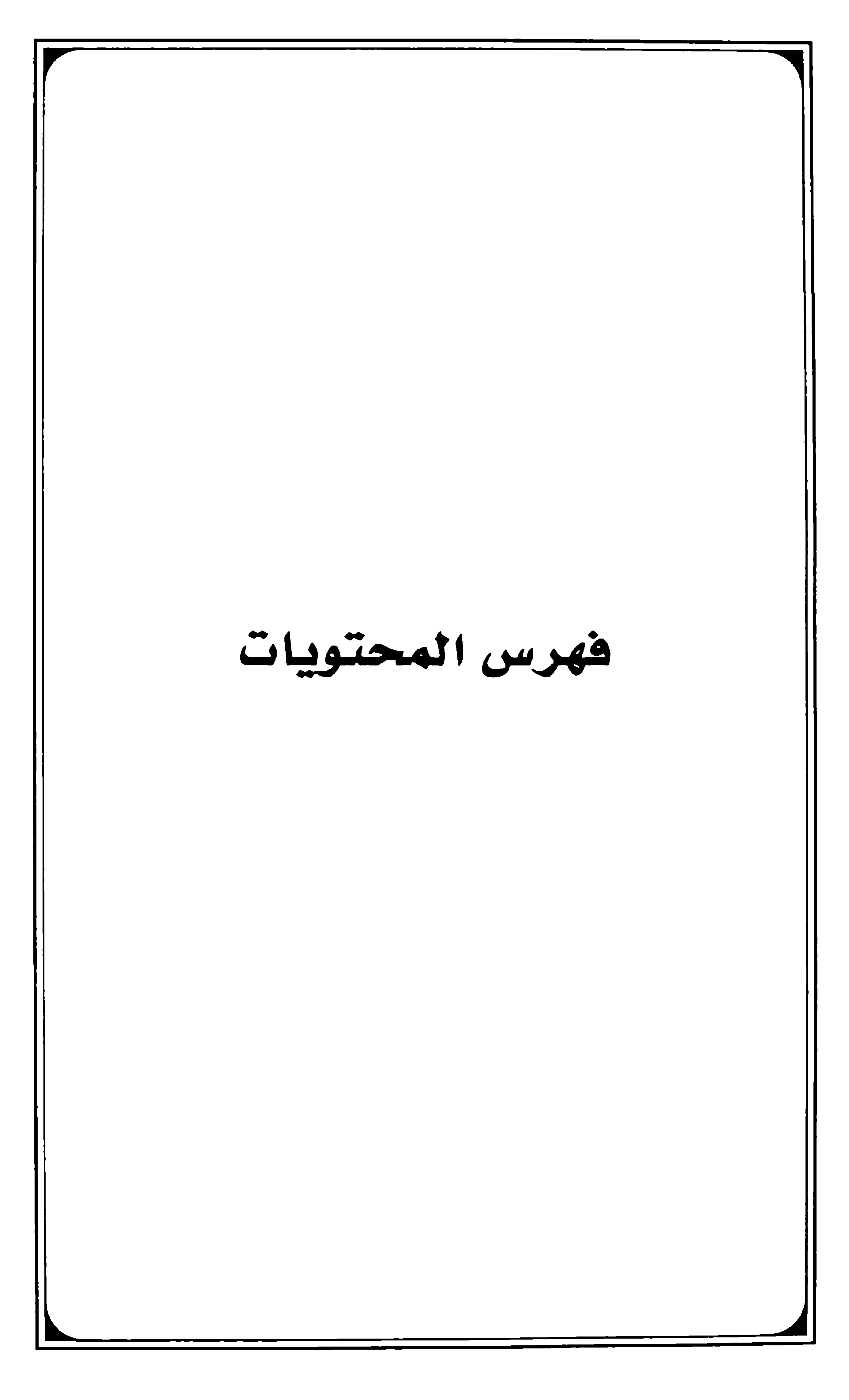
ويوميه بنماز طواف وجايز است اقتداى فريضه گذار بنافله گذارى كه اصلش فريضه بوده وبعكس مثل اينكه هر گاه پيشنماز نماز خود رااعاده كند استحباباً ، وهر گاه نماز مأموم ناقص باشد مثل اينكه دو ركعت ديگر باقي دارد وإمام چهار ركعتدر دو ركعت متابعت إمام ميكند ودر باقي مخير است ميانه اينكه سلام دهد يا انتظار إمام بكشد تا با او سلام ميدهد وهر گاه امام نماز راتمام كند پيش از مأموم درين صورت مأموم مخير است ميانه مفارقت وقصد انفراد پيش از تشهد إمام يا بعد از آن وميانه اينكه منتظر شود تا اينكه إمام سلام نماز دهد پس بر خيزدو باقي نماز خودرا كند وهر گاه انتظار بكشد تا سلام دادن إمام افضل است وسنت است براى كسى كه تنها نماز كرده اعاده نماز خودرا با جماعت كند خواه إمام شود وخواه مأموم وسنت است براى كسى كه نماز فريضه خودرا باجماعت گذارده اعاده آن خواه إمام باشد وخواه مأموم در صورتي كه يكى از مأمومين ابتدا بفريضه كرده باشد وأذان وإقامة شرط نماز جماعت نيست وواجبست بر مأموم كه إمام رادر ركوع درك كند هر چند قرائت وتكبيرة الإحرام رادرك نكند پس هر گاه برسد وإمام در ركوع باشد بعد از تبكيرة الإحرام وجوباً ىفته وبعد از آن تكبير براى ركوع استحباباً وبإمام ملحق شود وهر گاه كسى برسد در وقتى كه إمام سر برميدارد بتكبيرة الإحرام اكتفا كند وهر گاه إمام رادر حد ركوع درك كرد نمازش صحيح است هر چند طمأنينه رادرك نكرده باشد وواجبست بر مأموم متابعت إمام در أقوال ، وجايز نيست كه مقدم شود بر او ومسمى در متابعت كافيست باين معنى كه شروع نكند پيست از إمام وفارغ نشود پيش از او واما در خصوص ألفاظ

بحسب كم وكيف پس متابعت واجب نيست وهر گاه سهواً مقدم شود بر إمام وپيش از او سلام بگويد اعاده كند سلام خودرا وواجبست متابعت در افعال بي خلاف وجايز نيست كه مقدم شود بر إمام پس هر گاه مقدم شود معصيت كرده ونمازش صحيح است واگر سهواً مقدم شودبر او چيزى نيست هر گاه مظنه آن دارد كه اگر بر گردد بإمام ملحق ميشود واجب است برگشتن بآنجا كه مقدم شده پس هر گاه رجوع را عمدا ترك كند نمازش بنا بر أقوى باطل است وآنكه عمداً مقدم شده جايز نيست برايش رجوع پس هر گاه در ركوع يا در سجود عمداً رجوع كرده نمازش باطل است وجايز نيست قرائت بر مأموم در دو ركعت أول از نماز خواه جهريه باشد وخواه إخفاتيه هر گاه قرائت إمام رابشنود يا همهمه اوراو هر گاه هيچيك از اين دور انشنود مستحب است برايش قرائت ومخير است ميانه تسبيح وحمد در دو (ظ) ركعت آخر وتسبيح أغضل است خواه إمام باشد وخواه مأموم وهر گاه مأموم شك كند در تكبيرة الإحرام وإمام مشغول قرائت است تكبير ميگويد مادامى كه داخل ركوع نشده وهر گاه مأموم در دو ركعت أول قرائت بخواند معصيت كرده ونمازش باطل نميشود .

فصل ـ روايت شده از جناب مقدس نبويّ صلى الله عليه وآله كه چون طفل بهفت يالگى رسيد امر ميشوداو را بنماز پس چون بده سالى رسد هر گاه كوتاهى كند او را بايست زد پس چون بسيزده سالگى برسد خوابگاه ايشانرا عليحده قرار دهند و دريك جا ايشان رانخوا بانند چون بهجده سالگى رسد خواندن تعليمش بايد كرد پس چون به بيست ويك سالگى برسد ديگر بلند نميشود وچون به

بيست وهشت سالگی برسد عقلش كامل شود پس چون بسی سالگی برسد بمنتها مرتبه رشد رسيد پس چون بچهل سالگی برسد از أمراض سه گانه معاف شود يعني جذام وجنون وبرص پس چون بشصت سالگی رسد گناهانش آمر زيده شود پس چون بهفتاد سالچی رسد أهل آسمان او رامي شناسند به نيكی وچون بهشتاد سالگی رسد حسناتش را مينو يسند وسيئاتش را نمی نويسند وچون به نود سالگی رسد أو را اسير الله خطاب كنند ودر لوح محفوظ مكتوب شودپس چون بصد سالگی برسد هفتاد نفر از أهل بيت وهمسا يگان ودوستان خودرا شفاعت كند وبر طفل نماز واجب نمی شود الا بسه أمر أول آنكه بپانزده سالگی برسد دويم آنكه محتلم شود سيم آنكه موی درشت بر بالای ذكر او برويدو هريك ازين سه كه حاصل شود نمازبر طفل واجب می شود وهمچنين بر دختر نماز واجب نمی شود مگر بروئيدن مو بر فرج يا ديدن خون حيض يا رسيدن بنه سالگی وهر گاه طفل تميز داشته باشد عبادت أو شرعی است پس نيت وجوب ميكند هر گاه ميواهد وهر گاه پيش از بيرون رفتن وقت بالغ شود همان نماز كفايت ميكند ، والسلام .

عجالة در روز چهار شنبه بيست وششم شهر شوال المكرم هزار ودويست وچهل ودو در محروسه كرمانشاهان بدست احقر عباد الله ميرزا إبراهيم اصفهاني اتمام پذيرفت .



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

رسالة صراط اليقين في شرح تبصرة المتعلمين ٥

في علة الإقدام على الشرح ٧

في سرد العبارات المشروحة فقر فقرة ٨

بسم الله الرحمٰن الرحيم ٨

الحمد لله القديم سلطانه ١١

العظيم شأنه ١٣

الواضح برهانه ١٣

المنعم على عباده بإرسال أنبيائه ١٣

المتطول عليهم بالتكليف المؤدي إلى أحسن جزائه ١٤

وصلى الله على سيد رسله في العالمين ١٤

محمد المصطفى وعترته الطاهرين ١٦

أما بعد فهذا كتاب موسوم بتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ٩

وضعناه لإرشاد المبتدئين وإفادة الطالبين ٢٠

مستمدين من الله المعونة والتوفيق أنه أكرم المعطين وأجود المسؤولين ٢٠

ونبدأ بالاهم فالاهم ٢٠

كتاب الطهارة ٢١
وفيه أبواب ٢٢
الباب الأول في المياه ٢٢
الماء ٢٢
على ضربين ٢٤
مطلق ومضاف، فالمطلق ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه ٢٤
ويمكن سلبه عنه ٢٤
والماء المضاف بخلافه ٢٤
فالمطلق طاهر مطهر ٢٤
وباعتبار وقوع شيء من النجاسة فيه ينقسم أقساماً: ٢٥
الأول الجاري كمياه الأنهار ٢٥
لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بها ٢٥
فإن تغير نجس المتغير ٢٦
خاصة دون ما قبله وما بعده ٢٦
وحكم ماء الغيث حال نزوله وماء الحمام إذا كانت له مادة حكمه ٢٦
الثاني الواقف كمياه الحياض والأواني ٢٩
أن كان مقداره كرا وحده ألف ومائتا رطل بالعراقي أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف شبر مستوى الخلقة لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ٣٣

ما لم تتغير أحد أوصافه ٣٦

فإن تغير نجس ويطهر بالقاء الكر عليه دفعة حتى يزول التغير ٣٧

الثالث ماء البئر إن تغير بوقوع النجاسة فيه نجس ويطهر بزوال التغيثر بالنزح ٤٠

وإلا فهو على أصل الطهارة ٤٢

وجماعة من أصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وإن لم يتغير ماؤها ٤٤

وأوجبوا نزح الجميع لوقوع المسكر أو الفقاع أو المني أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس فيها أو موت بعير أو ثور فيها ٤٤

فإن تعذر تراوح عليها أربعة رجال مثنى يوماً ٥٠

ونزح كر لموت الحمار والبقرة وشبههما ٥١

ونزح سبعين دلوا لموت الإنسان ٥٥

وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلاثة ٦٠

وأربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والأرنب وبول الرجل ٦٢

ونزح عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل ٦٨

وسبع لموت الطير والفارة إذا تفسخت أو انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حياً ٧٠

وخمس لذرق الدجاج ٧٩

وثلاث للفارة والحية ٨٠

ودلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع ٨٢

وعندي أن ذلك كله مستحب ١٠١

الرابع أسئار الحيوان ١٠٥

كلها طاهرة ١٠٧

إلا الكلب والخنزير والكافر ١١٤

وأما المضاف ١٤٦

فهو المعتصر من الأجسام ١٤٦

أو الممتزج بها مزجاً يسلبه الإطلاق ١٤٦

كماء الورد والمرق ١٤٧

وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً ... ١٤٧

ولا يجوز رفع الحدث به ١٥٢

ولا الخبث به وإن كان طاهراً ١٥٥

مسائل: الأولى الماء المتسعمل في رفع الحدث طاهر مطهر ١٧٢

الثانية الماء المستعمل في إزالة النجاسة نجس سواء تغير بالنجاسة
أو لم يتغير عدا ماء الاستنجاء ١٨٢

الثالثة غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة ١٩٧

الرابعة الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ولا إزالة
النجاسة ولا الشرب إلا مع الضرورة ٢٠٤

الباب الثاني في الوضوء وفيه فصول: ٢٠٥

الفصل الأول في موجباته ٢٠٦

إنما يجب بخروج البول والغائط والريح من المعتاد ٢٠٦

والنوم الغالب على السمع والبصر وما في معناه والاستحاضة القليلة الدم ولا يجب بغير ذلك ٢١٣

الفصل الثاني في أداب الخلوة ويجب فيها ستر العورة على طالب الحدث ٢٣٠

ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والبنيان ٢٣٣

ويستحب له تقديم الرجل اليسرى عند الدخول إلى الخلاء واليمنى عند الخروج ٢٤٠

وتغطية الرأس والتسمية والاستبراء والدعاء عند الدخول والدعاء عند الخروج والاستنجاء وعند الفراغ منه والجمع بين الأحجار والماء ٢٤١

ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الأشجار المثمرة وفيء النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الأرض الصلبة ومواطن الهوام وفي الماء واستقبال الريح به والأكل والشرب والسواك والكلام إلا بذكر الله تعالى أو الضرورة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والأنبياء أو الأئمة عليهم السلام ٢٥٤

ويجب عليه الاستنجاء وهو غسل مخرج البول منه بالماء لا غير وغسل مخرج الغائط مع التعدي وبدونه تجزي ثلاثة أحجار طاهرة أو ثلاث خرق ٢٨٧

ترجمه مختصر حيدريه ٣٢٩

دارينكه نماز شامل مقدمات وار كان وأفعال است واز جملة مقدمات آن طهارت است وآن موقوف است بر چند چيز ٣٣١

أول : دانستن طهارت است با اقسامش ٣٣٢

دويم : دانستن چيزى است كه بسبب أو طهارت حاصل ميشود ٣٣٢

سيم : دانستن چيزي كه طهارت از آن بايست بعمل آورد ٣٣٤

فصل : در أحكام كسى كه با نجاست نماز كند ٣٣٨

در دانستن حدث وتقسيم آن به حدث أصغر وأكبر : ٣٣٩

نوع أول : كه حدث أصغر وموجب وضوا ست وذكر أقسام آن ٣٣٩

نوع دويم : كه حدث أكبر وموجب غسل است وآن شش امراست ٣٤٠

أول : جنابت ٣٤٠

دويم : حيض ٣٤٠

سيم : استحاضه ٣٤٥

چهارم : نفاس ٣٤٦

نجم : موت ودر آن پنج فصل است: ٣٤٧

فصل : در تكفين ميت وأحكام آن ٣٤٨

فصل : در كيفيت برداشتن ونماز گذاردن برميت ٣٥١

فصل : در أحكام برداشتن جنازه ٣٥٣

فصل : در كيفيت نماز گذاردن ٣٥٤

فصل : در دفن كردن ميت ٣٥٦

ششم : مس میت ٣٥٨

فصل (كذا) : در دانستن كيفيت طهارت ودر آن هفت فصل است: ٣٦٠

[**فصل**] : در واجبات وضو واحكامش ٣٦٠

فصل : در مستحبات وضو ٣٦٦

فصل : در كيفيت غسل كردن وأحكام آن ٣٦٨

فصل : در مستحبات غسل ٣٧٢

فصل : در بيان غسل ميت ٣٧٢

فصل : در غسلهاى مستحب ٣٧٦

فصل : در كيفيت تيمم ٣٧٨

فصل : در أحكام نمازهاى يوميه پنجگانه وآن در دو مطلب تمام ميشود ٣٨٢

مطلب أول : در أفعال واجبه نماز شامل ركن وغير ركن ودر آن هشت فصل است: ٣٨٣

فصل أول : در أحكام نيت ٣٨٣

فصل دويم : در تكبيرة الإحرام ٣٨٦

فصل سيم : در قرائت ٣٨٧

فصل چهارم : در قيام ٣٩٠

فصل نجم : در ركوع ٣٩٢

فضل ششم : در سجود ٣٩٤

فصل هفتم : در تشهد ٣٩٥

فصل هشتم : در تسليم ٣٩٦

مطلب دويم : در ذكر اموري كه تركش در نماز واجب است
وفعلش سبب بطلان ميشود ٣٩٨

فصل : در أحكام خللى كه در نماز واقع ميشود ٣٩٩

فصل : دار أحكام سهوى كه واقع ميشود در نماز وأحكام دو
سجده سهو ٤٠١

فصل : در أحكام شكى كه در نماز واقع ميشود ٤٠٥

فصل : در كيفيت نماز احتياط ٤٠٨

فصل : در أحكام نماز جماعت ٤١١

فصل : در أحكام تكليف وسن تكليف ٤١٦